المخطوطات
٢١

تسليمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الدعاء بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابو اسحق حمزة عن الزهري
قال اخبرنا عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقطه قوله زوج النبي الى
واخرى للاذرعي وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
واخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم من رفوعا اذا تشهد
احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه
السلام والدجال الخلط وسمي به لكثرة لبسه الحق بالباطل بالحواء من دجل كذب والدجال
الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة وقيل بمعنى مفعول اولانه يمسح الارض
بقطعه في ايام معدودة وقيل بمعنى فاعل اولان الخير مسح منه وهو مسيح الضلال واعوذ
بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الابتلاء بالفتن واتباع الشهوات
والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك
اضيفت اليه لفي بها منه او فتنة القبر وذكر مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب يكون بعد
على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يقع به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعها للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز
او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه بما دين احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاول
حوالة والثاني حوالة على العباد فقال اي للنبي صلى الله عليه وسلم تأويل في رواية النسائي من طريق
معمر عن الزهري ان السائل عن فتنة ولبعضها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الثاء على التعجب
ما تستعيذ من المغرم وهل تصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة و
السلام ان الرجل اذا غرم حدث فكذب وكذب بان يحتج بشيء وهو
فاما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا بذلك كذب مخصوصة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف
كان قال لصاحب الدين ابرأتك من دينك ونحو كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء
صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم
من ذلك او انه سلك به سبيل التواضع واظهار العبودية والتذلل خوفا من الله تعالى والافتقار
اليه ولا يمنع ذكر الذنب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو
ذر عن المستملي حنانا قال محمد بن يوسف بضم الباء بن بكير كما حكى عن الوليد انه قال سمعت خلف بن ايوب
الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الجيم ليس
بينهما فرق وهما واحد الا ان احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والاخر الدجال الا ختصلم
احدهما باحد امرين لكن اذا اراد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود وجه السؤال للمسيح منقل
هو الدجال او مخلف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخاء المعجمة للكر
فسب الى التضليل وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية
ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه ابو داود في الصلاة ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وفي السند السابق شعيب عن ابي هريرة عن محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة
ان عائشة وفي رواية الاصيلي اخبرته عن عروة ان عبد الله بن الزبير اخبر عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال سماه محمد او انسابوه مكبرا بالتصغير ان الذي

والسراج والجوزي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق محمد بن الوليد بن ابي هشام شيخ البخاري فيه
بلفظه فلما فرغ قلنا السلام على النبي عرف بلفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر
هذه الرواية من مراسيل عوانة وحسبك ارجح هذا من الصحابة دال على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي النبي قال في فتح الباري وقد جمع بارب وفد وجزم
له منها بعا فويا قال عمر اني رأى اخبر ناجح اخبرنا عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو اراد مسند في رواية ابي داود فيدعو به
وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في
الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان النهي في قوله ثم ليتخير وليس
بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل
ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال الزين بن منير ليس التخيير
في احاد الشيء يدل على وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن
المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ما ارد قوله
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء ماثور فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني
الجنة او والدينا فيما يشتهيه كلام الناس كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة
ودارا هم جيدة وبذلك اخر الشطر بعينه والله اعلم الحديث الى يكن انما وقع التخيير
على ما اعتاد المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وليس فيه حتى نشمع لنعالكم والسلع لغدركم نعم استثنى عنهم الشارع ما ينفع من امر الدنيا فال
في الفتح واراد الطيبي بمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة يخلف الوجوب
انتهى وهذا الاستثناء حكى ابو محمد الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية
من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اكفني امرأة جميلة هنيئا كذا ثم
ذكر اوصاف اعضاء يشيب انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة غير مذموم
انما قد تلبس عليه الدنيا الجائز بالمحظور فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا بكلامه
في الصلاة فتبطل صلاته وهو بشع الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم
حاكم على احد على نحو قضية باطلا ودعا على الحاكم بالحلا بطلت صلاته وتمييز المحظوظ الجائز
من المنع من عسر جدا والجواب ان لا يدعو بدنيا الا على ما ثبت من الجواز انتهى

باب من لم يتشهد حتى صرف ابو عبد الله البخاري رأيت الحميدي عمر الله بن الزبير تمكي يحتج بهذا الحديث
الذي لا يتشهد الصلاة الجهنية والف وهو في الصلاة وابو نعيم في ثابت عن الاربعة هذا وهو الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم ابراهيم قال حدثنا هشام
اذ مستوى عن يحيى هو ابن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه عن ليلة القدر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رأيت اثر الطين في جبهته بعد العشر اي ترك العشر فاستيقظ وعامة الليل مطير حتى
ليراه الناس يستديمون له على تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او ترك عمل الليل الجواز
او لان ترك العشر اولى لان العشر عمل وان كان قليلا ومن شرع في العمل الافضل امر فيه ان لا يخل بمعتاده هل

ف هذا

روى كز الكرماني في الشماع عن عائشة رضي الله عنها قال قلت كيف استعاذ
من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان عائشة رضي الله عنها علمت امته لا ينتشر خبر
غير الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساحر على وجه الارض بالغ في الالتباس
عند خرجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة واخر
دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن حمران بن ابان مولى عثمان عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في حال صلاتي اي
قبل السلام وقال البعلي الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي
جميعها ونعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد
قبل السلام قال عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة
ظلما كثيرا بالمثلثة وفي بعض النسخ كبيرا بالموحدة وسقط في بعض النسخ نفسي ولا
يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للاغفار فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت
الغفور الرحيم بالهاء الضمير فاصلة حسنة والغفور مقابل قوله اغفر والرحيم مقابل
ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير
وهو كونه ظلم نفسه ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة والاول عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهيهات هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من
الفائزين بذلك يا كريم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى كونه مصريين وفيه
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي التحديث والعنعنة والقول واخرجه العوفي ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنده
هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل

باب ما يتخير بعد الدعاء بعد قراءته من التشهد قبل والبسر واجب وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
يزيد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا جلسنا في الصلاة
قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له
بما هو السلام به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجع اليه بالمعاد من الاعمال المذكورة وسقط
لفظ الصلاة لابن عساكر ويشكر قوله التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر والكرماني التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام علي اي نفسه فينتقل من تحية الله
الى تحية النبي واجيب بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استغرقوا بالتحيات لله
بالتحيات اذ لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت وقرت اعينهم بالمناجاة
فتنبهوا على ان الكمال بوساطة نبي الرحمة وبركته منا يعقبه بالتفقد اذا
النبي في حريم الحبيب حاضرا فاقبلوا عليه فقولوا السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وهذا على ما يفيد اهل المعاني وان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
وقد ورد في بعض طرقه ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام وبين
بقية الخطاب واما بعد وبقية الخبر فوقع الاشتباه من صحيح البخاري من حيث
انه معلق ابن مسعود بصيغة التشهد قال وهو بين مخرج ان ثم قال
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه

والسراج

هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير **باب التسليم** في اخر الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام سلمة ام المؤمنين رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي ولابن عساكر حين
يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فا
رى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا قبل ان يدركهن بنون النسوة
ولابي ذر قبل ان يدركهم بن انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن
ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقيق مواظبته عليه السلام وهو مذهب
الجمهور فلا يصح التحلل الا به لانه ركن وفي حديث عن علي ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن
مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما
الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه السلام اذا قعد
الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على
قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا مرفا وجوبا مبتدا عن يمينه
جهرا سرا به عن يساره ويسرهما بمرة ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين
لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث
ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل بحديث عائشة المروي في السنن انه
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا
عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار
على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل
سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا
واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة
سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأ
موم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا **باب** بالتنوين **يسلم**
المأموم **حين يسلم الامام** وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم
للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها
فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر المأموم في سلامه
بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما
وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه **يستحب اذا سلم الامام** من صلاته **ان يسلم من خلفه** من المقتدين
ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بالمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا حبان**
ابن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **قال اخبرنا**
عبد الله بن المبارك المروزي **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
البصري **عن ابن شهاب الزهري** محمد بن مسلم **عن محمود بن الربيع** الانصاري الصحابي ولابوي ذر
والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر **عن عتبان** بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه **قال**
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء
سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد تمامه والحديث قد سبق مطولا

باب من لم يرد

باب من لم يرد السلام من المأموم **على الامام** بتسليمة ثالثة بين التسليمتين **واكتفى بتسليم**
الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمد بن الربيع وزعم** المراد به يمنا الخبر المحقق لانه الاليق
بالمقام لان محمودا يوثق عند الزهري بقوله عند تحقق **انه عقل** بفتح القاف اي فهم **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل **مجها من دلو** جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية
كان اي الدلو **في دارهم** ولابوي ذر والوقت كانت اي من بير كانت في دارهم **قال سمعت عتبان ابن مالك**
الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت
وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون
السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم
التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب
القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له
انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة
التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر
عتبان انتهى فليتامل **قال** اي عتبان **كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم**
فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي
حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي **فلوددت** اي فوالله لوددت **انك جئت فصليت**
في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه **مسجدا فقال** عليه السلام **افعل** ذلك **ان شاء الله تعالى**
قال عتبان **فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر** رضي الله عنه **بعدما اشتد النهار** اي
ارتفعت الشمس **فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم** في الدخول لبيتي **فاذنت له فدخل فلم**
يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات
الى ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت اليه او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي
هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى
المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا تنافي
ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا **فقام عليه**
الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا **خلفه ثم سلم وسلمنا**
حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي
التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين
التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون
واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه
ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام
انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه اخذ
وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم
والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان عن يساره احدا ولا هما يردها
على امامه والثانية على من عن يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله
ويخفي تسليمة الرد **باب الذكر بعد** الفراغ من **الصلاة** المكتوبة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام
قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد الله **قال اخبرني** بالافراد بفتح العين
ابن دينار **ان ابا معبد** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ

مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان روح الصوت بالذكي جرينج في الناس
من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي وابي بكر وشطر من خلافة عمر رضي الله عنه وهو
اي على زمانه فلما رأى عمر رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله كثرة الناس
على انظم جهر وابيه وفتا بسبب الامر التعليم صفة الذكي لا اخفى او مواعلى الجهر به والمختار الاول
والمامور بخفيا الذكي الا اذا احتيج الى التعليم وبالاستماع السابق مما عنه مسلم عن اسحق بن منصور
عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي الذكر
اذا انصرفوا اذا سمعته اي سماعه وكان حاضر الاذن
ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات ويضرح او كان حاضر الاذن
في اول الخطبة فكان لا يحضر اولها بل التسليم وانما كان يعرف به بالتكبير قال الشيخ
تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهر الخطيب يسمع من بعد انتهى وسفط
الاصيلي قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حرثنا علي بن عبد الله المديني وسفط له
ابن عبد السلام الاصيلي قال حرثنا سفيان بن عيينة قال حرثنا عمرو بن دينار كذا للاكثر
بدون واو عطف والاصيلي ثبوت عمرو وسفط له بعض النسخ والاجر من ثبوته وللاصيلي عن عمرو
بن دينار حرثنا قال اخبرني ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بسماع التكبير بالذكر وهو اعم من
التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق وقال علي هو ابن المديني في روايته المستملي
والكشميهني وقال ابن جريج والاصيلي حرثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال كان ابو معبد احد موالي ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه
باعتبار افراد الخبر والا فنفس الخبر اطراف الا بتداء قال علي واشهد انا فزد النون وكسر
الهاء واخرجه مجمعة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لايوب فكره وقال مثل
احرث بهذا قال عمرو وقد اخبر تنهيه قبل ذلك وهذه مسئلة معنى وقد تقدم اهل
علم الحديث وهو ان الاصل تحديث الراوي عن شيخه عن شيخه حرثنا
فيكتفي به المرور وعنه وعن ذلك تفصيل لانه اما ان يقول في تكذيبه له اولا واذا جاء عن جماعة
يصرح بالتكذيب وتارة لا يصرح به قال ولم يجئ في تكذيبه كما قال الاذكي وا تبعوا
على قبوله لان الفرع ثقة والاصيلي لم يتعرض له واذا جاء وصرح بتكذيبه واتبعوا على
رده لان خبر الفرع يكون الاصل حرثنا يستلزم تكذيبه للاصل وعواكانه كذب
عليه وليس في احرثنا هذا ولي من الاصل وان جاء مرة يصرح بالتكذيب يقبل مجملا ثم
احرثنا بهذا فصل ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشا عليه
الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لا ثم قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين
القبول تمسكا بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابن معبد
عنه ثقة عدلا ولم يفصل بين ان يكون حمله عن ابن عباس او عن غيره ثم اخرج
قول الشافعي رحمه الله بعد هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان احرثه الحاكم وهذا
يحتمل التقرير بالشيخين لا سيما وقد قبل عمل اشار اليه الاصلع في الدين في المحصول
ان الراجح انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث من
امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية
ورواية عن احمد الرد لما على الشاهد بالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتجاه الحكم بالرد
وصورة التصريح بالكذب وفصل الخلاف على هذا وفيه نظر وما الخلاف موجود حتى في
ومن قال بالقبول فمحله ما هو احتمال والله اعلم انتهى وقد يجمع بين الحديثين

ابو الحسين

ابو الحسين بن القطان وكان الامير والعمدة حكيما الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد
ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية
والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهل الجملة من قوله قال على آخرها
ثابتة في اول الحديث الا حوى عند الاصيلي وابي ذر عن الثلاثة الماوريني وابن عساكر وجا السفل
الى القوله قال حرثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرثنا معاذ هو ابن
ابي صالح ذكوان السمان عن الاعمش عن شعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وفتح الموحدة
عبد الله بن ابي السفر واسمه سعيد او عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن ابي السفر عن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال جاء الاغنياء بهم ابو ذر بما
الدثور بضم المثلثة والمثناة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال
بيان للدثور وقيل لان الدثور في معنى المال الكثير من اي شيء والدثر المال الكثير من اي شيء
او المراد علو الغرر عند تعالى والنعيم المقيم الذي لا يشوبه تنغيص بالدرجات العلى في الجنة
تصلي ويصومون كما نصوم وزاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي والصيام في اليوم والليلة وبزكون
بكسر الكاف وضم الزاي وفي حديث ابي ذر عند النسائي ويتصدقون بفضول
اموالهم بالاضافة وفي ذر عن الكشميهني واهم فضل من اموالهم وللاصيلي فضل اموالهم بفضل
ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وفي رواية ابن عجلان عن سعيد عند مسلم ويتصدقون بفضول اموالهم
قال عليه الصلاة والسلام للاصيلي وابي ذر فقال الا احرثكم بما يسبقكم اي يسبق اباءكم
وتسبقون به من ادركتم منهم ولا يدرككم احد بعدكم اي بشيء اباءكم
اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا والاصيلي الا احرثكم بامر ان
نصب مفعول ادركتم وسفط قوله بما جاء كثيرا في الروايات وكذا قوله وفي رواية
السافل في اخرى وسفط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والقابسي
الدثور رجح ابن قتيبة وغيره وابن مالك وجوز بعضهم ان تكون معنوية
قال الخطابي والاول اولى انتهى ولم يدركهم احد بعدكم
خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الابهار وبالاذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم
اي من انتم بينهم الا من عمل مثله فتسلمون خيرا منه اذ هذا هو الذي يغير الحكم
للمستثنى منه وانتفى خيرية العمل بالنسبة الى من عمل مثل عملهم حاز ثلاثة
جعلوا وانتهم لدى الخيرية وبهذا اجاب عز الدين بن عبد السلام بان شكل ابو ذر وقلة
في العمل المجموع من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالامر عمل مثله وزاد
بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لا يمتنع ان يشوف الذكر مع سهولته
الاعمال الشاقة الصعبة ولا سيما الجمع في حال الفقر ما يصير به اعظم اعمالا وايضا فالاجر مع المشقة
من اجمعها خوفا وان ورد ان افضل العبادة احمزها في الاخبار الا المذكور من المشقة
ولا سيما الجمع في حال الفقر ما يصير به اعظم اعمالا وايضا فالاجر مع المشقة
المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة يتوقف على مشقة النطق بها من اعباء الشاقة
واذا فلبلاة الاستثناء يعود على كل من السابقين والمدرك كما هو فاعرفه الشارح
رحمه الله واذا الاستثناء المتعقب للجمل عاد الى كلها بلا خلاف ما هو الاغنياء
افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الامر عمل مثله وانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية
خلف مفسرة لرواية دبر وهو للبيهقي باسناد صحيح من حديث ابي ذر دبر كل صلاة اي تقولون كل واحدة
من الثلاثة ثلاثا وثلاثين والجمع لكل فرد فرد والابعاد الثلاثة تنازعت في الظرف
وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا

فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر وبرا بالتسبيح لانه ينتهي بنفي النقايص عنه زعل ثم ثنى بالتحميد
لانه يتضمن اثبات الكمالات فهو اشرف ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم
من نفي النقايص واثبات الكمالات نفي ان يكون هناك كبير - اخ وفد وقع في رواية ابن عجلان تقديم
التكبير على التحميد مثله لابي داود من حديث ابي حكيم ولد في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد
ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان الامر في ذلك واسع لا يتعين فيه شيء من ذلك ثم
لا يخفى ما بين هذه الاحاديث من التباين في حديث البلب الموقوف لكن الاحاديث اولى لما مر قال سمي
واختلفنا بينما اي واذا بعضنا اهل هل كل واحد ثلاثا وثلاثين والتحميد وقال بعضنا يسبح ثلاثا
وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت انا اي الراوي صالح والتاويل
اربعا وثلاثين بعض اهل يسعى والذاهل واختلفنا بوهيب فرجعت له وجه الى النبي صلى
الله عليه وسلم الصحابة وهم الفاضلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لان الاول
اغرب لورود في مسلم ولكنه قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث فقال وهمت
وذكر كلاما قال فرجعت الى ابي صالح الاان مسلما الى يوم هذا اي زيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى تكون لك منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
وهل العدد للمجموع او لكل من افراده ورواية ابن عجلان لها ظاهر هذا ان العدد للجميع ورد بعضهم لا
ثبات بواو العطف والمختار ان الافراد اولى للتمييز بالحاجة الى العدد وله على كل عرفه
لانك سواء كان لا صابعه او بغيرها ثواب لا تحصل صاحب منه الا الثبت ثم الافضل
الاتيان بها الذكر متتابعا في اوقات الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص
عليه من الشارع تحصل ذلك الثواب المترتب عليه او لا قال بعضهم لا تحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لا نطلع لشارع للخلوا حكم عرف بما يجوز بها
وزيادة العدد والمختار الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به الا الثواب
بالتكرار الزيادة تميز بينة لا بعد حصوله زد العدد الشارع به هي ابي هريرة
ولد اطلعت اخرا بعد هذه الكلمات الثلاثة في حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النساء من حديث زيد ثلاث خمسا وعشرين ويزيدون
فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابي عمر احد وعشرون وعند النسائي
من حديث انس عشرا وفي حديث اخر في بعض طرقه سنا
وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصلى الصبح قال وهو تارد جله سبحان الله وبحمده
واستغفر الله انه كان قوابا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبعين الحديث و
عند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة من قال في دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا
الاختلاف يحتمل ان يكون كل واحد قاله في وقت معهود او هو وارد على سبيل التخيير او مختلف
باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع بعض
الفقراء من اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لقد سمع اخواننا اهل الاموال ما سمعنا فعلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب
في حديث ابي صالح فضل الغنائم لانه لو شاء لاعطاهم الفيء وخذ والمعنى
خارج من محل الخلاف اذ المطلوب اداء الفقير ثم بيانه ان الفضل المذكور فيه
وهو يعدل الصدقة وانما الخلاف اذا فاتا للمزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة
شكف الجيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقة ايتهما اكثر ثوابا انتهى

الروايات
وتاملة

الغني ان صالح
على الفقير

ويلتقي ان شاء الله تعالى

ويلتقي ان شاء الله تعالى مباحث هذا المسلسل في كتاب الاضحية ورواته خرج البخاري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الصلاة والضحايا وابن ماجه في الذبائح

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير
بفتح الواو وكسر الراء واخره ياء وابو سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي وعبد الملك بن عمير
ابن سعد قال املى علي المغيرة بن شعبة كتاب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كتب المغيرة
الى معوية وكان المغيرة اذا كتب الى معوية من فصل معلومة وكان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
تسكرار يعقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الاستئناف وحده لا شريك له
المستثنى الغير المقدر او مراسم لا يا عتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله
او الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا لصحة وعورض على تاويل
الا بغير بصير المنفي نفي الله مغاير للاله ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا بعبود الا
شكال واجيب بان اثبات الاله كان مفهوما عليه من العقلاء الا انهم كانوا يشركون
والاذا فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله ولا يلزم من نفي الالهية لغير الله تعالى
ان لا اله الله دلت على نفي سمى بالالهية لغير الله تعالى الا انهم بوضع الشرع لا يفهمون
انتفوه فتجوز النصب على الاستثناء او الصفة لانهم لما اذا كانت بمعنى غير لم يقع
قال البيضاوي وجاز نكونها صفة لان المعنى لا الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تقدم
لعموم شمول ما قبلها اخبر هل وهو دالة على ملازمة اقيسا ذلك كون الا لهة المنفي
والمراد ملازمته لكونهم معتقدين وجود حمل الاصل على غيره كما استثنى غير حملا على لا
يجوز في مع على البدلية لانه متبوع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام تقدم موجب وقد انتفى
الاول في مباحث الكلمة اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الخ اعلم
انه لا خلاف ان قولك قام القوم الا زيدا خرجا ومخرجا منه وان ما خرج من يقوم في النفي الا
ما قبلها والا كرقيل الا شيء الفيام والحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقهاء انه
خرج من الفيام فيدخل في عموم القيام فهو غير قائم وقيل خرج من الحكم بالقيام فيدخل في
عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول من لا يكون قبيحا وافقهم الحنفية بعضهم
ان استثنى من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء
ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتحقق على
قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فاوجه قالوا هشام
وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا
فلان وجود الشفعي محال اذ لو فرض ضمنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
فلو فرض ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه واما ان يقع المرادان وهو محال
لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال ايضا لان المانع من وجود مراد كل
واحد منهما حصول مراد الاخر والا يمتنع وجود مراد هذا الاخر وهو باطل فلو امتنعنا محل الوجود امعا وذلك محال لو جبر الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
ان يصير مرادا حدهما حتى لا يمتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل
من غير مرجح وهذا محال هذا ولو قوع مراد الاخر اذ يلزم منه جمع احد المتساويين
اللذ فاد والذي لا يحصل مراده اعجز منه وهذا محال ايضا لانه اذا وقع مراد احدهما دون الاخر قال لحصل مراده
هو الله واحد هو الاول هو الذي لا شيء قبله ولا شيء بعده وهو الاول والاخر
وهو تاكيد لقوله وحده بفتح العين اي اصناف المخلوقات وقيل زاد الخبر اني من يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي

أي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر
عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما أنبه عليه صاحب
المصابيح ترك تنوين العلم المكلوب جاز وا للإتباع جيدا أجرى وصفا على الكوفي المضاف كما
أجروه مجراه في الإعراب قال ابن الشهاب وعلى ذلك يستخرج الحديث وتبعه الزركشي وتعلبوا العمدة
قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين بأن يجعل مانع اسم لا مجردا منبئا معها إما التركيبه
تركيب خمسة عشر وإما التضمنه معنى من الاستغراقية عوض الخلاف المعروف في النكرة والنبي
محذوف أي مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية ولك أن تقول تتعلق بمانع لا بأعطيت
وكل القول واللا معطي لما منعت وجوز الحذف في مثل المحذوف في جنبه مدفع النقم أو يكفي
بذلك أن التنوين للتمكن المصرفي ممتنع وهل التنوين يكون الاستغراق أو ظاهر الاتصال وإن قلت إذا نون الاسم كان مصروفا وإعلم الله وفتحه
ومع التنوين يكون الاستغراق أو ظاهر الاتصال وإن قلت إذا نون الاسم كان مصروفا وإعلم الله وفتحه
أنها عمل الفعل ناصبة عن الاستغراق وقلت خبر بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة
تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون
النصب على الاستغراق جاز الاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا تجد والأمر جائز هنا
وللمعطي وعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال ينفعه ولا ينفع ذا الجد منك الجد
بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى
البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة وقال شعبة مما وصله السراج
في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية أبي داود الطيالسي زيادة
ابن عمير بهذا الحديث سمعته يقوله عنه كما رواه عنه كما رواه سفيان عنه قال شعبة أيضا وعن الحكم
ابن عيينة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وتبعه وأوعن الحكم لابن عيينة عن القاسم بن
مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الشناة وكسر الميم بعدها راء مضبوطة عن
وراد بهذا الحديث أيضا المغيرة مولى عبد الملك ابن عمير إذا نهى قالوا فيه كما أخذ الفضل ما لا
من طريق سليمان التيمي في الأحاديث الحسان فقال في قوله تعالى وأنه هو أغنى وأقنى أي جعل
بالرفع بلا تنوين على تسمية الحكاية مبتدأ خبره غنى أي تيسير غنى الكريمة الجد
غنى وسقط هذا الأثر في رواية الأصيلي وابن عساكر وتعلبوا الحكم موقوفا عن علي
الحسن في رواية أبي ذر ومرفوع عليه في رواية كريمة وهو الأصل لأن قوله عن الحكم معطوف
على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جعل غنى معنى تفسير المعطوف والمعطوف عليه
ورواة الحديث الخمسة كوفيون الأعمش ويوسف وبقية التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في الاعتصام وأبي داود في الدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة

باب التسوير يستقبل الإمام الناس بوجهه إذا سلم من الصلاة وبا

لتشوير المؤلف قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بن زيد
المهملة والزاي قال حدثنا أبو رجاء بفتح الجيم وضم الدال المهملة وفتحها وهو اسمه تقدم عن
سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها وهو ابن تقدم عن قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن التين لعله أراد إذا انقضت
السنة دار الصلاة المأمور بها حيث يقول إذا قضيتم الصلاة أي إذا انقضت أداء الصلاة
فاستقبلنا هم حيث يقول إذا قضيتم الصلاة أي إذا انقضت أداء الصلاة
تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت أو لم يسلم الإمام
مثلا وبه قال حدثنا عبد الله وهو ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
أهل دار الهجرة عن أبيه كيسان بن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة القعنبي والأصيلي
وضم العين وإسكان القاف الفوقية وبالنون عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
رسول الله والأصيلي وأبي ذر حدثني النبي صلى الله عليه وسلم
مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة إليه أي عمر بفعل

مشدودة عن أكثر أهل العلم شبر موضع على نحو مرحلة من مكة سمي بشر هناك وبه كانت بعد أن أفوان
تحت الشعر سنة من الهجرة على أثر سماء كانت بصير التاء نبث عليه إلى سماء وأثر بكسر الهمزة
وإسكان المثلثة بعد العين وفتح الميم أي على أثر مطر كانت من الليلة وفي ذر من الليل وفيها أثر على
الصلاة والسلام من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم
على وجه التشبيه قالوا الله ورسوله أعلم بما قال قال أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما من قال
لأنه قابله بالإباء حقيقة لأنه استفزه بعض الرائي وهو اعتقاد أن الفضل للكواكب أي
من اعتقاد أنه هو خالقه ومخترعه وهل اعتقاد لذلك علامات يعلم بها العلماء بالعلامات
المعجمة للإضافة الغيث الواو الكوكب قال الزركشي والإضافة في عبادي للتغليب وليس للتشريف
كهي في قولك لأن عبادك ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعقبه في المصابيح بقال
التغليب على خلاف الأصل وإنما يصار إليه إذا فاقت نعمة الملك فأما من أنعم الله عليه بالغفران
فزانك مؤمن وكافر بالكواكب بالتنوين وللأربعة مؤمن بغير تنوين وفتح الباء وبه الباقون
سقطت نعمتي وأوكاني لأن عساكر وأما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون
الواو وبعد الذال المعجمة همزة أي بكوكب كذا وكذا ولذا سمي نحو منازل القمر أنواء وسمي نوءا لأنه
ينوء طالعا عن مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل
مصدر ناء النجم إذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن لكل نجم من المنازل
المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم
منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الصغاني
للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للشيء باسم المصدر ولكن شهد شيء مضارعة كذا
فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو لابن عساكر وأبي ذر والوقت وأبي عساكر وفي
يقال مطرنا بنوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله أي ابن مسلمة قال حدثنا مالك ولأبي ذر
بصيغة أسمى الفاعل من الخبار والأصيلي وأبي الوقت أبو المغير بالألف واللام لابن عساكر
على صيغة تجوز فيه الوجهان أنه سمع يزيد زاد الأصيلي وأبو ذر ابن هرمز قال الحبر
بضم الحاء وفتح الميم عن أبي سعيد مولى ابن عباس زاد الأصيلي وأبو ذر
والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أي أتى ليلة من باب إضافة المسمى إلى اسمه أو
لفظة أتى مجمعة إلى شعب الجبل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه
وقال أما الناس غير الحاضرين في المسجد فعلموا ورفدوا وأنتم بنون بنون بالرفع
ثواب صلاة ما اجتمع مع الصلاة أي مدة انتظارها

باب في وقت

الإمام في صلاة بعد السلام من الصلاة وبالسند إلى المؤلف قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وعاء المؤلف أن يستعمل هذا الحديث في الجمع وهو أحد قولين وعلى ذلك مشى الأمام
وتبعه البرماوي والعيني ذا في الفتح وليس بظاهر وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك
فذا خرجه في ثلاثة أحاديث أخر بصيغة التحديث وأنما عبر بذلك لتغاير بينه وبين كما
عرفته بالاستغراق من كلامه وتعبير العيني بأنه لا يلزم من كونه وجد الرواة أن يكون
المؤلف سمعه هذا الأثر في تصنيفه أخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللأصيلي
أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
ورواه ابن أبي شيبة مرفوعه - أي عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي مسجده مكانه
وبعد دار الصلاة النفل في موضع أوقع القاسم بضم أوله مبنيا للمفعول ومعاوية
وصلد دار الصلاة شبيه وبذكر بضم أوله مبنيا للمفعول معاوية وصلد أبو داود وزاد ملاحة
لم يعد عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه بفتحتين وبعين مهملة ساكنة وبعد الراء
ورفد دفع فيسكون بضم معجمة مضاف للقاف مرفوعا بإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه
جملة لا يتطوع الإمام بضم الغين وبعين ومن بلا كسر للتقاء الساكنين في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة ولم يطح ولابن عساكر ولا يطح هذا التعليق لضعف إسناده واضطرابه تفرد

جزء أشار الكشر الشامية ويحتمل انه ان فصر مرة الكاريتم مستقبلا للافضل ما اصل انه اليوم للدعاء
ويحمل الاول على الواجب والثاني على الاكمل والدعاء افضل
فتحها همر حدثنا سلم وذكر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا همر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ولابن عساكر ابن همر قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا همر عن الزهري
قوجي سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم وسكون الواو وفتح الدال
ابن ابي الحسين القرشي العدوي المكي قال اخبرنا ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وكاف مصغر
وعة بكسر السين وفتحها قال اطلت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالسين المهملة اي جاوزت
كز الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي بسلم فقال حال كونه مسرعا فتحها بسلم
اي جاوز رفاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان الامام ان يفعل في هذه شيئا وان التخطي للامر
عنر عنه مباح وان من وجب عليه شيء فالاولى ان يفعله في الحال
اي خافوا من سرعته وكانت هذه اعادتهم اذا رأوا امامهم عليه الصلاة والسلام غير ما تعهد
ونه خشية ان ينزل فيهم شيء بسببهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الخوخ علمهم
اليهم فرأوا انهم عجلوا واللكشميهني انهم ظنوا عجلوا من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام
يذكرهن بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر والذال ساكنة في الصلاة شيئا من امر الدنيا
شيئا من خصها وفضة غير مصوغ او من ذهب فكف وفي رواية اذا علم احدكم شيئا من امر الصدقة
عندنا اذكر هنا ان عبدنا بشعلني التفكر فيه من التوجه والاقبال على الله تعالى فامرف
بفسمته بكسر الغاف والمثناث الفوقية بعد الميم والهاء ربكسر الغاف والمثناث
الفوقية بعد الميم والهاء وراء ثم عين مهملة اي قسمه بفتح الغاف من غير مشاة وفي رواية اي
عاصم فقسمته ويوخذ منه اه عن الذكر في الصلاة فيه اجنبي عليهن وجوب التخيير
وانشاء شرع في اتخاذها عوالامور المعمودة اي يقصدها والتقدم في تحصيلها
واستنبط منه ابن المنير ان الصدقة يخير صاحبها وقوع الغيلة في الموقف
وورد في هذا الحديث الخمسة ما بين كوني ومكسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ البخاري من افراده واخرج في الصلاة والاستئذان والنسائي
في الصلاة
هذا باب الانفعال الاستفعال المعلوم ميم والانفراد لحاجة غير الميم
والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله اذ والالف واللام مكسور عن المضاف
وليس اذ ان انس بن مالك كما في اصله مسند عبد الله بن المبارك عن حميد الطويل عن انس
ع قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى
بالحاء المهملة المشددة اي يقصد بتحر على وزن تحمد الانفتال عن يمينه بفتح الفوقية
الثنية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية اذا رأى من يعرف
المثناث الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي وابن عساكر
الفوقية وسكون العين وكسر الميم مع اشباع الجر في ان فلت هلا انفتل ملء
من كما في اصل عبد الله بن حمد الخ فاذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاجعل
كثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه اجيب بان انسا عاب من
يعتقد تعين ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين والله اعلم عليه
الصلاة والسلام كان كثير انصرافه جهة اليمين كما سلف في حديث الباب اي شاء
الله تعالى يمكث اليمين عنانه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمران بن مسلم
بضم العين فيهما ابن ابي نجيح المكي عن سعيد بن جبير الكوفي قال اخبرني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجد والتكشميهني لا يجعل بضم اوله من الاجعال والتوكيد احد من الشيطان شيئا
ويروى اوله اي يعتقد ويجوز الرفع على ان حقا عليه ان لا يفعل وعلى هذا فقوله
بيان لما قبله وهو الجعل والاشياء بياء ساكنة قبل كيف يجعل الشيطان شيئا من

به ليث برأ سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا ممارواه ابو
داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه وكان المغيرة
كره اهانة الكف خشية التباس النافلة بالفريضة على من اذا رآه يصلي هناك وعند الطبراني
كما في رواية ابو نوبل العرقي وغيره قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام وزعبة الطيلسي
هند بنت الحرث بالمثلثة الساكنة بالصرف وعدمه بتاء هند لكونه علم انثى على كلمة اجر ساكن
الوسط ليس اعجميا وما مفعول ما مزيدة لتوكيد الابهام اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب اراه يسيرا
اذ كورة قدرهم النساء وينظر والله اعلم ان يمكث عليه السلام في مكانه كمثل الذي ينفتل بعد اولد
وضم ذال الله والذال المعجمة اي ينفرج من ينصرف من النساء فيدرك من صلى من الرجال وهو مقتضى
هذا ان المأموم مبيح اذا كان رجالا فقط او لا يشتهى هل المكث قال ابن ابي مريم ما وعلمه ان الزهري
اخبر نافع ان يزيد قال اخبرني نافع ان ابن شهاب الى هرون كتب اليه قال حدثتني هند بنت الحرث
بكسر الهاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناث التميمية زوجة الوليد بن الوليد
ثم من كنانة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع
انه مسلم جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة فال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فيطهر
النساء فيقمن بيوتهن من قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام هكذا في رواية الاكثر
اي اذا قام من مكانه وكان يمكث عليه الصلاة والسلام وكان ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي
عن عمرو بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان الزهري اخبرته هند الحرث الاسدية
بالكاف والشين المعجمة من غير الف وفال عثمان عن مما سلمة موصولا ان شاء الله تعالى وفي رواية الاكثر
اخبرته انها سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
انزهري راه هند بنت الحرث والاول اكثر وكانت تحت معبد المقداد بفتح
الميم وسكون العين وكسر الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الاسود الكندي الغنوي حليف بني زهرة
وهو اي معبد حليف بني زهرة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالفاء مفتوحة وكانت هند قد نزل عليها الوحي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب وهو ابن ابي حمزة مما وصله ابو نعيم في المستخرج
اسنده قال حدثتني الفرشية بالفاء والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بضم العين وفتح المثناة
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق عن الزهري وقال ابن ابي عتيق ايضا عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وابي بكر بن عبد الرحمن كلاهما عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قام النساء حين
يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قالت فرون والله اعلم نراه كان يفعل ذلك
لكي تنفذ من يسلم من النساء قبل ان يدركهن احد من الرجال اذا قام
قوله حين يقضي تسليمه في رواية الاكثر حين يسلم وهو يقتضي ان الانصراف
عقب السلام مباشرة وليس مرادا لان الامام مأمور بالتشاغل بالاذكار المأثورة عقب الصلاة
ثم ينصرف كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ولا يقارن السلام فكيف يتصور ان يقوم عقبه
ويحتمل ان يكون المراد بالقيام الشروع في القيام ويحتمل ان يكون المراد بالقيام
الانصراف وهو الاقرب لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم ثم يقوم
اذا شاء الله ان يقوم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم ثم يقوم
ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الحديث وفي رواية الاكثر ثم ينصرف
وفي رواية الكشميهني ثم يقوم وهو ظاهر في ان المراد بالانصراف القيام
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم ثم يقوم ثم يقول اللهم انت السلام الحديث
وفي رواية الاكثر ثم ينصرف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم ثم يقوم
ثم يقول اللهم انت السلام الحديث وفي رواية الاكثر ثم ينصرف

بالف بعد الشين المعجمة اجرا المعتل مجرى الصحيح كقوله اذا المجوز غضبت مطلوة ولا تطلوا والالف من اشباع فتحة بشيئا او خبر بمعنى انتهى اى بالنا شيء مما يحرم
والمروى المستعمل منه بشيء بالالف قال عكاظ فلت لكبار ما يرقى به اعوذ بوجه الله الخ بضم الهمزة اى اعتصم عليه الصلاة والسلام بعزته
مالا يراه والمه كذا في النهج واصله وجع من الرمانى يسأل السائل عكاظ والمسئول جابر بفتح الهمزة وكسر الموحدة بعدها راء ساكنة
والعيني وقال الحافظ ابن حجر المسئول ابن صخر وعكاظ هو ابن عبد الله الازدي وما ذكره الشارح تبعا للكرماني وهو سبق قلم منه
الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الآتية انه لا يؤكل المضبوع حديث علي المروي عند ابي داود
قال انتهى عن اكل الشواء المضبوخ وحديث معوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهانا عن نهش اللحم نيئا او نضيجا
هما غير الشيء بيرو قال ابن اكل منه مرة ولا يقربن مسجدنا وقال ابن كثير بابد اكلهما نيئين او مطبوخين
قال المظهر بن قيد بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وبين جد من الصحابة الحراني المتوفى
سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريج عبد الملك الآتية بفتح النون وسكون
الضاد الموحدة بعدها نون اخرى فالف فباء موحدة تحتية فهاء تانيث وهو الربيكة الرديئة
التمر عن مالك انه قال البحران كان يطعم زعمه فهو كالنوع وفيه الواقع عما قاله الزرقاني المتنوع
ونحو الكبير الصغير من حديث ابي يعلى عن جابر على الجمل الآتي باسناد حسن رجاله موثقون
وقد وقع حديث جابر هذا موصولا عن سابقه في بعض الاصول وعزا الهيثمي رواية الشيخين
كلهم عن حذيفة بن اسيد الغفاري وهو خطأ فاحش وانما هو عند مسلم وابي داود والنسائي
وبصر ومكي وتبعه المولف فسبر عليه شرح العيني ورمز له في شرح البخاري بالبخاري
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحمصي قال حدثنا وهب عبد الله
الحمصي ابو نشاع يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته بالشك وهو اخص
قال المولف و حدثنا سعيد بن عفير بالسناد المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم
من بكر وزاد في بيت ابي ايوب الانصاري اني مر عند ابي ايوب بقدر يتم الهمزة وسكون
الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها راء ثم قاف تصغير قدر فيه خضراوات
وعرفا النفاخ غياث بالغين المعجمة والثاء المثلثة وبالخاء المعجمة ايضا وبالذال
من بقول ملبوخة فوجد رائحتها الا الرائحة تكره منه فقال قربوها الخ
فسألوا فاخبر انها نهى عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراها تصلح لمن يناجي
من البقول فقال في رواية قربوها اي الى بعض اصحابه كان معه ابو ايوب الانصاري
فلما رآها كره اكلها قال كلها فاني اناجي من لا تناجي
وفيه دفع الاكل لمن يراه كره اكله لعذر ونحوه وفيه ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
وفيه ان الاكل مرة قبل له لم ار اكل وكان الظاهر انه شق وقال احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكني اكره منه انتهى او هو غير الحرام وقال حبيبي فاني اكره منه ما تكره منه
وفيه قال كلوا فاني لست كاحدكم وفيه ان هذا امر بالاكل للجماعة وله اذا اكل ملكه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بطعام فقال قربوه لبعض اصحابه فلما رآى اكله قال
فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن حبان بسند صحيح من وجد ريح الثوم
صلى الله عليه وسلم او اتى المسجد فليجتنبنا او ليقعد في بيته وفيه ان من وجد ريحا من فم
من الملائكة الله وليس بمعرج منهم انتهى وحيان بن يمعر وحيان بن وهب
الحديث ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري
في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال الحميدي صالح

مرحلانه فقال ابن بطال حقا عليه الرواخ وقوله الا بيض هو موضع ريح خبيث واستشكل بانه معرفة
اذ التنكير يعم الاضراب فكيف يكون اسمها نكرة وهي معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة
كالمعرفة او من باب القلب اي بيرحا بئر عروان عروة الانصاري وحكى عليه قالد ابن بري وابن قتيبة
العيني وقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى بيرحا واجد اعرف الانصار الآتي بيمنه والله اعلم
اخذ رايف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينفض عرقه واستشكل ايراد التغير منه الآتي
ربما انقلب مكروها اذا حمل على الناس ان وجوه عن ذلك لان التغير من مستحب لاي ما حشى
ان يعتقد وجوبه اشار للرد اهتنه قال ابن دحيه ليس من لحم ضب ولا من لحم ابله ولا من لحم
بعير والله اعلم حيث لم يجز اكلها من علة انه ليس موحى اليه واجب والا لما جاز ان النبي
سنة حتى يكون النبي من البهائم سنة انه البدعة في ربع النبي من يفعله
فالذي المطابق ورواية هذا الحديث ما يبوح به وفي رواية اسكوا بهن وفيه المشي
والاكل والمعتقة وثالثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الاطعمة والله اعلم

باب ما جاء في اكل الثوم النيء

بنون مهموز ممدود وقد تقدم هو مجرور بصفة لسابقه المعلوم المتقلة اي غير
المنضج وما جاء في اكل البصل والكراث بفتح الكاف وتشديد الراء واخره مثلثة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم عند من البقول او المراد البقول المتسلسل والنزاع بالخبر
انسلم من اكل الثوم او البصل الخ او غيره من المجوع او غيره طلا اكل للتشمير والنزاع بالخبر
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي الصحابي
المتفق وتجوز له لالف التعريف بالمعنوي والتعبير بالجمع وغيره ما خوذ من كلام الطيبي
في بعض طرق حديث جابر المروي عند مسلم وليفعد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع
والمرض منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر نرجو هذا او هذا
البقلة والناس جياع الحديث والاستثناء الآتي بخطه الله قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
ابن حفص قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم
بفتح الشين المعجمة والجيم بعدها راء فلا يقربن مسجدنا بضم الموحدة وكسر الجيم
الاولى وتشديد الثانية وفتحها اي فلا يدخل المسجد لاجل ان يصلي فيه
بل يصلي في بيته او غيره ان كان معذورا بعذر شرعي كما يؤخذ من الحديث
الآتي في الجمعة ان يكون الذي يسر بها جمعا كما ذكره ابن حجر الهيتمي
لعل ان يكون الذي يسر بها جمعا كما ذكره ابن حجر الهيتمي

انظر اول الثوم
في المجلس في حبة
المسجد لانها
منه وتاله

وجهالله الحلبي غير فاتحة الكتاب والاستماع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم
وسكون النون وضم الموحدة وآخره معجمة مع التنوين نعتا لما سابقه اي قبر منفرد والتاء
عن القبور وفي رواية بالهاء قبر المنبوذ بالهاء قبر المنبوذ لغيره اي قبر ولد مصروع فامرهم عليه
الصلاة والسلام بالصلاة وصعوا عليه اي على القبر اللحد مفتوحة واللام مضمومة ولا يغر
عن الكشميهني وضعوا خلفه قال الشيباني وقلت للشعبي ما يا عمرو بفتح العين من
حدثك بهذا قال واثلة رضي الله عنه اي حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه
ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذاك بالغ فهو مصلوب لي اي الثلاث والجر والسا
درس قوله وصلوا بهم وكذا الاولى اذ كر يصلي ابو طوق وروايته لي بعين ما ابن بصري
وواسطي وكوفي وفيه تابعي تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واحد
المواضع رض في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في ما جاء فيه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
بالافراد حجوا بن مقلية بضم السين المهملة المقول فيه ان جيفته تنتن كشيرة
اسمه عمرو عن عطاء بن يسار الهلالي مولى الصوفي ميمونة رضي الله عنها زوج النبي
ابن ملك الخزرجي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب بالتاكيد على كل محتلم اي بالغ بوقت الجواب الغسل واخرج هذا الحديث ما بين ه
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجمعة ومسلم والصلاة
داود وكذا مسلم واخرجه ابو داود والصيام والنسائي وابن ماجة والصلاة وبدء قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة ح ورواية ابي ذر قال اخبرنا والاربعة حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة اخت ام المومنين
رضي الله عنها ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة فيه خلقة معلوق التركيب على معنى
الجلد او السقاء وضوا خفيفا يخفف فيه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الحكم خلاف
يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الجاري وهو من عيينة ثم قام عليه السلام
يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولني بيمينه
ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي وآذنه اي المؤذن
المسمى بلالا اذنه بكسر الذال وبالنون اي اعلمه بوقت الصلاة مع الاولى وسكون الهمزة بعدها
والاصيلي وابن عساكر وقت الوقت في نسخة بوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بعدها
وهم من غير هي اي اعلمه وللكشميهني فاذنه بفاء بدل الواو وبهمزة مفتوحة ممدودة
اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن وهو ابن بلال فصلى الركعتين ثم خرج فصلى الصلاة وقال
ولم يتوضا فقال صبغيان فقلنا ان عمرا يقول فقال لكن عمرو وهو ابن دينار ان طاوسا يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي
يقول الله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك ثم قرا انا رايناك في المنام انا نذبحك
حرضه ليستدل بها على ان نوم القلب لا ينقض الوضوء وحيا لما جاز للانبياء عليهم الصلاة والسلام
الاقدام على ذبح ولده فاذا لك حرام ومخالفته للنبي والاولى الترجمة من قوله فتوضا
نحوا مما توضا وكان اذا ذاك وصلى معه صلى الله عليه وسلم باخر عن اذا ك بان حوله
فجعله عن يمينه ولم يبين المواقف الترجمة احكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب
لانه قد قال انه لا ينقض وجب الافتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصلاة
بغير وضوء لا تصح وسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وانما حديث عبد الملك ابن ابي بكر

اعلم شيخ المولف من افراده يروي عمر ابن وهب بن عبد الله اتى بضم الهمزة بعدها موحدة ثم مثناة
الدال واخر مهملة ضد سعيد بن عفير شيخه بالعطف فقط ومشاركه في سماع الحديث عن ابن وهب
باسناده المذكور وقد رواه المولف بالاعتصام فقال ابو وهب في تفسير بدع عن كعب فانه اشبه
بالبدع وهو الغير عن كما لا استدراكه فيه خطراف اي من يقول في ما هيه ان البغول كانت فيه
فيه لكن المانع من كونها كانت مكبوحة وفرج جماعة من الشراح رواية اخرى صالح هذا
لكون ابن وهب يسر انه ويدل للبيهقي قال على انه حرث به كذلك والذي يقتضيه ما رايته الخ الخ
لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالصعود ولم يذكر الليث
ابن سعيد فيما وصله الزهلي وابن هريرات وابو صعود عبد الله بن مسعود الانصاري فيما وصله
المولف في الاضحية عن علي المديني عن سفيان بن عيينة عن جابر بن يزيد عن عكاء عن جابر قصة القدر اقتصر
على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجي فلا ادري
هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث اي المذكور في متن النوع كاصله بعد قوله وقال
احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو ثبت قول يونس هذا بعضه وعليه علامة السقوط
عند ابي ذر عن الوقت والاصيلي وابن عساكر وبالها مشر مكتوب ضلع عن ابن شهاب ثبت وبالها
مشر ايضا بخطه قوله وقال احمد بن صالح الزاي قوله اوفي الحرف خرج من ابن قوله حدثه ابن صالح وقال
تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم
انتهى وقد ثبت ايضا بخطه الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الزاي قوله او في الحديث بعد قوله
وقال محمد بن يزيد عن ابن جي ح انتهى وقال في اخر هذا المكتوب في اليونينية في المتن
في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يوخذ الى بعد قوله من لا تاخذ عقل من شرهم ثم وبياض
بعد مكتوب في هذا النسخة على ما ذكر فيه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم التنبيه
والله سبحانه الموفق قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل انسا وانا احداث جميعا اعن اشمد
انسد وفي رواية اصيلي انس بن مالك ما سمعت من نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح المثلثة
عن الخطاب وما استفهامية ولا في در والاصيلي اي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة
وبنون التاكيد الثقيلة اي لا يدخل المسجد ولا يصلين معنا بفتح الياء وضم الموحدة
معناه بكسر وتفتح اي مصاحب لنا وليس تفسير النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على
الحاق حكم الجامع بالمسجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في
الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة
اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل جمع كما
لا سواك ويويده هذا الحديث فوله في حديث اي سعيد عند مسلم من اكل من هذا الشجر شيئا
فلا يقربن مسجدنا قال ابن العربي في الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي
حيث قال لو ان جماعة في مسجد اكلوا كلهم ماله رائحة فهي يمتنع منه خلاف ما اذا اكل
بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل فيهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول اشياء من ذلك
وخلط في المسجد مكلفا وان كان واحدا قاله في فتح الباري وروى هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسوال القول واخرجه ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو
من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل اي وحضورهم الجماعة بن حضور بحذف بدل على وضوء
قال في فتح قوله وحضورهم الخ يلزم منه ان يكون للصبي الذي لم يحتلم حكم البالغ في ذلك
اجيب بان المراد بحضورهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسنة الى المولف رضي الله تعالى عنه
حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت بالاداء الشعبي قال اخبرني من مر من الصحابة ممن لبس يسلم

ابن سبرة عن ابيه عن جده وعلموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها وهو ابن عشر
فهو دليل القضي تخيير وقت الوضوء لتوقعه الصلاة بعد الوضوء فلم يفرقوا بين الاقرب والابعد
قال وايجاب الصلاة على الصبي للامر يدل على كونها هو الوجوب وبالامر حسن وحتى
البنة يجبي ايا الشارع او ملك اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقال الامر
بضربه للتاديب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اعلى بن عبد الله بن ابي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد على اعلى لانها ام انس دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام ثم قال قوموا
فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح ياء على اذها الى مكان الصلاة ثم حذف الصلاة مع بقاء
ما على نية الباء على رأي الاخفش والى متعلق بقوله ان الفعل في تاويله المصدر واللام والمحذوف
خبر مبتدا محذوف اي فهو فيما يلكم لصلاتكم بكم ويجوز تسكين الياء على ان الالف الباقي كسرى
واسكنت الياء تخفيفا وهو لغة مشهورة ومنه قراءة الحبس وما بقي من الجبا
ويحتمل ان تكون اللام الامر وفتحت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل
انه من يتق ويصبر بفتح الراء على لغة من يحول اعراب الفعل على الحرف الذي قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معطوف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار
بلا بعد ولا سمة ضعيفة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد
الحميري والعجوز اي سليم من والدينا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة ووجوز
الفتح على انها موصولة بصلي بنا عليه السلام ركعتين مكافئة للجزء الاخير من
الترجمة في قوله والتيتم معناه في اصطلاح الشرع ان التيتم زال عن الصبي اذ لا يتم
بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث
وسكون المثناة فوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على
اتان بكسر الهمزة وتشديد النون خلاف حمار وهي بالجيم جمل من حمار واتانا بوزن سمعنا
اللحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الجزء الذي يظهر من الماء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمعنى بالصف والباء في الموضعين للالصاق
جوزه وكتابته بالالف لا بالياء التي في غير جدار وشذرة بالكتبة فمر وف بين يدي
بعض الصف او احد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت ارسلت الاتان مع
بهم العين اي فسرح او نا كل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل
على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولا يذهب على ذلك
احد وبهذا بقية الترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان
الجماعة والمساجد في قوله وصفوف بهم قال ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا واحفظ
الجماعة وحده وصلى معهم ولم يكن هذا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه اخبره ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهما قال
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء بالتحتية والشين المعجمة حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سالم
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي مولاهم المدني عن بسر بن سعيد المدني
ان بسرا عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
العشاء التي يدعوها الناس العتمة على صلاة العشاء التي يصليها الناس العتمة
بالعين المهملة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم ميم مفتوحة ثم هاء تانيث في اليونينية
وفرع عليها في الفرع وكذا في اصله وعليها شرح الكرماني وابن حجر وصوبه العيني
وقال انه الصواب وفي غيرها بالتحتية بعد المثناة الفوقية وهو خطا كما قاله
الجوهري وغيره وقال ابن قرقول وقد وقع في بعض الروايات العتمة بالتحتية
وهو خطا وقال ابن الاثير وقد جاء في الحديث العتمة بالتحتية وهو خطا
وانكره الاصمعي وغيره وقال ابن حبيب سميت بذلك لان الابل تعتم بالحلاب
اي تؤخر فيها لبعد مواردها وقال ابو عبيد لانها كانت تؤخر الى ان تعتم
الشفق وثلث الليل الاول وبالجر صفة ثلث لا لليل وانما ذكر لاضافة الى مذكر وكان مقتضى الرفع
جواز ان يقال فيها بيوان يجيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المعطوف اليه الدال على
الفعل محذوف والتقدير فيما يوازنه الغيبوبة الى ثلث الاول ويطابقه للترجمة الحديث
في قوله نام النساء وفيه الليل ينبهه على حكم النهار خلاف المصلي فيما في قوله في حديث لا تفعلوا
اماء الله مساجد الله على ان تغير هذا بالليل حتى يوافق الترجمة عليه وفيه الحديث اباحة
خروج النساء لصلاة الخمس وهل شهود الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري
الصلاة التي وج لهن الخروج اليها حال اباحة الاذن وليس بواجب عليهن ولا فرض بعضهم بين الاباحة والجواز
في بعض الحالة وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانه اذا كان مستحبا في حق متزينة ولا
متعطرة فغيرها اولى وهل الامر والنهي اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اذا خرجت للنساء شهود الجمعة والعيد
ان تخرج العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل وفي الشابة

الكشميهني

بعد الاباحة وموضع احرث مفعول اترك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن أو نساء بني اسرائيل
فنعم بضم الميم وكسر النون من المساجد قالت عمرة نعم فنعم منهما والضمير انها تلقت ذلك
عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وقد ثبت ذلك في حديث عمرة عن عائشة مرفوعا بلفظ قالت عائشة
كن نساء بني اسرائيل تخرجن رجلا من خشب يتشبه فيه الرجال في المساجد في مرأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم المساجد
وسلكت عليه هو الصيغة وزيادة عبد الرحمن أراه في جنس صحيح وهذا وان كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع
لانه لا يقال من الرأي وانما يقال بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا و
اجيب بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنها فقالت
لو رأى المنع فقال عليه ثم بين وقم بمنع واستمر الحكم حتى وافت عائشة لم تصرح بالمنع وان كان منها يشعر
بانها كانت ترى المنع ايضا فقد علم ان الله تعالى اسبق ترجيحا وحي الله الى نبيه عليه السلام وبمنعهن ولو كان
احرث في المساجد لكان منهن من غيرها كالرسول والاولاد وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء
للامر جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احرثت والاولى ان يقال لا تخشى منه النساء فتجتنب الاشارة
الى ذلك بمنع التطيب والزينة مع علمها بما فعل من ذلك في المسجد وقد حرثت ام عمر
المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن والمنسوخ
من قول عائشة هذا انه تحدث للناس وتنوا بعدها احرثوا كما قاله امام الائمة مالك و
ليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة البعيدة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراد كما
مراد عائشة اي بحدوث امر اقتضى احوال الشريعة وفيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر والاعم وفي
تتمة الاحكام للاحوال انتهى **باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال** وبالسند الى
المؤلف قال **حدثنا** يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال **حدثنا**
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث ان زينب
ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه
ويمكث هو عليه السلام يسيرا قبل ان يقوم قالت فرى والله اعلم انه كان يفعل ذلك كي ينصرف النساء
قبل ان يدركهن احد من الرجال ولا ندري هل سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم او ظنت ذلك
على عادة مخاطبة الحديث التي جرت من حيث ان حكم النساء لو كان حكم الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبل
ان يتحققهم وذلك ينهى وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** ابن عيينة ولابي ذر
سفيان بن عيينة **عن اسماعيل** بن ابي خالد الاحمسي واسمه سعد **عن قيس** بن ابي حازم البجلي **عن عبد الله**
زيادة ابن مالك **قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم** وفي نسخة في بيت ام سلمة فقمت
ويتيم خلفه هو ضميره وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بالفاء كيت وهو مذهب
الكوفيين او البصريين يوجبون في مثله النصب مفعولا معه وان سليم خلفنا هو موضع
الترجمة وانما جعلت خلف الرجال وهم امام النساء ومعه وهما مشروع اليوم بتمامه هذا ما قدره
وهذا الباب لم يذكر في الحاشية منه عليه شيئا من حديثه انتهى **باب**
شرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوف الرجال
الضوء اذا مكثن وهيم مخففا من الهيم بالفتح وبضمها مصدر ميمي من قام اي قلة اقامتهن
فيه بالهم لان هو الغالب فيه يقضي الى الاسفار فخالف الاسراع خلاف الغلس
بانه يقضي الى زيادة الظلمة جلابيبهن الملاحف وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا** يحيى بن موسى
الختي قال **حدثنا** سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال **حدثنا**
فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني **عن عبد الرحمن** واسم ابيه القاسم **عن عمه عبد الله**
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنات

وبه قال **حدثنا** عبيد الله بن موسى بضم العين ابن ابي المختار باذام العبسي الكوفي **عن حنظلة** بن ابي سفيان
الجمحي المكي **عن سالم** بن عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
فان اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة وان نواه الحراد امنت الفتنة منهن
وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك اذ من خطاب هذا الكثير الفساد والمفسدة يرد هذا الامر للازواج امر
ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب للحديث وصلاتكن في بيوتكن في مسجد الجماعة
وفيه دليل لانه استراح لم يرد كما الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بغير الليل مسلم ويحيى وابو داود
من الثقة مقبولة ورواية هذا الابعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة **قال ابو عبد الله** اي قال عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج مما وصله احمد في مسنده
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن مجاهد عن ابن عمر** بن الخطاب **عن النبي** صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
كتمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتبر اذ لا تعلق لذلك بهذا
الموضع وفرق ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لا عليه بعلامة السقوط
عند الاربعة وبه **قال حدثنا** عبد الله بن يوسف **قال حدثنا** عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس الفهري
قال اخبرنا يونس بن يزيد **عن ابن شهاب** ابي بكر **قال حدثني** هند بنت الحارث **الفراسية**
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن اذا سلمن من الصلاة **المكتوبة** قمن وثبت عطف على فعل اي كن اذا سلمن ثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مكانه يسوغ فيما مضى وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال
ما شاء الله اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ومضارعه تقتضي التكرر حينئذ من حيث ان النساء
كن يخرجن الى المسجد وهو امر ان يكن بالليل لما تقدم وبه **قال حدثنا** عبد الله بن مسلمة
القعنبي **عن مالك** ح للتحويل سند الى **قال وحدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن يحيى** بن سعيد **عن عمرة** بنت عبد الرحمن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم
عن عائشة رضي الله عنها **قالت كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم او يكبر للصلاة بفتح الكاف
وهو المعروف من التنبيه ليحلق الصبح بفتح اللام الاولى وهي الغارقة على الارض حين سير الناقة
والمخففة والكوبين بمعنى الاوان نافية بفتح فاء النساء حال كونهن متلففات
بكسر اللام المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفاء ما يغطى به الوجه ويلحف به متلففات
بضم وفتح الميم جمع مرط بكسرها كساء من صوف او خز يؤتزر به مايع من الغلس
اسما هن او رجال ومطابقته للترجمة من حيث ان وقوع النساء في المساجد به **قال حدثنا** محمد بن
مسكين بكسر ميم مصغر وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي بعد الياء المثناة تحتية نون مضمومة
وميم مفتوحة اليمامي نزيل بغداد **قال حدثنا** بشر بن بكر
وقال عبد الله بن عمر قال حدثني بالافراد **يحيى** بن ابي كثير بالمثلثة **عن عبد الله** بن ابي **قتادة الانصاري**
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه **قال قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد**
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه **قال حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال**
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن بفتح العين
واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها **عن عائشة** رضي الله
عنها **قالت لو ادرك** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما احرث النساء** من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب
وغير ذلك مما يرغب الذامية للشهوة لمنعهن والادوع رد الوقت وابن عساكر في نسخة المسير بدل
فراد والاصيلي والمساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك يقتضي شريعتهم او كان بعض

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون ونحن السابقون
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة بالعشر والحساب والقضاء بينهم قبل الخلائق
ودخول الجنة وروى مسلم بلفظ عن الآخر ومعناه الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضاة لهم قبل الخلائق
بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى الاستثنائية
نحن السابقون للفضيلة غير ان اليهود والنصارى حازوا التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية
اي زعمة المنفي عن اليمان فتح المؤلف فيما رواه الاصبهاني في مسند الشاميين عنه
واوتيناه اي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف مرجعه بقوله اي ما بعد اليوم ثم هذا
اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعليننا تكميلة بعينه او الاجتماع فيه ودوران اي دائم
عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقال لهم موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا
فاجعلوا لنا فجعل عليهم وفي بعض الذي فيه تفلدوا ابو عبد الله البخاري نسبه الى صحيحه
اختلفوا عيب لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فاظروه بل اختاروا يوم السبت فجعلوا وحوالله تعالى
اليه دعيهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم ان السياق وارد عوده منهم في العدول عنه فيجب
ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم ان يعتقدوا صحة ما ادى الاجتهاد اليه وايا ما
ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر في ان نحو التعيين وليس ذلك
بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولك ان تقول ابن عساكر عن الحبر يومهم
الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه فيوفق لهم ابو الله بخبر عن الاجتهاد فاختصروا
وذلك فاختصموا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا الاحتمال ان يكون
ان موسى عند الذي قضى ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة بما نحن ان السبت ويوم النصارى وهدانا
الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عن عمير الزوان باسناد صحيح ولفظه
جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقال ان لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي فيه ونحمده واجتمعوا فيه الى سعد بن زرارة فصلى بهم الركوت
وله شاهد بسناد حسن عند ابي داود ومحمد ابن خزيمة وغيرهما من حديث كعب بن مالك قال كان
اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة والناس لنا فيه تبع
ولليهود والنصارى لنا تبع اليهود غدا يعني يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد كذا فرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الى ما مر الجمعة وورد اخبارا اليهود
يوم السبت لان عمدهم انه يوم مر فيه من خلق الخلق ما اذا استراح فيه عن العمل وتفرغ
فيه للعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا فيه خلق الخلق فاسموا التعظيم وفرهما
الله للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والافساس انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرض
الله عليهم وهدانا الله له قال النووي فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويويد رواية
مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا وروايته هذا الحديث ما بين خمصوص مدني وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي وجاء فرض الجمعة وعلى
الصبي تسعود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل في نسخة كما ذكر ما تنوفيه النون مثل اي نساء
الانفس المؤمنات او النساء بمعنى العاقلات اي فخلاف المؤمنات لانه لما كانت عورة اللفظ انه من اضافة
الشيء الى نفسه وهو ممنوع عند الجميع احتيج الى التاويل بالتقدير المذكور يرد وقع الواقع من
اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بحث ابن مالك والكوفيين خلاف لا يعرج
من القلس بضم اوله وفتح الثالث واثبات نون الاناث كذا وقال لا يعرف بعضهم بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث
وكسر ثالثه بالافراد على الاصل والاول على الجموع والمستعمل لا يعرفون بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث
على اللغة المذكورة وهي لغة الحارث

باب استيذان المرأة زوجها بالخروج

الى المسجد باجل الجار وبه قال حدثنا مسدد بضم مسر هو قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الربع بفتح الراي
عبد الله بن عمر بضم العين هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم فلا يمنعها بالجزم جواب الشرط
كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم ولا يصح في الحديث التقدير بالمسجد انما هو
مثل يشتمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرج الاسماعيلي من هذا الوجه فذكر المسجد وكذا احمد
عن عبد الاعلى عن معمر وعقتضاه ان جواز خروج المرأة تحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن
قاله النووي وعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا الخبر من الجمهور فهو منسوخ لغيب وهو ضعيف
لكن يقوى بان قال ان منع الجال نساءهم امر مفرغ انتهى وزاد ابو نعيم في المستخرج اليوتينية كعني هنا
باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل باب في بعض وكرر فيه وتبعه على بعضهم
الا اخيرة فانها مشتركة بين الباب الذي قبله وهذا وهو سالط في جميع الاصول التي وقعت عليها الكوته لا قبل
بل في تكرر فيه حتى يقضي تسليمه ويمكث في السابق حتى يقضي نسليمه ويمكث هو
وفيه قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخيرة قدم حديث اي نعيم
على حديث نعيم بن فروخ ه

كتاب الجمعة

بضم الجيم اتباعا للضمة
الجيم كعسر وعسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذفت
منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل المنقول كعضاة وهو لغة تميم وفرا بها المضموعي عن ابي
عمرو وفتحها بمعنى وقاعلم اليوم الجامع وهو كهم بزنة نوى تعراها واستشكل كونه انث وهو
صفة اليوم واجيب بان اثناء لمسمت بالتانيث بالكلية كما رجل علامة او هو صفة للساعة
وحكى الكسائي ريح لنسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين
وفرت في رواية وسقطت للكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة باخر لها عن فعود الاصل على الخبر من يوم
الجمعة بيان تفسير لاذا وقيل بمعنى في واسعوا الى ذكر الله هو عند الاصل او الخطبة او الصلاة او
هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يسعى الا على واجب او هو مأخوذ من مشروعية
البناء للمفعول اذ الاذان من خواص الامام او نائبه والاستدلال بالمضارع بهذه الاية على فرضية كالشافعي
في الاصل وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم البيع لما فيه من تفويت الجمعة
اي السعي اذ ذكر الله خير لكم من المعاملة فاتركوها خير لكم وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم
ولبعض رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي والمستملي فاسعوا قال ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم كما سياتي في التفسير ان فضاء الله تعالوا عن الكسر ليس المراد السعي على الاقدام
وانما هو المسجد الا وعليكم السكينة والوقار والمراد بالقلوب والنية والخشوع
وزمن الجمعة جزء من الوقت والظاهر ممتد عندها وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة
ابو حنيفة وابو يوسف الى زوال الشمس وقال محمد في رواية الى خروج الامام وبالاول قال الشافعي وبه قال

حدثنا ابو اليمان

بعد ان سمعت النداء الاول بالوضوء وان علة زيادة لتاكيد التعيين والاحسن والاجمل ان يقال زيادة على ان توضأ قال
عمر انكار اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر
كذا رواية ثابتا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الاذان الاول والوضوء
اقتصرت عليه واختزته دون الغسل اما الكتيبة بتاخير الوقت وفوت الفضيلة حتى ترك الغسل
واقتصرت على الوضوء وقال الغرطبي الواو بمعنى او غير همزة الاستفهام كقراءة فتبين ابن كثير
فرعون وامتنع به بالاعراب وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف
الهمزة بابدالها واوا حميم في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك
فوقعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة او تخير الوضوء
ايضا لجرى على مذهب اتاخير في جواز حذف فيما عشر من الميسر والقرينة الحالة المقتضية
للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى وفي ذكر الغسل والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب
اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبر محذوف اي وهو الوضوء بنية على انه مهتم به حذف
ماوردي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على حذف المبتدا اي كما ينبغي الوضوء وايضا نقل البدر
على نقل الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقب البدر الدماميني بان نقل ابن
السيد يقتضي توجيهه ما في البخاري وجه غلط بان كلام ابن السيد في حديث انهوها وليس فيه
وانما هو بقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه الهمز على انه استفهام حذفت
عنه همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن ان يتبدل بعدها
بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي
قال الوضوء بحذف الواو كما ذكر وهو جيد فليحفظ ثم قوله ايضا منصوب على انه مصدر من ائتى بمعنى اعاد ورجع والمعنى ارجع ايضا
حتى اضيف البه ترك لان الغسل امر غب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في رواية جويرية كنا مامرين بالغسل ليس بواجب الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة عند
النسائي في الجمعة والجمعتين ان عمر قال لم نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ورواه حديث الباب ما يبين بعضه بعضا وفيه رواية ابن عيينة عن الزهري عند ابي داود
والترمذي والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة تمسك به من قال الغسل اليوم للاغتسال اليه ذهب
الشافعية وانما الكتيبة وابو يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصار الكفارة
بعد كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكد النية بها او واجب في الاختيار
لا الخلاف والمضايقة او في الكيفية اي الحكم على كل محتلم اي بالغ عبر به لان الغالب وقوعه
الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم
ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد واسحق وغيرهما قال ابن المنذر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي سعيد
الجمعة فيها او نعمت ومن اغتسل والغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو عند ابن خزيمة
وقوله فيها اي فبالسنة اخذ اي بما جوز من الافتصار على الوضوء ونعمة الخصلة اي الفعلة
والغسل معها افضل واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بالرواية الاخرى على ان الغسل ليس بواجب
لانه فعله ونبه على ان الامر بالغسل لم يبق على الوجوب بقصة عثمان وعمر
المتقدمة وعبارته فلما امر بترك عثمان الغسل ولم يامر عمر بالغسل دل على ان الامر للندب
انتهى قال الحافظ ابن حجر واختلف في الغسل هل انتهى او قيل الوجوب منسوخ وعورض على الناسخ بان الاصل
الاباحة ليل وعموم الاحاديث الامرة بالغسل يابى على ان الحكم فيه كما في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال اذ كانوا مجهودين

الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير
الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان والاستثناء في الآية الكريمة على ما مر من شهود الصبي والمرأة
الجمعة فان الغفيرة الشرعية لا تدل على وقوع الشيء وان اجيب بانه استغفير من اذا فهما لا تدخل
الآية بجزم لوضوئه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم
الذهبي منع النساء من المساجد الا بالليل حضور من الجمعة وفي بعض طرق حديث فاوقع عراك
داود بالنساء حميم لكنه ليس على شرطه انتهى وفي شعب البيهقي مرفوعا الجمعة
على المرأة والاصبي نعم لا باس بحضور العجائز بان الازواج ينبغي زين من الطيب والزينة ونحوها
فوله اذا جاء احد فليغتسل ان الغسل يعقبه المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم
كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في الليث عن نافع وليفعله اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
بعضكم بانه الاستعداء وفي حديث ابي هريرة ثم راح وهو مرجح في ناخي
ارواح عن الغسل وقد علم من تفضيل الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا اليوم وهو مذهب
الشافعية وملك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى ولو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو
اغتسل بعد المجيء اجزاء عمل الشديد خلافا للحنفية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل ابن امية
عن نافع عند عمر ابن عوانة وغيره لان الناس يخدمون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم
ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
فاورد سبب الحديث واستدل به المالكية على انه يعتبر اداء يكون الغسل متصلا بالذهاب
لئلا يفوت الفرض وهو رعاية الحاضرين من التاخير بالروح حال الاجتماع وهو غير مختص
بمن عند الجمعة فانه ومن اغتسل ثم اشتغل في الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه
يعتبر غسل التنزيل العمل منزلة الترك وكذا اذا ندر او اختيارا خلاف من غلبه النوم
او اكل اكلا كثيرا خلاف القليل انتهى ومقتضى النظر اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل
يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن ارتفع في اثناء النهار ما يزيل بتاخيره
استحب له ان يوخر الغسل لوقت يزيل به كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة
وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر كالمسافر والعبد وقد صرح به
في رواية عثمان بن واقد عمراء عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يرد منكم فليس عليه غسل وهو الواقع عند الشافعية
وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة
للغالب والا فالحكم شامل للجائي والجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة انبصري وسقط ابن اسماء في رواية ابن السكن قال حدثنا
وغير ابن عساكر جويرية بضم الجيم وفتح الواو وياء ثم راء ثم جويرية بن اسماء الضبعي البصري
عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما هو قائم هو قاعد على المنبر
في الجمعة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والاصح ان لا تكون فيه اذا واذ وابو مرة
خادم الوقت في رواية الحموي والكشميهني اذا جاء رجل من المهاجرين الاولين من شهد
بدرا او ادرك بيعة الرضوان ومن صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان
ابن عفان فناداه عمر رضي الله عنه اي فقال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار
ليتميز عن ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه ام لم ترتفع الرهن
الساعة فقال عثمان ما هو الا ان سمعت النداء اي شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمة مبنيا للمفعول
فلم اتمالك ان توضات اي اشتغلت بالوضوء
في الغالب اي رجع الى منزله حتى سمعت النداء بين يدي الخطيب فلم اتمالك ان توضات اي اشتغلت

وابو هريرة وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعوادها ليتهين رجال عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
وقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى
النسخ هذا وما تاويل التعذير من الجنابة فوله واجب بمعنى سنة كذب وعلى بمعنى على بلا تخفي
ما فيه من التكلف وما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تجب الصلاة بدونه وكان
اصله فحذف للتخفف وازالة الدوائر مما لقد تفاذ منهما الملائكة والناس قيل من لا تتيمم شيئا
عثمان رضي الله عنه واجب بانه كان معذورا لان عمر وابن عباس على عبد الله رجعي فاجزئنا
الطيب للجمعة وبه قال جماعة على هو بن عبد الله بن الزبير وابن عباس على عبد الله رجعي فاجزئنا
وبالغ ذر والوقت اخي ناحرمني بن عطارد بضم الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم الغين وتخفيف
الميم في الثاني فال حرثنا شعبة بن الحجاج عن اي بكر المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف
عن عبد الله بن ريبعة التابعي فال حرثنا عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم
المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي فال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فال اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه فال الغسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والفي بينة المانعة على الحمل على الكيفية الاحتلام
اي كان رهبة الامر الموجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا واو يستثنى عطف عمو معنى الجملة
السابقة وان مصدرية اي والاستثناء والمراد بذلك الاستنان السواك وان يعم طيبا ان وجد
الطيب او السواك والطيب وقوله بمصر بضم الميم فال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما
الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم
واجب هو ام لا ولاكن هكذا في الحديث اشارة الى ان العجب لا يقتضي التشديد من جميع
الوجوه وكان الفعل المشترك تاكيد الطلب الثلاثة وجمهور الوجوب الغسل دون غيره لتصريح
به في الحديث وتوقف فيما عدا لوضوح الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد كالواجب
كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم
وجوبهما والمعطوف عليه كذلك ورواية هذا الحديث ما بين بصري واسكني ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي فال ابو عبد الله
البخاري هو اي ابو بكر المنكدر السابق في اسنده اخو محمد المنكدر لكنه اصغر منه
ولم يسم بالبناء للمفعول اي وبكى هذا الاول هنا بغير اي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى
ايا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث السابق وان دون غير ابي نهيك روى
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين
المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخي بجيم وسعد مراي هلال وعن اي عبد الله كثير من الناس فال
الحافظ بن حجر وكان اراد شعبة لم يذكره في رواية هذا الحديث عنه الكريس رواية بكير وسعيد
مخالفة بموضع من الاسناد في رواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد اختلف فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد وكلا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق يحيى بن
الحارث ان سعيدا اي هلال وبكير بن الاشج حدثاه اي بكر المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
اي صعصعة الحديث عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر في حديثه عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محمد بن المنكدر يكنى ابا بكر اي عبد الله وقد سمع من جابر
قال ابو عبد الله اي البخاري في رواية ابن عساكر باب فضل الجمعة وقوله مولى اي بكر من عبد الرحمن
صالح ذكوان السمان نسبه الى بيعه اي شرى وضرابه هنا اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من كل شيء حتى اي وغسل الجمعة بنصب اللام
عند المصدر محذوف اي غسل الغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج وسمى فاغتسل

اخر عنه كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم واشار به الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه من الجنابة لكون اغتسل بصيغة الامر واسكن نفسه بالرواح الى الجمعة ولا تتمنى عنه الشهوة
الجمعة لانه اول اليوم شرعا الذي هو منه ايكون الذاهب قبل طلوع الفجر والتبكير الذهاب قبل طلوع
الغسل اذا كان بعد الفجر خلافا لمن قال الاولى ان يقع بعد ذلك وكانما قرب بدنة من الابل ذكر
والهاء للوحدة للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق
له من الابل مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تحمل كان كذلك فذكر الجزور وراح في الساعة
الثانية وكانما قرب بقرة ذكر اي انثى والتاء للوحدة وراح في الساعة الثالثة كانما قرب
كبشا ذكرا افرد وصفه به لانه اكمل واحسن والا فقرنه يتبع به وفي رواية للنسائي ثم
كالمهدي شاة ومراح في الساعة الرابعة وكانما قرب دجاجة بضم الدال
والفتح هو الصحيح ومراح في الساعة الخامسة وكانما قرب بيضة استشكل التعبير
بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية ابي هريرة كالذي يهدي والهدي لا يكون منهما واجيب
بانه من باب اطلاق اسم الشيء على ما قاربه او من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التقرب
كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز فيهما والمراد بالساعة عند الجمهور من اول النهار وهو
قول الشافعي وحمد الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعة الفلكية الاربع
والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار حتى تجب في جزء الساعة بغير على هذا فيما
ليلة لا يستوي فيه رجلان جاء ابو هريرة في ساعة لانه لو اراد ذلك لاختلف
الامر في اليوم الشاتي والصيفي في شرح المهذب وشرح مسلم للمراد الملائكة
في الجزء الاول الجزء من جزء الاخير وجزء التوسط منهما فهم انهم متفاوتة وان
اشتركوا في البدنة مثلا لحاجة رجلان صلاة الجماعة الكثيرة والفضيلة وحينئذ
فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتي عشرة ساعة صيفا وشتاء وفي رواية للنسائي
مرفوعا يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة وقال الماوردي انها من طلوع الشمس مواقفة
اهل الميقات يكون قبل ذلك من طلوع الفجر وما عمر فذاهب واستشكل بان الساعة
عدلت ست الخمس والجمعة الجمع في السادسة باب الساعة بضم ثم سكون النسائي
باسناد صحيح بعد الكبش بعلة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم
بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة
السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة
يكتبون على ابواب المسجد يكتبون الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
فاذا بقي السابع كانوا بحضرته من قرب البعد بير وقال مالك رحمه الله سواء الى الزوال
والقاضي حسين انما يختلف الصفة بعد الزوال الى الخروج لغة لا يكون الا من بعد الزوال
الساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها اثني عشر
جزءا بتعذر اذ الشرع علقه الاحتياج الى حساب ومراجعة الا ان تدل عليه
ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا صحفهم واتوا الذكر قال الحافظ
قد تستنبط الساعة الخامسة بانه لم يوضع فيها الجمل عليه جمعا فلذا لم يسر اخرجه عن الهاجرة
بالولي من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها واذا ذا سواء وما عدا ذلك من الساعات
الناس جميعا بعد جميل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة
غير طلوع الشمس ولا يحكم حال هؤلاء على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى
واجيب بان الرواح كما قال الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان النهار او اخره او الليل

وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى وعلى انه الافضلية لمن اتى بعد الزوال لان التخلف
يجوز ابتداء حرام وان كثر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتعجيل المنعوف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله للمختار اما
لذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه عاد وقت اداء الظهر وهو وقت الهجير فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة الكرام يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الى هنا وروى
ذاكر وغيره وهم الحفظة يستمعون الذكر وجاء ايستمعون الذكر وكان
عبهم ولمسلم من طريقه جاء اجلس الاعلى فصوروا التعجب وجاء ايستمعون الذكر وفي حديث
ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث
ابن عمر عند ابن خزيمة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله الملائكة بصحف من نور
واقلام من نور الحديث وفيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد
بهم الصحف طي صحف البطاقة بالصادرة الى الجمعة دون غيرها فامر سماع الخطبة
واداك الصلاة والذكر والدعاء ونحوه لكن فانه يكتبه الحافظان فضعها وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا بين يدي بعض الملائكة ليعض ما اخسر فلانا يعني اللئيم ان
كان غير الاقاعد وان كان فقيرا اغناه وان كان مريضا عافاه وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن
جمعها وعليه يحمل الصلوة بالفاء واياف من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل
ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه
ولان بعده متعد الى غيره بخلاف التبكير فنبه السنة في التبكير انما هي لغير
الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاقتداء صلى الله عليه وسلم وخلفائه
قاله النووي ونقله في المجموع وافره هنا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نزيل البصرة من الابدال الاولياء
ابن يحيى بن ابي كثير الكوفة عن يحيى زاد ابو نعيم هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله
اذ دخل رجل هو عثمان رضي الله عنه فقال له عمر والله ما ظيلوعمر بن الخطاب رضي الله عنه
لم تحتبسوا عن الصلوة اي الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو الا ان سمعت النداء اي الاذان
سمعت النداء اذا او لغير اذا في رواية صيلي وابن عساكر ما سمعت النداء توضأت فقال
عمر لم وقد علمتم ان الصحابة كانوا يسمعون النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الليل في رواية صيلي و
لغيرهما فاذا اراد احدكم اي اذا اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا
كما امر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث ان عمر عتمان لما قيل له سبب
عدم التبكير مجتمع من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون جعل الفضل لهم ولو كان لغيرهم فضل اذ لم انكر
عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها وروى الحديث الخمسة
ما بين مخرجي وبيماني وجيد الحديث والحمد لله والفوائد اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة والله تعالى اعلم باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز
فتحها مصدر دهن دهنا وحينئذ فالاحتياج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب واسمه هشام القرشي
العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كذا عند الاصيلي وابي
ذر الغافقي وعند غيرهما المقبري بالافراد ابي سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه الانصاري والد تابعي اسمه عمرو وهو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قال

غيي

نزول دعاء الملائكة
على من يحضر الجمعة لحديث
ابي هريرة وابن عمرو وحذيفة
عند الائمة على ما ذكره

النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيصلي ما شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر
بالتشديد للمبالغة في التنظف والمراد بالتطهر جاء الشارب والظفر والعانة او المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس وتخفيف الثياب والمشي وروى عساكر عن الحموي
اي يصلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح الميم الشانية والميم من طيب بيته
السنة الخاء الطيب في البيت وبجعل الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان
يمس من طيب امراته اي لم يتخذ لنفسه طيبا ويغتسل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح
ثيابه ولابن عساكر او يمس طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة اي ابو ايوب الراوي للحديث
ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يخرج بين اثنين في حديث ابن عمر عند
ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب
الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر
واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي قدر من صلاة الجمعة او فرضا او نفلا وفي
حديث ابي الدرداء ثم يدع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ما بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحة مرتجت
اي سكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية فرغم بفاء مفتوحة وراء
ساكنة ثم مثلثة الكبشي بالمعجمة والموحدة عن ابن ذئب يعني حتى يفضي كلامه
الا غفر له ما بينه اي من الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية والمستقبلة
لانها ثانيات الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما الحاضر قال الله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كذا في رواية الليث عن ابن عجلان عن ابن خزيمة ما
بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عن ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من
التي بعدها والمراد بغفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة عن ابن ماجة ما لم تغش
الكبائر اي جانبها اذ اغشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط بها جتناب
الكبائر واجتناب الكبائر بحمل تكفير الصغائر كما تقوم به الفرائض التي يرد قوله تعالى
ان تجتنبوا ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه شديد تكفر عنكم سيئاتكم اي صغائركم ممن عنكم
صغائركم ولا يلزم من ذلك الا تكفير الصغير الا باجتناب الكبائر بل اذا لم يكن له صغائر
تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر او الا اعطي من الثواب بمقدار ذلك
وفي تبيين المجموع ملك ذكر من الغسل والتطهيب الى ان تكفي الذنوب من الجمعة الى الجمعة
شروط بوجود جميعها وروى هذا الحديث كلهم مذنبون وفيه ثلاثة من التابعين
ابن بكر البرساني ودينة عجليا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو ادريس
كيسان الخولاني الجليل السمعي البصري فيل اسمه عائذ الله وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنهم ذكروا ويحتمل ان يكون المبهم عائذ الله كما روى وكما روى في رواية ابن ابي خيثمة وابن حبان
والضحاوي من طريق عمر بن ميمون عن سليمان بن داود عن الزهري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤوسكم تاكيد اغتسلوا من كعب الخاصر
على العلم لينبه على ان المطلوب الغسل التام وليلا يتوهم ان اقامة الرأس دون رجل
الشعر مشتق بفتح الجيم من غسل الجمعة او المراد بالغسل التنظيف من الدهن واستعمال الدهن ونحوه
وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا الجمعة ويلحق الجنب بسنوى به الحدث والجنابة
والشعور والجمع قال تعالوا كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من التبعيض فاريم مقام
المفعول اي استعملوا الطيب والكيس في هذه الرواية ذكر الدهن الذي حمر به ويحتمل ان المراد

اذا اعتاد الكسوة لبسها ام لا كما مر وهو انما اعد الحلة ليتبع بها ولا يلزم منه لبسها وهل يجب الحرير
للشرجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة تكون احسن الثياب وانكر عليه الصلاة
والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل يكون تلك الحلة كانت حريرا **تنبيه** افضل الوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وصححه
ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد اما صبغ منسوجا فجائز بكره وتمامه في المجموع
ويحرم ولبس بلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد رواه البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
في العيدين ويوم الجمعة وهذا في العرفي والمعتبر في السنة ان يلبس في اكثر الجمعة
والعشر والاظفار وقص الشارب وتبيض الاسنان وتنظيف البدن بما يزيل الشعث والوسخ
من سلطان وغيره وفوائد المؤلف الحديث في الجنة وسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة
وابن ماجة والازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسواك والطهارة
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرني مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة
والحاكم في صحيحه من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال الحاكم على شرط الشيخين وفي
الاستذكار قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث وثبوته عند جميع
العلماء من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم وهو حجة على من خالفه وقوله لولا اه
اي لولا المشقة موجودة **لامرتهم** امر ايجاب **باستعمال السواك مع كل صلاة** وضوء
او نفلا وضوء عام يندرج فيه الجمعة بل هو اولى لما اختصت من كمال تحسين الظاهر من الغسل
والتطيب والطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والصلاة والقراءة ما يضر
بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي
يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث واحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وله وابن خزيمة فيه ان الحث فيه يستدرك به على الذي لا يستاك لما سيأتي ضعفه قال
قلت قوله لولا اه شوعا من ظاهره اشكال لان لولا كلمة امتناع لثان بها امتناع الثاني لوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وها هنا العكس فان المعنى
المشقة والوجود الامر اذ فرضت امرت بالسواك كحديث ابي امامة مرفوعا
تسوكوا ونحو لا حمد عن ابن عباس وحديث اسوكوا عليكم بالسواك واجيب بان التقدير
لولا خوف ان اشوا امرتكم امر ايجاب كما مر تقديره بقية بعولي بضة وفي غيره من احاديث
الباب الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك
وقال الامام فخر الشافعي رحمه الله في حديث الباب وفيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه
لو كان واجبا لامرهم به شاؤوا ام ابوا قال النووي وقال الشيخ ابو اسحاق وجماعة من
علماء الشافعية هو على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل مندوب وقد اخبر الشارع انه لو امرهم
به لفعلوه والصحيح في الاصول ان المندوب مأمور به وبدل على **عن** ثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابو عبد الله البصري الحافظ المقعد قال
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين
المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف الثانية موحدة ثم حاء مهملة ابو صالح البصري
قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم

خ
حلة

اراد حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابو هريرة وزيادة
الثقة مقبولة **قال ابن عباس** مجيبا للطاوس عن قوله ذكر والدا ما الغسل المذكور **فنعم**
قاله النبي صلى الله عليه وسلم **واما الطيب فلا ادري** اي لا اعلم قاله النبي صلى الله عليه وسلم ام لا **والاكثر رواية**
صالح براء الاخص عن الزهري عن عبيد بن السباق وعند ابن ماجة مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيبا فليمس منه خالف ذلك صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري
عن عبيد بن السباق مرسلا وبه **قال حدثنا ابراهيم** بن موسى بن يزيد التميمي ابو اسحاق
الازرق الصنعاني **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع و
تسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **ابراهيم**
ابو ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين **انه** ابن جريج
التابعي **عن طاوس** بن كيسان اليماني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه ذكر** في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل
يوم الجمعة **قال طاوس وقلت لابن عباس** رضي الله عنهما **ايمس** بالمثناة التحتية **طيبا** انصب بيمس والجملة
بعده استفهام **او عيبي** ذهنا ان كان الطيب والدهن عنده واحدا **فقال ابن عباس لا اعلمه** اي لا اعلم ان عنده
منه وبه وردت هذه الجملة عند ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة واحسن ما يجد من طيب
الحديث **والاخبار والعنعنة والقول** وفي حديث مسلم في الصلاة **والله اعلم**
حاجا بالتنوين **يلبس من** زائدة **ايام** الجمعة **احسن ما يجد من الثياب**
الجائز لبسها **وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرني مالك** وفي نسخة
عن مالك **عن نافع** مولى عبد الله بن عمر **ان ابا عبد الله عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **رأى حلة سيراء عند**
باب التجمل بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير **يباع** بفتح التحتية
والموحدة على اضافة حلة لثانيه كثوب خز وذكرانهم فرق بينهما كخاتم حديد **في السوق فاتى**
عن المتقين **والوفد** والاصيلي **حلة سيراء** بالتنوين على الصفة **او البدل** وعليه
اكثر المحققين لكن قال سيبويه لم يأت فعلة وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت
سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما قالوا ناقة عشراء اذا حمل حملها
عشرة اشهر **وقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد** في رواية
اذا قدموا عليك لكان حسنا اولى للتثنية للشرك فالاحتاج للخبر او في رواية
انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا حظ له **ولا نصيب** له من الخير في الآخرة كلمة من تعلل للعموم
فيشمل الذكور والاناث لان الحديث مخصوص بالرجال للقياس والدليل الخاص على اباحة الحرير
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء **فاعطى عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه منها اي من الحلة **حلة** ولابي ذر فاعطى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة **فقال عمر**
يا رسول الله والاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله تكسوني **اياها** اي الحلة **وقد قلت في حلة**
عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم له لجبهة **ما قلت** من انه انما يلبسها من لا خلاق له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انما اكسوكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك
وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها او لم يلبسها **وتصيب بها** اي تأخذ
من قوله فكساها عمر بن الخطاب اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري وهو هو اخوا
الحبيبين بن عمر بن الخطاب لامه اسلمت وهب قاله الدمياطي وكان اخاه من الرضاعة
وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسي يقال كسوته جبة فتنصب الاول مفعولا وثانيا
في محل نصب صفة لقوله اخا تفريعا اخا كائنا له وكذا قوله **بمكة مشركا** بالنصب
جبة بعد جبة **واخاب** باسلامه **فان قلت** انجم ان الكبار مخاطبون بفروع الشريعة
ومقتضاه ان عدم لبس الكبير عليهم فكيف كساه عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه

اذا اعتاد

الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح يوم الجمعة
في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حينما ذكر الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما
من ذكر خلق آدم واحواله يوم القيامة لان ذلك كائن في يوم الجمعة والتعبير
بكان يشعر بموا ظبته عليه الصلاة والسلام على قراءتهما فهما فيهما وعورض بانه ليس في الحديث
ما يقتضي بخصوص ذلك دائما فتضاء فويه للعلماء على انكار ما اقتضى المداومة واجيب بانه
رد حديث ابن مسعود الصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الحاكم وصححه و
ليس في ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقة فلم يصح ابو حاتم ارساله
وبالجملة فالقراءة تعم ذلك قبل على الصبية وبه اخذ الكوفيون والشافعي رحمه الله في المروزة
وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ملك رحمه الله في المروزة للاهل المدينة
بسورة فيها سجدة خوف التخليط على العليين ومن ثم قرن بعضهم بين الجمعة
والمنافقين لان الجمعة يومن فيها التخليط واجيب بانه ثبت من حديث ابي عبد الله
انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الفجر فسجد هم فيحتمل ان النبي
وعلله بعض اصحابنا بان سجدة الصلاة محصورة بزمان فسجدة خلاف التحرير قال الوصي
وهو ظاهر قال ابن حبيب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراءة صلاة الجمعة لعذر
الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراءتها في صلاة الجمعة لعذر
اعتقاد العوام وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتتابع الشبهة وبمثله قال
صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة تغير المنع منه ابن عبد
الحكم وقال انه مبطل للصلاة وقال الغوري رحمه الله بزيادة الروضة العلم ان فيها كلاما
للاصحاب وفيما مر به هنا انه يكره في الصلاة اذا قصد انتهى وبقتضاه عد البطلان في
المهمة مقتضى كلام القاضي حسين المجواز وفي جواهر المهذب للفراء لا تسجد قراءة تجوز
تفريق قراءتها والوقف قبل قراءتها امكن منها ولو بكلمة السجدة فيها وواقعهم
ابن عصرون في كتاب الانتصار الى عدم ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه
قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة خلاف ما سألت عنه عن سيرين عن
فقال لا اعلم به باسا وروى قصة حديث الباب طابين كوفي مدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وطرفه في ملحقة في الصلاة باب
حكم صلاة الجمعة في القرى والبرية كل مكان حلت فيه الابنية واتخذوا هو اراوبع
بذلك على المدن وغيرها والامصار العدن الكبار وواحدها مصر والكور القرى
الخارجة عن المصر واحدها كور بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة
وقد تضم الدال والاصيلي والعذري بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الاسنوي
بالعمران كان مدن وبتركه اه كان من بناء ملك وبالسنر قال حدثنا بالجمع ولا التفات
وتسعة لان ذكر ثنيه محمد بن المثنى الضرير البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بفتح المهملة
وسكون الهاء آخره سانين عن ابي حمزة بالجيم والزاي نصر بن عمران الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة اسم حي من بكر بن وائل عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي داود وعن وكيع عن عثمان في الاسلام بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين هو موضع قريب من عمان بفرب الخليج
والحاجز واتى من البحرين بضم الميم وتخفيف الواو وقد تضم وهي قرية من قرى

باب

في استحباب السواك اي بالغت في تكرير صلبه منكرا وهو ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من
جهة الاشارة في السواك والحث عليه بتناول الغسل عند كل صلاة ومنها الجمعة او لعلها انه يوم
ازدحام فشرع فيه تنظيفا للفم تطييبا للنفوس لئلا تتأذى بعضها ببعض وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بالغين المعجمة قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن منصور هو ابن المعتمر وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابنا عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة
الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد
يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة وآخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها
واذا كان السواك مشروعا ليلا فالغسل بالجمعة اخرى واولى لتعلقه بالفم وعبثه التحمل كثيرا او
بالصلاة وراث الحديث كوفيون الا الشيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة و
رواية واخرى التهيو وسبقت مباحثه في باب السواك في كتاب الوضوء حدثنا
من تسوك بسواك غيره وبان عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام وهو ابن عروة
اخبرني بالافراد ايضا عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه معه سواك حال
كونه يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن نظرا شديدا لما علم من حرصه صلى الله عليه وسلم
عليه فقلت اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته
فقضمته بفتح القاف والضاد المعجمة المهملة اكثر بريه اي كسرته فانتفت منه الموضع الذي
كان عبد الرحمن عض يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما قرع البوميهنية وعن ابن العجمي كما
لحابض ابن عجي بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالجيم وفتح الموحدة وبالضاد
المعجمة المكسورة ثم نون من القضم وهو الاكل بالحرف الاسنان وقال في الفالع اي مضغته
باسنانه وليته وفي رواية بقضمته بالباء بدل القاف بالضاد المعجمة كسرته من
اطرافه ثم مضغته بالضاد والجيم المعجمتين واعطيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به
وهو مستند الحنفي بسببين منهما منشأ قولية وبعد الثانية نورس
باب الاستياك والجملة اسمية وفعت حالا وفي رواية فاستن بسببين وآخرين
وروايته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الجهاد
والباب بفتح الموحدة وبالضاد المعجمة والمغازي وموضعه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وبكر الثاني واخرجه
مسلم في بقيتها ايضا

باب ما يقرأ في صبح الجمعة

للسجود في رواية بفرا بفتحها منبها على الواو على ان يقرأ ام حل في صلاة الفجر يوم الجمعة
وسقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في اليونينية وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبها من الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي وعزاها في الفتح وغيره للنسخة من رواية نجيح وذكر في بعض
نسخها فاحرجه عن ابن عيينة وعن سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج
التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر
وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر تنزيل الم تنزيل في الركعة
الاولى وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيهما كذا للعجم الذي

عبد الغفير او مدينة او حصر وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي
واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون
عنها صيفا وشتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او مدر او خشب او نحب
او نحوها ولو انهدمت ما عدا الخيمة والاعرابية والدار والفساطيط كخباء الصحراء وبعد
انما الكبيرة بجامع مبنى والعتيق كل قرية فيها منبر وسوق واشترى العتيقة لانها منتا
الصحو وعند ع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجيب بانه
جواز انها مدينة كما قاله البكري وقال المهروي الغيضة ورحنا كانا من جواثى بضمة بينها وبين النقاع
بيرعدان وعقب بيرعدان من جواثى كثيرة ما معهم الا صيد وارد كثير امتعة تجار جواثى
وكثرة الامتعة قرائن على كثرة التجار وتدل على ان جواثى مدينة فحمل الالف واللام
ليكون بيان تجار غالب البلاد عادة وليس بلازم انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على
ذلك وافهم عليه انتهى وقد سبق في تفسير الحديث مرفوعا رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين
وبه افتى عمر بن عبد العزيز وكذا ابن سيرين كما رواه عبد الرزاق بصحة اسناد الحافظ وهو
نص في موضع النزاع والضمير اليه او الى من قوله البكري وتبعه عليه انها كانت في الاول ثم صارت
مدينة والظاهر ان عبد القيس لم تجمع الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم
الاستبداد بالامور الشرعية في زمنه لانه لو كان لذلك لا يجوز لنزول به القرآن كما استدل جابر
وابو سعيد على جواز العزل بانهم يفعلونه والقرآن ينزل لم ينهوا عنه والاصح عند الحنفية
رحمهم الله كل بلدة فيها ملك واسواق لها امانيتو وال يدبع الظلم وغالب من جمع اليه
في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع لا امير فيه وقاض ينفذ الاحكام وهو
مختار الكرخي وعند ابي يوسف ايضا انه يبنى على سكانه عشرة ابنية واما قناء وهو ما اعد لحوا
يج المصر من مرتفق الخيل والخروج للرمي وغيرها وفي الحاوية لابد ان يكون متصلا بالبنى
حتى لو كان بينه وبين البنى فرجة من المزارع والمراعي لا يكون بناء له وعند ابي الليث اربع
مائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى وروى هذا الحديث عاصم بن حميد
وفيه الحوض والعنزة والغوا وفيه قال حرثنا بشر بن مهران بكسر الميم وسكون الهاء
المعجمة المروزي السختياني نزيل سفط المروزي عن ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابو نيسان بنون زياد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال بالجمع ولا تدر ابن عساكر اخبرني
سالم عن عبد الله بن عمر وسقط بن عبد الله للاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت ولابي ذر قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح
ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء يطلب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته بان وفوا عليه من كفاية حصل الله الكفاية وبر
ويجزى الامير والاظهر انه كل الحر من وعينه في الاخير خفه وزاد الليث بن سعد اما والله ليس
رحمه الله في رواية علي رواية عبد الله المبارك هما وصله الدهلي عن ابي عاصم كذلك
عنه قال ابو نيسان بن زياد كاتب زريق بن حكيم بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الشاعر في الشاء البقل وموليهم فزارة
ولابن عساكر وكتب الي ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بواد القرى من اعمال المدينة فتجد
عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع عوالي الحرة ولما انصرف من خيبر هل ترون ايا جمع اي
اه نصلي بمن معي الجمعة وزريق يومئذ عامل الارض يعملها اي يزرعها وبيها حامية من
السودان وغيرهم وزريق هو ابن حكيم امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وفتح اللام كانت مدينة ذات نخل وهي الان خراب بينزل بها حجاج مصر وهي بعض
اثارها شاهدتها والخبر يدل على انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة

الخبر اذا كان الجامع والمصر ينهى
مقدار اربع مائة ذراع او نحوها
هل تصح به الجمعة وذلك
القدر هو المعتمد عند بعضهم

لاهل ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسكن عنها فاراد يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع
حال كونه عامرة اي ابن شهاب يا مرزريق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يحال بالمر الجمعة او املاء ابن شهاب
على كاتبه بسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع الامر به كذا قرره البرماوي وكذا قرره شيخنا
قال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب غير المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امر زريق
بن حكيم بالجمعة حال كونه مخبرا اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي مقيدة
لحلة والحال الساببان اعتنا سمع و بامره متراد فان ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول
ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع
وكلكم في الرعية مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيصلي
عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على اسس الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهته
العام على الجماعة التي ذكرها وكان عليه ان يقيم حفوفهم ومن جملتها اقامة الجمعة وجب عليه انشاؤها
وان كانت في قرية بهوراء عليهم ومسئول عن رعيته سقط بفتحات وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني
والمرأة راعية في بيت زوجها تحسن تدبير معاشه والقيام له والامانة في ماله وحفظ عياله
وصيانة نفسها ومسئول عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته
ومسئول عن رعيته قال ابن عمر اي سالما او يونس وحسبت انا فذا كلمة محجبة من القبيلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصالحه ومسئول عن رعيته
اي ذرية الاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته
ولابن عساكر وكلكم راع ومسئول عن رعيته بالعدل بدل الواو واسقاط الواو ويونس مسئول ولابي ذر في نسخة وكلكم
بالعدل راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبقال العدل وفي هذا الحديث من الفقه ان
عمر اولا ثم خص ثانيا وفسر المخصوص به الرجال من جهة انهم من جهة الخلو
ومن جهة الذكورية عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع اي واحد تاكيدا ورد الاعجاز الى الصدر وبناء
للعموم الحكم اولا وآخرا فيل وفي الحديث ان الجمعة تفتقر بغير اذن السلطان اذ كان العوم من يقوم
بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اخذا من ان السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبار ابدلي
الصلوات وبه قال المالكية واحمد وروي عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه
الصلاة والسلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة والبزار وبين
هذا بقوله فيه ان يكون له امام يقيم فيقيم فاذا لم يقم فلا وهو الامير او القاضي وجنح
جماعة للاذن فيه الشافعية بان رزيقا كان نائبا لا امام وروايات الحديث تدل عليه بين معنى ومرو زريق
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وفيه التحويل من اداء وفيه
ايضا اشارة الى ما عليه النكاح من مسلم في انعقاد وكذا التدبير وهذا قال
هل وابن عساكر هل عن مالم ولابوذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
كما للحيض والنساء والمعتوهين لان يجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله
البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من يجب عليه الجمعة حملا على ما اجتمع فيه شروطها وجو
بقط فيمن لا يجب عليه الغسل مع انه يندب له ان تطهر وبالسنة قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهم كما في الفرع كاصله انه سمع ابا عبد الله بن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد اتيانها فليغتسل اذ الكونه يقول سمعت
والنصب على المعمول والسماع قبل ذلك وبعده فليغتسل ندبا موكدا ويحرم تركه لقوله وليغتسل ويجزئ من يغتسل
لوجوب الجمعة عنهم هذا كقول الشريعة والتغيير لمن جاء مخرج لمن لم يجئ فهو من المشترك
معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان هذا الامر ليس للاستحباب في الترجمة المتقدم

بعد الوجوب على من لم يحضر بعذر وبه قال داود وابن المنذر وابن خزيمة من الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها
فليس عليه غسل وسيأتي مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الاصلي عن صفوان
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة أبي محمد المدني
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة
واجب اي كائن واجب على كل محتلم بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسر اللام المشددة أي بالغ والمراد به
الجمعة والحديث سيأتي مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر
ابن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمرو بن سلمة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها ميم
ابن قيس بن نهشل بن دارم التميمي عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة والسلام وامتنع ونعيم انكى يمنع فقط او الانبياء عليهم الصلاة
والسلام الآخرون في الزمان السابقون بالفضل الجليلة يوم القيامة نحن اولهم الكتب الكتاب
اتوتوا او الكتاب من قبلنا واوتينا بضم المفعول اي اعطي رؤساء اليهود والنصارى الكتب والمستملي
اوتينا من عندهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان نعمل لهم وامروا بتعظيمه
فتركوه وغلبوا القيامي وعظمت اليهود السبت الذي فيه من الخلق وكفت ذلك فضيلة توجب
تعظيم اليوم وعظمت النصارى لما كان ابتداء الخلق فيه بقوله الذي اوحى الوارد في تعظيمه
او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله بقوله الى ما سيتبين ان الهداية سبقت للمسبوق من
الفريقين وهو انه الله على ما اوردناه في الرسالة المسماة بالتقدير
بفتح مجتمع لا بد منه لان الظرف لتكون اخبارا عن الجثة كما مر وروي وقد جاء في مع مبتدأ حكم الخلاف
فلا يرد كونه في تصوير تقدير بغير الجمعة لليهود وغير بعد للنصارى فسكت عليه السلام
ثم قال حق وفي بعض النسخ نحو بالواو يجوز ان تكون جوابا شرطا محذوف اذا كان الامر كذلك نحو
على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل كل سبعة ايام يوما اذا النساء هو يوم الجمعة يغتسل
فيه اي في اليوم راسه ويغتسل جسده ذكر الرأس كان الجسد يشمله لا اهتمام به لانهم كانوا
يجعلون فيه الا هر والخطمي نحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغسلون قرأ ورد المولف كما ابداه
في ايضح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر وهب بفتح الهاء وسكون الموحدة دون قوله
فسكت ازواجه ثم قال ويوكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتضية على الحديث الثاني
وبفتح الكشة اورده بجد فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح العين وتخفيف الموحدة
حدثنا وصله البيهقي موصولا من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوم هو يوم الجمعة اذا حضرها وانصارف لذلك اي يوجد حديث مسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث التوميذ من توضأ فبها ونعمت كما مر وروايات
الحديث الاولها بين يصري وبها تي وفيه رواية الاسبي عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في حكم بني اسرائيل بمسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي البصري وموحدة ثقيل مجتمعتين
بينهما الف الجزار بن الحدثي قال حدثنا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر
المدني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء نوا النساء بالياء الى المساجد ليلا فيه الاذن الليل لكون النساء في شغل
انفسهم اوتوهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فخرجن فيه والجمعة نهارية بمعنى
تخرج الجمعة في حوائجهن بالخروج الى البيت ومن يشهد صلاة فليغتسل عليه غسل وقال الاسماعيلي حدثنا
مجاهد عن ابن عمر وارى ان ذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا يدخل الجمعة انتهى وفيه نظر اما اولى
كالكرماني اذا الاذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان لا تخرج فيه لان الليل مظنة الراحة تقريبا

المجهوم الموافقة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا عند الاكثر فليس شعوذة وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد بن الغطمان الكوفي المتوفى ببغداد سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم قال حدثنا ابو اسامة
ابن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
هو عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تحت ابي بكر ثم تزوجها
عمر بشرطت عليه ان لا يمنعها من المسجد فلما جاءها عوكر منه وكانت تشهد الصبح والعشاء
الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها ان امرأة عمر تخرج حيث شاءت فلم تحفظها
عمر يكره ذلك اي الخروج وكان ذلك مكروها لان الخطاب للمؤنث وتغار كخاف من الغيرة
والفاعل ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر او ان
فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره الاجوري في مسند ابي بكر قلت
وهما بالواو والنون بعدها فما يمنعه ان ينهاه ان مصدرية في محل رفع على انها فاعلية والتقدير فما يمنعه
بان ينهاه بضمير الباري قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق والجمعة نهارية
بحيث لا يشهدها وهو لم يشهدها لاعتذر عليه وفي رواية ابن ماجه وكان ابن عمر كما ذكر فما زاد قوله لا تمنعوا اشتمل
الليل والنهار بما سبق في الحديث من خروجه من بعض الليل فيحمل المطلق على المقيد والجمعة نهارية على الاصح في الاصول
لحديث لا يشهدها وهو لم يشهدها لاعتذر عليه وفي رواية ابن ماجه كان ابي اصاب فقد فطن فاذا اصاب
بقية الحديث المترجم به لم يبينها امراء الفضاء لهن يشهدن الجمعة قال وابيك فوتوران شاهد
الجمعة يغتسل فيشملها كلمة غسل الجمعة قد خلت بالترجمة انتهى وورد انه هذا
الحديث ما يرخص في ذلك وفيه التمريض والقول بنسخ المولف بها اذ
الرخصة ان لم تحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر هن
ان الشرطية ولا حيض من لم تحضر الجمعة في المصر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا بالافراد عبد الحميد بن ميناء صاحب الزياد
قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين قال الدميطي هو ابن عمه وانما كان زوج بنته
سيرين وهو صغير قاله في الفتح لما تبين ان يكون اخوة من ابي طلحة ونحوه فلا يسقط تعليقه الاولية
الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لجمعة في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
لم يقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم بدل الجمعة مع اذان المؤذن وكان الناس استنكروا
قوله فلما فعل ذلك من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة
وفي تركت المؤذن يقول حي على الصلاة اي لبادر من سمعه الى الجمعة في المصر فيشق عليهم وما رتبه ان يقول صلوا
في بيوتكم ليعلموا ان الرخص هو الاعذار التي تصير الجمعة في حقه رخصة وهذا مذهب الجمهور لا عذر انتهى
وعبارة المغني جلد مغيث بما يوذي بفتح الثوب فان كان خفيفا ووجد كذا يمشي فيه فلا عذر
وعن مالك رحمه الله ان الخوف على الثوب عذر انتهى وفي الحديث حجة عليه واي حرج هذا الحكم بفتح الحاء
وسكون الراء المهملة من الحروج وبوجود في رواية انسابغة او ثقيلة بفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة
بكم الثاء المثلثة وج صدور كم جمع ابغ بفتح فكسر او كلاهما غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة
من الخروج وبسبوحة بالباء الموحدة والسين المهملة والحاء المعجمة وفتح الخاء المعجمة
اي الزلق وبسبوحة الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب بالتنوين مرابي
يلي في الجمعة بفتح الضاد الاولى وفتح الثانية مبنيا للمجهول من الاتباع وابو استبعاد عن الغسل
وعلى يجب الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والامر على الفور واسعوا
الى ذكر الله اورد هذا استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي اصله ان يكون على الفور
الذهاب للصلاة لانه من خواص الجرائض وسقط في غير رواية ابي ذر واصيلي واسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن

ابن رباح مقاوعه عبد الرزاق عن ابن جريج اذا كنت بقرية جامعة فنودي بالصلاة والناس في الجمعة او غيرها
فوددت ان الصلاة مربوط الجمعة افحق عليك ان تشهدها سمعتها او لم تسمعها اذا كنت داخلها
كما خرج به احمد ونقل النووي انه لا خلاف وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء اذا اتيت الجامعة فاذا ذات
الجماعة والامير والناس والدور المجتمعة الا خذ بعضها البعض مثل حسن وكان انس هو ابن مالك
رضوا الله عنهما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصر احيانا فجب على الفور جمعة اي بعض
الاوقات يجمع اي يصلي بهم معه الجمعة بجامع البحرين واحيانا لا يجمع وهواء الفضاء ما في اوية بالزاي المعجمة
موضع كظاهر البحرين معروف على فرسخ من البصرة وهي بستة اميال وكان انس يسير ان الجمع
ليس بحتم لبعد المسافة وبالمنزل قال حدثنا احمد بن منيع منسوب وابو عبد الوقت والاصيلي وابو الهيثم
ابن السكن احمد بن منيع اي البغوي وليس بعد عيسى ان خزيمة به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا عبد الله وهب البصري الاخرس بالراء والسين المهملة قال اخبرنا يحيى بن ابي زائدة عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري واه عن مجمع بن يحيى بن مجمع الانصاري عن خزيمة عن عروة عن
ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يبتعلون من النوبة اي يحضرونها
نوبا نوبا وفي رواية ينتابون بنون بعد المثناة الفوقية بوزن يفتعلون بفتحات وتشديد اي يردون عساكر
يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة
واد ناها من المدينة على اربعة او ثلاثة او ستة اميال ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية
الاكثرين وعند الفارسي فيأتون في الغبار بفتح الغين المعجمة والمد جمع غبراء يصيبهم الغبار
والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم ولا سيما عند اتاني منهم
وهو عند جملة حالية قال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا تحريض على تحمل
الغبار لعله لتقصيركم ليومكم اي يوم هذا الكلام حسنا او للتمني فلا تحتاج
الى تقدير جواب الشرط المقدر وهذا الحديث دخل في حديث الجمعة حق على كل محتلم الخ
عراء داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وبه قال الكوفيون
حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما اتوا بوا
ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء او حكمان الترمذي عن عمر
في حديث الجمعة على من سمع النداء رواه من سمع ابو داود وروياه باسناد ضعيف لان في كل منهما
البيضوشي هذا باسناد جيد والمراد به من سمع فناء بلد الجمعة كما في فوية لا يبلغ من
اهلها اقامة الجمعة ان منه ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على ان ارض مرتفعة او في الغربة اذ
يبلغ بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهل اف الاصوات وسكون الريح نعم في هذه الجمعة وليس المراد
من الحديث ان تعلق بنفس السماع وهل اسفلت على الاصح وانما هو متعلق بمحل السماع وقال
المالكية عن منه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان على
ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث اذا حضرت
مربوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع
الضعف وامكنه العود الى اهله وان النهار قبل دخول الليل ورواه هذا الحد شيخان من
ومذهبي وفيه رواية الحاكم عمه والتحريث والاخبار والحث حرضه على الفعل وابو داود به الصلاة هذا
الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في شعبة عن الاربعة
يذكر في فضائل الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وبفتح الواو
ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد بن حميد ان بكسر الهمزة وسكون الشين
التحتية وغيره وعلى هو ابن ابي طالب ممن رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن
بشير ممن رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمر بن حريث بفتح
الحاء المهملة وكسر الراء بعدها مثلثة ابن ابي حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها
مثلثة عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المخزومي
رضي الله عنهم وهو ممن عاش مائة سنة ذهب احد احد فحنكه بتمرة قبل ان يذوق شيئا
ابو الوليد

بصار وعراء بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال وابن ماجه بسند صحيح
وصار وي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى يوم الجمعة ضحى وقال خشيت
عليكم الحر الجيب بالجيم ابن عبد الله وان كان كبير الكنه ذكر لغير ما كبر ذاله شعبة وقول عثمان العبارة
محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فمن اصاب الجمعة فليغتسل
الصلاة فيه في وقت العيد كالاضحى والفطر وبذلك صرح في رواية الدارقطني من حديث ابي هريرة
اه يشتمل على جميع احكام العيد من ليال يوم العيد ونحو من حرمته مكملا سواء صلى قبله
او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاق انتهى وبالسند قال حدثنا عبلان بفتح المهملة
وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي
سنة احدى عشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ويس بن يزيد الكلاعي
ابن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
المدنية عن الغسل يوم الجمعة وقالت جاءت عائشة رضي الله عنها فكان الناس مهنة يفتعلان
جمع ماهن كمكنة وكاتبا اي خرمة انفسهم وفي نسخة الاعرج والمستملي واهل
العيني كالحافظ ابن حجر كناية ابن النبي مهنة بكسر الميم وسكون الهاء ومصدر بمعنى مهنة
انفسهم وكانوا اذا راحوا اذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا هيئتهم من العمل والتغير
الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة
التي يتأذى بها الناس والملائكة وتعسير الرواح هذا بالذهاب بعد الزوال وهو الاصل
مع تخصيص الفريضة اريد في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب
مطلق الذهاب كما في اذا زهر هلال رمضان وقد اتت هذا الحديث ما بين مرفوع ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا
سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون
عين البغدادي الجوهري سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم
الفاء وفتح اللام وآخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرا عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس هي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير
بكان بقلة مواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبلان هو
عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك
بذلك من الحنابلة في صحة وقوعها قبل الزوال واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء
في اول وقته وتقديمه على غيره مما جرت العادة الى الشيء فقد يكون التبكير في البداءة وقت كان فيقال بكر فلان بصلاة الظهر
اذا فعلها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل
طلوع الشمس والاصل عدم ما يفوت به بل يجوز ها قبل الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقل بفتح اوله مضارع قال
بكر على الوزن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقل بفتح اوله مضارع قال
قيلولة فتح بعد صلاة الجمعة هو ظاهر في القيلولة بعد الجمعة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى
لانه كان من عادتهم اي يصلون الظهر بعد الجمعة وعبارة الابراد وهو ان الجمعة والمعتمد
شيء منها ولا من خصيصها بغير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لفرضها الله
عليه ولم تنفع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن بعضهم من قوله كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل
بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحرف انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا
حاصل ما تنوقل في الشروح الكبيرة ابو خالد الكوفي الجمعة ابو خالد الصغير ابو الهيثم
ابو بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا مي بضم الميم وفتح الحاء والراء

المهملتين وكسر الميم بالاولى وضم العين المهملة وتخفيف الميم بالثانى قال حدثنا ابو خلدة بفتح
الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو بالمعجمة ثقة من الثالثة ذرواء الوقف وهو خالد بن دينار التميمى
السعدى البصرى الخياط قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها بادى اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوى يعنى الجمعة
قياسا على الظهر لان الكثير من الاحاديث يدل على التفرقة بالظهر وعلى التبكير بالجمعة من غير تعليل
والذى نحن فيه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة محتمل
ان قول الراوى يعنى من فعله فيرجح عندى الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
او بدل عن الظهر فالدائر بين الغير والبدل كلم بحريون وفيه التحديث والقول والسماع
قال ابو داود وخالد بن كثير بالتصغير فيما وصله المؤلف فى الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة
وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اى بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة وبقصد فى الادب المفرد كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكرر الحديث
عروجه اخر يزيد نفسه وزاد فى الظهر وهذا موافق لقول الاقفهسى يندب ابراد الظهر
الحر بقصد حاز لا بالجمعة لشدة الحر فى بواقيها المودى الوقت اخيرها بالنسبة لغير الاستوائى
مورون التبكير اليها فلا يتادون بلى وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى
بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت معا وصله الاسماعيلى والبيهقى حدثنا
خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ايوب الثقفى نايب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان
على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال الانصارى رضى الله عنه
كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى رواية الاسماعيلى والبيهقى كان اذا كان الشتاء بكر
بالظهر وان كان الصيف ابرد بها باب المشى الى صلاة الجمعة وقول الله عز وجل بغير
لام قول عطف على المشى المجرور بالاضافة وبالظهر على الاستيناف فاسعوا الذكر الله اى فامضوا
لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد بها كما فى الحديث الاتى فى هذا الباب فلا
تاتوها تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم ان خاف الوقت فالاولى الاسراع وقال الخطيب
للمسبوق يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال السعى اعم لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اى للاخرة سعيها الميسر بعمل لها حقها من السعى وهو الاتيان بالاداء على الوجه الاتم
انواعه وقال ابن عباس رضى الله عنهما وصله ابن خزيمة من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه حتى
البيع اى وغيره من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كما جاز فى غيرها من الاوقات
حينئذ اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر بداية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع غيره والمراد بترك الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع صحته
كالصلاة فى ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى لامر خارج عن ماهية العقد اهل ولا لازم فى خارج
عنه وقال الحنفية يفسخ خاصة النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت
قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت هالكة والفرق بين الهبة والصدقة يرجع عود كل واحد اليه
شىء بغير عوض فيكمل عليه فتخلف المضرة واما مع فسخ النكاح بالاجتماع فى الزوج انتهى
وتغيير الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى انشاء
الله تعالى وانصرف النداء فى الاية اليه اما الاذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لذهابه
لما فيه من الضرر على المتبايعين ولو تتابع فيهم وساوى اثما جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى عليه
نعم يستثنى من ترك البيع ما لو احتاج المضطر اليه او الى ما جاز به عوضه او فيه منفعة عند اضطرار ونحو
باع وهو سائر اليها او فى الجامع جاز لان المقصود ان لا تشاغى عن السعى الى الجمعة لا ترك البيع والشراء وفى
المسجد لانه منزه عن ذلك وعن الخطبة يكره البيع مطلقا وتصح وقال عطاء هو ابن رباح مما وصله
عبد بن حميد بتفسير نحو الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة قال ابو عبد الله

بسكون الراء

بسكون العين وابو ابراهيم عبد الرحمن عوف المدنى عن ابن شهاب الزهرى اذا الاذان يوم الجمعة
وهو متاخر بعليه اى على طريق الاستحباب او يشهد اى الجمعة كل من تنطف على الزهرى فيه فروض عند هذا
وروى الجمعة على مساو على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراد من قوله بعليه ان
يشهدها اذا اتجه حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة وسمع النداء لما لانه يلزمه حضورها مطلقا
حتى تجب عليه السعى قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مختارا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن
قبل مجاوزة الجرسخ وبالاسفار قال حدثنا على بن عبد الله المدنى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد
ابو عبد الله مريسة الدمشقى واسمه جامعها قال الازدى كشى وقع فى اصل الجمعة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط
والاصيلى بن ابى مريسة النصارى قال ابو زكير ابو عبسى بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخى مهملة
عبد الرحمن بن جبير بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والى الانصارى واذا اذهب الى الجمعة جملة اسمية
وفاسعوا انشى وبا بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اى اصابهما غبار فى سبيل الله اسم
جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حتى عند الله كلمة على الشرط وجد الخبر فى قوله اذرك ابو
عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو وروايته الحديث ما بين مدنى ودمشقى
والمسيب اى عبس فى البخارى الاهلى ويزيد من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول
واخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عبد
الرحمن قال ابن شهاب اى الزهرى عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وساقها بلفظ اخى وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة عبد الرحمن ابن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون ولكن ايتوها وانتم تمشون
من التعب وعليكم السكينة بالرفع على انه نائب الفاعل والمنصوب بعده مفعول ولكن ايتوها تمشون عليكم والسكينة
وابن عيسى بكر وعليكم السكينة بالرفع مع تاخير عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وائتوها تمشون
وبالنصب مفعول بمقدر على الاغراء اى الزموا السكينة اى الهيبة والخشوع والنهى متوجه الى السعى الى الاتيان
واستشكل النهى بما فى قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به الاتيان بالعمل
كما مر وفى الحديث الاسراع لانه فاية بالمشى حيث قالوا ائتوها تسعون قال الحسين ليس السعى الذى فى الاية
على الاقدام بل على الظهور وقد سبق الحديث بعباحثه فى باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار وابن داود
ذكر بدل قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الخالص قال حدثنا ابو قتيبة بالقاف والموحدة
اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعبى بفتح المعجمة الخراسانى بسكون البصرى
معدود فى رواية عن الصحابة قال حدثنا عبد الله بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون
فى رواية عن الصحابة قال ابو عبد الله اى البخارى لا اعلمه اى اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه اى
قتادة المحدث ويقال عمرو بن النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن
ثلامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بينهما لام ساكنة السلمى بفتحتين الذى قال الحافظ ابن حجر كانه
وقع عند بعض الرواة تصحيف من حفظه او غيره ذلك وهو الاصوب وهو الاولى عول البخارى
فيه اخرجه الاسماعيلى عن ابن ابى عمر عن ابيه عن جده حفص وهو عمر بن على بن عاصم بن صهبان
عن سهيل بشك انتهى وقلت كذا وقع فى اصله المقروء على شيخ المؤلف وقال عن عبد الله بن ابى قتادة
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة بالرفع على الابتداء
كتاب الاذان باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا اوان باب بالتنوين
اى هذا اوان الدخول فى المسجد حين اثنين يوم الجمعة لا ذاهبة والجار متعلق بمحذوف

والتفرقة تتناول الامرين احدهما التخطي والثاني ان يجيء رجلين معا فيجلس بينهما فهذا الاول هو
مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وآنيت اي تأخرت عن
ماجة والحكم واحد اه وفي الكبير انه عليه السلام قال لرجل رأيته تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اتى
مسلما فقد اذاه ومن اذاه فقد اذى الله والمتروك من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي جعل جسرا على ظهره وجهنم ابو كما يتخطى
كما تخطى رقاب الناس وان الحكمة ان جسر جهنم لما كان على متن الصراط ناسب ان اتخذ المتخطي جسرا
يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك والله اعلم ومن كمن هو كمن يرى بن شعيب عن ابيه عن جده ومن تخطى رقاب
الناس كذلك له كفلان اي لا تكون له كفلان لما بينهما نعم لا يبعد ان الامام اذا لم يبلغ العراب الا بالتخطي ما
ضمن اثم ايذاء القوم ولم يجز حجة بان لم يبلغهما الا بتخطيهم جاز كره او حد غير هما لتقصيرهم
اي للمتخطي حرج بالاولى في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد في الشامل وغيره جمد ذلك واختاره في الخادم
وغيره في الشهادات وفيه المالكية والاولى الكراهة بدليل الامام على المنبر كما مر اه والحاصل ان
والله اعلم التخطي هو ان يجيء رجلين معا فيجلس بينهما فيجلس في البلاد الشاسعة وبالمسجد
قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن ابي ذئب
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بضم الميم وحذف عن ابيه ابو وديعة
بفتح الواو وعبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وبه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كفطهر الشارب وقلم الظفر وحلق العانة
وتنعم الثياب ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم يلغ بالجيم والغين المعجمة اي لم يتكلم ولم يعبث
وهو كناية عن التقصير لحمد من راعه اذا دعى الا يتخطى ولا يؤذي ولا يفعل ما لا يحل في صلاة الجمعة
او ما فوقه لذلك او غيره ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة
الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب

هل على من لم يشهد الجمعة غسل من ابواب الجمعة

باب الجلوس

بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويفعل
في مكانه الاثابة والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويفعل بالرفع عطفا على يقيم او على ان
الجملة حالية اي وهو يفعل او بالنصب بتقدير ان بمعنى الاول كالذي في الخلاصة والرفع على الثاني
عنه وعلى الثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه وكم يفعل لم يكن النهي
ولم يذكر المولف حديث مسلم عن جابر من نهى ابو الزبير الهفوة في الترجمة يوم الجمعة ليتبوأ مقعده
ولكنه لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا الا انه لما
تفسحوا الا انه لما دل على مشروعية ما كنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله
وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر زنجويه ابن سلام اي ابن مزين ابن كما في الفرع وهبيطها
العنبي بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وزيد
من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر قال كنت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يخطو النبي صلى الله عليه وسلم اي يقيم رجلا ويقعد
عن الامام اي رجلا اخاه وان مصدرية ولا بد من تقدير الوقت في نحو هذا والا لصار المعنى ابن عمر
من مقعد يقع الفعل موضع يقعد وفي نسخة ويجلس فيه بالنصب عطفا على يقيم اي ان يقيم الرجل الرجل
ان يكل احد منهن عنه وكذا هي النهي التفهيم والا يجوز عنه بدليل ولا يجوز ان يقيم احد من مكانه
ويجلس فيه اه بيضاوي وبالجر حديث ان النهي يختص بخلاف الناس اولى في
بان يترك رجلين على مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام لحاجة ثم رجع فهو احق بمكانه
بالجلوس

في جلوس غيره ولو خف من فعله به فكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو جرى له
نحو ضياع فلتعبيه تحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالجلوس لا يبطل بترك ونحوه الجلوس
عليها بغير رضاه نعم لابي وهبها بيد او غيره ليلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث
مسلم والناس يقول تفسحوا الوالد بتخطي عن الاسنوي الاحق اهـ حفه قال ابن حجر فلت لنا موضع الجمعة
قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض في الجمعة وغيرها والاذان الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متسامح فيها
في النهي عن التخطي في موضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخو شيخ المولف رحمه الله مر ايراده واخرجه مسلم في الاستيذان

باب وقت الاذان يوم الجمعة

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم
الجمعة اوله بالرفع بدل الاسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي
المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند خروج الوقت
على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين
يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول والامر
بانه بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالثا باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار وصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا لجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد
ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه عرتفع
كالمنارة وقيل حجر كبير هكذا في باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن
ماجة

باب الجلوس امام الخطيب يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب
الزهري عن السائب بن يزيد الكندي انه زاد التأذين الثالث الذي هو الاول وجودا لما امر به
عثمان يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنى خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير بلال واحد يؤذن يوم الجمعة والاقلد بلالا وابن مكتوم وسعد القرظي وغيرهم
بالنصب خبر كان واسمه ذر غير واحد بالرفع وهذا لفظ رواية وهذا لفظ رواية ابي ذر
الذي كان يؤذن هو الذي يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة الاذانين جماعة
اثنا بين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة اذ ذر واية الوقت
حين يجلس الامام على المنبر بالسقوط لفظ بعض هذا

باب الجلوس

بالتنوين
يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكن يوذن بيوذن الامام بل يجيب وكونه سمعا اذا نبه
لكنه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح الصين وسكون الهاء
ابن العبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن عمه اي امامة بضم القاف
وضم الكاف المهملة ابن حنيف مصغر عن ابيه اي سهل بن حنيف جملة اسمية حالية اذن
سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن

الموذن وقال ابن الزبير والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر فقال الثالثة فقال معاوية الله اكبر الله
اكبر فقال الموذن وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال في نسخة الاخرى فقال معاوية وانا اشهد
اوقول نحوه فقال الموذن وانا اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا ذكر والوقت والاصيلي
فقال معاوية وانا اشهد ولم يقل نحوه فلما قضى المؤذن التاذين قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله
فلما قضى كلمة ان الزاهدة وانا اذكر الكشميهني بعضها ان قضى التاذين قام فوعظ الناس فاثنى على الله بما هو اهله
معاوية يا ايها الناس انا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن
يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي الذي اجبت بها وفيه ان قول المجيب وانا اذكر لك ونحوه يكون اجابة
بذلك المؤذن وروايته مالك بن مروزي ومعنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من
افراده وفي رواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة
باب ما ذكر في مسئلة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين يذكر الاذان في السنن
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل المصريين رحمه الله عن عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعد الكندي حج به في حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان له سنة احرى وتسعين
او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو الذي يذهب اليه والى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة
امر به عثمان حين كثر اهل المسجد النبوي واتسع خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر وهو يريد على الكوتيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور بسنيته سكون الخطيب والذهبي للانصاف لسماع الخطبة
واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين عند الخطيب وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال اسمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان التاذين يوم الجمعة قبل ان يجلس الامام كان اولا حين
يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فاستمر الامر
على ذلك اي على الاذان الاول والثاني في جميع الامصار والثالث هو الذي احدثه عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس
وقد ثبت الامر به في الصحيحين وغيرهما على المنبر بكسر الميم قال الخليل هو ابن علك صاحبه وصلة اسم موضع
بالاعتاق والعين مضمومة خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب جعلها
عليه قال الكرماني ويجوز ان يكون على بمعنى الى لانه ابلغ في الاعلام قال ابن حجر استند الى خشبة او نحوها كما سياتي
ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر على يمين المحراب والمراد به
بيمين مصلي الامام قال الزاهري رحمه الله هكذا موضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند الاكثرين وزاد ابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزهري بالقاف والشاة المشددة من غير همز قال نسبة الى القارة قبيلة
الفرشي الحلف بضم زهرة من قريش قال اخبرنا بعض اهل العلم رواه البخاري في القراءة قبيلة
من الاصليين كما هذا جميع الاسكندراني المسطر والوقاف وكانت سنة احدى وتسعين ونابس
المحافظ ابن عبد الرؤف على اسمائهم اتوا سعد بن سعد الساعدي باسكان الصاد والعين
وفر امتروا جملة حالية اي تجادلوا او تنكروا ان المعراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة
ان تعترض غيرك لتبين خلل كلامه اما في نفسه او في مذهبه قال ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك
قال العيني تبعا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لك دليلا في الصغرى التسوي ثم عود

اي من الشك هو فسلوه اي سعد بن سعد عن ذلك اي عن تردده فيه فقال والله اني لاعرف منه هو بضم الهاء
الاستفهامية المحذوفة على الاصل وهو قليل وهو قراءة عبد الله وابي وعمانيتا ساكنة على الفصيح والجمهور بالحذف وهو
المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان للتخفيف وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد
بما قاله للسامع ولغرابته اي الخبر اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول
يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وباين هذه الزيادة الموكدة باللام وغرابة
مضمونه سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعض الصحابة
في ثلاثة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي كبيشة بنت عبيد بن ثعلبة او علقمة بالعين المهملة
وبالقاف وقيل انه تصحيف فلانة او هو عايشة قيل وهو تصحيف الصحف الشابوري واذا الاصل من الانصار
وقد سماها سهل فقال مر ابي الطيب امر على وزن ابعلي واجتهت همز قال فقلتا خرجت القانية واستفتى
عرهم أو وصل حطا مر على اجلس لان المعجوف جاء البعل غالمك النجار بالنصب هيه لغة ان يعمل اعواداً
اجلس عليهن اذا كلمت الناس بالرفع في اليونينية اجلس وفي غيرها اجلس جوابا للامر والغلام اسمه
ميمون كما عند الاسماعيلي او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او يافوخ الموحدة والفاء واللام كما
عند عبد الرزاق او يافوخ بالمعجمة بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او ضباح بضم الصاد المهملة بعدها
موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند بشكوال او فيصة العز المعجمة وموصولا هم كما ذكره عمر بن شيبة
في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او نعيم العربي كما عند ابي داود والبيهقي وميناء كما ذكره ابن بشكوال او
رومي كما عند الزبير بن بكار وابن خزيمة وعجماء ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير التبسم
الدارع الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهنها وحمله بعضهم على ان الجميع
اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات الثابتة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب
باحتمال ان المراد بالواحد النهوض في صناعته والبانية اعواناً له فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل وعملها
اي اعواد من كرم او اثل بفتح الغين المعجمة وسكون الراء فعلة من غرى يغري اذا لصق وجاء عمدوه شجر من شجر البادية
والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة موجهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد
ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه قد عمل منبرا فامرهم عليه الصلاة والسلام
فوضعت ها هنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا اشارة
من تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان على اثرها وقرا
ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه
حافظة على استقبال القبلة وسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر
وفي رواية هشام بن سعد عن ابن حازم عند البخاري فخطب الناس عليها ثم اقبهقر الصلاة بكسر الهاء وهو
على المنبر وبادات هذه الرواية تفرع الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت
هذا لتاتموا ولتتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح الفوقية والجزء انتعلموا بحذف
احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قعد
تعليم العامي من امر الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشرع الخطبة على المنبر لكل خطيب
واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في شهادة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحرى منهم بالحفظ
وهو شيخ الواقف والانسان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواته ستة وبه قال حدثنا سعيد بن مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد الجمحي بالولاء المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ايضا ابو اسد ابن انس هو حفص بن عبيد بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان
جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واخره عين مهملة النخل يخوى اليه ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي

موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون اوعى لاقبالهم ليعلموا بما علموا وقيد قوله واستقبال
الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام الخ هو كذا في رواية كريمة وتغيرها باب استقبال الناس الى
فقط واستقبل ابن عمر ابن الخطاب وانس هو ابن مالك رضوانه عنهم الامام وهذا ابيض مصنوع الواو اي بغير
في نسخة بامداد هجيم من الثاني وبلا سين فقال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني واسم ابيه
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي ابن اسامة المعامري العدني
وقد ينسب الى جده قال حدثنا عكاشة بن رستم بالعين المهملة والشين المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
قال اذا النبي صلى الله عليه وسلم جلس اذا يوم على المنبر مستند بر الفضلة وجلسنا حوله اي يتلقى وراءه غير
الا مستقبل او هو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدبار هو القبلة
واغيب ليلا يصير مستند بر القوم الذين يعظهم وهو فيهم خارج عن عرف الخطباء ولو استقبل
الخطيب او استند بر الحاضرون القبلة اجزاهم كما في الاذكار وكتب وهذا الحديث كما مر حديثة طويل بتمامه
ان شاء الله تعالى بما حدثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الجهاد ايضا ورواه الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا
في الزكاة والجهاد والاطعمة وكما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب
من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد جزاصاب السنة وهو موصولة والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المولف وكلاهما بضم المعجمة وشيخ
جا نه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هذا المذاكرة والمجاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام امراة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت دخلت على
اختي عايشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت وابن عساكر وقلت اي مستفهمة ما شان
الناس فاشارت برأسها الى السماء قالت اسماء فقلت هل ذا اية علامة
لعذاب الناس كما انها مفرمة لها فاشارت عايشة برأسها اي نعم هي اية فقالت اسما
فطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني يفتح التاء الفوقية والجيم وتشديد
اللام اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وتسكون الشين المعجمة اخر مشاة تحتية والوجيع وزنه
فجعلت ماء فجعلتها جعلت احب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس
بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
وابن عساكر واي رواية الاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليصل بين الشيء على الله
وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كما مر في الظروف المقطوع عن
الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانه بصل الخطاب الذاتية او غيره وقيل يعرب رفعا او نصبا
ابن دوي او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء والخطب سوء
من الانصار بفتح اللام والعين المهملة والصلة وتجوز بكسر العين وهو والاصوات المختلفة والجلبة
وانكفات بالتاء المثناة فوق والفاء والمثلثة انصرفت الينا لاسكتهم وقلت لها بشيء اعم ونفع في نفوس بعض الاشياء لا تعم نفوسنا لانه قد خص
مما قال ما من شيء يعم ان يرى الا نبشيء اعم ونفع في نفوس بعض الاشياء لا تعم نفوسنا لانه قد خص
اذا ما من عام الا وخص البعض نحو فوله تعالى واوتيت من كل شيء او الوقت بما يليق ايضا ها به مما يتعلق بالدين
والدنيا وتحو انك لم يدخل في العموم انه رءا وما فانية وحل ابن الخ التاكيد النعي وشيء اسم ما والتاء فيه
لشيء وهو فوله في اكرايته بفتح مضمومة قبل الراء الا فر استثناء مفرغ والتقدير ما يتعلق من الحال الا في اكرايته كما بدا

والا هيئوه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اجل الخطبة وهو موضع الترجمة
سمعنا الجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء
بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر اذا لقحها فحلها او ولدها حتى نزل النبي
صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده من المنبر عليه فسكن وفي حديث ابن الزبير عن جابر عند النسائي في
الكبير اخضرت السارية كخلف الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة
واخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والخلف هو الضرع المشتمل على اللبن قال ولابن
عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال
اخبرني بالافراد حفص ابن عبد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر ابن عبد الله وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة ابو اياس الخراساني ابو ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة قال في خطبته
من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما
وقال ابن هو ابن ملك مما وصله المولف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
حال كونه قائما استغيث من الغلاء للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زماني مضاف الى جملة
من مبتدا وخبر وجوابها الحويت الاستسقاء المذكور والسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم
العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن حرث بن سليم
التجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسكون الغين ابو عثمان العمري الوقت والاصيلي بن عمير
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في
روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل ابن المصنف اهل الامصار على مشروعية القيام في الخطبة
وهو من شروطها التسعة الشافعية رحمه الله تعالى وتي كوك قائما وهذا الحديث
وحديث مسلم اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فاجلس وتلي الاية
والمواظبة عليه السلام على القيام نعم تصح الخطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولعل
معاوية المعمول على العجز بدليل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولمحمد انما خطب قاعدا لما اخي بضم الكاف
وتجوز الالف بعد الخاء بمعنى استطرح امر سكت لان الظاهر اذا قعد او اضطجع
لعجز فان ظهر انه كان قادرا وكلاما ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وجوبا
قيامه اما تردد و قال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا يعود عليه وقال
القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط ولظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام
لها انسى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه وهما مجمعين بحديث مسلم المذكور
فلما كمل النجار يعني اعواد المنبر جلس عليه صراجا بواعز اية وتي كوك قائما بانه اخبار عن حالته التي
كان عليها عند انبعاثهم وان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن
انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه
كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد ذكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر
بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يخطب بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما يعلم الاتي
من القيام وكذا القعود المترجم له بعدها بين الاتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما
بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة
باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة زواه الخبيب المذكور في
الاستسقاء وسقط قوله يستقبل الخ من الفيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتبع غير الاصباح

موعظته

رضي الله عنه وسلم لغير الاصيلي واي ذر وابن عساكر عمر رضي الله عنهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الخطبتين يفصل بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لهواظبته عليه الصلاة
على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان افامة
الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل التعبدي وهو اصل الباب والخطبة
انما ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام
قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن
دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات من ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهو
من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط
الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نقل
القرافي في شرح الترمذي اشتراط الجماعة مشهور مذهب احمد وقال المالكية يشترط القيام
لهما والجلوس بينهما وقال ابو الفرج المالكي والجلوس واجبان وهو بعد الجماعة حيث زعم ان
الشافعي تفرد بالاشتراط الخ وكذا مشهور مذهب الحنابلة
علاء الدين المرداوي وتصحيح المذهب والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
تقريبا لاتباع السلف والخلف وان لم يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان **باب**
الا استماع اي الانصات الذي للخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
محمد بن العلاء عن ابن شهاب انه مر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على
باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم
كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم الخ وجه الدلالة منه انه لم ينه عليه الكلام ولم يبين له وجه
السكوت والامر بالاية للندب ومقتضى تركت الامر جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة و
خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجاز صاحباه الخ وجه الامام قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية
والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق بوجوه
غير محل انتزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج وقد بنى بعضهم

الغوليس على الخلاف بان الخطبتين هل هما كخطبتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي
حالة على حيالها القول عمر رضي الله عنه الجمعة كعشر تطوع غيمي فعرفي لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قال في المجموع بعد الاول نحو من
الامام ومن تمام اهلي من المصلين منهم اجابة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع
قال المالكية يجب عليه ايضا الجمع وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان في بيته
وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت لكل من كان في بيته اسمع
وجلوسه بينهما والداخل اثناءهما لم يجلس وهو الخطبة الثانية والحنابلة واي يوسف يجوز
من غير كراهة وقال المالكية يجب جلوسه بينهما الخ جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على الانصات ممنوع كما سبق وصرح في المجموع
وغيره مع ذلك بكراهة السلام وغلطها عز النووي وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب
الرد وهو نادر لا يسلم الداخل ان سلم لا يرد عليه لانها سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا
رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية **هل جاء** بالتنوين اذا اريد
الامام رجلا جاء به من نصب صفة لرجل وهو نكرة جملة اسمية حالية وجواب اذا امر ان
يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امر بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط
في رواية ابن عساكر ابن عبد الله فاذا جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
الضاد المعجمة الغطفاني بفتحات **والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب** الناس يوم الجمعة سقط
لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند الباقين في نسخة وزاد عن الليث عن ابن الهيثم في رواية
سليك قبل ان يصلي قال له عليه السلام **اصليت** بهمزة الاستفهام والباء ذر وقال اصليت يا فلان
وقال صليت يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وادب
رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد
والخطيب يخطب على المنبر مندوب له صلاة تحية المسجد لا في وقت الخطبة وتخفيفها و
جواز ان يسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر في الاقتصار على الواجبات انتهى والاسرع
قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع
منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال لمن دخل المسجر يتخطى
رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين محمولة فيحتمل
بسليك ويويده ان الكل حديث اذا سمعتم الخ ومن في السنن انه عليه السلام قال لمن دخل ركعتين
وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس فيصدق عليه واجمعوا على هذا الاصل
في دخول المسجر هيئة جزء فامرته ان يصلي ركعتين واذا ارجوا ان يحصل له رجل فيتصدق عليه
وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الامر عند الخصوصية والعليل بقصد التصدق
عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة
والسلام امر بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى وتوبيخ ودخل في الثانية فتصدق بما
حرهما فيها عليه السلام عن الكل بل عند جماعة من اصحابنا بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية
لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي قال هذا الرجل اذا دخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى
على النسيان وبانه قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس لا تخطى او ترك امره بالتحية لبيان
الجواز فانت ليست واجبة او لكون قوله وقع اثر الخطبة حيث ضاق الوقت عن التحية
او كان فاصلا التحية عن الجلوس ثم تقدم ليوب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانتهى
عليه **باب** مرجاء والامام **يخطب** جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره
قوله **صل ركعتين خفيفتين** وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان

بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر اهو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اصليت يعني الاستفهام ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال
صليت قال لا قال فصل ركعتين هكذا في نسخة الترجمة كما هي لكن ليس فيه التقييد بكونهما
خفيفتين مع جري البخاري على عادته في الاشارة الى بعض حروف الحديث وقد اخرجه في السهو عن
ابي نعيم عن الثوري عن الاعمش بلفظ فليركع ركعتين خفيفتين
وعند مسلم فيجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء اي الخطبة وقد صلى ايا ما يونه اول الجمعة مع
الامام قال في المجموع وهذا محمول على ما يحصل به في المعتمد من انه يغلب على ظنه انه ان صلاها فاتته
فتكبيرة الاحرام مع الامام ليس بقيد بل يجب حتى فيما اذا علم انه ان صلاها فاتته الجمعة
المعتبر قبل التحية فانه اذا لم تفته ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يؤجل الخطبة
بقدر ما يكملها جاز ولم يفعل الامام ذلك قال في الام ممن هتف له وان صلاها وقد افيمت
الصلاة كره ذلك انتهى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن يزيد بن درهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور ولابي ذر والوقت والاصيلي
ابي وحدثني مسدد ايضا بالاسناد المذكور معنعنا عن قتادة عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة ولابي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك
الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو وفي اوله ياء الغنم ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء جاء الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية
ولابي ذر فمد يديه في الحديث الذي بعد هذا في الصلاة وهو موافق للترجمة وانظاهر انه اراد ان يبين
ان المراد بالمد في هذا المد في الصلاة
جاب الاستسقاء هو طلب السقيا
بضم السين وفتح القاف والمد والهمز بن عبد الله بن العزيز بن عبد الله بن العزيز
الحمامي بالزاي الاسربي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي ابو الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي
قال حدثنا ابو عمر بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي فسبة الى الاوزاع قبيل
او بطن من ذي الكلاع من الحمير او الى قرية ببرمشو قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال احلبت لنا اتن صفنة بضم الصاد المهملة
اي غزيرة وجمد بن الجرونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابي ذر عن عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في جمعة قام اعرابي من سكان البادية
لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما يرعاه وجاع العيال
لعدم وجود ما يقتاتون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع
نبي الله عليه السلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قطعة من سحاب او رقيقة اذا مر تحت السحب الكثيرة كأنه خيل فما رد يده
حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن
منبره حتى رأيت المطر يتحادر بضم الراي وينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم
فمطرنا بفتح الميم ومسد الكاف اي حصل لنا المطر يومنا ذلك وليلة ومن الليلة التي تليها
ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا
ولا تنزل علينا اللهم على الآكام بالمد جمع اكمة وهي دون الجبل والظراب جمع ظرب بكسر الراء
وسكونها وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب اي انقطعت وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة اي الحفرة المستديرة
في السحاب اي في جلد والغيم والسحاب مجتمعان على اكناف المدينة وسال الوادي قناة بفتح القاف
وتشديد النون مجتمع بالف وهاء تانيث مرفوع على البدلية من الواو في سال ويجوز في مثله النصب على
ان يكون مفعولا به على لغة من يلزم المثنى الالف وهي لغة معروفة في الحديث ما بين منثني ومشقي وهي التحريك والعنعنة والقول وفيه من
ابراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة
جاب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر
انصت ينصت انصاتا اي سكت
فقد لغا قال اللغو هو الكلام الخ لا اصل له من الاصول المعتبرة كذا
مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الى من بقية الترجمة وهو بعض حديث الباب بعد ثلاثة ابواب
عن المكي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت واذا تكلم الامام
وبالسند قال
حدثنا ابن عيينة سفيان بن عيينة بضم العين وفتح الموحدة عن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي بجنبك
اذا كان او جليسك يوم الجمعة جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة
خلافا لمن قال انه من وقت الامام كما مر
فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او حازت جمعتك
ظهر الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وقف الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن
خزيمة ولا حجر من حديث علي مرفوعا ومن قال فقد تكلم فلا جمعة له ولا التفي للكمال او الاولى
لاجماع سقوطه بترك الوقت عنه وزاد احمد ومن لغا فلا جمعة له في اخر حديث الباب بعد
قوله تغوف عليك بنجسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور
مع تغير الامام عن الشافعية ان يشتغل بالصلاة واذكر وكلام المجموع ينبغي ان الاشتغال بها
اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ونوقع عن منهم تاخير كتعليم خير ونهي منكر وتحذير
اعمى يسير لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان
امكنت نعم منع المالكية نهي المدعو واومى به بالصاد او الاشارة اليه بما يفهم انتهى حسما للمادة
وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا
وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة
جاب الساعة
التي يستحب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك ان مالكا
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة وقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه حتى يشير بيده يقللها ويزهد بها قلت ابو هريرة رضي الله عنه
نعم او بعض اصحابه او غيره كما مر في الروايات الاخر على ما مر ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها يوم الجمعة من جملة تلك النفحات وقال ينبغي ان يكون المعبد في جميع
زمانه متهيئا للعبادة باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتضرع عرضا من الدنيا عساه يصادف
بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح
فهل هو في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال ابو المعالي الاحب الاول وكعب الاحبار
على الثاني فيرجع الامر الى ان الساعة مبهمة في كل جمعة ووقع تعيينها في
احاديث كثيرة ذكرها صاحب مختصر قيام الليل وابو نعيم بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي
عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان موقوفا عليه وقد روي ايضا عن ابي هريرة انه قال وعبد
الله بن سلام اخبرني والله نظر فيها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة

معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام والاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استيذانه من تعذر بهم الجمعة من اشرافها الى انتفاعها بل يشترط بقية ما منع وليرتب الحولي حوثا يستدل به على عدم من تعذر بهم الجمعة لانه لم تجر فيه شيء على شرطه ومذاهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين يسكن الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع منا بالمدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم عليه السلام المدينة بنقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وصححه وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية واجيب بانه خالف في المجموع وهو الاصحاب فالظاهر وجود الدلالة فيه ايضا من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تترك الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت فعلوا اثنى عشر حديث الباب وقال ابو حنيفة وصاحباه تنعقد بالامام واربعة سوى الامام لان الجمع الصحيح انما هو اثلاث لانه جمع تسمية والمعنى والجماعة مشوفة على حد وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان ادنى الجمع ثلاثة وهي منهية عنه وبه السفر قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الامام المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن ابو الهذيل الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال اينما بالميم وبه في نسخة لان ادينا نحن نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين عبد الله ادريس عن مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا ليس بالكثير خلافا لمن توهمه كحسينا الكرماني حيث قال لعل سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة جميعا كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذا قبلت عير الخ بل تحمل كما تقدم من رواية الكشميهني وبعير الحي حرد جبة سعير وكانا مشركين فانفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن عيينة عن ابي عوف عند الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعير الحي حردان

الفضل الذي كان يضرب بقدوم التجارة فرحا فقد ومضوا واعلما انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين انفضوا انصرفوا والضمير للهو لانه اهم او لانه اقرب او لكل واحد منهما على التوزيع واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وان رأوا اللهو انفضوا اليها واصل الضمير المجرور مصدر انفض بمعنى انصرف وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والتردد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد السماع الطبل ونحوه وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه بالصحة بان الصحابة يأنفون ان يلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال ح وفتح الباء وهذا الذي يتعين الضمير اليه مع انه ليس في ايات النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقع اهم نهي فنهى عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفعلوا منها ما امروا به من اية النور انتهى وروات الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وفيه وفي الصلاة ايضا

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قدمها البعض على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وعن ابن مسكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انها التي حذفتا وصلاة النفل في البيت افضل ولعريته كما مشى عليه ابن حبان من حديث عبد الله بن سعد مرفوعا من صلاتكم بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وحديث الاوزاعي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا حتى ولما رجحه النووي في الخلاصة على انها نافلة بعد الظهر وحديث الباب عند داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويؤيد الرواية الثانية رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يصلي قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت بدليل ان يكون مرجوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس ويشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فجزاك مخلوقا فاقلة الاصلاة راتبة ولا جمعة فيه لسنة صلاة الضحى فيها بل هو تنفل مطلق قال في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي جرت عادته بفعلها قبل الجمعة وبينها او بكلام او تحول لمعاوية انكر عن من صلى بعد الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة واحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه السلام من شهر منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن الشعيثي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح الفتح من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر بعد الحظر للاباحة بعد الحكم وقوله للوجوب في حق من يقول على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحكم لان الكسب يستلزم عدم الوجوب بالاجماع

هو الدال على ان المذكور للاباحة والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى ما تقدم ذكره مما فاتكم من الذكر بقضيته اليه فيستحب لمن نهض الى صلاة فقيه شرعية ان يرفع الله في حال خطبته الجمعة وصلاتها ان يحمل فيه ما يحتاج اليه من امر دنياه ومعاشه ولا يقصد العبادة لاجله بل يرفع منها ويذهب حينئذ ليحمل حاجته وقيل هو في حق من لا شغل له عند ذلك اليوم وامر بالكسب بان مسورة اتجفت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك له في حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس الكسب دنياكم انما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالبيع قال حدثنا بالجمع والافراد والوقت حدثنا سعيد براء مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في غير رواية ابي ذر ابن سعد قال كان في بنا امراة لم يرجح اسمها تجعل بالجيم والعين ولام وغير واللاصيلي عن الكشميهني تجفل بالجيم المهملة والفاء المكسورة وراء في آخره ابو بنيبنة وبالباء اي تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير تسقي به مزرعة لها بفتح اللام وحكى تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحفل على الروايتين والغين المعجمة في عياغ للاصيلي كما في ابي ذر بنيه سلقا بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعموا ان رواية من نصب بالرفع بالنصب فتحفل ووجهها كما في الفرع بان يكون مفعولا لما يسمى وما عمله ولم يتجعل وان تجعل بضم الاول مبنيا للمفعول او الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف انها او يكون سلقا مبتدا وخبره لها مقدم وكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الطاء المهملة من الطحن وباء المضارعة تطحنها بالحاء المعجمة من الطحن والقبضة بفتح القاف والباء الموحدة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كف منه وربما جاء بالفتح فتكور اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم والكشميهني يجزن بالجيم المفتوحة والزاي المشددة بعدها نون اجزن الوقت والام فيه غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقه اي يبق وقال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فنقرب اليه ذلك الطعام فياكله فلذلك كنا ننتظر يوم الجمعة لطعامها ذلك مضارعة للحديث الذي بعده من حيث انهم كانوا يعجلون الانصراف بعد الصلاة وعدم تحملهم على الدليل رضي الله عنهم ورواة الحديث كلهم مدنيون ما عدى شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم القعنبي قال ابراهيم حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان ابا بكر الحديث السابق قال ابو غسان وابن ابي حازم وقال عبد العزيز عن ابيه عن سهل على رواية اغسان ما كنا نقيل بفتح القاف وتشديد التحتية ونصب النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي نأكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الاصيلي واحمد على جواز الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم بالغداء عما فاتهم من اول الفضيلة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن انس كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل ايضا كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا وعن ابن سيرين انه يوخر منها عن الجمعة تكون بعد الزوال الا بقدر ما يتهيأ وفي الغاية ان تكون قبل الزوال واحتج الحنفي رضي الله عنه انهم كانوا

النهار

يشغلون بالبعي للجمعة عوق القايلة حتى يكون بعد الجمعة انتهى **باب القايلة**
بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم او لا
وبالسند قال حدثنا الحسن بن قتيبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني والد ابن عساكر
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ابراهيم بن محمد الكوفي الاعور الهمداني عن حميد بفتح الحاء ابن
ابي حميد الطويل البصري قال سمعته يقول وباذ عن انس قال كنا نبكر من التهجير وهو الا
سراع الى الجمعة والا صل وباذ عن عساكر وباذ الوقت واي اذ في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد
الصلاة وروايته ما يين كوفي ومصري ونسخة من افراده وجيه التحريق والقطعة
والقول به قال حدثنا سعيد بن مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم
عن سهل وباذ عن سهل بن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نكون القايلة اي ننام
القيلولة وهذا الحديث مر قريبا بسنده الى حميد الطويل **باب حلاة الخوف**
اي كيفيتها من حيث انه تحتمل الصلاة عندها الا تحمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة
عشر نوعا لكن يمكن ارجاعها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم الى
وهذا كله اذا اختلف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من وجوه الجواز للتخيير عليه وانما هو
من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والمراد في الباب الاصيلي وكريمة
وفي رواية اذ عن المستملي واي الوقت والاصيلي قال الله تعالى **فول الله** تعالى **بالجمع** وسقط للبلفيري **فول الله** تعالى **بالجمع على**
سابقه وباذ عن الوقت والاصيلي قال الله تعالى **واذا كنت** فيهم **فاقمت** لهم **الصلاة** فلتقم طايفة منهم معك **وليأخذوا**
ان تقصروا من الصلاة بتضعيف ركعاتها ونفي الحرج يدل على جواز الاول وجوبه ويؤيده ان عليه الصلاة
انه اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان
تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عايشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر
وزيدت في الحضر اجيب بان الاول صريح في الاباحة كما تقدم في الصحة والاجزاء والثاني اثبت فيفي جواز زيادة لا
كمن اكثر السجدات على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف بالمراد ان نقص من جمع الصلوات
بان يجعلوها ركعة او حدة او من كيفيتها ام من كميتها والاية اثاتية فيها نبيه وتفصيل
لها كما سيجيء وسيأتي ان عمر رضي الله عنه انما اخبر في كتاب الله تعالى وهي صلاة الخوف ولا
خبر فيه صلاة السفر وقال ابن عمر انا وجدنا نفعل كما نفعل وهذا يدل على ان الحاضر
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والنهي عن مباشرة شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت
ولا يفتنهم مفهومه بان الاجماع على جواز القصر في السفر **من غير خوف** ان الكفار كانوا لكم
عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول عليه افضل الصلاة والسلام **فاقمت** لهم صلاة الخوف ليقتدي الايمة بعده عليه الصلاة
والسلام **فلتقم** الصلاة وتسمى بمفهومه مرخص صلاة الخوف مخففة عليه الصلاة والسلام وهو ابو
يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من الحنفية وابراهيم من علية وغالب الناس هذا الغير
لانها انما شرعت بخلاف القياس لاجواز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى
انعدم بعده واجيب بان علة الجواز على انه تعارض على الرسول كبيعتها الثابتة به
كما مر بين لهم بعلمك الكونه ارفع من الخوف وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام فيقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي بعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم واحتمل العارض كفعلها
لتركه على الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بانا خيرنا نزولها عملا الاذهالت سنة
سنة والخندق كان سنة اربع او خمس **فلتقم طايفة منهم معك** واجعلهم طايفة خلف وتنبيه ولتقم
احرى **معك** بصلوة تقع الطايفة الاخرى في وجاء عدو **وليأخذوا اسلحتهم** المعلوق بها
وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى يدل عليه **فاذا سجدوا** اي المصلون **فليكونوا**
من وراكم اي غير المصلين من سوتكم بعني ومن يصلح معه وغلب المخاطب على الغايب
والتاء طايفة اخرى **ولتأت طايفة اخرى** لم يصلوا اشعارا بانهم بادرة فيصلوا **معك** ظاهره ان الامام يصلي مرتين
بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام يحتمل بعد **وليأخذوا حذرهم واسلحتهم** جعل الحذر وهو

وهو النحر

وهو النحر والتيقظ والمراد به يشغلها القتال وجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ **ود الذين كفروا لو**
تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال **فلا تغفلوا** ولا جناح ناوز عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها
بسبب **مطر** او مرض وهذا يوهم ان الامر للوجوب لكن الاجماع ثابت **وخذوا حذركم** ابرهم مع
ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو **ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا** وعد المؤمنين بالنصر
واشارت الى ان الامر بالحذر ليس لضعفهم عليك عدوهم بل لانه واجب في الامور التي قدرت بسباب
الا تيسير بفعلها الى اخر قوله مهينا كما اخبر وبالف روايته اي ذا ولتقم كما قرايته منهم معك الى قوله
عذابا مهينا والدارقطني وابن عساكر وباذ الوقت واذا خرينهم في الاربعة ليس عليكم جناح الى قوله
عذابا مهينا وابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تضعوا من الصلاة
الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال** شعيب **حدثه** اي اخبره كذا بالتاء قال
ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايتها في الونينية بين سطورها معا عليه
قال الحافظ ابن حجر ووقع في بعض نسخ الحديث عن الزهري قال سالم باثبات قال لحدثه انه
انها حكما على العادة ويحتمل ان يكون حذف جاعل قال الزهري هو الذي يتجه حذفها
ويكون الجملة حالية اخبرني الزهري حال سؤالي اياه **هل صلى** صلى الله عليه وسلم **بعض صلاة**
الخوف قال الزهري وباذ في ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال** اخبرني سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر اي اباه **عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال** عبد الله **غزوت مع رسول الله** صلى الله
عليه وسلم وباذ في ذر النبي صلى الله عليه وسلم **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد باذ في غير عساكر وهو كل ما ارتفع من تهامة الى العراق وكانت اغزوة ذات
الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقوى الغزالي في
الوسيط وتبعه ان غزوة اخرى ليس بصحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل
الوسيط **فحوازينا العدو** بالزاي اي قبلنا هم **فصافقناهم** بالفاء وباذ في ذر الكشميهني فصافحناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي لنا** اي لاجلنا او بدلا بالموحدة
زاد في غير رواية ابي ذر **ركعة** اي الى حيث لا يبقى عليهم سهام العدو **وافبلت طايفة على العدو**
ورجع باذ وباذ في ذر المستملي فركع **رسول الله** صلى الله عليه وسلم لهم **ركعتين ثم ثبت** قايما **اتم**
لانفسهم وجوبا في الثنية وهو في حكم الصلاة عند مالك عليه السلام والشافعي **وجاءت الطايفة الاخرى** التي كانت تحرس وهو عليه السلام قايم في الثانية **فركع بهم ركعة**
ثم ثبت قايما **اتم لانفسهم** وجوبا في الثنية **ثم سلم** عليه السلام **فقام كل واحد منهم**
فركع لنفسه ركعة وسجد **سجدتين** وبقي جاء الغاري ان شاء الله تعالى بايدل على انهما ذات
الاحرام وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة وتحتمل انهم اتموا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والاسلوب ويستلزم تضييع اكثر السنة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختار الشافعية كيفية ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها
كما في حديث صالح بن خوات المروي مسلم عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاء العدو وصلى بالتي معه ركعة ثبت قايما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا حتى جاءوا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا
احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل التذكير في قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية
هذه الكيفية لسلامتها من كثير المخالفة لانها احوط لامر الحرب فانها اخف على العدو فيصير ويرى
كون الركعة الصلية معه والتي بعد وافل من ثلاثة لقوله تطول وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من وراايكم مع قوله والتانت كما يفعل اخرى يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا اهبتهم واسلحتهم
يذكرهم بلفظ الجمع وافله ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو
في غير اتجاه القبلة او في جهته لكن حال دونهم حايل يمنع رؤيتهم لو هجموا فيجوز للامام ان يصلي مرتين كل
مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود والنسائي
لكن الاول افضل من هذا لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذا من افتراق المقتدي بالمقتدي
المختلف فيه وصلى في تلك الصلاة الجمعة بشرط ان تخلف لجميعهم ثم يرى فهم من قصر او خلف
بفرقة ثم يجعل مع كل من الغير بفيرانها فلو خلف بفرقة وصلى اخرى بغيرها وصلى
ثم فرقت الفرقة الاولى بغير وانفردت الثانية فلصر بقيام واصحابها لا يقصر لعدم حاجة
والمسافة في صلاة الخوف ذكرها في المجموع وغيره واهل الظاهر من جملة القصلة فيلزمهم
تبع فرسه يضطرب بحذاء العدو تعلق وركانتا الصلاة ركعة وسجدتين وهي
الحضر او السفر وانتوا على نفل من الغير بفيرانها فلصر بقيام واصحابها لا يقصر لعدم حاجة
جلوس التشهد الاول وان كانتا مغربية فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
لسلامة منه من التطويل بزيادة التشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام للقعود وقدر الحمد اذا لم يشتغل الخوف اكثر من ذلك فان اشتغل
حكمه في البقاء بالثاني ان شاء الله تعالى ورواه الخمسة حسن صحيح ومختار و
وجبه التشهد بشاء والاخبار والتشهد والسلام والقعود الاخير جميعه في المغرب و
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاف وشدته
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن شروط الصلاة بل يصلون ركبانا قبل راجلين
بوجوب الركوع والسجود الى ايماء جهة شاء والراجل قائما يميز قوله في الترجمة
اي للجمع راجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل عند اي خرقته ذلك
في رواية ابن العشر والحموي وابن الوقت وابن السنة قال يحيى بن سعيد الفرتبي البغدادي
الحنفية كور قال احمد بن حنبل لا اعرفه ولا يذكر احد شأنه يحيى
بن ابي عمرو الشيباني الكوفي قال احمد بن حنبل لا اعرفه ولا يذكر احد شأنه يحيى
الخطاب نحو من قول مجاهد انهم فوق عهد به مرفوعا عن موسى بن عقبة
للاعرج رواية عن ابن عمر مما رواه الكبير عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده
الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلف القوم والكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين
وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد الكبير في روايته السابقة بعد قوله
اختلطوا فلا اعلم هو الا ذاك اي واشار بذلك الى امر وتعبير موسى هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله
قايما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس صادرا عن رايه
والكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف
الذي لا يمكن معه القيام في موضع والاقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم
وركبانا على دوابهم لان مرعى النزوان سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر

من ذلك فليصل راكبا او قايما يومئ ايماء وزاد ملك في الموطا في اخره ايضا يستقبل القبلة
او غير ما استقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا
ان يدركوهم لو ولوا وانهزموا وليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة
وهم يرى الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع ليتميزا ولو اخر عن القبلة لجماح الدابة وطال الامر بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف جهتهم كالصلين حول الكعبة ويجب العمل
الكثير لاجل الصلاة لعروض الحاجة اليه وحكم الخوف على غير او ضعفه من سبع او حية او حرق
او غرق او على مال او غير كما في المجموع كالخوف في القتال والاعادة في الجميع ورواه الحرب
ملبس بغداد وكوفي ومكي وممنوع فيه التعريف والخفية والفرار واخرجه مسلم والنسائي هذا

باب بالتنوين اي من الصلوات بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالاسناد قال حدثنا حيوة بن
شريح بضم الحاء المهملة وسكون الشاة التحتية وفتح الواو الاولى وضم الثانية بعدها مثناة
اخراء وسكون الشاة ثم حاء مهملة في الاخر الحضرمي وهو حيوة الاصغر التيوفي سنة اربع و
عشرين ومائتين قال اخبرني بكر بن عمرو بفتح الباء وسكون الكاف وبالراء مولى الحبلي
الاعرج عن بزيد الفارسي بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مهملة ابو يزيد الشامي الحمصي ولاسماعيلي
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الشاة الكوفية وضم عين
الاول والثالث ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو وفي ذر في نسخة فقام الناس معه فكانت
بهم طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر فكبروا كلهم وركع وركع ناس منهم هم اي
بالطايفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام
وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم قام عليه السلام
اي للركعة الثانية ولابي عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا
اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه اي ركعة الاولى وتاخرت
الطايفة الاخرى الى مقام الاخرين فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهكذا فعل بقية الصلاة
من جهة القبلة والاحايل بضم الراء وبالفوقية كثيرة بحيث تستتر من بعضهم بعضا كما قال والناس
كلهم في صلاة وفي ابي ذر في الصلاة بالتعريف والنكير من بعضهم بعضا اي موضع
الترجمة وظاهر هذا السياق وصاد وبان سجود الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى وفي الثانية
فيه في الثانية وعكسه وبان سجودا الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول منهما الى مكان
الاخرى كما مر فيكون جميعه والذي في مسلم واي داود وهو الاجود الاولى مع التحول ايضا وبعض
رواية ابي داود عن ابن عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون امامه واصطفوا صفين صف خلف الصف خلفه وخلف الصف صف اخرين فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون منهم فلما قضى بهم السجود تبيروا
فاموا وسجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام
الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
نحو دسوتهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم
نحو وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الطايفة ركعوا معه عليه السلام وسجدوا
معه الاولى فلما قامت الاخرى الى مقام الاخرى ركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهكذا فيما اذا كانوا
انه ركع طايفة منهم وسجدوا معه ثم جاوت الطايفة الاخرى كذلك وفي بقية في رواية الاهوازي
هكذا هل كملوا الركعة الثانية اي بعد ان زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم

عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بزيادة آخر ولم يفوضوا وهذا كله المرجح في اقتصارهم على ركعة
وسلم وأبي داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال جرى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد
ولو لا رواية مجاهد طاوس على المراد به ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية ورواية حذيفة الصلاة
ثلاثة حمقيون واثنان مهنيان وفيه التحريش والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة

باب أكان تهيأ الفتح بمشاة فوقية فهاء فمثناة مشددة فتحتية فهمزة مفتوحة فألف أبو تهيأ وتهيأ
والفاء سببية فيما حكاه في الفتح وغيره إن كان بها الفتح وهما ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والكلام
انهم لم يقتدوا على اتمام الصلاة أركانا واجبا لا صلوا إيماء أي موميين كل امرئ شخص بصلي
لنفسه بالإيماء منفردا إذا لم يقدروا على الإيماء بسبب اشتغال الجراح لان الخوف إذا بلغ الغاية
في الشدة عذر الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال أخي والصلاة حتى ينكشف
القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة والتلبس
خير مشروط بتعذر الإيماء وجعل غاية أنا خير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا
ركعتين فجعل الأمن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه وأجيب
بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف أن يعاودهم كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوة
واتصال المدد بغير انكشاف وعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة
ركعتين فإن لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا
أي على صلاة ركعة وسجدتين لا بجزء يهم ولا بجزء ركعة وسجدتين أي يهم وإن قدروا على بعض
التكبير خلا بالبعض الذي إذا انتفى لم يجزهم أو حضرت أي صلاة تجب بهم انتكبير عن أي صلاة بالاعادة
ويوخر ونها أي الصلاة وغيرها كذا يوخر ونها أي عن وقتها الضروري وهو ما قبل الغروب للاوزاعي
كما قال ابن بطال على أن الكلام على حذف مضاف أي صلاة الاوزاعي كما قال الكرماني
لما فيه من شغل الحرب بكسر الحاء التي هي السلاح أخرها بالتخفيف وحتى صلاها كاملة
وبه أي بقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد بتصغير عنه
وإن لم يقدروا فبركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخرها والصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض وقال أنس
وأبو هريرة وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعيد وعمر وابن شيبة من طريق قتادة حضرته عند
مدينة ولا يرى أحد حضرت مناهضة حصن تستر بمثناة فوقية فمهملة ساكنة فراء فمهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز
والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة وآخره راء فمهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز
فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالغين المهملة
وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول أو الإيماء فيوا
بواسبوعي الاوزاعي أنهم لم يجدوا الماء للوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم
يصلوا الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شيبة حتى انتصف النهار فصلينا هاوحن
مع أبي موسى الأشعري وفتح لنا الحصن وقال الاصيلي بفتال وبعذر والوقت وأرى ما كي قال أنس
هو ابن مالك وما يسرني من تلك الصلاة أي بدل تلك الصلاة وفداءها أو البدلية كقوله قبلت
لهم فوما إذا ركبوا والكاف اسم بمعنى من تلك الصلاة الذنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا
يحيى وأبو نعيم قال حدثنا سماعيل كما في فرع اليونينية يحيى بن بحر البخاري الاسكندراني وهو من أفراد
البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن المبارك وابن عساكر ابن المبارك
عن يحيى بن أبي كثير والغشاة عراء سلعه بفتح اللام بوعبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق ولما حولت الحرة إلى سنة

أربع فجعل يسب كفار قريش أي يشتمهم حتى أشفى أن يغرب الشمس حتى فاتت وتقول
يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغيب بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية
منها كما في رواية أي حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب وقد يمنع ذلك
بأنه انما يقتضي أن كبر وحده أنه كانت عند كبر وحدها وأن لا يلزم منه وقوع فعلها إذ لا مانع أن
فعلها إذا حاضت عمر وإنما حلت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تقلب الكف عمر وأنا والله ما صليتها
أي العصر بعد قال جابر فنزلنا بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كما يرويه
المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الكاف بتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس
وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمد التعذر العمد أو لا لعذر القتال
وإليه ذهب البخاري هنا فنزل عليه الآتي ترجمها بالشروط الآتي ذكرها وهو مع الجزء الثاني من الترجمة
وفاء العدو من جملة أحكام المذكورة فاخير الصلاة أي وقت الامر وكذا الخبر حتى صلى عليه السلام العصر
حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها أي بعد العصر وسبب الحرب بما حكاه في بطن الوادي
بالنون جماعة عند هذا هاب الوقت

باب حال كونه الكعبا وإيماء مصدرا وما كان الباء عوض المستملي والكشميهني إيما والمعنى ذهب الوقت عن
الحضور وفي إيما بالفاء من الفعل وفي رواية وفي أيما وفي أخرى تبعوا على صلاة المطلوب والكعبا واختلفوا في
الطالب فمنعه أشهب بمعجمة وآخره وقال ملك يصلي الكعبا حيث قبوجهه إذا خاف العدو أن زال وقال
الوليد بن مسلم الغرشي الأموي ذكر للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم
المشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول وكسر السين المهملة وسكون
الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن التين بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له
في البخاري غير هذا الموضع وصلاة أحدابه على ظهر الدابة وقال الاوزاعي وابن عساكر فإن كان الخوف أكثر من ذلك
أي الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الصواب عند اذا الخوف أي حمل الخوف بفتح أوله لمذهب الاوزاعي
مبنيا للفاعل والوقت نصب على المفعولية وجوز كما في الفتح بناءه للمفعول ورفع الوقت نائبا عن
المفعول الثاني للفاعل وإذا للمستقبل فيما ذكر في الفتح واحتج الوليد
بمسكة أن الكلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتعلق بالصلاة لم يفت بالايماء وبما يتعلق بها لم يفت
لم يقف على تأخيرها عن وقتها المعتبر فحينئذ فصلاة من لم يفت الوقت بالايماء وبما يتعلق بها لم يفت
خيرها حتى خرج وقتها وفداخي ج أبو ذر والأصيلي وابن عساكر صلاة الكلب حرب عبد الله بن أنيس بالتحتية والنون
صلى الله عليه وسلم إلى سفيان الهذلي قال في الفتح وقد حضرت العصر وخشيت فواتها وأنا في أرض مشت
وأنا أصلي وهي إيماء وأومأ برأسه نحو المشي وبالسند حسن هذا

باب بالتنوين من غير إضافة

حدثنا عبد الله بن أسماء بضم الهمزة وفتح السين المهملة وبالمد قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن أسماء
مضاف بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية هو عبد الله بن أسماء
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
من وجه الخندق وهي بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة أن لا يصلين أحد العصر
إلا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة فحاصرهم بضع عشرة ليلة فلما أيس النبي صلى الله عليه وسلم
من فتحها دعا رضي الله عنه فنزل فحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفي رواية بحكم الله من فوق سبعة أرقعة
بفتح الراء وسكون القاف وفتح العين المهملة بعدها تاء تأنيث أي سبعة أرقعة سماوات وقال ابن إسحاق
وابن هشام وابن التين وغيرهم بحكم الله من فوق سبع سماوات وقال ابن التين وغيره بحكم الله
الذي حكم به من فوق سبع سماوات وقال ابن بطال بحكم الله الذي حكم به من فوق عرشه

بعض الاول لا تصلي حتى تأتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد الان النزول معجبة للامر الخاص بالاسراع
بخصوص الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر وقد قيل مرهم بذلك وقال بعضهم لا تصلي نظرا
الى المعنى الى ظاهر البقعة لم يرد ضاربك بنبا بمرد للمفعول كما ضبطه الجيني والبرماوي وهو الضاء
الطاعل كما ضبطه في المصابيح والحبضة مشكوكة في الراء وفي وجه الراء فيه عن الضبط والمعنى ان الامر اذهب
قوله لا يصلين احد الان وهو الاستعجال في الذهاب لبنة قريضة لاحيائه تلك اي صلاة كانه قال صلوا
في بني قريضة الان بدركم وقتها قبل ان يصلوا اليها فجمعوا بين الدليل وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع فحلوا ركبانا لانهم لو نزلوا لفاتت الصلاة لكان فيه مضادة الامر بالاسراع وصلاة الراكب مغيضة
لايماء كما في الحديث لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا
واجيب بانه عام خصص بدليل كما ان الامر حاصر الصلاة الى اثنين في فريضة خصوصا اذا تخشى
الفوات والاول بانهم حملوا ركبانا لان التغيير فاتح وجبه نظر لانه مع ذلك لم يترك لهم تبرك النزول لعلهم
وهموا ان المراد بامرهم ان يصلوا العصر الا في بني قريضة لمبالغته في الامور بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر
وخصوا وقت الامن لانه عذر عندهم مرتاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا ليصلوا ولا يكون ذلك
مضادا لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم يذكر احد من رواة هذه القصة
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولا ذر والوقت عن الحموي والمستملي والكشميهني
احدا منهم التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا انذر بمعنى انه كنايته عن التعجيل قال النووي
لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف وخلاف الاولى
لا يعنف ولو اخطأ اذ بذل سعة قالوا واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم بالصلاة لامورها
في الوقت والمفهوم من لا يصلين انه يباح لهم تاخيرها واخذ ذلك من صلى لغير اف بجواز الوقت والاخذ باخرها
عملا بالامر بالمبادرة لبنة في قريضة انتهى وانت خبير بان هذا لا يصح مع ما في مسلم الظهر واجيب
بان ذلك بعد خروج وقت الضحى فيقال لم يكن لاهل بالمدينة لا تصلي الا في بني قريضة ولم يمنعهم
يصلها الا الضحى الجميع ويبلغ من يريد ذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله ورواية
هذا الحديث ليس بمرسل ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

باب التكبير

خر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع واذا خر ايضا والاجلي والوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والتكبير عند الغارة بكسر الغين المعجمة واللام اي
الظلمة اخر الليل او تغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الغارة بكسر الغين اي الهجوم على العدو
في غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا هشيم هو ابن بشير هو قال حدثنا الحميد هو ابن ابي حميد
عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بالموحدة مصغرة بينهما الف وبالنون الجوني بالجيم
كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية بن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند
خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته التشريعية واجل عباد ربه الركوب في رجب فقال الله اكبر
على خيبر الله اكبر بن خيبر ثلثة بوعد الله تعالى حينئذ بقوله واذا وعدنا كلمتنا العباد نزل الوعد بلفظ الماضي
لهم المنصور وان جندنا لهم الغالبون بالواو قوله باذا نزل اي ساحتهم بمعنى صباح المنذرين
خيبر مع الصباح لزم الايماء بالصبر والاء بالعدد وبهذا قوله اذا انزل بساحة قوم
اي بفناء قوم فساء صباح المنذرين فبئس صباح المنذرين صباحهم وكان ذلك قضية على العين
الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين
جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون حماد وهذا محمد والخميس معهم الجيش عطف تفسير
ونصبه على المعية ومعنى قال والخميس هو الجيش بانضمام الى خفتة بضمتين وميسرة وقلب ومقدمة

وجناح فلما نظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفل الجيش من الغارة قاله اي الرجال وسبي الذراري
بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعذاري جمع ذرية وهو الولد والمراد بالذراري غير
المقاتل وصارت صفية بنت حيي بن اخطب في بضم التاء والتخيير لدحية الكلبي اعطاه اياها صلى الله
عليه وسلم قبل القسمة لان الله صفى المغنم بكليته لمن شاء وصارت اي بصارت او تصير حالة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها
بسبعة رؤوس او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من خلص فلما راى اخذ خلص
نسبا وشرفا وحيا الا استرجعها لانه لم يرض لها دون ما يليق بها وراى ان ابقاءها مجسمة تتميز بها
على سائر الجيش ولما فيها من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شجار وكان اخرها
لنجسه صلى الله عليه وسلم فاطعد اطن المقاسم ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها
لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولا ذر عتقها بزيادة هناء وفيه بعدها الالف قال
عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت تحدث هذا الحديث عن انس
وفي بعض الاصول قلت يا ثابت انما سالت انسا وان ذر انس بن مالك ما مهرها اي ما اصدقها ولا ابو
ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وضم الهاء الاخيرة والكشميهني ما اغات فال امهرها
نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه قلت فبتسم وموضع الترجمة قوله
على الحج بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير مشروع عند كل امر مهول وعند ما يسر به
من ذلك الخصال الدين لله وظهور امره وتنزيه لله تعالى عن كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود
فهم امة وقد تقوم الحروب في ياء مايذكر في البخاري وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي
والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للغير اي ذر عن المستملي كما قال في الحج
والغير ابن عساكر كما في العرع واصله

كتاب العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده
فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله واوا لازوم الفرق بينه وبين اعواد
لكشف هذا

باب

بالتنوين في العيدين اي في جنس العيد والكشميهني فيهما بالتثنية اي في
باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيد والكشميهني فيهما بالتثنية اي في
العيدين ولا ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب وانتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله
جاب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بضم فاء وغين معجمة فقال لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك
فلعله اراد التسوية بين الضم والفتح وجربوا وجيم فالراء فجيم وهو اجود وكذا في جه الاصيلي
والكبير انوجه مسند الشاميين وغيرهم واحمر من طرز والراء اليماني شيء الموالف فيه جبة من استبرق
بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم جاء في حديث معجب تباع في السوق حلة في موضع
جر صفة لاستبرق فاخرها عمر فاتى رسول الله والاصيلي فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال انما هذه لباس من لا خلاق
له اي لا نصيب له في الجنة وفي رواية لا خلاق لها مضارع حق ومر وافع في جواب الامر اي فان تبعها تحمل بها فحذف احد التاءين
وللمستملي ابتاع هذه تجمل بها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك مفصولا كما في الفرع واصله وفتحة
على الطاء لتجمل بها فحذف احد التاءين للغير والوفد سبق في الجمعة في رواية تابع للجمعة

بعد أبعد وكان ابن عمر يكرههما معا فاخرج كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وفيه
أن تحمل الثياب الحسنة أيام الأعياد وملاقاة الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا لباس من لا خلاق
له أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحبرة والا فالمؤمن الصالح لا بد له من دخول
الجنة ولبس نعيب وكذا خص من عمومه النساء فانه رخص في لبسه الحبرة لهن بدليل ما في حديث عمر ما شاء الله كان يأتينا ثوب
أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فلما قبلها عمر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انك قلت إذا هذا لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذا فقال لم أرسل إليك لتلبسها وإنما أرسلت إليك لتبيعها
وتصيب بها أي بثمنها حاجتك وللكشميهني وتصيب وهو أولى بمعنى أنوا وأولى للتقسيم أي كما عطاه
لبعض نسائه الجابر لنصيب الحبرة ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب إباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند
قال حدثنا أحمر غير منسوب ولا في رواية ساكر حدثنا أحمد بن عيسى وهذا لكن جزم أبو نعيم في
المستخرج واسم جد حسان التستري المصري الأصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين
وفي رواية علي بن شيبة كما في الفتح حدثنا أحمر صالح وهو مقتضى الصلاق أي مملى بن السطي
حيث قال كما في البخاري ثنا أحمر غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال أخبرني أحمر وهو ابن أبي أحمر بن نوفل أبو الأسود الأسدي بفتح الهمزة
والسين المعروف المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللحبشيين ابن عساكر وأبي الوقت وذر في نسخة دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى وعندي جاريتان دون البلوغ من جواري الأنصار
تغنيان فتعمل لصوتهما بالنشاد أي الغناء بكسر النون وبالدال المهملة وبالذال المعجمة
أنشدت الشعر بغناء الحداء بن ثابت كما في الصحيح أو كلاهما الحميد الله بن سلام كما في ابن عساكر
الدمشقي وفي العيدين لأبي الدنيا من طريق يونس بن عبد الأعلى عن هشام بن عروة عن أبيه بإسناد صحيح
عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متضنع وحامة وصاحبتها تغنيان
بغناء يوم بعاث فظن أبو بكر أن حمامة هذه هي ابنة أبي قحافة الذهبي في
التحرير حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم
بعاث بضم الموحدة وبفتح المهملة وآخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض الصحيح
أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أجمعهما الخليل للكسر في وأبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب
النهاية بأنه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان
به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمر القتال مائة وعشرين سنة
حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في ابن إسحاق وتبعه البيهقي
وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بإسناد جيد عن ابن سيرين قال
كانت وقعة بعاث على أربعين عاما أو نحوها قبل الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
ابن ثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك
إن شاء الله تعالى في أوائل الهجرة **وأضجع** عليه السلام على الفراش وحول وجهه للأعراض عن ذلك
لأن مقامه يقتضي أن يرتفع من الإصغاء إليه لكن الحزم أنكار يدل على تسويغ مثله على أن وجه الذم
في ذلك إذا كانه عليه السلام لم يغير على بالفعل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتضي ما ورد به النص
وخشا وكيفية **ودخل أبو بكر** الصديق **فانتهرني** أي لتقريرها الحماة على الغناء والزهري يأتي عنها
أي الحاربين لبعاث ذلك والظاهر على الحربين أجمع أنه شرك بينهما في الزجر **وقال مزمار الشيطان**
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم أي هذا غنا بيت يعني الغناء والدف لأن المزمار
والمزمار مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وإضافتها إلى الشيطان

لما تقدم تلهم الغلب عن فهم أنه هذا من الشيطان وهذا من الحديث بكار الماسع منعم على الفتح وعند من يجيز
اللهو واللغو مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجدهن
مضجعا وفخذه بادية فتوجه له الإنكار **فأقبل عليه رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال** يا أبا بكر
دعهما أي الجاريتين ولابن عساكر دعهما عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا قصره عليه السلام الحال مفروغا ببيان الحكمة فانه يوم عيد أي يوم سرور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا لما لا ينكر في الأعراس قالت عائشة **فلما غفل** أبو بكر بفتح الغين **غمزتهما**
فخرجتا بفتح الخاء المعجمة والراء أي ذهبتا والوقت والأجل عن المستملي والحموي خرجتا بدون الواو وبإثباتها
وقالت عائشة كان الذي يوم عيد هذا الحديث آخر وقد جمعه مع السابق هشام الدستوائي
وأفرده هماد آخرون **يلعب فيه السودان** بالزهر والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب
فإما سألت النبي وإما قال تشتهين تنظرين **تنظرين** بسكون النون وفتح الظاء المعجمة
أنظر إلى لعب السودان **قلت نعم فأقامني وراءه خد على خدي** حال كوني **خد على خده** مثلا في
وهو عليه السلام **يقول للسودان دونكم** بالنصب على الإغراء أي الزموا
هذا اللعب **يا بني أرفدة** بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وهو
جد الحبشة الأكبر وزاد الزهري عن عروة فجزهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة حتى
إذا ملت بكسر الميم الأولى **قال حسبك** أي يكفيك هذا القدر لخوف فوت الاستمتاع بها
المقرون بذا أقوال البرملوي وغيره كما في رشفي وتعقبه الصبان بأنه لا داعي إليه مع أنه جواز
كلاما انتهى وبشير إلى ما نقله وجعله شاهدا على المعنى عن بعضهم جعلهم يأخذون
من الحديث جواز الرقص والنساء في رواية يزيد بن رومان **إذا شبعت** قال فاجعلت أقول لا إذا لا أذهل عنك
وله في رواية أبي سلمة عنك **قلت** يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل فالتفت وأنا
حول النظر إليهم **ولكني** أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قلت** نعم **حسبي** قال
فاذهبي وإن قلت قولك نعم يقتضي فعلها الاستمتاع أجاب بأنه ممنوع
لأن نعم قد تأتي للتصديق الخبري ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتشحذ للوقوع ويرد المولف الاستدلال على أن حمل الحراب
والدرق من سنن العيد كما وهم ابن بطال عنه وإنما مراده الاستدلال على أن العيد يختص فيه
إلى اللهو واللعب ما لا يختص في غيره وهو استدلال على إباحة ذلك لا على ندبه قال وقلت
فداتبعي على أن ذكر الحراب إلى الآخر من قالت عائشة **وتقنعني** للحبشة **أجيب** بأنها ما كانت تعرف الإرهاب
أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة **وتقنعني** وجوههم وأيديهم **باب سنة العيدين** زاد هنا أبو ذر
في روايته عن الحموي والمستملي وبها بقية لحديث البراء الآتي إن شاء الله تعالى في قوله تخطب قال الخطيبة
تشتمل على الدعاء والعبرة وفي رواية ابن عمر من حديث وائلة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في إسناده عمر بن الحكم
الشامي وهو ضعيف وقد تقدم في حديث عبادة وخولف فيه مرفوعا وموقوفا وفي حديث
ابن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال له الكتابيون
وإسناده ضعيف أيضا لكن في المعاملات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال وفدت
في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن
سيد الناس تصحيفا وكأنه كان في أصله اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة
الثاني من حديثي الباب وللكشميهني وغيره في الجزء لرواية أبي ذر عن الكشميهني
والمستملي **باب سنة العيدين** لأهل الإسلام وعليه اقتصر الإسماعيلي في المستخرج

وابو نعيم وغيرهما هل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام بعد انقضاء خلاف ما يفعله غير اهل
الاسلام من اعيادهم وغيرها قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن ابي مريم البصري الكوفي قال
سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال اول ما نبدأ به من
يومنا هذا في يوم عيد النحر ان نصلي ثم نرجع فننحر بالنصب فعل مقدر
به في هذا اليوم الصلاة التي نبدأ بها ونخبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن كناسة
عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بلفظه خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع
فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ
بالصلاة ثم نرجع فننحر شيئا لانه اعد لها بالفاء في روايته وفي رواية ابي اسحاق عن البراء
المذكور ونحر عن البراء بن عازب خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة فقال فذكر الحديث
واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد النحر من السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في
حكم صلاة العيد هل هي واجبة او مستحبة فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال
الشافعية والحنابلة سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة هي في حق الكفاية واستدل الاولون
بمواظبته عليه الصلاة على فعلها من غير ترك واستدل الشافعية والحنابلة بحديث الاعرابي
في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد في
اليوم والليلة وحملوا على ما تقدم الماوردي عن الشافعي من وجوب عليه الجمعة وجب عليه حضور
العيد على التاكيد فلا اثم ولا قتال على تركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى وصل لربك
وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الامر بالاضحية يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون
هو المقتضي لوجوب الصلاة واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة بل المراد ذلك فانحر
خاص به يختص وجوب الصلاة العيد به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوب
خاص به لا نسلم ان الامر للوجوب بل نحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا
جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت على امته وجب ادخال الجميع بدلائل
الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع
بالنصب عطفا على نصلي والباقي مع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فعل مقدر
بان الفاء تفيد الترتيب بالصلاة ثم رجع فنحر وفي اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان
الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخصيصة والنحر وغير ذلك من اعمال
البر يوم العيد ميكرس يوم التبع وهذا الفرد مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا
بعيد النحر وروات الحديث الاول بصري والثاني والسادس والثالث والرابع كوفيان والخامس جد
المؤلف بالعيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور وصلاة العيدين ايضا وابو داود في
الاضاحي وكذا الترمذي وابن ماجه في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد الله
بن موسى العبسي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله
عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احسبهما الحسن بن ثابت او كلاهما العبد الله بن سلام
واسم احسبهما حمامة كما مر وقد تكمل ان تكون الثانية زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح
تغنيان وتلعبان في رواية هشام ايضا يدفان وللنسائي بدفين ويقال له الكبر بالكسر الكبير
وهو الذي له جاجل فيه فان كانت بصوته المزهر بما وهل تدر الوقت على الخشبة هي هنا بمعنى

تقاولت الانصار بما قال بعضهم لبعض من هجو او هجاء والمصنف في الهجرة بما تعازفت بمعنى
وزاد في رواية تقاذفت بغاث بفتح الموحدة وبالغين المعجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض يوم بعاث بضم الموحدة وحكى الاصيلي فتحها موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم
وليستا الجاريتان بمغنيتين بالمعنى المتعارف عند اطلاقه لهما بل للغناء المباح المقيد بالشروط
الآتية في الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالزاي والراء وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير الشيطان بزيادة ياء النداء وفي رواية
عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا وهذا اليوم عيدنا والخطاب للسرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع
صوت الجارية بالغناء ولو لم يكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر
انكار من انكر على ابي بكر والخفي ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك

باب الاكل يوم عيد الاضحى قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال

حدثنا محمد هو غير منسوب والاظهر انه محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال حدثنا ابو عمر الوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي
ابو اسطى قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات يعني
بضم التحتية وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبالمثناة التحتية ساكنة
بعد الراء ويجوز كسر الغين وتشديد الراء وفتح التحتية بعدها ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم مهملة ويجوز ضم الغين وتخفيف الراء وبعد الراء مثناة تحتية ساكنة ثم مهملة
ثم تاء تأنيث ساكنة ويجوز كسر الغين وتخفيف الراء وبعد الراء مثناة تحتية ساكنة
ثم مهملة ثم تاء تأنيث ساكنة ويجوز ضم الغين وتشديد الراء وبعد الراء مثناة تحتية
ثم مهملة ثم تاء تأنيث ساكنة ويجوز كسر الغين وتشديد الراء وبعد الراء مثناة تحتية
ثم مهملة ثم تاء تأنيث ساكنة ويجوز ضم الغين وتخفيف الراء وبعد الراء مثناة تحتية
ثم مهملة ثم تاء تأنيث ساكنة ويجوز كسر الغين وتخفيف الراء وبعد الراء مثناة تحتية

لا يصح قبلها واستدل به امره عليه السلام باعادة الاضحية لانه جنبة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة

لما امر باعادتها عمرو فوعها بغير عملها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يوم يشتهى فيه

اللحم الحلو اليوم بالترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المكافئة بينهما وذكر مرجح انه

بكسر الجيم جار وقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال مرجح انه قال وعندي

جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي تمت بالثانية احب الي من

شاتين لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ضنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس

فلا ادري بلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي اي رجل فيكون الحكم عاما لجميع

الناس لكن الاظهر ان الرخصة خاصة به ومثل هذه المسئلة وقع للصحابيين فيها خلاف وهو ان خطاب

الشرع للواحد هل يختص به او يعم جميع الامة والظاهر الاول الا ان ينبه له بدليل فوله عليه

الصلاة والسلام لعمرو بن العاص تغدو الامة وهريق انس هذا رواه النسوي ايضا في الاضاحي والعيد وسلم

في البيوع والنساء في الصلاة والاضاحي واخرجه ابو داود في الاضاحي بلفظه قال حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم المحمدي

الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح الشين عمرو بن شرحبيل عن البراء بن

عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة

اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا اي مثل صلاتنا فنسك بفتح النون والسين نصب لانه اي فعل

اي نسك قبل الصلاة استشكل الحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهي له

او هو حاجز اليه اي فهي صحيحة او في معقولة والمراد به هنا عدم الاعتداد بها قبل الصلاة اذ هو المقصود

في الفصل وحينئذ يكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه

قبل الصلاة لا شيء ولا نسك له قال وفي رواية البيهقي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف

الواو وهو واحد فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والعين المهملة

ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي الحليف

خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاة قبل الصلاة وعرفت ان اليوم

يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز ان وكشي في تعليق العمدة فتحها

كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبها في المصابيح بانه ليس محل فتحك وانما

المعتمد فيه الرواية واحببت اه تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي نصب اول خبر كان وما مع

اسمها فيكون شاتي خبرها مقدم وما بذبح وما بعده اول ذبح في بيتي بدون الاضافة

بفتح اول لانه مضاف الى الجملة بعده مبنيا على الفتح او محله رفع خبر الكون كذا قاله البرماوي

وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة وتذبح شاتي

اي جليست اضحية ولا شواء وفيه بل هي عادة الذبح للاكل ليس من العبادة في شيء

الى اليوم عدم الاجزاء قال ابو بردة وهو خال البراء لامه واسمه عمرو او الحارث او كبير

لبدة جذعة صفة لعناق المنصوب على انه هو الشيء الذي ولد المعز هو احب الي بفتح الهمزة

وكسر الحاء وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هنا للاربعة اقتضى بفتح الهمزة للاستعطاف

والشاة البوبية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجن والدعر ولده اي اكتفي او تقضي عني كقول النبي

ملوه وغيره وجوز بعضهم ضم الجيم بلا همز اي اعطي المهموز وبه قال الخليل ركشي في تعليق العمدة

معتمدا على نقل الجوهري وابن بري انها يكون عن الرواية لا يجوز نقل الجوهري عن التمييز جواز فقال عليه السلام نعم ولن تجزي

ولن تجزئ جذعة عن احد بعدك اي يجزيك لانه لابد من تضحية المعز من الشهر وهو مما اختص

به ابو بردة كما اختص خزيمة بقبول شهادته وقام شاهدين وراوي هذا الحديث كلهم

كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب

الخروج الى المصلى

باب الخروج الى المصلى بحراء لصلاة العيد بغير منبر وبالعنزة قال حدثنا سعيد

ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد وفي نسخة

عياض عن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم الحاء المهملة واسم جد سعد بن ابي سرح القرشي

العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي نسخة

النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب

المسجد ابعد ذراع قاله ابن شبيبة في اخبار المدينة عن ابن غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب

الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك

مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تفضل في الصحراء الا بمكة فالمسجد

الحرام لسعته وقال الشافعية وبعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف

ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مكروه

نحو كمطر اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعتها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى

في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد وعذر فعلها

فيها للضعفاء بان خاع وخرج الى الصحراء او استخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى

ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح

قال شيء بدأ به الصلاة برفع اول مبتدأ ذكره مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لانه اول جعل حين

مخرج والصلاة مبتدأ ثان له معرفة وان تخصص اول ما تخرج عن الشكير وجملة يبدأ به في محل رفع نعت لشيء

ينصرف عليه السلام من الصلاة يقوم مقابل الناس اي يواجههم والباء زائدة

فيسن ان ينصرف الى قبلة المصلى والباب في محل نصب خطبة يوم عيد بالنصب على المفعولية وفيه اشعار بانه لا يكره ذلك في

المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية يعظهم اي يخوفهم عواقب الامور

ويوصيهم بكسر الواو اي ينبغي الوصية به ويامرهم بالجهاد ونحوه مما هم احوج اليه في الوقت

والباء زائدة اكد به الكلام وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان ينهض بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة

ثم مثلثة اي بعوثا من الجيش او الغزو فكعه او كان من يريد ياذن له ويامره بشيء امر به ثم ينصرف الى المنزل

قال وفي نسخة زاد الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الى ان ابتداء بالصلاة والخطبة

بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال وعيد

الاضحى وعيد فصر بلما اتينا المصلى اذا منبر بنى كثير بن الصلت بفتح

الصاد وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي الصحابي الشامي نزل المدينة وابنه عبد الملك

ولد في اذا بمعنى المفاجأة جاءت واجابت مكان المنبر زمان الابتداء والجار والمجرور خبر المبتدأ

حلا والا انا اختفى كثير بناء المنبر بالصلا لانه كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه

اي يريد صعود المنبر قبل صعوده فجبذت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل

الخطبة على العادة ولا ذر عن المستملي بجبذة بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة

فقلت له غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلعاب لانهم كانوا يخدمون الصلاة على الخطبة

فجعلها ابو سعيد على التعجيب فقال ما اعلم والله ما اعلم ابو سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد وفي نسخة

اي الذي اعلمه والله والسخيي ولا ذر في نسخة خير والله ما اعلم اي بان الذي اعلمه لم يكن في السنة

والقسم معترض بين المبتدأ والخبر فقال مروان معتذرا على ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة

فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة قوله ان الصلاة بفتح الهمزة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اول الصلاة

قال ابن جريج في السند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا
لم يكن يؤذن يوم الفطر اذا يخرج الامام يوم عيد الاضحى ولا يوم عيد الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا اذان لهذه الصلاة ولا اقامة ولا شيء من ذلك ولا نداء ولا شيء
ولمسلم عن عطاء عن جابر ليس لها اذان ولا اقامة وعند ابي داود عن ابن عباس ليس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع عن عطاء عن جابر قال الاذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء من ذلك ولا نداء ولا شيء بعده والجمهور
بقوله ولا اقامة ولا شيء وانه لا يقال فيها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجيب بانها بقيت على استحباب

قوله كما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد حين
يقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضد القياس على صلاة الكسوف التي ثبت فيها كما يأتي
ان شاء الله تعالى فلم يثبت الا ترك الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره به كما نص عليه في الام واول من
احدث الاذان فيهما معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في رواية عن الثقة
عن الزهري فاخبر الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او
هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وباسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال قال
سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يصلون العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
قبل ولا بعد ولا نداء يومئذ ولا شيء البتة وفي رواية عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم
الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته
ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم
فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير
قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن رواه مسلم وفي رواية له
فجعلت المرأة تلقي الخرص والسخاب والخاتم والشيء في ثوب بلال وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي
فتخ فتخها وزاد ابو داود فجعلت المرأة تلقي القلب والخاتم والخرص وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي
الشنف والقرط والخاتم والسخاب والشيء في ثوب بلال وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم
والسخاب والخرص والشيء في ثوب بلال وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم والسخاب
والخرص والشيء في ثوب بلال وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم والسخاب والخرص
والشيء في ثوب بلال وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم والسخاب والخرص والشيء في ثوب بلال
وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم والسخاب والخرص والشيء في ثوب بلال وفي رواية له
فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم والسخاب والخرص والشيء في ثوب بلال وفي رواية له فجعلت المرأة تلقي
القرط والخاتم والسخاب والخرص

المولف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن عمر بن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى
ركعتين فخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكمة ذلك يأتي ان شاء الله
تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فكن يرمين اهل الناس فجعل يلقي المرأة تلقي
بلال وتلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلو الاذن وتلقي
سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي
به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا
عاصم بن علي ابن ابي راشد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن
ابي الحرث اليامي بالتحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يعني يوم النحر صلى العيد اول ما نبدأ به في يومنا هذا نرجع فننحر
الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها وعبر بالمستقبل عن الماضي ثم رجع فنحى
نصب على الاشتغال والتعقيب بثم لا تستلزم عدم محال امر اخر بين الامرين من بعد ذلك
اي البدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحى قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها العشور
ان النحي في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحي على الذبح لان كلا منهما تحصل به انهار الدم فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين وفي اليونينية فقال رجل من الانصار يقال
له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بسكون التحتية وتخفيف الفاء التحتية يا رسول
الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها
وكثرة ثمنها من مسنة اي من سنة من اسنان المعز في سنتين فقال عليه السلام وان ندر الوقت والاصيلي فقال
اجعله مكانها بتذكير الضميرين مع عود هما للمونث اعتبارا بالمذبوح ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقال بالفاء العوفية وسكون الواو وكسر الباء او قال تجزي بفتح اوله من غير همز شكك من الراوي اي
لتكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص
من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
وارغى الحرم بكسر الراء وشد الغين المعجمة تحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند
الزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق
والقصد اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء ونقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوف ان يصل الايدي الاخر
وعيد بالتكبير والاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح
حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح

في بلاد الاسلام الا ان يكون بخوف العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نحمل السلاح
بمكة وبالسفر قال حدثنا زكريا بن يحيى الهاروني الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة
موحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد بن عبيد الله عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن يوسف بضم المهملة وسكون الواو وفتح
الفاء الفريابي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حين اصابه سنانا الرمح بالخصم فخدمه بامكان الخاء وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل القدم
فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي فدمه بالكاف فنزعها انث الضمير مع
عوده للسنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديد او السلاح لانه مؤنث اي وقوع الاصابة او هو
راجع الى الفدع فيكون من باب القلب كما اذا دخلت الخصم الرجل وذلك وقوع الاصابة
بعني بعد قتل عبد الله بن الزبير بنحو سبع سنين فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذاك اميرا
على الحجاز فجعل يعوده جعل من باب المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده بحذف الياء
وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج لما رأى اصابك عافاه الله او لا ذر
فسر النحوي والمستملي فجاء الجمع وقال الاصيلي كالحافظ ابن حجر ولا ذر بدل اي الوقت ما اصابك قال
ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر معه حربة فقال انها كانت مسمومة
فلصق ذلك الرجل يده بالحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك
الرجل بما ذكر فكان ابن الزبير في ابان نسابور وفي كتاب الصيرفي لما انكر عبد الله على الحجاج نصب
المنجنيق بمكة على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام حربة
فلما اتاه الحجاج يعوده قال لعبد الله قتلتني ثم تعود لي كذا الله حكما بيني وبينك بوزن كتف
بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير وانه غير صنع فقال الحجاج وكيف اصبتك
قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد
وادخلت السلاح الحرم المكي ولا ذر والوقت في الحرم ولغير السلاح يدخل الحرم بفتح الشين
التحتية مبنيا للمجهول اي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل
كذا مبنيا للمجهول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي
وفيه التحديث والعنعنة والقول شيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كذا هما الاموي القرشي عن ابيه سعيد
المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف
هو فقال صالح فقال ايها الحجاج ولا ذر فقال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر من حمل السلاح
في يوم لا تحمل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على البدلية وزاد الاسماعيلي
في هذه الصريح فقال ادعى فداه فقال ابن النساء بفتح النون وبالمد وبالشين المعجمة ورجل من اصحاب الحجاج عارضي حربته
فيفرجه فمضى فدعا ابن عمر فجاء فقلت هكذا في رواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال
اصابني من امر وفي رواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الله وعن ذلك حيث قال اصبتني اجيب
باحتمال بعد الواقعة او السؤال بما علمه عرض او قبلها اعلاما عليه صرح بذلك

التكبير

التكبير للعيد اى الصلاة للعيد والتكبير للموحدة على الكاف من يكبر اذا بادر واسرع والاجدر والاصيلى عن الكسائى هنى التكبير بتاحتيه الموحدة بعد الكاف وعزاه العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى وحده وهو غريب **وقال عبد الله بن يسر** بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى أسلمى الصحابى اخر من مات من الصحابة بالشام **فى سنة** ثمان وقيل سبع وقيل ست وثمانين وعلد احمد من حديث بسر الخاء والعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فكره ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا فى هذه ساعتنا وذلك حين التسبيح اى وقت صلاة التسبيحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية عند الطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى اى وقت الغد والمبيت وذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فيجوز اذا لم يعلم بها الا باتباع رواه الشيخان وعند الحنفية بعد طلوع الشمس اى حوالى الامام واما الامام فليفعله عليه السلام واما المأموم فليفعل ابن عمرو وفقها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها واركان وفعلها عقب الطلوع مكروها لان صنى الموافيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لان افضل افذ منها حتى تتباعد قدر رمح بالاتباع وليخرج وقت الكراهة وللمى وج من الخلاف وقال الحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قدر رمح الى ازوالها لما سبق من عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واجتمع ثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وجابر اخر حديثه ابن بسر هذا بانه كان ناسخ عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل عليه الجمهور وهو بعلها وقت الارتفاع قدر رمح ليكون الفعل افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقى على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالمسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد اليامى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر اى بعد صلاة العيد قال ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا اى فى يوم عيد الاضحى ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو لاهله ليس من النسك فى شىء فقال ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة يا رسول الله انى ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة من المعز هى خير من مسنة لها ستنا ولغيرها ستان افاجعلها نسكا عنى فقال عليه السلام له وان اجزت بعدك ولن تجزى جذعة عن احد بعدك وفى رواية غيره ووجه الدلالة من قوله اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى من جهة ان المرخى لصلاة العيدين عن اول النهار بعد بقدر الصلاة لانه يرخص كهاو الا اشتغال عنها بالاكل والشراب منه عند خلوه عن الصلاة وهو استدلال خفى يحتاج الى ضم مقدمة على الظاهر وهى ان الاصل عدم الفرق بين الاكل والشرب وغيرهما فاذا ثبت الحكم فى احدهما ثبت فى الباقى ولا فرق بين ان يكون الاكل والشرب قبل الصلاة او بعدها وفى رواية احمد المذكور انا نذبح مع النبى صلى الله عليه وسلم فقد وغدا فمن ذبح قبل ان يصلى فانما ذبح لاهله ليس بنسيكة من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وثبت فقد وهى بسكون الفاء وفتح الموحدة اى قطعت وهى بمعنى سقطت والوقيذ المقتول بالعصا ونحوها كما فى شرحه نعم فى كتاب البرماوى وان ركض ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها على بعض الاصول بعد الاصل التعليق عند احمد لانهما حديثان اخوان لكن فى فتح البارى والعمدة ان ذلك انما هو فى رواية ابى داود والدارمى بانك ان تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك قال ابن اللبس ان ذكر كفراءة اى رجاء وان كان الاكل لما منع الحيوان الذبيحة ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحب التيامن وان كان من اجل ان اتنهى وان فى قوله ان نصلى هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اى وقت الذبح **حين التسبيح** اى وقت صلاة التسبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية عند الطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى اى وقت الغد والمبيت وذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فيجوز اذا لم يعلم بها الا باتباع رواه الشيخان وعند الحنفية بعد طلوع الشمس اى حوالى الامام واما الامام فليفعله عليه السلام واما المأموم فليفعل ابن عمرو وفقهاء عند الشافعية ما بين طلوع الشمس زوالها واركان وفعلها عقب الطلوع مكروها لان صنى الموافيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لان افضل افذ منها حتى تتباعد قدر رمح بالاتباع وليخرج وقت الكراهة وللمى وج من الخلاف وقال الحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قدر رمح الى ازوالها لما سبق من عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واجتمع ثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وجابر اخر حديثه ابن بسر هذا بانه كان ناسخ عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل عليه الجمهور وهو بعلها وقت الارتفاع قدر رمح ليكون الفعل افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقى على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالمسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد اليامى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر اى بعد صلاة العيد فقال ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا اى فى يوم عيد الاضحى ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو لاهله ليس من النسك فى شىء فقال ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة يا رسول الله انى ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة من المعز هى خير من مسنة لها ستنا ولغيرها ستان افاجعلها نسكا عنى فقال عليه السلام له وان اجزت بعدك فقال اجعلها مكانها وقال اضحيتك شك من الراوى ولن تجزى جذعة عن احد بعدك وفى رواية غيره ووجه الدلالة من قوله اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى من جهة ان المرخى لصلاة العيدين عن اول النهار بعد بقدر الصلاة لانه يرخص كهاو الا اشتغال عنها بالاكل والشراب منه عند خلوه عن الصلاة وهو استدلال خفى يحتاج الى ضم مقدمة على الظاهر وهى ان الاصل عدم الفرق بين الاكل والشرب وغيرهما فاذا ثبت الحكم فى احدهما ثبت فى الباقى ولا فرق بين ان يكون الاكل والشرب قبل الصلاة او بعدها وفى رواية احمد المذكور انا نذبح مع النبى صلى الله عليه وسلم فقد وغدا فمن ذبح قبل ان يصلى فانما ذبح لاهله ليس من النسك فى شىء فقال ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة يا رسول الله انى ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة من المعز هى خير من مسنة لها ستنا ولغيرها ستان افاجعلها نسكا عنى فقال عليه السلام له وان اجزت بعدك فقال اجعلها مكانها وقال اضحيتك شك من الراوى ولن تجزى جذعة عن احد بعدك وفى رواية غيره ووجه الدلالة من قوله اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى من جهة ان المرخى لصلاة العيدين عن اول النهار بعد بقدر الصلاة لانه يرخص كهاو الا اشتغال عنها بالاكل والشراب منه عند خلوه عن الصلاة وهو استدلال خفى يحتاج الى ضم مقدمة على الظاهر وهى ان الاصل عدم الفرق بين الاكل والشرب وغيرهما فاذا ثبت الحكم فى احدهما ثبت فى الباقى ولا فرق بين ان يكون الاكل والشرب قبل الصلاة او بعدها

الله تعالى ولنسكت عن يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم الرجوع فننحر والناس لا يابحتبار النهار فالله اعلم **باب فضل العمل فى ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحى كان تشرق فيه بمعنى تنشر وتبسط للشمس او انها كلها ايام تفرق فيها لحوم النسك يوم النحر لانها تعمل بعد تشرق الشمس بحارث تبعا لليوم النحر وهو قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اى ندفع فنحر وحينئذ باحاجهم يوم النحر منها ما هو للشمس وانها كلها بلقب خاص وهو يوم النحر والا فجموع الحقيقة تعالى فى التسمية وقد روى ابو عبيد عن عطاء الشعبى بسند رجاله ثقة من نحو قول التشريق فيما ذكر العينى والعويصى انصافهم والله اعلم **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما فى قوله **واذكروا الله فى ايام معلومات** هى بالاتفاق **ايام العشر** الاول من ذى الحجة **والايام المعدودات** بالدال هى ايام التشريق الثلاثة بعد العاشر من الحجة يوم النحر يقرون فيه بضم الراء وفتح القاف اى الحجاج بعنى الثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والجواز النفر فيه ان يجعل النفر الثانى ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى هذا اى قوله واذكروا الله فى ايام معلومات بلام وروية ابن شيبة وهى خلاف التلاوة واتى فى سورة البقرة معدودات بالدال وبالذال ذكر الحموى والمستملى ويذكر الله فى ايام معدودات بالدال وهى مخالفة للتلاوة ايضا انها وان كانت موافقة فى معدودات بالدال لا تخلصا لجمع لها من حيث ان التعبير بفعل الامر موافقة لغاية الحج فى التعبير بالمضارع لاكر تلك اى غاية الحج ويذكر الله فى ايام معلومات بالام مع اثبات اسم فى قوله ويذكر اسم الله وليذكروا ايضا لان التشبيه هنى معانى الفتح والعمدة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى اليونينية معلم فوقه علامة اى ذكر عن الكشميهنى ويذكر اسم الله فى ايام معلومات بالام وهذا موافق لما فى الحج **وكان ابن عمر** ابن الخطاب **وابو هريرة** رضى الله عنهما مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما **فى قوله تعالى فى العشر الاول من ذى الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما** قال البرماوى كالكرمانى هذا الاباس به لان ترجمة الاالمصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما لا حتى لها بعينها استكمالا وقال فى فتح الباطن انه اراد تساوى ايام التشريق وايام العشر فى جامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج **وكبر عمر** على البافرى فيما وصله الدارقطنى فى الموطأ عنه **فى قبة** بالضم اى خيمة **بمنى فسمعه اهل المسجد فكبروا وكبر اهل الاسواق حتى ارتجت منى تكبيرا** وفى رواية حتى ارتجت منى تكبيرا بفتح العين المهملة وتشديد الراء وبالجيم اى اضطربت وتحركت **وكان ابن عمر يكبر فى الفسطاط فيكبر اهل المسجد فيكبرون وكبر اهل الاسواق حتى ترتجت منى تكبيرا** بفتح الفوقية وسكون الراء وبالجيم اى اضطربت وتحركت **وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه وفى مجلسه وفى ممشاه تلك الايام جميعا** اى كل واحد من هذه الاحوال **وكانت ميمونة** رضى الله عنها **تكبر يوم النحر** اى بعد صلاة الصبح **وكنا نكبر مع النساء خلف ابان بن عثمان** بضم الهمزة وتخفيف الموحدة **يكبر خلف الصلاة** المكتوبة **تكبيرة واحدة** وفى رواية تكبيرتين **وكان على يكبر بعد صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق** وفى رواية الى صلاة العصر من يوم النحر **وكان عبد الله يكبر تكبيرة واحدة** وفى رواية تكبيرتين **وكان شريح يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من يوم النحر وكان مسروق يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وكان ابراهيم يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر** وفى رواية الى صلاة الظهر من يوم النحر **وقال عطاء** بن ابى رباح **سمعت التكبير** فى العيدين **ايام منى مع الصلوات المكتوبات وبعد الصلوات وتكبير الامام اذا قام من مقعده يوم النحر حتى يقضى الخطبة** وفى رواية حتى يقضى خطبته **وتكبير النساء خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز** فى رواية عن ابان **يكبرن ايام التشريق** وفى رواية ايام منى **مع الرجال** وفى رواية خلف الرجال **وكان عمر بن عبد العزيز يكبر بمنى ثلاثا اذا انصرف من صلاته** وفى رواية اذا صلى **وكان مكحول يكبر فى قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الطريق حتى ترتج منى تكبيرا وكان القاسم بن محمد** بن ابى بكر الصديق **يكبر غداة النحر ثم يقبل على جلسائه فيقول اغتنموا هذه الايام فانها عدد كعدد الايام التى كان يعد فيها الاطباء** جمع طبيب **وكان اسحاق** بن راهويه **يكبر فى المسجد الحرام يوم النحر دبر الصبح** اى بعد صلاته **وكان اهل مكة يكبرون ليلة النحر دبر المكتوبة** اى بعد صلاتها **وكان اهل منى يكبرون اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر** اى بعد رميها **حتى ينفر الناس** من منى **وكان اهل الكوفة يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وكان اهل البصرة يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان اهل الشام يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وكان اهل اليمن يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان اهل الحجاز يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وكان اهل الكوفة يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وكان اهل البصرة يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان اهل الشام يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وكان اهل اليمن يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان اهل الحجاز يكبرون من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق**

التشريق وايام التشريق وجهم صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعباد في اوقات
الغفلة فاضلة من غيرها كمن في جوف الليل واكثر انهار ونيام وبانه وقع فيه هفوة الخليل وابنه
عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو عارض بالمنقول كما قاله في الفتح والعمل في ايام العشر افضل
من العمل في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابن ندر
وهو من الجلالة عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق واجيب بان التشريف هي
في اصل الفضيلة لموضوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية اي الوقت
والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منه في هذه بتانيث الضمير وهو كما في مستخرج الجعبري
ورجح بان اذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام غيرها من السنة اي مرعنه ان يكون ايام العشر
افضل من غيرها في ايام السنة حتى يوم الجمعة منها افضل منه في غيرها من السنة حتى يوم الجمعة منها افضل
في يوم الجمعة الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا يوم العشر وفي حديث ابن عمر
المروي عند البيهقي ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة وليس العشر يعدل يوم من ايام العشر افضل
من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر يشتمل كل يوم منها وقد روي انها افضل ايام
الدنيا والايام اذا اضيفت دخلت فيها الليالي فيعد وقد افهم انه بعد يقال واليالي عشر وقد زعم
بعضهم ان ليال عشر رمضان افضل من ليالي العشر قال الحافظ ابن حجر وليس بشيء وقد روي انها افضل ايام
جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في التر مذي في كل ليلة منه يقام ليلة القدر وكان في كتاب
تفضيل ليالي على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان يعدل بليلة واحدة وهذا جميع ليالي منفصلة والتخفيف
ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان واه كل بعضهم
رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لانه راجح الوقوع
في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب والاربب ان صيام رمضان افضل
من صوم العشر لان بعد الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا وكل ما فعل من فرض في العشر وهو افضل
من فرض بعد غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله
قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى الجهاد واحرى هو افضل الجهاد بقال الا رجل خرج
اي الا رجل يعفر مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج لخالص نفسه فهو
افضل من غيره او مساويه وتعقبه بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع
عندهم واجب النصب وقد ذرع في المصنف الامر خرج حال كونه مخاطرا من المخاطرة وهو ان تكاتب ما فيه خطر
بنفسه وماله ولم يرجع بشيء من ماله وان رجع او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد
كذا فسره ابن بطال وتبعه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وابدا
واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وغيره اي عوضا من كل ما يرجع جميل
عن شعبة الاسر في جواده واهريق دمه وعند من رواية القاسم بن اصبغ الا من يرجع بنفسه وماله وفي
هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل بالنحو الفاضل في غيره ويزيد عليه بمضاعفة ثوابه
واجره ورواته كوفيون الا شيخه بصري والتنا يسكامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى

وخرج عنه صلة وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمر عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه
وباب ذكرها ابو ذر النيسابوري وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم الفاء وتشديد الباء وتاء وحدة
من الخيام مستديرة من بيوت العرب بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل
الاسواق بالتكبير حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات

تكبيرا

يرحمون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي انكاحهن من اتاهن
وقد تبعت الخطيب بعض ما يجيء ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان بين العيد كايام
منى مجامع لهن اياما مشهودات والد هلي نيسابوري والراوي الثلاثي والثالث كوفيان والرابع و
الخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين و في
الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم **باب الصلاة الى الحربة اذا يؤذن** والتشهيض
يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
المشدد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير هو
العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان يخرج**
بضم اوله وفتح الكاف اي تخرج وزاد ابو ذر له **الحربة** في الاخرى فتوضع له فيصلي اليها
صلاته **يوم عيد الفطر و عيد الاضحى ثم يصلي اليها** واما صلاته في منبري غيبي جدار فلبيان انها
ليست جزءا من ستة والحربة دون الرمح وقيل الحربة في باب سترة الامام سميت لخطه
باب حمل العنزة بفتحتين وهي اقصر من الرمح في ظهر بها زج **او الحربة بين يدي الامام**
يوم العيد عند من وجد للصلاة واستشكل ما سيوهم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد
واجيب بان النهي انما هو عند خوف اشتغال به كما مر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي **قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو**
بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي **قال اخبرني** ولابي ذر ابو عمرو والاربعة حدثني بالافراد فيهما **عن نافع عن**
ابن عمر **ابن الخطاب** رضي الله عنهما **قال كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يغدو الى المصلى والعنزة بين**
يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية **فيصلي اليها**
ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فصلى بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة
الماضي وسقط لابي عساكر يصلي اليها **باب خروج النساء والحيض الى المصلى**
يوم العيد بواو العطف على النساء وهو عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء والحيض بإسقاطهما
والاصيلي خروج الحيض فقط دون النساء وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** قال **حدثنا**
حماد ولابي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة بنت
كعب انها **قالت امرنا** بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم **ان نخرج العواتق**
جمع عاتق وهي التي عنفت من آخر صغرة او من فطمها ابو ذر ذوات **الخدور** اي الستور وهو منصوب بالكسرة
كمسلمات صفة للعواتق ولغير اي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه **وعن ايوب** السختياني بالسند
المذكور **عن حفصة** بنت سيرين بكسر السين **نحوه** اي بمعنى رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث **حفصة**
في روايته عنها **قال** ايوب **او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور** شك منه في عطف ذوات
بالواو وقد خرج في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة
ذلك اليوم وطهرته وقد اثبتت بدل ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمن لم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفته في ذلك **ويعتزل الحيض المصلى** والاختلاف في المصليات خوف التخييس والاختلاط
بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي وليعتزلن باسقاطها
والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب حتى وجنس مكلف انما كان في ذلك
الزمن حيث كان الامن من فساد هن نعم تستحب حضور العجائز ونحو ذوات الهيئات بإذن واجبس
وعليه حمل حديث الباب ويلبسن ثياب الخرمة ويتنظفن بالماء من نحو تكييب وما زينة اذ يكره لهن ذلك

ذلك اكبر قيل واستمر عليه ولذا اخره ملك من نحو تكبيره وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا فسنها اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله محسن
واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد بجزالك صوته واصح ما ورد في صيغته ما اخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا
وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا ملك** بضم الميم **ابن انس** امام دار الهجرة **قال حدثني**
بالافراد **محمد** ولابي ذر **ابن عمرو** بن علقمة **الليثي** بالمثلثة والفاء المفتوحتين **قال سمعت انسا** ولابي ذر انس
ابن مالك **وهن غاديات** اي والحال انهن غاديات **من منى** الى عرفات **كيف كنتم تفعلون مع**
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشاني يلبي الملبي **لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه**
هذا موضع الجزء الآخر من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهر ان انسا احتج به على
جواز التكبير في موضع او الذكر دائما بل خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية
لان السنة ان لا يفعل التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله يكبر مبني للمفعول في موضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل
فيهما والضمير المرفوع في كل منفصلا حتى رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بفتح الياء
والثاني بالنون بإثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرج ايضا في الحج وصلاة المناسك
وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب **قال اخبرنا عمر بن حفص** بن غياث الاول مذكور
والثاني لا والوقت في اليونينية ان على حاشية نسخة اي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله
ابو ذر انتهى وابن شيبة وابن بكر وابو زيد المروزي وابو احمد الجرجاني **قال حدثنا عمر** بن حفص
بسقوط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثني محمد بن البخاري وله مما هو في نسخة كما ذكره
في الحج واصله **حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص** وعلى هذا فالواسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص
وقد جزم المؤلف عنه بالكثير بعد واسطة وربما اد خلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر **وعن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن حفصة** بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية **قالت كنا نؤمر** بالبناء للمفعول ضمير المؤنث المرفوع وقد وقع
التصريح بمعمول الرواية الآتية قريبا عن ذكر الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى **ان نخرج** بالاخراج **يوم عيد حتى نخرج البكر** بضم الموحدة وسكون الكاف **من خدرها** بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من ستر هلو المحمول والمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني من خورقه بالنون بدل الدال وهو تحريف **حتى نخرج الحيض** بضم النون وكسر الراء في الاولى وبفتح الحاء
المهملة وتشديد الثانية **فتكبر** بالتاء الفوقية المفتوحة ونصب الموحدة على المفعولية **وتدعو** بفتح الفوقية الثانية
بعد الكاف الساكنة وضم الراء وواو ساكنة بعدها عين مهملة مفتوحة وفي رواية حتى تخرج
الاولى بالواو وعطف عليه تخرج الاداة **بدعوة** جمع حائض وحتى الثانية تحتمل التعليل
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته

يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته

واما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور و ليطلبن الجمعة بيوتهن باب خروج الصبيان
الى المصلى مع الناس او يحلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد
الموحدة وبعد الالف مهملة وبن عساكر بالتحتية قال حدثنا عبد الرحمن مهدي ابن حسان
الازدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عباس بالموحدة المكسورة
ثم المهملة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما كلاما حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي او هو من عبد الله بن عباس في وجه سماعه
بعد ما بين الحبرين بدانه الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اذكرهن وذكرهن
بالتشديد من التذكير بصيغة قوله وعظهن وتذكيره وفي نسخة بذكرهن بالجواب بدل الواو واو هن
بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق
الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولو لا مكلف من الطرق ما شهرته والسماع والقول وتبع المولف
من ايراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال وابو بكر والوقت والاصيلي قال ابو سعيد
مثله وصدر المولف في حديث كهيل في باب الخروج الى المصلى فاخ النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى للاصيلي
يوم الاضحى او الجميع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم
هذا موضع الترجمة وقال عمران صلى اول ما يبتدئ هذا وفي اليونينية بسكون
بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر بعض بعد ذلك كزالك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل الك اي الصلاة فانما هو للاصيلي واي ذبح عن الكشميهني والحموي فانه
شيء عجل لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء
واسمه هانئ بن نيار خال البراء لامه كما في الصحيحين وعند ابي ذر عن الكشميهني والحموي فقال
يا رسول الله اي والله لقد ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لحما فهل يجزي
عني اجذ عك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالذال المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث فهو غير مرة
باب العلم الذي يعرف به ولاة الامر الاصيلي باب العلم بالصلاة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري وفي ذر حدثنا سفيان قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي
وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي حضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته حتى جاء العلم
الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد المسجد النبوي اتاهم فصلى
بهم لشهرته فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بايديهن يصوبن بايد بسكون بفتح الصاد المهملة التحتية من
يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يصوبن بضمها من الصوى اي يمددن ايديهن بالصدقة
ليتنا ولبلال حال كونه يقرفنه اي يجمعن ما تصدقن به في ثوبي بلال ثم انطلق عليه السلام والفاء
هو وبلال الى بيته وفي رواية اجعل الكشميهني هنا بعد هذا الحديث قال محمد كثير العلم انتهى
وهذا افرده صاحبه المولف في كتاب الاعتصام وفي مع ابي ذر علامة سقوطه في رواية ابن عساكر
وعليه فهو من قول المولف كما انتهى والله اعلم باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن
الخطبة وبالسند قال حدثنا بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط

للاصيلي

للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال اخبرنا
وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اشهد يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فطر بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما في باب المشي والركوب الى هاهنا
العيد والصلاة قبل الخطبة جاتي النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد
بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وفيه جواز باسط يلقي فيه النساء الصدقة
والاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد قال قلت اعطاء كانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولا
ذكر زكاة بال يوم اي اهي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة وتجوز ان يوم خبر مبتدا
محذوف اي والاكثر هن صرفة يتصدقن فيه حينئذ بها تلقي النساء بضم الفوقانية وسكون اللام
وكسر القاف من الالقاء فتخها بفتح الهاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فتخمنها بفتحات وزيادة قاف التانيث والتخمة حلقة بضة لابن قرقول
ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء اعادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ارى
قلت لعطاء اترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام
ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة حاشهن وبذكرهن اي بذكر هن بغير واو ولابي
ذر عن الكشميهني وبذكرهن قال ابن جريج اتدعى عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور والاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلونه اي صلاة الفطر
قبل الخطبة ثم تخطب بضم الفوقانية وفتح الطاء مبنيا للمفعول وبالفتح والضم للفاعل
اي تخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم فلعله عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصلعه وخرج الفورية وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر
عن ابن جريج فنزل بنبي النبي صلى الله عليه وسلم وابن عساكر ثم تخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كان ابن الزبير يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
وان ذر يفتح اوله وتشديد الجيم من التجليس اي يجلس الرجال يبرره اي يشير بيده يامرهم با
الجلوس ينصرف حتى يفرغ مما يقصد ثم يمضي واجمعوا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف
الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية
بغير واو فقال عليه السلام تالية لهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية
ليدخل في البيعة الخ وقعت بينه وبين النساء لفاتح مكة على الصبر
وذكر هن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على
ذلك بكسر الكاف قالت بفتح الصاد المهملة وهذا مظنا وقع فيه ذلك بالكسر موقع
ذلك الكون الاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة واي ذي بقالت امراة واحدة منهن لم تجبه
غيرها انعم نعم على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس هي العجيمة قيل وتحتمل
انها اسماء بنت يزيد في رواية ابي يعقوب انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال ايها معشر
النساء انكن كثير حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصد واحد بالعدل بعض الرواة ذكر ما لم يذكر

النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او غواف هباف اولا والاولى ان تحضر ذلك بعيدة
وبها العتبة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقدم في باب
خروج النساء الى المعد بن نحو ذلك **باب** اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن ابن عون عبد الله بن عون وهو ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الطاء المهملة
وفتح الموحدة وبعد الالف نون المدني ثقة فاضل قالت ام عطية امرنا نخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الخروج
العواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت او قاربت البلوغ والعواتق ذوات الخدور
الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو من الراوي عنها كما شك ايوب
ذوات الخدور وشهد جماعة المسلمين ودعوتهم اي الكاملين وطهرتهم ويعتزل مصلاهم
خوف التنجيس والخلابة بضم الموحدة الصوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس بمسجد وقال
بعضهم يحرم اللبس فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول لان الحيض لا يجنب ناجسة والمصلى غير
ويخص بباب المسجد لحرمة دخولهم له وانما رجم الترجمة لهذا الخبر لان كلا منهما هو بعض ما تضمنه
الحديث المسوق لباب السنن بل الاهتمام به **باب** النحر اليوم والذبح
بعد المصلى يوم النحر والذبح اليوم بعينه يوم النحر بالمصلى ليس فيه شيء مؤقت قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالقاف بينهما راء ساكنة ابن حبان بضم المهملة وتشديد الموحدة
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي او يذبح بالمصلى يوم العيد
للاعلام ليتنسق عليه جميع الناس وهو فضيلة من الفضيلة العامة واظهارها افضل وفيه
احياء للسنة قال المالكية يجب على الامام فعل الاضحية ويجب على الناس ان يضحوا بعد ضحية الامام لو ضحى قبله
الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح بدلالة الاداء على الوقت والفعل وانما عطف المالكي الذبح على النحر
في الترجمة وان كان من حديث الباب بلا واو المختصة للتردد ليفهم انه لا يمتنع ان يجمع بين
النحر والذبح وما يوجد في بعض النسخ من قوله اي اليوم واشار الى انه ورد في بعض طرقه بلفظ اليوم
ارشد الله تعالى الحديث بمباحثة كتاب الاضاحي وفاضي جه الشام بالضاد والحاء:

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وباب
اذا سئل الامام على شيء مر لغير وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل ويسنده قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح التحتية
وسكون المعجمة وبالكاف المصغر وضاح مصلتين سلام بن سليم
الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد
الهيه وقال بالبناء للمفعول قبل الخطبة وابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي ضحى بأن ذبح
بعد ذبحنا وفي اصابنا النسك الجيد عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم يتوكل
ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية فقال
يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم اكل
وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم
جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي انما جزوحة قبل الصلاة شاة لحم غير

الباء والله اعلم **قال** عليه السلام **قصد** فرأجاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف
اي ان كنتي على ذلك **فتصدقن** فبسكب بالثوب **ثم قال** اي بلال **هلم لكرعداء** بكسر الجاء مع المد
والقصر والرفع خبر لقوله اي وامر **عطف** عليه والتقدير اي وامر عطف الكس ويجوز النصب **فليلقين**
بضم الياء والقاف اي يرمين **الفتخ والخواتيم** جمع خاتم بالثوب **قال** فجعل عبد الله يزاول الفتخ الخواتيم الخلخال
كانت في الجاهلية **جاءت** بالتشديد **اذ المريكن لها** اي لامرأة **جلباب**
في يوم العيد تجبر تعالى صاحبتها من جلبابها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون
اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي
صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند **قال** حدثنا ابو معمر بفتح
الميم بينهما مهملة ساكنة عبد الله **قال** حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي **قال** حدثنا
ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية **قال** كنا نمنع جوارينا ان نخرجن يوم
العيد الى المصلى فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جزم عطية
ابن عبد الله بن خلف بالصرف **فاتيتها** فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت لعطية وقيل لغيرها
ونحو الفرطبي انها لعطية ولم يسم زوج اختها **غزا مع النبي** صلى الله عليه وسلم **ثنتي عشرة** غزوة
قالت ام عطية **فكانت اختها معه** اي زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم **في ست غزوات**
فقالت الاخت **الا** المذكورة **كن** يوم الوقت وابن عساكر والاصيلي **فالت** **فكنا** بالجمع لقصد العموم **نقوم**
على المرضى ونداوي بالطبي بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى بحاء مهملة وجيم وهمزة اي اذا كانت المعالجة
بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز **فقالت** **يا رسول الله**
على بالباء **احدانا** بالسر اي الحيض **حرج** واثم **اذا لم يكن لها جلباب** اي لا تخرج الى المصلى لتعيد **قال**
عليها السلام **لتلبسها** بضم الفوقانية الجوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة **صاحبتها**
اي تعيرها من جلبابها اي من جلس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلبابها اي مما لا
تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي تخرج ولو كان تستعير ثوبا واحدا قال ابن حجر فيه تأكيد خروج
غير المعتدة اذا امن من جلباب لها بمر لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا
يخرجن **ولا يشهدن الخير** اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى ودعاء البركة ودعوة
المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء **قالت** حفصة **فلما قدمت ام عطية** نسيبة **اتيتها**
فسألتها اسمعت بضم الهمزة الاستفهام **النبي** صلى الله عليه وسلم **كذا** اذا بوذر في رواية الكشميهني
والحموي **وكذا قالت** ام عطية **نعم سمعته** كذا اي بوذر وابن عساكر **قالت** بغير باء **ولعمري** وللاصيلي **سمعت**
كذا **فقالت** نعم باء افديه عليه السلام **كذا** الكريمة اي الوقت باء بكسر الموحدة الثانية
كالاولى وغيرها باء بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة **وقل ما كنت** النبي
صلى الله عليه وسلم **لا** ام عطية **الا قالت** جملة **بأبي** انت **وامي** جزء به عليه السلام وللاصيلي **بابا قال**
وابن عساكر **قالت** بفتح جزء العواتق او قال عليه السلام العواتق **وذوات الخدور** اي الستور وكذا
للاكثر وذات بغير واو جمعا لسابقه وللاربع **ذوات الخدور** بغير واو بعد الذال ولبعضها
شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف اي **لا** **الحيض** **ويعتزل الخير** المصلى اي مكان
الصلاة وللاربع عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر **فيعتزل** الحائض في رواية ايضا فيعتزل **مثل** وليشهد
الخير ودعوة المؤمنين **قالت** اي المرأة **فقلت لها** اي لام عطية مستفهمة **الحيض** بالمد **يشهد**
العيد **قالت** نعم وللاصيلي فقالت نعم **اليس الحائض** بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان **تشهد**
عرفات اي يومه **وتشهد** كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار بها منشرح بمعنى خروج

بالحوالهما

ان الرجوع ليس فيه بعود وغياب الحما يكتب في الرجوع ايضا كما كتب في حديث ابي بن كعب عند القر
مبدو وغيره وقيل خالف ليشهد له الخبر فقال واهلهما من الجن والانس ويتبرك به اهلهما ويستغني
فيهما او ينتفع وعن قبرهما او يزور قبورا قربه فيهما او يصل رحمه او يتجا وان يتغير الحال الى المحذور
والرضا او اظهار شعار الاسلام فيهما او يخيف الضا فيرا او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او
خذ ام اصابة الغير وهو معنى قول بعضهم في قوله تعالى لنبيه عليه السلام لا تحلوا مرياب واحرتم من شاركه
صلى الله عليه وسلم في المعنى خذ له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر فقد سبا به عليه السلام كالرمل
والاضطباع سواء فيه الامر والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في الظهر حيث رجوعه الى القبلة ويجعل
وروى فيه حديث ضعيف رواه الخرائطي مرفوعا والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد المفدي المعروف فيما وصله اسماعيل
ابن علية عن ثابت عن فليح وحدثني جابر الخ كذا عند جمهور رواة البخاري ووقع عند الاصيلي
واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري اخرجه البيهقي قوله وحدثني جابر الخ وبان ابا تميلة مستخرجه قال
اخرجه البخاري عن اي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن اي
هريرة وحديث جابر الخ وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث اي هريرة تابعيا
وحديث جابر الخ منه وبذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديثا اي هريرة عن نبهان وحينئذ فيكون
سقط من رواية البرقي قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن سكن واما على رواية النسفي
فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب ان الحديث الذي
بالاسناد الاول حديث ابي هريرة اي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث اي الصلت الموصولة عند البرقي
الحديث الثاني حديث جابر وهذا ان كان محفوظا فالتقدير اذا اتاه العيد اي اذا جاء الرجل
صلاة العيد مع الامام سواء حضر العيد او فاته لم يصل ركعتين كهيئتها مع الامام الا ان يحتمل
الحمل فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاته مع قضاءها قبل الزوال وبعده
على صفتها وعنه اربع بلا تكبير كالضحى انتهى واستدل بما روى سعيد
ابن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا
وقال الترمذي وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا يقضي لها شرائط لا يقدر العبد
على تحصيلها وكذا النساء الا لم تحضر المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت من يخشى
عليه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل
الاسلام بضم اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية
ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين
كانتا تغنيان في بيتها اذ فيهما قوله عليه السلام وهذا عيدنا اي داود وغيرهما انه عليه
السلام عيد فانا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من الكلام قوله هذا اشار الى الزمن
بعينه وعم بها هل من كان مع الامام او لم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار
المولف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وامر انس بن مالك لما فاته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس والحاصل

غير مجزية عن الجمعة وهذه الحي بعد الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بن كعب التي رجع فيها
الترجمة وتنازعها بعد على الشاء منها وهو قوله قال ابو عبد الله قال عنبر عنا فاجذعة عناب بنصب
عنا واسم او وجر جذعة على اضافة او الى الوقت او صيل عنا فاجذعة بتصيلها قال في المصا
بيع فيه حيفة اشكال هي والاصيلي وابو ذر لهي غيمي من شاتي لحم لنا استطابها وهل
تجزئ عني بفتح المثناتين الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزئ عنك ولن
تجزئ عن احد بعدك فهو مخصوصية له كما مر وبه قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الله الخلال البكراوي
من ولد ابي بكر قاضي مرو المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين الا عن حماد ابن زيد ولا صيلي عن حماد
هو ابن زيد عن ايوب بالسختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انسا حدثهم ابن مالك قال ابن بكسر الهمزة
ولابي ذر عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم
النحر صلاة اي العيد ثم خطب فامر من لم يذبح قبل الصلاة ان يعيد بجه بفتح الذال المعجمة وفي
اليونينية مصححا عليه بجح وفي نسخة بعيد بجه بكسرها اسم لشيء المذبوح فقام رجل من الانصار
هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيراني مبتدا وخبره او فقير او الجملة الاسمية صفته والجملة الفعلية وهو قوله
اما فلان الرجل يفعل خصاصة بالتحتية جموع واما قوله فقير والوقف عليه صيل عن الكشميهني
واما فلان ابن فقير فلي جذعة قبل الصلاة وعندي هي خير شاتي لحم الاضحية اغلا ثمنا واغلا
لحما فهل تجزئ عني قوله عليه السلام فيه جواز تعدد الاضحية عن شخص واحد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة
ثم خطب ثم ذبح قال اي في خطبته والاكثر والوقوف ان ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح شاة
اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي فليذبح قائلا باسم الله والباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله
او تبرك باسم الله تعلم من مذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بمصر المالك النصاب والجمهور
انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رواه اذا دخل يضحي فليمسك من شعره واظفاره والتعليق
بالارادة يشعر بالوجوب ورواة حديث الباب ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول في
جزء ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي باب
من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد
غير منسوب والاكثر عساكر هو ابن سلام كما جاء مصرحا به في رواية ابي ذر عن المستملي وغيره
في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا الحميدي وجزم به الكلاباذي وغيره وابو علي بن شبويه ان محمد هذا
قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابوي ذر والاصيلي ثنا
الضاد المعجمة ابو قتيلة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة مصغر يحيى بن واضح الانصاري المروزي
قيل انه ضعيف لا كر اسمه لابي الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي
وابي داود وثقه ابن حبان وغيره من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد الآتيين
وابي رافع وعثمان بن عبيد التميمي وجابر بن القسم الثلاثي من قسم التحميم قاله شيخ الضعفاء ابن حجر
عن وليد بن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها
عن جابر قال ابو عبد الله هو البخاري رضي الله عنه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد بالرفع واهل كان وهو قائمة تكتفيه بمرجوعها اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله
خالف الصحيح رجع في غير هذا الذهاب الى المصلى قال في المجموع واضح الاقوال في حكمته انه كان يذهب

بالحوالهما

الاضحاة والعيد قبل الامام وقال الامام الكعبة والقبلة لا قبلها ولا بعرها وعبارة المحرر وينبغي
ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وفضاء بابنة نصا قبل معارفة والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم جماب ما جاء في الوتر يكسر الواو وفتحها والاشهر
المستعمل ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لا خير في فتح الباء وتقديم البسملة على قوله ابواب
عند كثرة وابن شويد والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عند ان الله زادكم صلاة وهي الوتر والزيادة لا يكون من جنس المزيد
عليه بكون فرضا لكن لا يكفر ملتركه لعدم ثبوت خبر الواحد وقال ابو حنيفة اي داود باستحبابه وهو
حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى في الصلاة الوسطى
وقوله في بني الصلاة وهي وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن واعلمهم ان الله افترض عليهم
صلوات الخمس في كل يوم وليلة وليس قوله حق مقتض واجب في عرف الشارع وبالاستقراء
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرني ولا ذكر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سال في هو ابن عمر كما
هو في المعجم الصغير وعمر في رواية عبد الله بن شفيق عن ابن عمر عند مسلم ارجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السايل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال رسول الله والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
غير منصرف للعدل والوصف والتكرير التاكيد اي معنى اثنين اثنين اثنين اربع مرات
والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل به على ان الافضل في صلاة
الليل ان تكون رباعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح وليس
سلمناه لانسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به وفي السنن لمحمد ابن يحيى نبعة وفي من طريق يونس عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان المحفوظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح
اي فوت صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وهذا الحديث ظاهر في ان
الوتر ركعة واحدة وانها موصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
حيث قالوا بوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس وبسبع رواه
الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث فثلاث موصولة باكثر وتشهد في الثالثة
حتى تبطل في ظاهر الحجاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد غيرها او معها او بعد احدها انه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق انه لا حصر في كعاته وتشهد انه لكل الفعل ولو بواحدة
افضل من الوصل انه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين وبين
وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
وثلاثة موصولة افضل من ركعة في زيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب الاتيان بركعة فكره
التنهي واستدل به المالكية على تعين الشفع قبل الوتر ان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها
وتر القوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان شفع الشفع شرع في الكمال

ولاء بن الكشميهني مولاه ابراء عتبة نصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة
الفوقية وفتح الموحدة على الاشهر وهو الذي في الفرع واصله والد بكر كما في الفتح غنية بالمعجمة
المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على قرن من البحر كذا بها
فصر وارغ الناس فجمع له اهله وعشيرته بتحقيب ميم فجمع وصلى بهم انسر صلاة العيد كصلاة اهل
المصر بحتيرهم وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السودان يجتمعون في
العيدين يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابراء رباح مما وصله
ابو يعلى في مصنفه والكشميهني وكان عطاء اذا فاتته اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقضي ان يصلي كيفيتها الاتي ركعتين مثل
نافلة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان
وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا
ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم الى منى
اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عايشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يستترني واني انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم
فاعمد الزجر ولكي يعلمن بني ارفدة بكسر الراء وسكون الفاء وبالدال المهملة وحذف منادى النداء قال
اعنا بسكون الميم والنعب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن وعلى الحال اي العبوا امنين يا
بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منادى النداء قال
المواقف في تفسيرا منا بفتح من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام
عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في افامتها البدو
والجماعة والنساء والنساء وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء ما هو
اي فيودي فيها بهيئاته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تفعل اداء
وان لوقت اداء اخر وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح والتغبي ما فيه من التكلف باب
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا قال ابو المعالي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة شيخ بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو شيخ بن ديناز
سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كم الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها باوراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة والكشميهني فيهما او لا بعدهما
بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الخطبة التنفل
قبلها وبعدها بالشغاله بغير الاهم ولمخالفته وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حطبته
عقب صلاته واما المامور فلا بكره لذلك فيهما مطلقا ولا بعدها الا ان يسمع الخطبة لانه حينئذ يشتغل
بغير الاهم بخلاف من يسمعه لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام

٢ الصحة لحديث ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن
شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو
معلق ولو كان بسند المرفوع فانه كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته قال ابو عيسى
هذا حديث ابن عمر حديث مضطرب وقد روى عن ابن عمر
من غير وجه نحو هذا وروى عن ابن عمر ايضا خلاف هذا
ركعتين ثم قال يا غلام اوتر لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اصح عند ابو داود والنسائي
وبه قال احمد واسحاق وابو مصعب المدني عن مالك الاصابي والاصيلي عن مالك انس عن نافع عن
ابن عمر قال اسحاق بن منصور سالت احمد بن حنبل عن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

كلها شيعا فيكل المفعول منه وكان ابن عمر يفعل بركعة ثم يصلي شفعا شفعا ثم يوتر والامر ليس لو
جوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن
لم يوتر فليس منا بمعناه ليس اخر يستنا **باب** صلاة الوتر على الدابة في السفر
وغيره وبالسفر قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن الاصبغ عن ابي
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس لابي بكر بن نافع غير هذا الحديث الواحد عن سعيد
ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر السين المهملة اي دخول وقت الصبح
نزلت من مركوبي فاوتر ثم لحقته فقال عبد الله البسرك في رسول الله اسوة حسنة بكسر
الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وساق
ان شاء الله تعالى ابن عمر كما يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته
على الدابة واما رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته ويخبر ان النبي صلى الله
الافضل لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاة
راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا بخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها
لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى نحتاج الى تكلف هذا الجمع انتهى واقول الجمع انه تشريع
الامة بما يليق بجانب عظمته صلى الله عليه وسلم على ان راحلته لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل ان يركب
فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
اخرجه مسلم والترمذي وابو داود في الصلاة **باب** الوتر في السفر كالحضر
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الهمزة
ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به ويجيء صوب سجوده قبلة حال كونه يومئ ايماء نصب على المصدرية صلاة
الليل نصب على المفعولية يصلي وفيه ان المراد بقوله يصلي وحيث ما كنتم قولوا وجوهكم شطره الجواب
الا الفرائض اي لكن الفرائض لم يكن يصليها على الراحلة والاستثناء منقطع لامتصل لان المراد في وج
الفرائض من الحكم ليلية او نهارية وابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد راتبة من صلاة الليل
على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر لم ار في مسلم واي داود
لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المفعولة ما اوتى
فالله في الوتر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره قبل الركوع
وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد واسمه ابو بكر بن محمد بن سيرين قال انس والراوي
والاصيلي سهل انس بن مالك افنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم فقيل له
فقيل او فنت بضم الهمزة الاستفهام جواب عاطف مقدر وبغيرها اي ذكر القنوت والاصيلي فقيل له وزاد في رواية
اي ذكر الوقت او قلت له وللكشميهني افنت بغير واو قبل الركوع قال فنت بعد الركوع يسيرا
اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذا وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا
بعد الاعتدال اتباع وفيه ان لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه

منه تخفيف القراءة فيه فحصل به الجواب عن سؤال الخصم من مضمر من قدر القراءة فيه ورواة الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين المعجمة الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الكوفيون قال حدثنا سليمان بن مهران
الاعمش قال حدثنه بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي قال ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع
مبتدأ خبره بعده وهو قوله او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قيل الصحيح
ولا يأباه رواية مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اول الليل واوسطه
واخره والكل انتهى وتره حين مات اي السحر بعد بكور او تر من اوله لشكوى حصلت له وجوه لا
منافاة لخمسة اعداد وكل واحد اخر امره ان اخر الوتر اخر الليل ويحتمل انه يكون بعضه اول واوسطه ليبان
الجواز واخر الوتر اخر الليل تنبيها على انه الافضل ويؤيد الاقتداء وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل ورد عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وهو استنباط مالك وقد قال عليه السلام
لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم علموا من
الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتعب السلف والخلف
بحمل وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عندهم مرجوعا زادني ربي صلاة وهي
الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال الصاغاني ووقت المختار الوتر نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب
وغيره الوتر نصفه او ثلثه والاقرب منهما ان يقال البعيد ذلك ليجامع وقت الاختيار المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان الفجر بعد النصف افضل فيكون مستحبا
ووقته المختار وما ذكر وحمل الملقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول
اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة **باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم
اهله بالوتر والكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله
بعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
هو ابن عروة قال حدثنه بالافراد اي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كونه معترضة على فراشه وفي ذرية
معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله ترجمة
وانما هلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد النوم
اي النوم او لم يتهجد وصلة اذا وتر سواء يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه
عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه بعمر يدل على ذلك كيف وانه جوز غير من النوافل هذا ذاه
باب بالتنوين يجعل اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن
ابي جعفر عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع مولى عبد الله والباقون عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فيه الحكمة فيه ان الاول
تهجد لمن يريد التهجد وهي لا تدري ما يعرض له من حيث قال الكرماني اي زمانا قليلا
اما اذا قام على وتر فان استيقظت طلبت شفعا حتى الصباح ولانه اعادته تصير الصلاة

كلها

الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وانه
وحكى ابن افوانه عن طائفة من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري
وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب
وعكرمة وسويد بن غفلة وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحاق وابن مهدي والاوزاعي قلت وروي عن الخلفاء
الاربعة وغيرهم انهم كانوا يقنتون اجيب بانه لا تعارض في اثبات ونفي فمع الاثبات على النفي
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وابو عوانة قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن
القنوت الخ ظاهر ان السؤال على عاصم سألته عن مشروعية القنوت فقال
له قد كان القنوت اي مشروعا فاعاد عاصم فقلت هل كان قبله فقال بعد الركوع
او يعني قال قبله اي بعد القنوت قدر اربعين او نحوها كما في المسيب وكذا في غيره كما في الطيب
وهو مذهب الحنفية وتعقبه ابن المنير بان هذا ايهام يقتضي ان الركوع يدرك بالدخول
وتوقف فيه الطواوسي وقوم محصورين قال العاصم والاصيلي قلت قال ابو داود ابن جحي لم اجد عمل شعبة
هذا الرجل صحيحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين يريد ليل وابتدأ المغفرة فان فيه سألت محمد بن سيرين
يرفعه اخبرني بالمراد عنك انك ولا تدري القنوت عن المستملي والحموي بانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك كان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات
واهل الحجاز يحلفون انك كذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا وفي رواية ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل
قبل الركوع وبعد وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعد ونحو
الشافعية انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن
انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم القراء وقال غيره بفتح الهمزة اي اعلم
بضم القاف وتخفيف الراء ممدودا اي مقرئون سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل تلك من بني
عامر وقال اسمهم عامر بن ملك الموصوف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤوا عليهم القرآن
فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم بعد ذكوان وعصية وقتلوهم
بل بقي منهم الاعرج بن رزين الآتي بعد الكلام في السنة الى ابعد من الهجرة دورا وليث الدعوة
وقتلوا القراء وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم في
كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال
والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وفيه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة قال
حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سألنا انس بن مالك رضي الله عنه عن
القنوت الخ ظاهر ان السؤال على عاصم سألته عن مشروعية القنوت فقال
له قد كان القنوت اي مشروعا فاعاد عاصم فقلت هل كان قبله فقال بعد الركوع
او يعني قال قبله اي بعد القنوت قدر اربعين او نحوها كما في المسيب وكذا في غيره كما في الطيب
وهو مذهب الحنفية وتعقبه ابن المنير بان هذا ايهام يقتضي ان الركوع يدرك بالدخول
وتوقف فيه الطواوسي وقوم محصورين قال العاصم والاصيلي قلت قال ابو داود ابن جحي لم اجد عمل شعبة
هذا الرجل صحيحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين يريد ليل وابتدأ المغفرة فان فيه سألت محمد بن سيرين
يرفعه اخبرني بالمراد عنك انك ولا تدري القنوت عن المستملي والحموي بانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك كان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات
واهل الحجاز يحلفون انك كذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا وفي رواية ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل
قبل الركوع وبعد وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعد ونحو
الشافعية انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن
انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم القراء وقال غيره بفتح الهمزة اي اعلم
بضم القاف وتخفيف الراء ممدودا اي مقرئون سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل تلك من بني
عامر وقال اسمهم عامر بن ملك الموصوف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤوا عليهم القرآن
فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم بعد ذكوان وعصية وقتلوهم
بل بقي منهم الاعرج بن رزين الآتي بعد الكلام في السنة الى ابعد من الهجرة دورا وليث الدعوة
عليهم وكان بينهم اي بين عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وقتلوا القراء وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم في
كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال
والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والدعوات ومسلم في الصلاة وفيه قال اخبرنا
وقال ابو عبد الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي الهوزني
الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو اسامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز
بكسر الميم وفتح فسكون الجيم وفتح اللام وآخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس
ولابوذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو
في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على حي من احياء العرب وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وآخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء وفد

ع قنوته عليه السلام على قاتله القراء شهرا او اكثر في صلاة مكتوبة وفي انه لم يزل يقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا قال نزلت نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد ونحوها استحب القنوت في
سائر المكتوبات والاول هو الصحيح وكذا في اخر الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواتها ثقات
الحديث ما بين معقوفين ليس في رواية تابعي عن تابعي سليمان التيمي والاحول والاحمر والحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ابو رجاء اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه
وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما كرهي النهار لزيادة
شرف وفضلهما رجاء اجابة الدعاء وكان قاريء يقنت بهما وتارة في جميع الصلوات
طلبا على اجابة الدعاء حيث نزل ليس لكمال الامر شيء بترك الاولى في الصبح كما روى انس انه صلى الله
عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا في فروع البرماوي وكالكرماني وتعقب
بان قوله الا الصبح يحتاج الدليل والا يصح نسخ بعضهما وقال الكحاوي اجمعوا على نسخ ما في
المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وفيه نظر فقد عارضه بعضهم فقال فقد اجمعوا على انه صلى الله
عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما
اختلفوا فيه قال قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تعرض
به واجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت في وتر النهار جامع ما بينهما من الوترية
وفي حديث الحسن عن عمار عجاب السني قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره والكل على شرط المؤلف وروى البيهقي
عن ابن عباس وغيره ان صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم هذه الكلمات يقنت بها في الصبح والوتر
وفيه ان صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا الكل وزاد القنوت بعد الركوع اكثر واجيب بهما والوتر
وعليه درج الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس والحسن البصري وغيرهم والاكثر هما قبل الركوع لو قنت
في غير محله فيعيد بعد الركوع ويسجد للسهو قال في الامع لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله
في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا لا يسجد قاله الخوارزمي
وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون ان قنت
الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

كتاب الاستسقاء

بكسر الهمزة اي طلب السقيا حيث ابواب الاستسقاء اي الدعاء لطلب السقيا وهي النعمة من الله تعالى
عند حصول الجدب في وجه مخصوص **باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه**
وسلم كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الابواب من غير بسملة وسقط ما قبل
باب من رواية الحموي والكشميهني وابي ذر والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبت البسملة في رواية
ابي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين
وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن اصحابنا خلافا للحاوي
للنووي في شرح مسلم من تفسيره بالبعدي بالخروج في خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون الصلاة

انواع الاستسقاء ثلاثة انواع

والخطيب وبه قال مالك وابو يوسف وجمهور اهل الحديث والائمة الاربعة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يطلب الاستسقاء وحول رداءه عند استقبال القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث ما بين الشيخ المؤلف وشيخ شيخه وكوفيون وبه تابعوا التحويل والجهر بالقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الصديق اسبغ النعمة واضيف اليه لانه الذي قام بامور الناس برعيها وفي ابي ذر والاصيلي خرج بالخرجة على الف اجعلها وجيمها مع التنبيه عليه في الحاشية وتغيير الوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وللوقت اجعلها كسنين يوسف بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن عبد العزيز بن ابي حازم بالزاي والنون عبد الله بن دينار عن ابي حازم بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر العين بعدها تحتية فالمهملة وهو للتعدية يقال نجى فلانا وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهو اذ ذاك من اهل مكة اسلموا بعد ستهم فريش وعذبوهم ثم نجوا بعد ذلك عليه السلام هاجر اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بضم الطاء وفتح الواو وسكون الهاء في قوله وطاتك اي عقوبتك على كفار مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين والايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ اذ قياسه مجردة من التاء الكسر وكونها جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف واه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اغر وهو عند المؤلف بالاسناد الذكور وكانه سمعه هكذا وورد كما سمعه **فالغفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة **غفر الله لها واسلم** بالهمز واللام قبيلة من خزاعة **سالمها الله** تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر بمعنى اجابة الله كل ذلك وجه بفيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام فقال ابو ذر الغفاري عبد الله بن الصامت كما في عمدة القاري والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى امر الناس قد استمرأ قريشا اي بادر الى الاسلام عن الاسلام قال اللهم اعني اوسلك عليهم سبعا من السنين وفي ابي ذر والوقت والاصيلي سبع بالياء مع خبر مبتدا محذوف مطلوب منك فيهم سبع **كسبع يوسف**

كسبع يوسف الى اصابهم فيها الفحط **فاخذتهم** اي فدعوا سنة اي قحط وجدب **حصت** بالحاء والصاد المشددة اهلكتهم اي استاصلت واذهبت **كل شيء** من النبات حتى اكلوا الجلود والميتة جيلوا عن الكشم بهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح الفاء المخففة جثة الميتة اذا الرواح بهوا خوص مكلوا الميتة لانها ما لم يذك **ويتخيل** احدهم بالهاء وتذهب العقل بختي او بر بعد على الاستيناف والاول الضم والثاني في نسخة اذ ذاك وقت الوقوع كما قيده عليه في اليونينية **والابر** عن الجمود والمستملي وبكل احدهم الى السماء بين الدخان الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعفه بي جاءه عليه السلام ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وقومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ **فارتقب** اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون بالبطشة بالباء والذال في رواية الاصيلي والبطشة يوم بدر لما انجوا اليه عليه السلام قالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن بك فدعا وكشف ولم يومنوا فانتقم الله منهم يوم بدر وهو الحسر البطشة اكثر من يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولاذ ذر والوقت وابن عساكر فمن مضت الدخان وهو الجوع والبطشة والزاي بكسر اللام وبالزاي الفصل وآية اول سورة الروم جاز فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالفحط على الكافرين لان فيه اخضاعهم وهو نفع للمسلمين فقد يكون في ذلك النجاة لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو الله لهم برفع الفحط وروى هذا الحديث كوفيون الاجرير ابن عبد الحميد والتحويل والجهر بالقول واخرجه المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير **باب** سؤال الناس السلطان وغيرهم الاطعام الاستسقاء اذا فحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل قال في الفحط فحوطا اذا احتبس فيكون من باب الغلب كالحبس الفحط الانتظار ويقال اذا كان مجتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى فحط بالكسر وللاصيلي وابن فحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع فحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والاطعام مفعوله وثالثة نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سالته الشيء وبالسؤال قال حدثنا عمرو بن علي بالتكبير ابن بحر الباهلي ابو حفص البصيري قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول اصاب الناس قحط اي شدة يقشل زاد ابن عساكر فقال **واسق** امر من السقي **لامتك** اي بارض الحجاز بالفتحة بوب مضر وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومعاتبته فقال في اخرهما وليس كذلك وجدا وهما والظاهر انه منصوب عطفا على سبل المنصوب في البيت قبله وهو قوله ○ وما ترك قوم لا ابالك سيدا ... نحوط الذمار غير ذربة مواكل: قال وهو من عطف الجمل اذ المعنى ترك قوم سيدا هذه صفته وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو اي يسقيهم **فسقوا** بضم الغين المعجمة وفتح القاف مبنيا للمفعول

أي يستسقي الناس العماء بوجهه أكثر بسم ثمال اليتامى أي يطعمهم بإفضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عماد هم أو ملجأهم أو يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لا بيض كقوله عصمة أي مانع للأرامل أي يمنعهم مما يضرهم وفي النهاية ثمال عصمة بالجر فيهما مع الوجهين الأخيرين صفة لا بيض على تقدير جر برب وفيه ماضر والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وأرمل الرجل إذا مات زوجه له قال هذا الأرامل فقيت حاجتها بعد حاجة هذا الأرمل أذكر ثم استعمله للرجل مجازا لأنه لوا وهو للأرامل خص النساء دون الرجال واستشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة إذ ليس فيها أن أحدا سأله أن يستسقي لهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله فيسقيهم فما حرمان يخصوه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حصر وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجة حدثنا عمي سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي إذا ابيضت عين عمر ما بزاعة حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة من جاش يجيش إذا هاج وهو كناية عن كثرة الماء والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال والباء في قوله بوجهه زائدة كما في الكلام قال الحافظ ابن حجر وهو تحريف وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب ومطابقة الحديث للترجمة من قوله يستسقي ويريد بكونه يستسقي بكيفية صلاة الاستسقاء كما سيأتي قال ابن المنير وجه دلالة الحديث على الترجمة أن لفظ يستسقي وإن كان صيغة مضارع فإن المعلقة الفعلية إذا باشرتها علامة الاستقبال كالسين أو سوف أو لم كما هنا أفادت الاستقبال بنفسها لكن الظاهر أن لفظ يستسقي هنا ليس مضارعا بل هو في معنى الماضي لأن عمر إنما استسقى بالعباس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا وأخرج ذلك رواية البيهقي في الدلائل عن أنس فإن جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قام عليه السلام ولقد كان أبو طالب إذا جيء لقرب عينيه من يمشر بنا فوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله ويستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وانتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقي الغمام بوجهه واستشهد بأبيات من الشعر على أن أبا طالب هو القائل وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط وهو عنواء داوود والوقف وهذا البيت من قصيدة بائية من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام فإن قلت كيف قال أبو طالب يستسقي الغمام بوجهه والمرئي فقط استسقى وإنما كان بعد الحجة فالجواب أنه اشتهر الوطء في جد ابن عساكر في جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم قحط فقالت قريش يا أبا طالب الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقي فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء ومعه أغيلمة وأخذ أبو طالب بالصبي فألصق ظهره بالكعبة وما بالسماء قزعة فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا وأغدق وانفجر الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه فإن قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الله بن عبد الله بن دينار الشابق في الطريق الموصولة وكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن الحرب الكبير يعضد الآخر

وهذا

وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ولأبي ذر حدثنا الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن مرفع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي المرفوع على الجادة ابن المثنى ابن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري البصري قاضيها وثمامة بالمثلثة وتخفيف الميم عن جده أنس رضي الله عنه ولأبي ذر والأصيلي عن أنس بن مالك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بتوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسميت العام لما حصل من شدة الجوب فاغبرت الأرض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان استسقاؤه مصدر الحاج منها وذلك سنة أشهى وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم فيما ذكره في الأنساب اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فما رفعت الأيدي من المقام حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وباب تحويل الرداء في الاستسقاء وإلى جانبي فيما حكاه في العباب تحت يمينه الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب ولأبي ذر حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عباد بن تميم الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وقلب رداءه عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا لتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة وأخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه يتحول الخصب وزاد أحمد وحول الناس معه وهو عند أبي داود بلفظ فحول رداءه فجعل يمينه على شماله وشماله على يمينه وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بعلمها فجعلها أسفلها فوقها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فعند بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا يجب إن الذي فعله الشافعي حوله ويقع في حديث عبد الله سبب في وجه عليه السلام ولأحمد حال ذهابه إلى المصلى ولأبي ذر وقت ذهابه بفتح الهاء وكسر الموحدة على الشهرة وعند أبي داود وابن حبان شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ويستجيب لكم ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله وفي رواية للبيهقي في الدلائل عن أنس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قام عليه السلام ولقد كان أبو طالب إذا جيء لقرب عينيه من يمشر بنا فوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله ويستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وانتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقي الغمام بوجهه واستشهد بأبيات من الشعر على أن أبا طالب هو القائل وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط وهو عنواء داوود والوقف وهذا البيت من قصيدة بائية من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام فإن قلت كيف قال أبو طالب يستسقي الغمام بوجهه والمرئي فقط استسقى وإنما كان بعد الحجة فالجواب أنه اشتهر الوطء في جد ابن عساكر في جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم قحط فقالت قريش يا أبا طالب الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقي فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء ومعه أغيلمة وأخذ أبو طالب بالصبي فألصق ظهره بالكعبة وما بالسماء قزعة فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا وأغدق وانفجر الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه فإن قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الله بن عبد الله بن دينار الشابق في الطريق الموصولة وكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن الحرب الكبير يعضد الآخر

وهذا

انى المصلى وقوله العشراء بالمد تأنيث العشار بكسر العين وهو حامل من الابل
بالحمل وقارب العشراء انه يوضع عشرة اشهر وهذا يجيء مفصلة واضحة وفي الرواية السابقة اول
الاستسقاء وحول رداءه محل قوله هنا وقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا
لانه ذكر اولا بمشروعية الاستسقاء والذي وقع الى الصحراء وهنا مشروعية تحويل الرداء خلافا
لمن منعها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله يراد بكر
اخو محمد بن بكر الثقفي ولابي ذر وعن الحموي والمستملي عن عبد الله يراد بكر وقد صرح ابن
خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث ابا
ابا عبد الله يراد بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد راوي حديث الاستسقاء
خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس واستسقى واستقبل بالدعاء ولابي ذر عن الكشميهني
واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيدين رواه ابن
جارود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيه اشعار بان كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ووقع عند
وقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى قبل التكبيرات بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتاك حديث الغاشية واستدل الشيخ ابو محمد والمهلب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى
ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة كسنة العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب
رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال ابو المجموع انه حديث
ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر
اخرجه ظاهره الاتصال بعدي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهن تكبير
واحرم للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الصحيحين ابي
الاسقف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فتخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه
ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا بتكبير واحاديث فوض في حديث الترمذي كما يصلي
في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الظاهرية
والدائكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري
كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة
صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسر الهاء وفتح الميم
ولا صلة ولكنه وهو وهم ارهذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن
الانصار لا ما زن بنت تميم وغيره **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع اي هل يشرع ام لا
الخروج الى الصحراء وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام هو البيكندي قال اخبرنا والد الحسن بن علي
ابو عصمة بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة اخبرنا عباس بن عباس الهمداني المدني المتوفى سنة ما فتيس
قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يذكر ان رجلا هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف القول الثاني لانه اسلم قبل
دخل يوم الجمعة من باب من المسجد الشرقي في المدينة كما وقع في حديث ابي داود والنسائي
واي الوقت وجاء بضمها اي مواجها له ومقابلا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما

فقال يا رسول الله

فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان اسماء كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله
ذلك لم يكن مسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي وعند
ما يعيشون به من الاقوات المعنى تعسر الحصر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي وعند
وتعبر هما هلكت الاموال وهو في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا الاطعمة والمال
عند العرب هي الابل كما ان الاموال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر فقال ابو عبد الله
هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي
الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلأ وامساك الاقوات فلم تجلب
او جمعها لم يوجد ما يحمل عليها والمأجل وتفطرت بالضاد المعجمة وتشديد الطاء من باب
التفعل والاول من باب الانفعال فادع الله بهو يغيثنا بالرفع على الاستئناف او النصب على انه لعل
يدع الله ان يغيثنا فحذفت ان وارتفع الفعل وهذا كما مر فيما سبق خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها
البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه بكسر الكاف الذي رويناها هو الرفع والنصب كما مر
نعم ورفع في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاستسقاء بالجمعة رواه اول الفعل
هنا مضموم في جميع الفروع والاصول التي وقعت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي
المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من كلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين تعديه
من الثلاثي المجرد يقال غاث الله الناس والارض غيثهم بالفتح فالمراد الغيث غاث الله عباده
غيثا وغياثا سقاهم الله المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي
اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تغويره انه من الاغاثة للامر كلب الغيث انه
من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقيا له
على من يرى بين التخيير وضبطها البرماوي بالوجهين بفتح الموحدة وكسرها في الفرع كأصله
يعني انه في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في الفرع ايضا فقال اللهم
اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهي اسقنا
فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي فكهما حذفا ابا نواو ولابي ذر والقرواني
ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان بقية الروايات فيهما اي بالوصل والقطع فالكل والا
انصرف من الجائزين على ما روحذف الرواية به انتهى فقال انصروا بالوصل من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد الدال لانه
جلا والله اي جلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب بفتح الفاء والزاي والغين المعجمة ثم هاء
قوله ما نرى عليه وكسر الفوقية لغة كيد والافزعة بفتح الفاء والزاي والغين المعجمة ثم هاء
تأنيث مفتوحة التبعية لقوله من سحاب محلا ولابي ذر والوقت مكسور الكسر اعراب
على التبعية له لغة وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها طل اذا مرقت من تحت السحاب
الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في آخر الليل ولا نرى شيئا من زخ وغيره مما يدل على المطر
وما ولابي ذر وما بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كجبل جبل بالمدينة مر بيت
ولا دار فحبسنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت سحابة مثل الترس في الاستدارة
ولابي الوقت في رواية حجبنا عن رؤيته عنا اي عنوانة بنشات سحابة مثل رجل الكف وانا
انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت اي السحابة السماء انتشرت بعد انتشارها

عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب لكشفها ارجح لانهم انما يعلمون الافضل وهل التعريف الذي
يقتضي الاخبار والسماع والغزو شيخ المؤلف مراد وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود وزاد **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة** في حال كون الخطيب غير
مستقبل القبلة وبالاسناد قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل رجل المسجد النبوي بالمدينة
يوم الجمعة بالتكبير لكريمة كما في الفتح والتاء ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان يخور الفضاء
الذي بقيت في فضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان بقية من بيت المال وكتب على نفسه وكان
سنة وثمانين الهاء واو هو ابنه عبد الله اه يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم كان ذلك فجعل لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب** والتاء ذر فائما بالنصب على الحال من فاعل
يخطب وهو الضمير المستكن فيه **فاستقبله قائما** نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله
للام المنصوب **فقال يا رسول الله هلكت الاموال** اي اموالنا لانه انقطع المرعى
وهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة الماء **فادع الله** بالفاء
والتاء ذر والاصيلي ادع الله **يمسكها** بالجزم جوابا للطلب والتاء ذر وابن عساكر في الكشميهني
ان يمسكها بزيادة ان وتجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للاملاك او السحابة **قال انس**
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم **قال اللهم حوالينا** بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا
ولا تنزل علينا والمراد صرفه عن الابنية وغيرها لوامر في قوله وبالعلينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
ثم بين المراد بقوله حوالينا **فقال اللهم على الاكام** بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة
ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكرية او الهضبة العظيمة او الجبل
الصغير او ما ارتفع عن الارض **والجبال** زاد في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **والاجام**
بالصاد والميم **والظراب** بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل
منبسط على الارض او الرابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا ابنية قال اليرماوي والزركشي
وخص بالذكر لانها او هو للزراعة مرعى رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة
في لفظ الحديث هذا بما هنالك الخصوصية بالذكر والعلة يريد **والاودية ومنابت الشجر**
اي المرعى للهاء ذر والكشميهني بالجزم عطفا على ما قبله **فلم يدع عليه الصلاة والسلام** بزعمه لانه رحمة يدعو بكشفها عنهم
وتصيره الى حيث يعهد وخصبه ولا يستثنى به سائر والابن السبيل وهذا مراد ابن الكريم وخلفه
الظيبي ينبغي التأدب بمثل ما دعا به واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له
ان يتسخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة **قال انس**
فانقطعت اي الامطار عن المدينة **وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك** الراوي **فسألت رجلا**
دخل المسجد وعين انسا ثم **من دخل رجلا من باب كان نحو دار القضاء** في حال كونه
هو الاول فيجب ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا تجب مغايرة الموضعين مع تجويز ان يكون الثاني
الامر محتملا والمسئلة مقررة في محلها خالد في الصحاح فان قلت لم لم يبادر بسؤاله عليه السلام
الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجيب لانهم كانوا يستكثرون الادب بالتسليم وترك الابتداء او
بالسؤال وعنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسأل واستشكل منه ابو

عبد الله الابي

يقتضي الاخبار والسماع والغزو شيخ المؤلف مراد وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود وزاد **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة** في حال كون الخطيب غير
مستقبل القبلة وبالاسناد قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل رجل المسجد النبوي بالمدينة
يوم الجمعة بالتكبير لكريمة كما في الفتح والتاء ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان يخور الفضاء
الذي بقيت في فضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان بقية من بيت المال وكتب على نفسه وكان
سنة وثمانين الهاء واو هو ابنه عبد الله اه يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم كان ذلك فجعل لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه
يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما حال كونه **فقال يا رسول الله هلكت**
الاموال اي المواشي **وانقطعت السبل** الطرق **فادع الله يغيثنا** بغير الهاء من اغاث اجاب وفتحه من
غاث لغة فيه كما ثبت في الوجهين هنا في فرع اليونينية وفرع الشارة بكسر هو او ان اصله اغيثنا
كرواية ابن ذر الآتية حذفت ياؤه تخفيفا وارتفع الفعل والكشميهني بالجزم على الجواب كما مر في فرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رأيت بياض ابطيه والنسائي
وفرع التاء ذر يديه يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ثم **قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا**
اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه زاد فيما سبق فقال انس كنا نرى السحاب كذا الرواية اغثنا
فقالوا وما اغثنا بأسرع من ان اغاثة وليس من كلب الغيث قال في الصحاح وعلى تقدير تسليمه ايضا
اغثنا اغاثة من الغوث في هذا المقام والتاء فيه والرواية وجه اولى مما مر في الباب السابق
انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن درستويه غاثه الله يغوثه غوثا فاغيث واستعمل اغاثه و
يحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قال انس ورأينا** بالواو وللاصيلي فرأينا **والله ما نرى** كرر النفي
قبل القسم وبعده للتوكيد وللاصيلي ما نرى لكن الكشاف مستفيضا وكذا لو قال ما نرى
الله في السماء من سحاب **مجتمع ولا قزعة** بالقاف والزاي والمهملة المقتوحات والنصب
على التبعية لسحاب من جهة المعنى والتاء ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة
اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف
من بيت ولا دار **فطلعت من ورائه** اي الجبل **سحابة مثل الترس** في الاستدارة والكثافة **فلما توسطت**
السماء **انتشرت** وسفط عند الاربعة بالطاء **ثم امطرت فوالله ما رأينا الشمس ستا** بكسر السين اي ستة ايام والتاء ذر
والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الوجه بدليل الرواية
الآخرى من جمعة الى جمعة **اذ انسفت** فطعت من الزمان واستدل الابي لتصحيح رواية
بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا اريد الجمعتان المتتاليتان مع ذلك اشهى
وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية سبتا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم
بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فيها وفي
رواية ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بدل الموحدة اي سبعة ايام **ثم دخل الجمعة**
الثانية ٥ داخل او هو الاول من **قال الباب في الجمعة** زاد في رواية ابن ذر والاصيلي بعد الثانية

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه تجاه قبله حال كونه قايما فقال يارسول الله
هلكت الاموال بسبب غيث السبب الاول وهو كثرة الماء النازل المواشية من المرعى او لعدم وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا يأتي مرعى الظرب والاكام
خرواه الصبلي اه يمسكها وفي رواية فنادى فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثلاث فتبسم
وزاد في رواية حميد لسرعة سؤال الاعرابي فادع فقال ربيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا فيه حذف اي ادع مطرنا حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال قوله ولا علينا
معنى فيه وذلك انه لو اسقطها استسقى للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة
الحاجة الى الماء هناك وحينئذ تدخل الدواب اذ يأكل الطل المطر على هذه الجهة ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من ان المطر على نجس المدينة فليست الواو محضة للعطف ولكنها للتعليل
وهو كقولهم لجوع الخ ولا تأكل حشيشها وان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه ما يحلص
الرضاع جاء اذكانوا يكرهون ذلك انتهى قال الدماميني يعني ان تعليل الكرماني غير ظاهر
قلت الواو محتملة للعطف ولكنها كواو التعليل وفيه والمراد انه مسوق فحاصل كلامه
من المطر فاجعله حوالينا وبدل على الواو وليست مختص العطف وانما تكون للتعليل
بقلة ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا واوا ما استقام على العطف قلت لم يستقم الى اجراء هذا
الكلام على القواعد وليس لنا في باب الاعراب واو وضعت للتعليل وليس لاهل اللغة ان يأتوا هنا
الدعاوية مثل ربنا لا تؤاخذنا المراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا
نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء او الغيث رحمة
الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف
كشف الماء المزيد من النعم وكذا يجعل عليه ان تشمل جانبا سال جلب النبع ودفع الضرر يهو
استعفاء بالنسبة الى محليين والواو لمحض العطف ولا جازمة ولا ناصبة ولا اشكال فيه
البتة ولو حذفت وجعلت لا ناهية وهي مع ذلك للعطف لا ستقام الكلام لكن
امر الاولى والاولى لا تشمله على جملتين كليتين والدعاء بنا سيد اللهم انزله على الاكام
بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الربية وعلى الظراب بكسر الظاء المعجمة
الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كحامر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال ياقلعت
بفتح الضاد المعجمة اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك
حتى هو الان ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك تمرى السحاب حتى ما فوقنا منه شيء اي في المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول وقال لا ادري
والباء في رواية اسماعيل للاستعانة انسا اهو الرجل الاول او غيره شك في العبير
بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع التبويب لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اتخاذ المنبر لم يخطب الا عليه فالذي لا سماعيلي والجمعة بالتعريف ولا بد في نسخة والا
المكي بفتح الهمزة واللام والحاء اي احتبس ولا بد الوقت وفي نسخة فحص بضم الفاء وكسر الحاء

جاء

جاء

دعا الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فطرنا يوم الجمعة وكسر الطاء استعمل ثلاثيا وهي لغة
فيه بمعنى الرباعي وقرن بعضهم المطر بالعذاب والمطر بالرحمة والاحاديث واردة بخلافه
فما كرفنا اه نحل الى منازلنا اي كاد ان ينقطع وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وانحل خبر كاد
مع ان الماضي منفصلا وبين عسى مقدرة في خول وقوعه متوقعا والمراد رجاء
نحل الى منازلنا بالاسفل والمصنف في الجمعة مرة جاء اخر مختصرا
نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء الى الجمعة المقبلة قال نعم فقام ذلك الرجل
او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا
او استحيانا عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
بفتح اللام وبفتحها ايضا حوالنا وحوالينا ولا علينا فلا تنقر ابتنا السحاب
يا بفتح حال كونه يمينا وشمالا وتنفطع بفتح المثناة الفوقية
والموحدة والفاء وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل المدينة
والشمال او اهل مصر اهل المدينة طبت مرا كنفي بصلاة الجمعة
والاستغناء من غير توبيخ مع الجمعة كغيرها من المكتوبات
والرجل وهي احد صور الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث
قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتوبيخ هلم من غير تحويل فيه ولا يستعمل
فعلا وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه والاصيلي
عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم والاربعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الموانئ من قلة
الرفد فوزنا بسبعة عذم بمضمومة وبالنون ونفطعت السبل فلم
يسلكها الابل لتعبها بسبب قلة الكلا وعدمه وتفطعت بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء فدعا عليه السلام فمطرنا والاصيلي فادع الله جل فوله فدعا وكل الفضيل
مخبر فيما لا يذكر قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء
رجل الحاد الرجل الجاني وكانه نسيه او نسيه بجواه كان تذكر فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتفطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت
المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الاكام
بكسر الهمزة او بفتحها مع المد والظراب والاصيلي وغاب وقال اللهم وغير ابن
عساكر وابن ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجمع على الكلب فقام
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت
بالجيم والموحدة عن المدينة الشريعة الحيباء الثوب اي خرجت كما خرج
الثوب عن لابسه او تقطعت كما يقطع الثوب فطفقنا نمشي في الشمس
جواز الدعاء بالاستعفاء اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
والباء في ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسين قال

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالاجراد مالك الامام عن اسماعيل المذكور عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر
وانقطعت السبل بالنون بعد اللام الاولى وبالباء كذا في اليونينية وفرع اصله وكذا في
عساكر وانقطعت بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء في رواية حميد عند ابن
خزيمة واحتبس عنا ركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يحبسه عنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فاجابت اي السحاب المطر عن المدينة انجاب الثوب واصل
الانجياب من جاب اذا انقطع ومنه قولهم ثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول
الله تهدمت البيوت الواقع في بعض نسخ البخاري فما زال ينزل حول المدينة ولا ينزل
عليه وسلم فحولوا رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة فيرد بالجمعة لبيان تحويل الرداء
في اثناء الخطبة وقول الترجمة باب الاستسقاء خارج الصلاة وبالمصلى قال حدثنا الحسن بن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح
العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ما فوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
ابو عمرو الاوزاعي الامام المجتهد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد ابو محمد المدني
ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال والمواشية بالصاد المهملة من قحوط المطر
بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره من دونه
ولهذا الترديد غيبي المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول
رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقاء يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المولف بقوله
ولا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف
يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال الاصلاة ولا تحويل
في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث الصريحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاستسقاء والاستيعاب ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا
باب التحويل اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر
ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يرد هم بل يجب عليه ان يجيب سؤالهم ويستسقي لهم وان كان
ممن لا يتوسل الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر يعني بفتح النون وكسر الميم عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة ابو فية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل
بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه
سبيلا وقال هذه سبيلي وانتصاعها على المفعولية لان المعنى ما يسبل الرشد لا يتخذوه
واما ما تشغال الناس وشرد عن الرضي به الارض واحل الله لنا فدعا الله يعطرنا من الجمعة

الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله
لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطر ما حولنا
ولا يمطر منها شيء وتقطعت السبل بالمثناة ايضا في اليونينية وفرع اصله وتشديد الطاء
جامع الله بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل الغيث على ظهور الجبال والاكام
بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكذا الكبير ارتفاعها
ممن حوله ويروى الاكاع بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام
ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها
مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحاب المذكور عن
المدينة انجياب الثوب قال قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا بما فيه وبين
هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا اللا
للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن
السر في كونه عليه السلام لم يرد ابا الاستسقاء حتى سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم
منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك
كان اجابته بقدر ما يليق به وهذا النوع لا يطلب به العامة واهل البوادي واهل الله اعلم
كان استدلاله في الاستسقاء بدعوة بلغ سؤالهم اجابة رعاية لهم واقامة لسنة العباد فيما
بعد من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وخلة الصبر على الم فيوخذ منه ان الافضل
للائمة الاستسقاء ولم يتعرض بنفسه بحمد الله وسعة صبره والتسليم للقضاء لانه عليه
السلام قبل السؤال لعلو مقامه ولم يستسق هذا باب التعويذ اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله عن سفيان
الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير
عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من الوجه
سير عن مسروق قال ينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فياخذ بانفاس
سماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام فعرضنا ذلك على ابن مسعود فقال
ان قريشا ابطوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بضم السين اجدبت وقحط حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف
بصره بسبب الجوع فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا فادع الله تعالى لهم فقرا قوله ولذلك شيمتي فدعا فكشف عنهم الجدب والجوع فادع الله
تعالى لهم بان كشف عنا ونرجع اليك فقرا عليه السلام فارتقب اي انتظر يوم تاتي السماء بدخان مبين
بخار ابو داية ثم عاد وانما كشف الله عنهم الى كفرهم بانتقامهم الله تعالى يوم
البطشة كذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد
الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم يعذبهم عليه وسلم الا انا مانع من عمله فيما قبله او بدل
من يوم تاتي وهذا ليس على ان في اي سيبان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك بمكة لانه لم ينقل ان ابا
سيبان فتح المدينة بل يدل قال ابو عبد الله وزاد ابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي

لهذا وقت معين وفي حوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء وهو
ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس غير ثوبه الذي يلبسه في حوائجه لها ثياب بذله وهي التي تلبس في الشغل
للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها عن قرائه من الخطبة واكثار الاستغفار في
الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار قلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة للدعاء وهو مع
ظهر يديه الى السماء وتحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على يحول ركعتين
وهي تدل على الترتيب بل المحل الجمع **باب** صلاة الاستسقاء والمحل الجدب
بضم الميم لانه المسجد حيث لا عشر كضمر خ لانه ينبع كما سيجيء ولانه
يحضر فيه غالبا الناس والمطهارة والحيض والجنابة سيجيء وغيرهم وفي المصري
اوسع وايوا استثنى جانب الحمال المسجد الحرام وبيت المقدس فان الدور حوله حكمه حكمها انتهى
السلف والخلف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة العمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله احيانا انتهى
بها في العمر اه مطلقا للاتباع والتعليل المذكور قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالعمراء حال كونه يستسقي
للناس واستقبل القبلة وحول رداءه قال سفيان بن عيينة واخبرني
المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر وعبد الله المذكور
قال فجعل اعلاه اسفله وقلب رداءه جعل اليمين من برداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن
وليس قوله قال سفيان تعليقا منه بما زعمه المزني حيث حكم على المسعودي في التهذيب بانه
التعليق بل هو موصول عنده بالاسناد المذكور عن المسعودي عن ابي بكر وعبد الله المذكورين
قاله الحافظ ابن حجر في المغرمة **باب** استقبال القبلة في الدعاء في
الاستسقاء في اثناء الخطبة اثنانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه فان الدعاء
مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب
القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل
كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غيي منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة واب الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد ابن
عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالعمراء حال كونه يصلي بالفتاة الفوقية اولها
وكسر اللام ولابي عساكر يصلي بالياء وفتح اللام والمستملي يدعوا وانه لما دعا او اراد
ان يدعوا شك الراوي استقبل القبلة واستتر برداءه وحول رداءه فجعل ما على كل جانب
من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ان زيد هذا راوي حديث الباب
مازن الانصاري والد عبد الله بن زيد الاخر والاول الشامي صاحب باب الدعاء اذا استسقاء
فانما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالفتاة الفوقية اوله من الزيادة قال في فتح الباري
كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي ابو ذر واصله ما فيه لابي ذر وابن عساكر
كما قال وثبت عند ابن القاسم ابو ذر والوقت واستشكل انتفاء ذكر العدد
الذي ذكر هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء

لهذا

لعمر في الصحيحين اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلم يثبت وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة المحصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه الاصل المتبر فدعا الله حال كونه
قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقوا
بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة وابن عبد اكر فسقوا بحذف همزة وبسين مفتوحتين
وكلاهما مبني للمفعول **باب** الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي
لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعوا وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين
حال كونه جهر بالقاف الماضي وبالهاء وروي الوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد وقال ابن
بطال الاجماع عليه هذا **باب** بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج بالناس الى المصلى قال فحول الى الناس ظهره عند الدعاء عند ملاغمه من العوعفة
بالقاف فجانبه الايمن لانه كان يجعله اليمين في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه
ظاهرا الى استقبال وضع سابقا لتحويل الرداء وهو ما هنا في كلام الشافعي
ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
اخذ في ابتداء التحويل واسفله يكون صفحة جلدتي ملتح الاخراف غايته فيصيره مستقبلا قاله
في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير
بثم في قوله ثم حول رداءه لان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض لقوله في
بعض الروايات استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتبع فيه ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب الرداء للحال او للعطف
بتقدير في اي وفي قلب رداءه كما في رواية ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة ثم
اتى باب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التقنية لكنه خلاف الافضل
لان تاخير الخطبة اكثر رواة معتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي
حامد ما نقله في المجموع عن الحابنا تقديم ركعتين الخطبة **باب**
صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين على
المجرور على السابقة المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
وفي نسخة وفي ذلك الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد كما للكشميهني
خمسا وربع بدونه وعبي الا في نسخة الصيداوي العتادات فيطها بالياء ياصر الامام مرتين اداء بالاجماع

في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة بلوغه كذا في باب الدعاء الاستسقاء قائما حيث ذكر
فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن يزيد حدثنا الكل اليوم يكفي في غاير هما حيث ذكر
هما جميعا ولعل هذا مما تعرف الكشميهني كما مر وراوية مجردة فكتبها هنا احتياطا

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الدعاء في الاستسقاء قال وقال ابو
بكر بن سليمان بن بلال الشيخ المؤلف حدثني ابو نعيم حدثنا ابو بكر بن ابي اويس
الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال نا يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو بكر عن يحيى بن سعيد
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال رجل اعرابي ولابن عساكر
من اعراب من اهل البدو وفيه تضعيف قوله من قال انه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشية وسبق
في باب الدعاء اذا كثر المطر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس وصاحوا فقالوا
يا رسول الله غلا السعر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى
او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه
بهم وقائمهم هم الذين صاحوا فاندفع ابن التين واذا فلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك
خواص الصحابة لذلك لا يخفى فاهم الاعلى يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السائل فانه
مقام بكر وتمسكن هلك المال ولابن عساكر هلكت الاموال بالمثلثة والضمير هلك الناس
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعوا ورفع الناس ايديهم معه
ولابوذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا استدل به على استحباب
رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء وانما المزيود عن الامام مالك رحمه الله تعالى انه يرفع يديه
الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في
سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الا في الباب
الثالث ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول اول على انه لا يزيد رفعهما على ما يفعله ولذا قال
في المنتهى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع لم يرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه حيرا مستعمل ابن اللبنية على انه قد ثبت كما في الصحيحين ورفعهما
ايضا في قنوت خالد بن الوليد فانه قال اللهم انا ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي
ورفعهما في الصحاري رواه مسلم وابو داود ورفعهما ظاهرا بالبقيع مستقبل الاهلة رواه
البخاري رفع اليدين ومسلم حين تلى قوله تعالى انهم اضللن كثيرا من الناس الاية فانه قال اللهم
امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي فانه قال اللهم لا تمتني حتى ترني عليا رواه الترمذي
ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع
النووي في شرح المهذب نحو اربعين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والمنذر
فيه خبر قال النووي ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال ان كان يعلق بها
مطهر واجاز ورفع انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل
بطون كفيه مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فخالف احاديث الشابعة وغيرهم السنة
في دعاء الفحل ونحوه ورفع بلال ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي جفوة الرهبة وان سأل شيئا
جعل بطونهما الى السماء والحكمة ان الفقير رفع ايديه خلاف الغالب حصول شيء او تجاوز

انظر الى رفع اليدين في النجاة في الدعاء

لينقلب الحال في البطن وذلك نحو صنعة في تحويل الرداء او اشارة الى ما يشغله وهو ان يجعل يمينه
على الشمال الى الاذن اينسب ما فيه من الكف **فقال** انس **وما في** السماء **من سحاب** حتى من مكان نادون هي
مبني للمجهول **فما زلنا نمطر** بضم النون وفتح الطاء **حتى كانت الجمعة الاخرى جاء الرجل** الاول او الثاني
الله والله الاعلم الذكر وقد مر ما فيه لحن رواية ابن عساكر جاء رجل اعرابي لتكرير مشتبه لتردد
الى نبي الله ولابوذر والوقت وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** بشوا المو
حرة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالفاء كذا قيد كراع في المنضد ولابوذر والوقت بشق
بفتح المعجمة وقيد به الاصيلي **هلكت الخف** بالتاء وانشد عليه الخفر واحبس المساجر ومنع الكرى
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **حدثني** بالافراد **مخبر جعفر**
هو ابن كثير المدني **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **وشريك** هو ابن عبد الله بن ابي نمر **سمعا انسا**
النبي صلى الله عليه وسلم ورفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه واستدل به
يحيى واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن الاقمر **الخف اعني كثر**
امتثل الى بعير لبطنه اذا ولد الا نثى من بني وحشية وضبي والجمع بضاء كما في الصحاح مع الذي فيه عليه
السلام انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ورواية
ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا اثبت للمستملي وابن عساكر واذا اوقفت قال في الفتح
وثبت لابي الوقت وهي زيادة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين واسدا انه مذكور عند الحموي
في كتاب الدعوات **باب رفع الامام يديه في الاستسقاء** كذا للحموي والمستملي
ولابن عساكر هنا في الشرح حمتين هذا وما بعده لان الاولى اتباع المؤلف الاصل في رفع اليدين وهنا
اثبات رفعهما له في الاستسقاء **قاله** ابن الفضيل **ويه** قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرني **محمد بن بشار**
بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري **قال** له **بندار قال حدثنا** ولابي ذر اخبرني **محمد**
ابن سعيد الانصاري **وابراهيم بن حمزة** بن ابراهيم **عن سعيد** هو ابن ابي حمزة **عن قتادة** بن دعامة
عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في حفظ عليه السلام **عن سعيد عن قتادة**
ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه**
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بضم الموحدة
وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب الذي
بعد يحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما دل عليه قوله حتى
يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام واشار بظهر
كفيه الى السماء كما مر او على ذهني رؤية احد ذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره في رواية اخرى
مقدمة على النفي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ومسلم والنسائي وابو ماجة في الاستسقاء **قال** ابن عباس **ما يقال اذا امطرت** اي السماء
وما بمعنى الذي اي شيء يقال فيكون الالف بمعنى شيء فحذفت بقوله **يقال** او ما بمعنى اي
اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة
من الثلاثي المجرد هما بمعنى والاول للشر والثاني للخير **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما وصله الطبراني من

من تمر يوضع على ضفة في تعبير قوله تعالى وكصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره وغيث
ابن عباس سحاب واصاب يصوب رجع الرحاب اي مطارعه يصوب فهو اصوب واوب واما اصاب
بالقصر فيقال فيه يصيب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل
ابو الحسين المروزي بفتح الواو والمجاور بمكة وسكون الكنية والنسبة عمل ابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء التحتية
وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع فيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل
على انه نوع من المطر شديد وهائل ولذا اتمه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحو
قول الشاعر ... وسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي لكن
نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا
نافعا كالخبر المؤكد في قولك زيد راكب الفرس هي المقصودة بالاخبار بها ولولا
هي لم تحصل الفائدة انتهى هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر واه بنينا على انه المطر
الكثير كما تقدم او احرى بكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محمل للعابرين انتهى
والمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من الصبب اي اصبه صبا نافعا
تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المدني الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة عن عبيد الله المذكور باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية نعم هو
ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن عن عمر بما اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
واحمد لكن لفظه هنا بدل نافعا وروا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الوليد الدمشقي
عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه وروا له لافادة العموم في اشتراك الرواية
اعم من ان تكون على سبيل المتابعة اي لما في المتن من العبارة وراوا الحديث عمرو زيلعي والثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء باب ما يمطر في المطر بفتح
مشددة الطاء المهملة اي يمطر والمطر نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث
عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره
ما قافا ذا رغبة عبد عليها غير الله تعالى ولذا قدم الفاعل نفوع ارواح نحو من ثيابهم ... عنل
الغدوم لغرب العهد الدار ... وبالتسفر قال حدثنا محمد وهو ابن سلام ابو عبد الله البيكندي قال
قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال
اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاصل موضع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينما بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال وانقطعت السبل
واو دليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كلما يتملك

وينتفع به والمراد به هنا ما لخاص وهو ما يتخير بعد في الحكم من الحيوان والنبات لا كل ما ينتفع به
حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء ذهب اموال الناس في شراء ما يقتاتونه فقد هلكت
الاموال وانما اختلفت السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها فحبس الحكم فادع الله
لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وملد
السماء خزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس وثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة
اليونينية بمهملة اي هاج امثال الجبال الكثيرة ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى
رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تعقيبه قوله تحادر كما في
الفتح اللاصق به هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهملة نحو تحادر وكان المراد اراد
ان يسيل تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه
كما فاله في الصحاح او ينزوله عن المنبر اول ما وكف السقف تحادر في خطبته حتى كنى
نزوله بتحادر على لحيته كما قاله في الفتح وترك بهذا الذي قصد التعبير وتعقبه العيني
بان تحادر لم يعهد لمعنى التكلف كتشجع لان معناه تكلف شجاعة وللاتخاذ نحو
توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل يعتد به على
ان اصل الفعل حصول مرة بعد مرة نحو تحنث عنه اي شربته جرعة بعد جرعة قال والدليل في قوله
حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التحكي الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى
انه قصد التحكي لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه يوم
بكر باختياره لنزول عن المنبر لا يساعده لان القائل ان يقول يحتمل نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع
الخطبة كذا قال فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد وبعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
غير الوقت الاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
وقام ذلك الاعرابي او قال غيره وقال انس فلا ادري بتردد انس هنا وبين قوله في
الرواية الاخرى فانا لا نرى الرجل بالالف واللام العقيل للعضو الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان
ذاكرا غير نسي فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فدعا ربه حتى انقطع واخ الله لنا بعد كما
عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا وفي رواية حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في
موضع نصب اما على الظرف واما على المفعولية والمراد حوالي المدينة مواضع انبات الزروع
لا في نفس المدينة وبيوتها وهو في حوالي المدينة من القرب والا لم يزل بذلك شكوى جميعها
ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمزارع والطرق حتى
لا يتضرر به مسافر ولا ابن السبيل بل سال الله بقاءه في موضع الحاجة لان الجبال والتلال والاجار مما ذاد
الحكم وفيها كثرت الانابة بعد الاستقبال من كثرة الرعي والماء وغير ذلك من المصالح
وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخير على شرعة البديهة قال انس فما جعل عليه
السلام يشير بيده وباء ذرعا جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء
الا انفرجت بفتح الفاء والعوقية والعين والقاف المشددة والراء والجيم اي تصدع السحاب وزال عنها
متفقا الا ترى صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على علم معجزة عليه السلام وهو ان صيغت له السحب
كما اشار اليه ا متشقا بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون

وسكون الواو والصوحة اي تقلع الاشجار الكبيرة وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه حتى
سال الوادي احد فناة بفتح الفاء وتشديد النون الخبيئة واحد اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه
به هنا الى وصفه اي جرى فيه الماء من المطر شهرا قال وهو من اعجب امارات المطر التي يصح الارض التي هي
متوعرة جبلية لانه يتعذر في تلك الاماكن لحولها المرور فيها لانها بارتفاع انحدارها الا يثبت الماء
عليها فيقف فيها حيرة فاذا اصاب مكب المطر عليها قلت تلك الحيرة وخصب عليك قال انس ولم
يجئ احد من ناحية الا حرث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب
بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل ويقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه
سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه يقول كان الريح اشد ما تكون اذا
هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي يظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في
ذلك الريح ضرر وخطرا او يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافعة منه
عليه السلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
قال واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه وعرفت ذلك
عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل
السماء هنا بمعنى السحاب وتخيل اذا اظهر في السحاب اثر المطر ومنه عرف اي يكشف عنه الخوف
وازيد التشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليستمطر وقوله في حديث الريح الشديدة تخرج
الخبيئة وروي انشأ بعوض ما هبت ريح الا حنى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والمد وهي والقصر وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عيينة عن مجاهد هو
ابن جبير الاسدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا
الريح التي جئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة اي وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة او مقبلها من مشرق الشمس وقال ابن دحية على ابي مصبها من مطلع الثريا
والبنات تعشرق بالتفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل ان يقميص الله وابيضت
بستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني
عشر الفا جيش صابر والمدينة وارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت
التراب في وجوههم والهجات نيرانهم وقلعت خيامهم وانهى موامن جميع قتال ومع ذلك
لم يعدك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا
واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالاجور بفتح الدال التي تخرج من قبل وجهك
اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابو العباس المبرد الاجور من مصدق التعسر الكبير الاسهيل
وهي ريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شعبة عن حوشب
مما ذكره اسمع فتاى عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمقدار الا انزل سكره من ريح الا بمكيال
الا قوم نوح وقوم عاد واما قوم نوح فجرى على ربها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت
الريح على عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال ابن عيينة كانت تقلع الشجرة وتجمع
البيوت وتربع السفينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جراد وترميهم بالحجارة

فتداعنافهم

فتداعنافهم ونزل ابن عباس دخلوا البيوت وغلقوها فجاءت الريح فجعلت الابواب وسعت
عليهم الرمل فجثوا تحته سبع ليال وثمانية ايام يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث العربية
تاتي ان شاء الله في بدء الخلق واستشكل منه ابن بطال تفضيل الصبا على غيرها من المخلوقات بعضها على بعض من وجه
اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا منهما نصرت انبياء واولياء انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب
والتي من جهة شمالها الشمال واكل من الاربعة كطبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم
باب ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوذر والوقت وابن عساكر حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلا
وتكثر الزلال جمع زلزلة وهو حركة الارض واضطرابها حتى ربما تسقط الابنية القائم عليها
ويتقارب الزمان فيكون كعام او شهر او جمعة او يوم كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كا
الجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد النار
الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او تحمل ذلك على قلة بركة الزمان
وذهاب فائدته او على الخلق لكثرة اهتمامهم بما وهمهم من انواع الشدائد ويشغل
قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف ايامهم وليالهم وان قلت العرب تستعمل فحر الاثناء والا
بيال والعسراف والمكار اجيب بان المعنى انه يقع في اثناء الفحر والطول هو او المعنى انه
ذهب اليه ثم راجع الزوال الاحساس بما يحل عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا مجمع
نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانه يسالم
عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة
وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها
قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى ذلك بما ذكر لانه لم يقع في زمانه والا فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مرور الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش ولا حيوان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من
الزمان وذلك مرئي الامات قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار بعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا ثم يتساويا حولا وقصرا قال اهل الهيئة تنصب دائرة
البروج على دائرة معدل النهار بحيث يستلزم تساويهما ضرورة وتظهر العشرة تكثر وتفشو
وتكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل المرتين وهو مرفوع
وفي تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه ذلك بمجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق
الحديث في كتاب العلم من طريق مسلم ابن ابي عمر سمعت ابا هريرة وفي اخرى قيل
يا رسول الله ما الهرج فقال هكذا بيده كانه يريد القتل فجمع بانه مع بيان
نشاره والنهب بفتحات بعدها راء الرواف ما لم تجمعه بعض حتى يكثر بكسر المثلثة ماهر فيه وذلك ايضا مجمع
وقلة الرغبات وقصر المال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالجيم والضاد المعجمة
والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض وله خبر فيفيض بالنصب على المفعولية

على بكثير وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر ما قبله العاطف كالتحيات المباركات
اي والمباركات ويقيض استعارة من فيض الماء لكثرته لقوله شكوت وما الشكوى لمثلي عادة
ولا كريم يقيض الكاس عنا متلئا بها بخل ماغ الماء اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه
واباغ الرجل اذا وجد ماء حتى روي والمعنى يفيض انعاما فيكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما
لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع وباب ضرب في نسخة
حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول وآخر التنكيبي
ابن يسار جد اليسر البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن عون بفتح العين البصري عن نافع مولى
ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم والاجود من ذكره كما قاله عليه الفاسي لان الظاهر مثله لا يقال بالرأي وقد جاء
مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بحضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في البحث
والمراد شامنا ويمننا الاقليمين المعروفين والبلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما
قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع عن بلاد تهامة
الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال هناك
الزلازل والفتن وابن عساكر هنالك يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان
الغور سيبوء فوق النجد بها والزلازل ونحوها من الخوف والادب ان لا يدعو بخلاف
الفجر مع كشف العاقبة بل نحرم جميعها والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع
بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا ليلا
يكون غالبا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي من
علمه انه صلى في زلزلة جماعة قال السيوطي ولم يصح ونوقع قال الحافظ ابن حجر محمول على انه صلاها منفردا
قال في الروضة الحليمي وصفتها عن ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير
عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابراهيم الحربي فقال يكون هيئة
الصلوات ولا يحافظ على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة
قاله الحليمي ويقاس بها نحوها وتفزع ما كان عليه الناس بقوله اذا عصفت الريح قريبا
والله اعلم **باب** قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في
اللغة واراد شكر رزقكم الذي هو المطر وفيه اجمال انكم تكذبون بمعجزته
وتقولون مطرنا بنوء كذا وتجعلون حظكم وتصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس
رضي الله عنهما شكركم وروى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفة السواد المعمور وروى اثر
ابن عباس ابو عوانة عن جرير عن عبد عبد الرحمن لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولعله
وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم اوله في الاول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي
لاجلنا وهو من باب المجاز والا بالصلاة لله لا للغيث او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الصبح بالحديبية مخففة ايما كان اي الموضع واصله المخفوض مشددة عند الاكثر من الحدبة
سميت بشجرة حدباء كانت ينعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة
وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة
على يسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالافراد والاصيل والكشميهني من فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم من صلاته اومكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
لفظه الاستفهام ومقاله اتنبيه والنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم
الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بكافر اشارة لمقابلته
للايمان وكفر بنعمة بدلالة ما في مسلم فقال الله انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم
بها كافرين والاضافة في عباد للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابي عساكر مؤمن وكافر بالكوكب واما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكواكب كذا معتقدا
ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من احل ان الكواكب نارا اي سقط
وغاب او نهض وطلع وانه انما جاء هذا جاء لاجل ذلك كافر بي لان الضوء وقت والوقت مخلوق لا
يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكواكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا
قال الاصل الثابتي وغيره احب الي بحتى حسما للمادة ويحمل زعم ان الحكم تعلق عند سقوط الثريا
مثلا وانما هو اعلام للوقت والحصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو مخلوق
بنوع من مر اجوا العباد يكون دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه قال يقول مطرنا بنوء الله تعالى
وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك وقال ابن العربي
ادخل الاصنام ملك الحرب في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت
تنكر السقيا بالانواء فنصح النبي صلى الله عليه وسلم هذين العلامة بين القلوب والكواكب
الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال العباس رضي الله
كم بقي من انواء الثريا يا قال له العباس يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا
واربعين حتى تزرع الحنطة فانكر العباس وعمر وابو عمر وقد ذكر الثريا ونوءها وتوءها ذلك
في وقتها ثم قال ان من انكر ان المطر من الانواء على انها فاعلة له مخترعة له دون الله بصوكا بر ومن اعتقد
بانها فاعلة بما جعل الله بها كافر لانه لا يخلق الخلق والامر الا الله كما قال الله تعالى الا له
الخلق والامر ومن انكر هذا وتوقف انكر منها على انها عادة اجراها الله تعالى ولا شيء
عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار ان تقترن في
الخلق وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف
التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد ويكون ذلك مكنيا بها عن مبهم عدد كما في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا ويكون ايضا كالمثنى
بافيتين على احدهما من كاف التشبيه وذا الاشارة لقوله رايت زيدا فاضلا ورايت
عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه لقوله تعالى هكذا وهذا الخاتمة الوجه
الجمع وفي ذلك ووجه المكابرة بين الترجمة والحديث من جهة انهم ينسبون الامطار
او غيرها الى الله تعالى ويضيفون النعم بعضها هم ويزوفهم فنبههم الله تعالى على نسبة الخير الى من جعلها
الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم

وما يعرد به الشكر على ذلك ولما كان هذا الباب مضمنا ان أكثر ما ينزل بقضاء الله وانه
لا تأثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء الا هو عقب الصنف
رجمه هذا أبواب هذا باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء أو كم
الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه
عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه الطبراني في الاوسط بإسناد ضعيف وتجسير لفظ لكن بلفظ
في خمس وبالاستفهام قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ولم أقف في نسخة على ذكر
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ثم قال الزجاج
فمراد عن علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء
والكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات من
مستعار من المفاتيح التي جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع
وعنده مفتح والمعنى ان أصول الغيب التي يتوصل بها الى المغيبات خمسة لا يعلمها الا هو ويعلم
أوقاتها وما يحصل بها وتاخيرها من الحكم بما يقضيه حكمته وتعلقت به مشيئته و
الحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان مخصوصا مما من شأنه ان يغلق كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا
وان كان الغيب لا يتناهى لان احدا لا يتفق له ولا على هذا الخمس هي التي يدعون
علمها ولما كانوا مع ذلك لا ينفكون عن السؤال عن اوقات الامور هذه الخمس
لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو على الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان
والثاني اما بمبدأ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه انتهى لا يعلم احد غيره تعالى
ما يكون في غد شامل للعلل وقت نزول أشياء وغيرها وفي رواية صالح عرابيه في سورة الانعام
قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة لقمان وقوله لا يعلم احد ما يكون الا
ربه اذ كل ما تشتمل عليه سعيد وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وما تدري
نفس بأي ارض تموت كما الانذار في اي وقت تموت روى
ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال
أن رجل من هذا قال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند فجعل
ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه
بالهند في آخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجيء الغيث الا الله اي عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على الغاسل اي لشروع المحتضر فيما متعينا
لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله تعلم وما تدري نفس بأي ارض تموت وفي قوله وما تعلم
نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخر بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي
تموت فقال تعلق كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لم
حتمل ان يتوهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او بأي ارض تموت به بخصوصه فنفى
المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها كيف غيرها وعدل عن لفظ الفؤاد وهو
يدرك الوجه يعلم فماذا تكسب غدا لاحد زيادة المبالغة او نفي العلم =
مستلزم لنفي الدراية من غير عكس كما تقدم فالاعلم اصلا سواء احتاجت الى لا وبقية مباحث
الحديث تقدم ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان لقمان الله أعلم حرر الراوي حسبه
كتاب الكسوف
هو بالكاف والسين والفاء وبالخاء المعجمة والكاف للشمس خلاف باء القمر والكاف للشمس خلاف باء القمر
المؤلف له بابا والكسوف هو التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء
المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر

بالكلية

بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء
لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس
لا خفية له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر تحول بيننا وبينها ونورها باو وامحاق القمر تخفية
فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه تخيلوه كل الارض بين الشمس وبينه بنقصه الغائم
فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوء خفيفة انتهى وابطله ابن العربي بانهم
زعموا ان القمر اضعاف القمر وكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وبأن اختلاف القمرين في ذلك
كسوف جوابه كقولهم انتصف في هذين الخليفتين العظيمين وازعاج القلوب العاقلة وايقاظها
وليس الناس انموذج القيامة وكونها يجعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر
ورجاء العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له بكيف يوخذ من له ذنب ولذلك كشميهني
ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف باب مشروعية الصلاة في كسوف
الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعارف عن
الوجوب ما سبق في الاذهان بعدم الالف ولا يجوز تركها حملوا على الكراهة لتاكدها لتواتر
كلامه في مواضع اخر والكراهة قد يوصف بها ترك الجائز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين
بحرح ابو اعوانة في صحيحه بوجوبها والبه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين ضد الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو
البصري كما عند البخاري وشيخه ابو المدني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن
البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع
الحسن عن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه
موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي
ابني هذا سيد حيث قال فيه بعد قال الحسن انا اشهد انه سمعه مني انما اثبت له سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحرف
ثم قال المؤلف فيه قال في علي بن عبد الله اي ابن المديني انما اثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحرف
بعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله والذي عند النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة
الشمس بوزن انجعلت وهو يرد على الفراء حيث انكره فقال النبي ولا يوصف به الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه في رداء من تعجب واختيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس وجه
ـ اخر عريض من مسند عجلان والنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى ركعتين
زاد النسائي كما تفعلون واستدل به الحنفية على انها النافلة والجمهور على انها الصلاة
منهم عمر ابن سعد وعمر ابن حزم بسنده في صحيحه وابن سيرين عبد الله بن شداد حكم عمر في الفار
ابن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن حبيب حكم عمرو بن العاص عند الطحاوي ومحمد العالم
وغيرهم وكلها مصرحة بانهما ركعتان وحكاه ابن حبان والبيهقي عن انشا بعينه على ان المعنى كانوا
يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خالف بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان كما رواه ذلك الشافعي وابو ثعيمة وغيرهما ويويد ذلك ان رواية
عبد الوارث عريض من الائمة في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صرح حريث بن عمرو بسنده شبله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين وذلك على الخلاف
الفصة ولعل رواية ابي بكرة مختلفة وفي رواية جابر زيادة بيان في صحيحه في كل ركعة ركوعين والاخير
اطول ومع ما كثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قائم في صحيح البخاري وتعقبه

العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يطلق الكسوف بغير وخاهي الكلاء
مرده وبان حديث ابي بكرة الخ شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اعلاه ليس سلمنا
انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي ان المعنى كما كانت عادتكم
فيما اذا علمتم ركعتين ركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة لا يخ يقتضي كلام اصحابنا
الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الفجر مثنى مثنى جاز لكن الافضل اخذا من حديث
فيحة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمرتبة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعلها
ركعتين يسلم عنهما حتى انجلت رواهما ابو داود ونحيي باسناد صحيح وكانهم لم يقفوا الى
احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس
وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر بان الشافعي لما نقل ذلك قال فان حمل
المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث تشعر على بيان الجواز ثم قال وذهب
جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى ان صحيح الى وايلة في عدد الى ركعات وجلوسا على انه
صلاها مرات وان الجميع جايز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من تصحيح اخبار الركوعين بل
نها اشهى اوامع اولى لما مر انا لوا قعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات ان صلى الله عليه
وسلم صلى لخسوف القمر بعليه الواقعة متعددة وجمع عليه السبكي والزرعي وسبقهما ابن دقيق
العيد وشرح مسلم بنقل فيه عن ابن المنذر ونحيي انه يجوز صلاته على كل واحد من انواع الثابتة
لانها جرت في اوقات واختلاف هذا انه محمول على جواز الجمع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع
لبعض الشافعية حتى انجلت الشمس بالنون بعض هيئة الوضوء اي خفت وعاد نورها واستدل
به على ان صلاة الكسوف تطول حتى يقع الانجلاء ولا تكون الا طالة الا بنسبة الى ركعات وعمر فقعها الى ان
انجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا تجلينا وذال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس
انما كسفت لموته انما كان اهل الجاهلية يعتقدون ذلك فاذا
رايتموهما بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر وفي نوفت رايتموها بالافراد
اي الكسعة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسعة واية من الايات فصلوا وادعوا
الله حتى ينكشف ما بكم وانه للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحريض ورواته كلهم
بين الاخالد واخرجه ابو داود ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والنجيبي وبه قال
حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي الفتوبي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا وفي
نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم تحتية ثم مهملة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه
حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون
الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هلاكه وحياته وسلامة قريبا ان شاء الله تعالى ما يبهما
ولكنهما اي انكسافهما ايتان عظيمتان من ايات الله الدالة على صدقه ووحدانيته وعظم قدرته او
على تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكسعة فصلوا اي كسوف كل واحد
منهما على انفراده عن الحالة وقوعهما معا في واحد ثم استدل به على مشروعية كسوف القمر وللشيخ
الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد الاية التي يدل عليها قوله وايتان فقوموا فصلوا اتوقف اوراية
عن ان صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في محل وقت صلاته وبه قال الشافعي
نعم ان المقصود انما هو قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضي بعد الانجلاء جلوا نحصي في وقت
لا يكن ان يجلي فيه فيفوت المقصود واستثنى الحنفية ما اذا غاب القرص وهو مشهور مذهب احمد

وعن المالكية

وعن المالكية وقد هاهنا حدثنا قتيبة الى آخره الكلام العيني فلا تغفل قبل ذا الكلام لكراهة المالكية حديث
سيف فيه على البالجي ونحوه بالمعونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وان جد المولف في الكسوف ايضا وبداء الخلق
ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن الحرث
ابن الحي الخ المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه ماض ومجهول ويجوز فيه الضم على انه مضارع للمتكلم
الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا اي لا يذهب الى نورهما
لموت احد من العظماء والاحياء انه تتميم للتقسيم والا فلم يقع احد ان الكسوف لحياة احد
وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للغفران لا يكون سببا للاجاد ومع انه شارع النفي
لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما اي ذهاب نورهما ايتان من ايات الله تخوفان الله تخويفا
عباده فاذا رايتموهما بالتثنية والكسميهني الى فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين
في كل ركعة ركوعا واحدا وركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث الاثنا عشر بصريون والباقي
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في
الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم
هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زيد بن علاقة بكسر العين المهملة
وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم بالمدينة في السنة
العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في الحجة ما شهر
الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشرة ولا يضر شك من شك منهم على قول في الحجة لانه توفي
انه عليه الصلاة والسلام شهر وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان ذا كبكة وحجة
الوداع لكن قيل انه كان في سنة فتح بان ثبت هم ذلك وجزم النووي بانها كانت
سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية وتجاب بانه رجع منها في اواخر الذي
ولعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم زعموا انه في الاول فقال
المذكور فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والعين والفاء وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون
حة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فخوف الفعل بضم الخاء
الله تعالى وانما ابدل المولف بالاحاد بث الصلاة في الجمعة اشعارا بان ما يقع في الصلاة يغني تغييب بعضه اشارة منه الى ان
ذلك يحصل الاشتغال واذكار ايضا على الجمعة المحمولة عند اكثر على الظهر والله اعلم ورواة هذا
الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
شيخ المولف مولى ابراهيم واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة **باب الصلاة**
في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة

عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خسفت الشمس
وقال بها في عهد رسول الله أي زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس صلاة الخسوف فقام فأطال القيام الطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية في بدء الخلق قدر ما
تعد ما قدر قراءة سورة طويلة ثم ركع فأطال الركوع بالتسبيح وفي رواية ثم رفع من ركوعه
فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع منه ثم رفع ثانيا فأطال الركوع بالتسبيح أيضا
وهو دون الركوع الأول وفي رواية ثم سجد فأطال السجود كذلك كما ركع ثم فعل في الصلاة
أي الركعة الثانية وفي رواية ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله
أثنى عليه بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد من الناس ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا هل بلغت مرتين

ع المحذوف من موضع

وفي رواية للبخاري في الكسوف فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع
ما رأيته قط يفعله في صلاته ثم قال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته
ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره
وفي رواية للبخاري في الكسوف فقام كأحدث ما قام في مكان قط إلا أنه رفع رأسه
وفي رواية له أيضا فقام كأطول ما قام بنا في مكان قط من صلاة قط إلا أنه ركع
وفي رواية له أيضا فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع
كأطول ما قام يقول سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم سجد كأطول ما قام يقول سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع كأطول ما قام يقول سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع

الزهري قال ولم أعلم ولا أعلمه إلا الصلاة غير مكتوبة وأن من الأمام من يفتتح الصلاة
جامعة اعلم ذلك له بأن الزهري قول النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤمن في صلاة العيد بأن يقول
الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والجمع والإخبار والسماع
فراد والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي **باب**
خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **خطب**
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة مبسوط موصول في باب الصرفة في الكسوف
وحديث أسماء يأتي إن شاء الله تعالى بعد باب وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير **قال حدثنا** عبد العزيز
ابن يحيى بضم أوله وفتح الكاف المدني ولأصيلي **حدثنا** ابن بكير **قال حدثني** بالإفراد الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الأيلي عن ابن شهاب الزهري **ح** للتحويل **وحدثني** بالإفراد
فراد **أحمد بن طلح** أبو جعفر النيسابوني عرف بابن الخبراني **قال حدثنا** عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما
نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الأيلي **قال حدثنا** يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال **حدثني** بالإفراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت **خسفت الشمس**
بفتح الخاء والسين مبنيا للمفعول **في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة** إلى المسجد لأن الصلاة
والعبادة إلى الله مشروعة **فصف** بالبناء **وابن عباس** كما مر **وصف الناس وراءه** بفتح الواو أي جعل الناس خلفه
فكبر تكبيرة الإحرام **فاقترأ** بالبناء للمفعول **بقدر** سورة **البقرة** أو نحوها من سور المفصل **ثم ركع ركوعا**
إي جر العادة والتعود ولأبي داود قالت **فطال** فخررت فرأيته جرأت أنه قرأ سورة **البقرة** ثم ركع فمكث
ركوعا طويلا مستحضرا فيه فدر مائة آية من البقرة **ثم قال سمع الله لمن حمده** ربنا ولك الحمد وقام ولم
إلى سجود ولم **يسجد** وقراءة **طويلة** هي أدنى من الأولى لحواس سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ
ولأبي داود فخررت جرأت أنه قرأ سورة البقرة **ثم ركع** فركع **ركوعا طويلا** وهو بالواو ولأبي ذر في نسخة
وإن الوقت هي بإسقاطها **أدنى من الركوع الأول** مستحضرا فيه فدر ثلثي المائة **ثم قال سمع الله لمن حمده**
ربنا ولك الحمد كذا ثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الأولى ولأبي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع
ركوعا طويلا هي أدنى من قراءة الأولى ثم ركع فركع **ركوعا طويلا** هي أدنى من ركوعه الأول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث **ثم سجد** مستحضرا فدر ما شاء وأراد **ثم فعل** أي فعل **في الركعة الثانية**
بعد الحمد من غير بسملة بعد الخاء **مثل ذلك** إي مثل ما فعل في الركعة الأولى لكن في قراءة أو لعل ذاك النسخ
وقد تأيد ذلك بما يأتي وهذا نص الشافعي قال أبو الطيب الطبري قال النسائي وفرقت بالأخير تفسير
الفعل الأول بنحو البقرة والتطويل دليل على الثلاثة ثم الثلاث على الأربع **وأما نفي الثالث** على الثالثة **أو زيادته**
عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم ولما جعله لا يعرف في سورة النساء وآل عمران في الثاني نعم إذا أطال
بزيادة ركوع ثالث فيطول القصير من الثاني كما ورد النهي انتهى والتقييد بالأخير مبني على الأغلب
خمس ركعات قال الأذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يخش بها الملموم وفرق بينها
وبين المكتوبة بالنذرة وإن يقال لا يكبل بغير رضى المخصوص بنحو حديث إذا طول أخر كم
بالناس فليخفف وعمل الصحابة رضي الله عنهم وإنه صلى الله عليه وسلم إنما علم ذلك لصحابه وإن ذلك تعليمي لبيان تعليم الأكمل
بالفعل **فإذا سجد سجد** عليه الصلاة والسلام **أربع ركعات** في ركعتين **وأربع سجدات** وسمي الزيادة ركوعا بنا
على المعنى اللغوي وإن كانت في الركعة الشرعية إنما هي للركعة ملفقة قياما وركوعا وسجودا **وانجلت**
الشمس بنون فجيم إي ذهب ضوءها **قبل أن ينصرف** قالت إي **خطب** فأثنى على الله بما هو أهله

وهذا موضع

وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث عائشة
من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بيسير وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق يونس بن شهاب ليبين
أن الحديث واحد وإن الشك المذكور في يحيى بن شهاب هذا كان في الخطبة واختلف فيها منه
فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية
والمالكية لا خطبة فيه وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الأحاديث
ثابتة فيه وهي زائد كثير على ما لا تخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه السلام إنما كانت للرد
عليهم في قولهم إن ذلك لموت إبراهيم بعني فهم أن ذلك لا يكون لموت أحد والحياة وعورض بأن الأ
حاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية نشر أيكم من الحمد والثناء والموعظة ونحو ذلك
مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الأعلام بسبب الكسوف والأحاديث وعية الاتباع والمحاديث
لا يشبت الأبدال والمستحب أن يكون خطبتين كالجمعة في الأركان فيما يجزئ واحدة **ثم قال عليه السلام**
في الخطبة **هما** إي كسوف الشمس والقمر **آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا**
رأيتموهما إي كسوف الشمس والقمر ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رأيتموها بالإفراد إي
الكسفة **فادعوا** أي صلوا **وانتظروا** بالبناء للمفعول **الصلاة** المعهودة الخاصة أي بعلها
منه عليه السلام قبل الخطبة لأنها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالتحديث والعنعنة
وعروة بمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا
أبو داود والنسائي وابن ماجة قال الزهري عطفا على قوله فيما حدثه عروة **وكان يحدث** كثيرا **ابن عباس**
ابن عبد المطلب أنها شهدت أبا بكر الصديق وهو بالعقيق والرفع اسم كان وجملة **يحدث** مقدما وكان
كثير يحدث أن أخاه لأبيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم **كان يحدث يوم خسفت الشمس** بفتح الخاء
والسين بمثل حديث عمرة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه
وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته يصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات **قلت لعمرة** بن الزبير
هذا **فقالت لعروة** بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المشهور في سنة أربع وتسعين وماتة **أن أخاك**
إي عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **يوم خسفت الشمس بالمدينة** بفتح الخاء والسين **نحو** يزيد على
صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة **قال عروة** أجل بفتح نعم **صدق كذلك**
لأنه أخطأ السنة ولأبي الوقت أنه أخطأ السنة إي جاوز بعد سهوا أو عمدا بأن أخر جنبها ذكره
إلى ذلك لكان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما بعد عمد عبد الله بناء على أن أصل السنة
وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة بأن قلت الأولى الأخرى بعد عبد الله لكونه جمعا بما يأتي للأبوي
أخيه عروة أتنا جوابي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وإن قلنا الله مرسل على الصحيح لكن
قد ذكر عروة مستند ذلك وهو خبر عائشة أنه رفوع بما يتبين عنه احتمال كونه موقوفا وإذا
منقطعا يترجح المرفوع على الموقوف بلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ بالنسبة إلى الكمال
هذا باب بالتنوين **هل يقول الإمام كسفت الشمس** بالكاف **أو خسفت**
بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر وغيره **وقال أبو حميد** رضي الله عنه **خسفت الشمس** قبل أن يولد
على الشهر رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف على عروة من كلام ابن شهاب الزهري بلفظ لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والأصح أن الكسوف والخسوف لغتان للشمس والقمر
بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضم

مبنيا للمفعول وانكسفا والخسفا بصيغة الفعل ومعنى الاخير واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما
بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختار ثعلب وادعى الجوهري صحته ونقل عياض عن جماعة
وعورض قوله تعالى وخسف القمر وبان القول الاول والصلاة والكسوفين في الصحيحين في الاحاديث قال الحافظ عبد
العظيم المنذري ومن قبله الخطابي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة
عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالكسفين جميعا انتهى والذي يظهر ان
مدلول الكسوف لغة غيبي مدلول الخسوف ان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء
النقص والنزول كما مر في اول كتاب الكسوف واذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير وينخسف
النقص ساغ ذلك وكذلك القمر والا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في
سورة القيامة وخسف القمر في ايراد لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها
بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء وانه تجوز بالخاء في الشمس كما اشتركا في التغير الحاصل
لكل منهما وبالعكس قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمثلثة ابن عفير بضم
العين وفتح الفاء الانصاري المصري قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
المصغر عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وساقي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة بضاع يكبي للاحرام وفراغه بعد العلة فراءة كويلة ثم رفع
بعد ان يكبر ركوعا كويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو
والباء في رواية كما هو ثم قرا قراءة كويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم رفع قائما ركوعا
كويلا وهي ايضا ادنى من الركوع الاولى ثم سجد سجودا كويلا ثم فعل في الركعة الاخيرة
بعد الهمزة بتصغير ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد ادنى قراءة وركوعا من الاولى
والاربعة ادنى من الثلاثة ويستحب ان يقال في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة
او ما يقربها ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما فذكر ما قاله وفي رواية من البخاري وفي الثانية فدون ذلك
وفي الثالثة قريب من سعيد في الرابع فدون خصيص بتقريبا كما مر ولا يخيل بغيبي ذلك من ان عقب الاربع الركوع
الثاني والقشمشي والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد ما نقله عن صحيح ابن حبان وغيره انه
لا يخيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ولم يركع
ثم ركع ثم سجد ولم يكن ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ومقتضاه
كما في شرح المهذب استحباب الاطالة واختياره في الاذكار ثم سلم وقد جلت الشمس بعد الثناء
العوفية وذهب بزيادة الواو تخلب الناس بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فباء موحدة في كسوف الشمس والقمر بالكاف اذهب ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح الخاء المعجمة وكسر السين بينهما خاء
مهملة وهذا موضع الترجمة لانها استعملت كلا واحدا من الكسوف والخسوف في كل واحد
من القمرين وقول ابن المنير متعقب المصنف في استدلاله بقوله تخسفان على جواز الاطلاق الكسفي كل
من الشمس والقمر حيث قال لا استشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية بغير متوجه
لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد القمرين كما غلب احد الشمسين يعقد صاحب هذا
بيع الجامع بان التغليب مجاز وهو على خلاف الاصل فلا يستند للحديث مناف وقوله كما غلب
احد الشمسين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج عن القمر فلا يفيده بل ولو كان

في هذا الحديث

في هذا الحديث ما يقتضي احد الامرين لم يلزم منه تغليب احد القمرين لجواز ان يقال انتهى فاذا رايتموهما بغير
التثنية وباء ذا رايتموهما بالافراد فاقزعوا الى الصلاة بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة اي فوجهوا
اليها واستشكل منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها الا فيما اشعار بالعبادة الى الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة قد يودي فواتها او الاخلال بعض توقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة
وفي قوله ثم سجد سجودا كويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وباقي البحث
فيه حيث ذكره المؤلف في باب مجرد هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده
بالكسوف قاله ابو موسى وذكر الاربعة وابن عباس وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده
وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني ونسبه
ابن سعد في نسخة وباء الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس قالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يكسفان بموت
احد ولا لحياته هو لخسوف بهما لا بد انهما وان كان كل شيء ومن خلقه وايات مرايا له ولذا قال الشافعي
فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن ايات الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله الذي خلق
الموت والاحياء اختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ذكر انه من الايات في كتابه
ذكر انه الات يخوف بهما سجود الامع الشمس والقمر فاقرار لا يسجد لهما وامر ان يسجد له فاحتمل
من ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن
عبادة ما سواه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجعل لله بخسوفهما وما يحدث الله في شيء
من الايات غيبي هذا انتهى لا يكسفان لموت احد انما هما خلقان مسخران ليسا لهما سلطان في غيرهما
والافرد على الجمع عن نفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بباء قبل الحاء ولابي ذر والاحيائه بجر بها ولكن
الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة والاصيلي وابن عساكر بهما عباده وباء ذر عن الحموي والمستملي
ولكن يخوف الله بهما عباده وباء ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بهما بالكسوف من ايات
الله تعالى التخويفية اما انه اية من ايات الله فلان الخلق معاجز ومن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان
تغير النور بالكلية مخوف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويجعلوا الى كما عنه انفسهم فيما
جوزهم وافضل الطاعة بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تا
فيه ولا تخويف لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا وجه ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
وليس بلازم ذلك بل التخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه امرا جاريا على العادة بتعلق ارادة الله
القمر الاية ومن ثم رفع عليه الصلاة جزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة اذا اشتد
هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان
ارباب الخشية والخوف يحملون عموم من قال من ذلك اذ كل ما في العالم عليه وسببه دليل على وجود قدرة الله
الله تعالى وتعلقها فهو تخويف بان قلت التخويف عبارة عن اجراء الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد
لا يقع وحينئذ فلا امر الخلف في الوعد قلت الجواب كما في الصحاح انه لما وقع الخلف وقع من عوام الاقوال
واما الاعمال فانما هو من جنس المعاريض وهو التجوز عما لم يتبين به الواجب انه من التخويف والا هذا
لم يلزم الخلف على تقدير الصغرى فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلف الخلف قلت الجواب ان لفظ
الوعيد عام اريد به الخصوص في بعض كل واحد داخل في العموم فيحمل ان التخويف فيحمل الخوف
وان كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن اراد تخويفه ما يراد العموم وسنن الغافلة عنه في بيان انه خارج

منه فيجتمع حينئذ الوعيد والتعجيز والاخلف ومصداقه قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاله
الدماميني وقال ابو عبد الله البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لعمر ولباء الوقوف والاصيلي وابن عساكر ولعريف كذا عبد الوارث بن سعيد العنبري بفتح المهملة وكسر النون البصري فيما
اخرجه الولف في صلاة كسوف النمس وشعبة بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف
القمر وخالد بن عبد الله الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن
دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عمرو بن عبيد تخوف الله بها وليس
بها عباده وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري
يعني في حرف قوله تخوف الله بها عباده وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به العزي
او هو ابن داود الصنعي كما قاله الدماميني ولكن رجح الحافظ ابن حجر الاول وقال اسماعيل معلق في رجال البخاري
خالف ابو داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابو فضالة ابراهيمة القرشي مولاهم البصري
وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال الخبر في بالا براد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخوف الله بها عباده
اي بالكسوفين ولابن عساكر بالكسفة ولباء الوقوف عن النبي صلى الله عليه وسلم تخوف بها ولباء ذكر ذلك
الا انه تخوف بها عباده باسقط لفظ الجلالة بعد تخوف ولعطفان الله تعالى قبلها كما في الوقوف وفي هذه
المتابعة الرد على ابن خزيمة حيث قال لم يسمع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والله
مقرون على الصواب ومسبوق بذلك قريبا ووقع في الفرع في رواية غير ابي ذر متابعة عن الحسن بغير
قوله في واخرى متابعة موسى تخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث
وتطلق في هامش الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف

حين يبدو اي يجر الجراغ منها وبالسين قال حدثنا عبد الله بن يوسف بفتح الياء التنيسي عن مالك
امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن انها
يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسأل عائشة فقالت لها اعاذك الله
اي اجارك من عذاب القبر وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة
عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قيل اي الجزء الناشر في قبورهم بضم الباء بعد الكاف
الاستيقاظ وفتح اذان المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من فرن باعل
وهو من الصفات التي لا يعبر بها مقام المصدر ونائبه محذوف اعوذ عياذا بك لقولهم عوذي
عائذا او منصوب على المفعول المطلق النائب مناب المصدر والعامل فيه اي اعوذ حال كوني عائذا بالله
من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند الولف في الجنائز فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاتعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار
بالكسوف تشابه ظلمة القبر واذا كان النهار والشيء يذكر بخلافه من هذا كما يخاف من
هذا فيحمل الانسان بهذا ان يتمسك بما ينجي من مثله الاخ قاله ابن المنير في الحاشية قال قلت
هذا كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك والا يتعوذ او كان يعود ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك من
اليهودية فتعوذ اجاب الثوربشتي بان الخبر اذا نقل انه عليه الصلاة والسلام اذا استعاذ من عذاب عائشة

حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلمه بعد ما كان يصلي ذلك فعفا يد
امته ويكونوا منه على حيطة منه انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا
بفتح الكاف وخاء غراب وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زاجرة فخسفت الشمس
بالخاء والسين المعجمتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار
والدال في قوله على انها لا تبعد وقت الكراهة ان صلاتها اذا بدا الضحى وقع اتفاقا فجاء على وفق
ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الحاء المعجمة والنون على الاشهر
والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والاصل النون زايدة اي بين
الحجر او الكلمة كناية عن ارض ثمود فقام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام
فياما طويلا قرأ فيه سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقام
قياما طويلا نحوا من الركوع ولباء ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابي عساكر
ثم ركع وهو القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا
نحو ثلثي اية وهو دون الى الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل
على بعد الحالة الثانية عن الاولى بعد الركوع الثاني وتفرع ثم قام من سجوده وقام قياما طويلا
نحو سورة النساء فهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو ثلثي اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد كما هي ان اضافية لم يقم فيها قياما يليق ولا ركع ركوعا يليق والكلام
ان اراد اختصر نعم في جمع البيوتينية مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع
ولباء ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من القيام الاول وهو دون القيام الاول اختلف هل الراد به
الاول من الثانية او من جميع الركعة الثانية فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول
من الثانية اوفى جميع الركعة الثانية فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول
من الثانية وركوعه وباقيه مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب اذا كسفت الشمس من الاصول ثم ركع رابعا
ركوعا طويلا نحو خمسي اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا
وانصرف موصلا نية التشهد والسلام فقال عليه السلام ما شاء الله تعالى ان يقول
معاذ كر في حديث عمرة من امرهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر وهل موضع الترجمة على مالا تخفى وفي الحديث ان اليهودية عارفة بعذاب
القبر ولعله من كونه في التوراة او شاع بين يهودهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وفيه دليل
لقول الجمهور ان لله تعالى في القبر مواضع على انه جاء في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
في القبر ان لله ملائكة فقال عذاب القبر وفي المسند عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر
حتى نزلت الهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
من يسر ان احرهم في الكتيبة والاخ عذاب القبر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية
ساكنة ابن عبد الرحمن التميمي اليربوعي بكسر الكاف الكوفي عن يحيى بن ابي كثير اليمامي
ابن عبد الرحمن بن صخر عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص ولابي ذر عبد الله بن عمر بضم العين
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها

ان الشمس

والا أوقف ان الصلاة بفتح الثاء وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وفي مرسيد لذلك فرسلا جمع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يجيء بالسجود في الركوع في باب الصلاة الجمع
على الكسل ثم رفع من السجود جر ركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي من الشمس
بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمجهول من الانجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد
والسلام والباء في ركعة وسجدة ثم جلس حتى حلل ان يحلل عنها قال سلمة وعبد الله بن عمر وقالت عائشة
رضوان الله عنهم لما سجرت سجودا فكي كان اطول منها عبيت بالسجود في الصلاة كلها
كانها قالت ما حلت صلاة فكي اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على
السجود اعتبارا بالمضاف وهو مذكر واعادت الضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث
فك او يكون فوكها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح وانما احتاجا
هذا الايدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجود الى ركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما احتاجا
لهذا التسجد بها مرارا ولان اقل ركعة لغي بينة الصلاة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في
سجدة وها هنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة
السجود في الكسوف وصحح انه يطيل عند الحنفية كما مر لان الاصل الحقيقة وانما احتاجا
الشافعي وصحح انه روى التطويل وقال ابن الهمام يخير بين الطول والقصر لان كلا منهما ثبت في
حديث الصحيحة والصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي
ان السجود الاول كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مقصور مذهب الحنابلة **باب**
مشروعية **صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس** رضي الله عنهما **بهم** اي بالقوم **وابو بكر**
والوقت وصلى بهم ابن عباس في صحبة زمزم وصله الاعمش الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور
بلفظ كسفت الشمس بصلي ابن عباس في صحبة زمزم ست ركعات في اربع سجدات **و**
جمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف **علي بن عبد الله بن عباس** الشافعي الهاشمي العباسي
لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جلد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب يسمى
باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف **وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس** وهذا
وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف لذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة
الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم**
عن عطاء بن يسار بفتح الياء التحتية وتسيير مهملة ومخففة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس بنون بعد الخاء المعجمة وفاء ثم خاء معجمة على عهد رسول الله اي زمنه والذي في نسخة
والاصيلي واي الوقت على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بالجماعة
ليدل على الترجمة **بقوم فاطال القيام نحوا من قراءة سورة البقرة** وهو يدل على ان القراءة كانت سرا
ولذا قالت عائشة فيما يعرف انصرف حين فرغ فراءته قد رايت انه قرا سورة البقرة واما
قول بعضهم ان ابن عباس كانوا صفوا بمقابلة وجوه الصفوف فلم يسمع القراءة فمردود
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا مما قام اي قيامه الاول **ثم رفع فقام قياما طويلا**
نحوا من قراءته اي سورة **ثم ركع ركوعا طويلا نحوا مما قام** اي قيامه الاول **ثم رفع فقام قياما طويلا**
وهو دون القيام الاول ثم سجد اي **سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من صورة النساء وهو**
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
سجدتين ثم انصرف من الصلاة **وقد تجلت الشمس** اي بين جلوسه في التشهد والسلام
مما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء والاصيلي وقال **صلى الله عليه وسلم**

ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بضم الياء وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
الا هل بلغت كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بصيغة المضارع
تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمحمودي تتناول بالتاء **ثم رايناك كففت** بالكاف
المفتوحة فيهما والفاء المشددة اي كففت **ثم رايناك كففت** بالكاف
او لذاء اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيد ثم كففته فتكفكع وهو يدل على ان كفكع متعد
وتكفكع لازم وكفكع يقتضي مفعولا اي رايناك كفكعت نفسك ولمسلم رايناك كعبت
نفسك من الكعب وهو ارتفاع **قال** ولابي ذر في نسخة **فقال** على **انه عليه وسلم اني رايت الجنة** اي رايت
كشف له عنها او رءاها على حقيقتها وقرب المسافة بينهما كما قرب الله قدس حبر وصفه لقريش
في حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة وما يشهد له حيث قيد منه دنت منه الجنة حتى لو اجترات
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت لي النار كما يشهد له حيث قال في الصور في الصورة ورواجع جميع
ما يتعلقها **و** في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في النوم حين ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة
والنار وانما عرض هذا الكبش وانا اصلي **و** في رواية **وقد شالت** ولمسلم صورت ولا يقال الاشياء
انما هو في الاجسام المتميلة لان ذلك شرط عادي يجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله
عليه وسلم **فتناولت** اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور ووجه
واخرج عبد بن حميد عن ابن سلم **عنقودا منها** اي من الجنة وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تناوله
لكن لم يقدر على قطعه **ولو اصبته** اي لو تمكنت من قطعه **و** في حديث عقبة بن عامر عند ابن
خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا **لاكلتم**
منه اي من العنقود **ما بقيت الدنيا** وجد ذلك اذ تخلو الله تعالى مكان كل جنة تنتطف
جنة اخرى كما هو المروي في خبر ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة بناتي ضم السماع
والاكل الى يوم القيامة لقوله لصلى بقيت الدنيا وبسبب ترك عليه الصلاة والسلام تناول
العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لكن ايسهم بالشهادة لانها تغيب
ويخشى ان يقع رفع اصبعه قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال ثم يتوب
لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا بعد الفراغ **واريت النار** بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول
بفتح مبنيا للفاعل والنار نصب مفعول اول والثاني محذوف مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لارى وهو
رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخرت
حتى ان النار ليركب بعضها بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف مقامه
حريص مسلم حيث قال فيه فدحيء بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لهبها
وفيه رجيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خارجهم **فلم ار منظرا كاليوم قط** منظرا منصوب بارى وقوله **افظع** اشنع وابو
صفة للمنصوب و قط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وكاليوم قط اعتراض بين
الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لشناعة ما راه فيه وجوز الخطابي في افظع

وجميران يكون بمعنى فضيع كما كبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه
جملة افعل التفضيل محذوف فالاول اصح والعرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما راى كاليوم
منكر الرجل والمنكر لا يصح ان يشبه باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل راى اليوم رجلا وما راى
كمنكر راى اليوم منكرا والتخيصه ما رايت كي جل اليوم رجلا وكمنكر اليوم منكرا فحذف الفعل
واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنكر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له
باعتبار وقوعهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منكر هذا اليوم منكرا و
منكر تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن يعكر عليه الخ
الاخير وهو قوله وقال يحيى الخ باعتبار ما في الحديث يلزم منه تخصيص التعميم في عمله والصحيح
منعه والظاهر اي ابه ان منكرا مفعول اول لليوم كما في مستنكر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف
كما تقدم اي كمنكر اليوم وقد خفي واتضح حال من اليوم على ذلك التقدير والمعمل عليه وجاره
محذوف وما راى كمنكر اليوم حال كونه اتضح من يحيى انتهى والمتبادر والله اعلم ان الكاف
قد اتضح ورايت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة
منزلة من له ثمانون الفا وستمائة ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة
على ما بعد خروج من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخبار عليه الصلاة
والسلام بالرؤية العامة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء الخ ان يتم ابن شيبة
وان يسار نخلوا يسار الحمر وان اعجبهن يشكرين على ان الغرض في النار منهن والتعجب بعبارات
ذميمة فالوا بم يرد سول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا فال يكفرن قيل يكفرن بالله
والاربعة ايكفرن بالله بالتاء هنا الاستفهام فال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج
اي احسانه لا ذاته وعد الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير يتضمن
الاعتناء ثم يسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان بالجملة مع انواو صفة للجملة الاولى على
الاصح وقيل حال وهو ضعيف وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحوده وانكاره كما يدل عليه قوله
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قليلا ليواجهن غضاب او شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط والبيت الاخير مروي
احسنت خطاب لرجل بعينه بل كل ما يتاتى منه الرؤية بهو خطاب خاص ابقي على معناه

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

بالسند قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة بنت رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
بالخاء المنجوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي
فقلت ما للناس فاومات براسها الى السماء اي حين انكسفت الشمس
وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب فاشارت اي نعم ولذلك شبيهتي ان نعم بالتوهيل
اياء فالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غشيني الغشي من طول تعب الوقوف
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين واخره نون هشاشة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الهشاشة
مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب جوز راسي الماء لينهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت
مجتمعة والا فالاغماء الشديد لا يستفيد ويتفق الوضوء بالاجماع ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عكف العطف على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم ار الا قد

راينه

فيه على هذا الاستشكال والجواب والله

ولا يذكر الوفد راينه رباعيين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما
على حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مريئة والنار عطف عليه والنصب على انهما
كحتى عكفت النحاة على الجر بالكسرة المنصوب بحتى راينه والجر على انها جارة واستشكل في الصحاح الجر بانه لا
وجه له الا العطف على اني ولا يصح العطف هو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه و
افدا وحر النار بكسر الهمزة تقتحمون اي تتهافتون مثل مقتحمة او قريبا من مقتحمة الصحيح الرجل
بغير تنوين مثل واثبانه في قريبا لا ادري ايتهما بالفتاة الفوقية والجوقية اي لعل مثل او قريبا قال
اسماء يوشك احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يقل رسول الله لانه تعبير تلقيناه لحجته فاما المومن او الموقن بالياء وفي رواية الاصيلي والحموي فقال لا ادري سمعت
ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وءامنا بحذف ضمير
المفعول للعلم به اي فبلغنا نبوته معتقدين صدقه فقال له ثم حال كونك حالما فقر علما
ان كنت بكسر الهمزة لموقنا والا يوقن عند الموت والاصيلي لموقنا واما المنافق بالنون اي غير مصدق بقلبه
نبوته او المرتاب الشاك قالت بالهمزة لا ادري ايتهما بالفتاة الفوقية بعد التحتية والا يدري بحذفها
والا يدري الموت والاصيلي بها اسقاط الجوقية فالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته قال ابن بطال يحتمل ان يكون في الصحابة من لم يسمع النص في ذلك فلذلك قال لا ادري
وذكر عن ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا العجيب لا يدل على انه كان عند تغليب معتبر وذلك
لان التغليب المعتبر هو الذي لا ظهور عند صاحبه ولا حصول شك وشبهه ان يعتقد كونه
عالما ولو شك بان مستند كون الناس قالوا شيئا فقاله لا يحل اعتقاده ورجح شكا وعلى هذا
لا يقول المعتقد المصمم يوميذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال
الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله تعالى مثلها هنا من التعميم وبا
لحقيقة والاولى ان يكون للتعميم اسباب جعلته على التعميم فيخرج القول وربما يمكن التعبير
عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها الانتضيف انتهى

باب صلاة الكسوف في المسجد

بالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بضم العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي الله
عنها ان يهودية جاءت تسالها عصية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت

عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا اعاذ كوعا ذبا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالله وقع نحبي
لمحزوف اي انا عائذ به من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف وكسر كسفا
فرجع من الجناز عضحى بالتنوين فدخل المسجد يخول الفيته ضحى وضحى اذا ارتفع به ضحى يوم
لم تنونه ثم جعله ممدودا مذكرا وهو عند ارتفاع الفضل الاعلى جمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل لهم اينهم بكسرها والالف والنون زايدتان والحجر بفتح الحاء
وفتح الجيم ويجوز ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان
ابن بلال عن يحيى عن عمرة في حجرة بين حجرتي المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من
كبه حتى انتهى الى مقامه الذي كان يصلي فيه الحديث فصوح بكونها في المسجد ودل على صحتها
فيه رجوع كونه الى المسجد ولم يصلها في الهواء ولولا ذلك لكانت صلاته احد ربيع وبينه الاجلاء
وظاهر مرفع الترجمة على ما للاصيلي ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس
وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى
ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام في الركعة الثانية فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو
دون السجود الاول من الركعة الاولى وقد جاء في قراءة انتهى بحذف احدى التاءين ثم جلس انتهى القيام
كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول من امر فيه بالصدقة والعتاقة والصدقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يعوذوا من عذاب
القبر لهم بحكم هو له وايضا فان كسفة الكسوف اذا عمت الشمس بذاب كسفة القمر هكذا
جاء بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته
زاد ابو بكرة اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هكذا في الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث
والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
كما سيأتي في الباب الذي يليه وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن
عمر عبد الله بن عمر الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبلا سناد الى المؤلف قال
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان الزهري والاصيلي يحيى بن سعيد عن اسمعيل
ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد فيما رواه مسعود عنه بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون
بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
ينكسفان لموت عظيم او عظيم ومنجمون يعتقدون تأثيرها في العالم وكثير من الكوفة يعتقدون تعظيمهم
لكونهما اعظم الانوار حتى ابطل الحال الذي اعتبروها كثيرا منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر
تنبيها على سقوط حكمهما عن هذا المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظم في
النفوس من اجله وسقط الاربعة لبقية ولا لحياته وقد مر انه من باب التقديم والتأخير يدع احد ان
الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما كايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فا

بالتثنية

بالتثنية والتاء ذر رايتموهما بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وادعوا فقال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة اي هشام عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول
الله والباقي كما مر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف جاهلا القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من
الركوع فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقدور قراءته
الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فاطال فسجد
سجدتين ثم قام في صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من اركوعين وهو لهما
وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الحديث بتمامه وسيأتي في الكسوف
والاستسقاء ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
وسقط لابي ذر ما بين معمر وعبد الرزاق قال اخبرنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن ابي المهلب عمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن عمران بن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم كسفت الشمس جماعة ولابي ذر فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
ابن ابي بردة بالافراد عن عبد الله بن ابي بردة بالافراد ايضا عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
اي ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا بكسر الزاي وفتح العين مشبعة او بفتحهما مصححا بمعنى الهيبة او بمعنى الخوف خشي
اي خاف ان تكون في موضع نصب مفعول لخشي الساعة رفع على انه تكون تامة او على انها
ناقصة والخبر محذوف اي تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف
اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات
كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاخر الى طلوع الشمس
من مغربها والدابة والدجال ونحو ذلك واجيب باحتمال هذا ان يكون قبل له يعلمه الله تعالى
بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا
فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير
من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التهديد مثل اتى امر الله وكانه قال وقرأ كالخائف
ان تكون القيامة والاجهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو يبين لهم هم وان الراوي رأى
ان الخشية لذلك القرينة فامنت عنده لكن لابي مر بن خشنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك
خفيفة قال في المفهم لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان يحسبي
الظن بالصحابي يقتضي انه للاجل مر بذلك الا بنحو قيب وقيل انه عليه السلام جعل اسبغ كالواقع
الحضار التعظيم شان الكسوف وتنبيها للامة انهم اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون
الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد بحذف احدى التاءين يعني
وسجود رابته فط يفعله بدون كلمة ما وفط بفتح الفاء وضم الطاء المهملة ثم الموحدة

اسامة حماد راسامة الليثي مماذكر موصولا في كتاب الجمعة قال حدثنا هشام وهو ابن عروة بن الزبير قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قالت اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في بيت الحجاب فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بفتح التاء وتشديد اللام فخطب الناس فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد يفعل بضم الحاء المهملة وبعد الواو باء موحدة ثم ما يريد بكسر شيء باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف والشين قال حدثنا محمود اسم مروزي والد علي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين المهملة الضبعي بفتح الضاد المعجمة وفتح الموحدة العين عن شعبة ابن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة نفيع بالنون بعد الالف وبالكاف على وزن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعتنى عن الاسماعيلي على الوقف دار هذا الحديث ٧ ما حاصله في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالالتزام واجيب بان التنبيه ذكر في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر نزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث الآتي موله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فورود ابراد شيبة بلفظ انكسف القمر او الشمس وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر به قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو الضبعي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالفتح والمعجمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا تخسفان بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة لموت احد ولا لحياته واذا رايتموهما كذلك اي الكسوف وللاربعة ذلك بالالف فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم الباء وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية المقرر اي علوا امر ايتراء الخسوف منتهيين اما الى الانجلاء او ادراك امر وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق يونس بن قيس عن ابن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو احد في الباب من قوله هذا فاذا كان ذلك الا ان الاول نفي وهذا مثبت فلا تكرار الاشارة عائدة الى الكسوف القمر لكن اظهر عود ذلك الى الشمس بعدها معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود انهما لا يكسفان انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث في كسوف الشمس والقمر كعتين مثل صلاتكم وفيه على من الصلوات كما ابن شيبة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع الجوامع ان كسوف القمر في السنة الرابعة في جمادى الاخرى ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال ابن الهمام في ب انفي هنا مقدر كقوله تالله تفتؤ اذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره لا واو لفظ الحول فيه معنى عدم التحول واتى اي بما المريبة ساو فف فيما مر رايته يفعله او فك بمعنى حسب تكوراء على ذلك اليوم تحسب بالحول فيما مر رايته يفعله او تكون بمعنى ابرا اذا كانت بمعنى حسب تكون الفاء مفتوحة واللام ساكنة وقال في المصابيح وموضح رايته جعل الجملة اما المعطوف الاخير وهو سجود واما المعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رابطه من الاول الذي هو الفيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور وقد تفرعت ثلاثة اشياء فلا تحمل مرجع ضمير هي ثالثة او تكون معا داله وضمير الغيبة في رايته تحتمل عود على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعل يعود الضمير عليه وتحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من جعله قال قلت لم لم تجعل الجملة حينئذ للاحول قيام وركوع وسجود والحول مجرد مذكر يحتج عود الضمير اليه مذكرا عليه والاحاجة الى الحذف اذ قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه يفعل في قيام الصلاة لكسوف القمر وركوعها وسجودها مثل الحول شيء وكان يفعله في ذلك في غيرهما من الصلوات ولم يفعل كحولا زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون على نمط هذه المرة لكسوف الخ فيصدق حينئذ انه يفعل مثل الحول شيء وكان يفعله لكنه محتاج الى ثبت مجرد انتهى قلت في اوائل الكفاف ٧ بن عمار ان القمر كسفت في السنة السادسة وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ابن الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام فان الايات اي كسوف الشمس والزلزلة وهبوب الريح الاشرير ة النخعي صلى الله لا يكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف ولا رجعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم ذلك فزعوا الى ذكر بفتح زاي وعوا وللحموي والمستملي الزكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة واب الوقت والوقع عزاه ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعاء جيد ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الاتي ان شاء الله في الباب الاول رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي والاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف اوله ثم كاف وفي رواية خسفت بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الفاء على البناء للمفعول يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد الشاة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر او عبر بهما تسريبا للحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله وفي داود من حديث ابي بكرة ثم جلس كما هو منصوص عليه في البخاري من حديث ابي بكرة وغيره هكذا هنا وقع حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما اضا حيث قال وصلوا حتى تنجلي بالشاة التحتية اي تزول بالفوقية من غير ع ووقع عند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروا وسبحوا وهللوا وهو من عطف الخاص على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هو من الفروق المنقوعة المبنية على الضم وقال ابو

اسامة حماد

لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة لدان القمر خسف في السنة الخامسة وصلى النبي صلى الله عليه بأصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى القول المذكور وقال مالك والشافعي يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كصلاتهم النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لهما بل يصلونها أفذاذا اذ لم يرد انه عليه السلام صلاهما في جماعة ولادعا الى ذلك ولا شعب جواز الجمع قال القمر وهو اكبر واهيب والناس يغلطون في ذلك كثيرا فيأتون في وقت تهمة ولا يكلفون الخروج ليلا يشق الكلفة وذلك واضح للاربعة وذلك بخلاف الشمس فانها اذا كسفت فانما يكون ذلك في وقت معلوم فيقل الناس في ذلك ولان القمر لا يصلى له جماعة والاصل في ذلك ما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية لهما فقوموا فصلوا وفي رواية لهما فافزعوا الى المساجد وفي رواية لهما فصلوا وادعوا الله وكبروا وتصدقوا وفي رواية لهما فصلوا وكبروا وادعوا وفي رواية لهما فصلوا وكبروا وقولوا سبحان الله وفي رواية لهما فصلوا وكبروا وقولوا لا اله الا الله وفي رواية لهما فصلوا وكبروا وقولوا لا اله الا الله سبحان

سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من العزائم المأمور بها والعزيمة في الاصل عزم القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهو ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها هو فيه اقتداء بداود حيث وفقه الله للتوبة وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ فلما مر بالسجود نشز بتشديد الزاي والنون اي تهيأ فقال بلما انما قال انما هو توبة نبي ولكن قد استكررت ثم للسجود فنزل وسجد فسجد الناس في غير الصلاة الماذكر وفيه ان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بحكمها بطلت صلاته بخلاف بعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للمشهور على الاصح قال في الروضة لان الموموم لا سجود عليه اي لا سجود عليه في بعل بقيض سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما واذا لم يسجد الامام سجد الموموم كما ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المولف في تفسير سورة حم من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس عن سجدة بفال اوما نتلى ومن ذريته داود وسليمان واولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي هذا ان استنبك مشروعية السجود من الاية وفي حديث انه اخر من سجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون ما ذكر من الحصر يقتضي وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فان كانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والتنعم والفول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير **باب** **سجدة سورة النجم فاله** اي روى السجود في سورة النجم **ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سياتي في ابواب الشفاء الصلاة وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي الاسدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها** اي في الوقت في نسخة فيها اي لما قرئ من اجلها كما بقي احد من القوم الذين اجتمعوا عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام **فاخذ رجل من القوم** الحاضرين امية ابن خلف او غيره **كفا من حصى او تراب** شك من الراوي **فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا** بفتح اوله وكسر ثانيه **فلقد رايته** اي الرجل **بعد قتل كافرا** قيده ان من سجد معه من المشركين اسلم **باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس** بفتح الجيم ليس له وضوء **صحيح** لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء** فيه ابقه احر عليه ان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشروطه نعم ابو ابن عمر الشعبي فيما رواه ابراهيم بن سعد بسند صحيح واعتنى على الترجمة بانه ان اراد المولف ان احتجاج ابن عمر بسجود المشركين كما هو في رواية الاصيلي فسجد على وضوء واسقط لفظ غير والاول انسب بقوله والمشرك نجس وقد اشبه بالكلب وفي رواية الاصيلي فسجد على وضوء واسقط لفظ غير والاول انسب بقوله والمشرك نجس وقد اشبه بالكلب وفي

في البقر وفي الحج سجدتان وابو الحنيفة والشافعية على ان السجود في اربعة عشر موضعا الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الثانية في الحج فيسجد في الاعراف عقب ذكرها وفي الرعد عقب الاصال وفي النحل ويفعلون ما يومرون وفي الاسراء وجزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واول الحج يفعل ما يشاء وثانيها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون واخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون والعلق واخرها فلا تطعه واسجد فقبل تعلم الاية ولو نذر في بر لم يجز لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القديم للشافعي انها احدى عشر ولم يعد اثنانية الحج والثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف وذاب وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واذا السماء ابي هريرة كان منذ سمع من النبي انتهى وبالسند الى المولف قال **قال حدثنا محمد بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد جعفر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق** السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي **قال سمعت الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه **قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم** اي سورتها حال كونه **بمكة فسجد فيها** اي في اخرها **وسجد من معه غير شيخ** هو امية بن خلف كما ياتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى **ابو الوليد** بن الغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو حيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح **اخذ كفا من حصا او تراب ورفعه الى جبهته** وفي سورة النجم فسجد عليه **وقال يكفيني** بفتح المثناة التحتية او يكفيني **هذا قال عبد الله** بن عبد الله بن مسعود **فرايته** اي الشيخ المذكور **قتل كافرا** اي ببدر وللاربعة في الوقت والاصيلي بعد قتل كافرا قال قلت لم يرد المولف بذلك النجم اجيب بانها اول سورة نزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان المتابعين اقرا اولها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل فحه اي جعل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الراوي عن زوج امه لان غندر ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي بعث النبي صلى الله عليه وسلم والتغاير والتفسير وابو داود والنسائي وفيه ايضا **باب سجدة تنزيل السجدة** بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه **قال حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بسكون الياء ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الرحمن** ابن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة** بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب على البيان **وفي الثانية هل اتى على الانسان** وفي رواية له في سجود هنا معجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواه البزار بلفظ ابلغ ما بين كوفي ومدني وبه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة **هذا باب** حكم **سجدة سورة ص** بالسند **قال حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وآخره موحدة **وابو النعمان** بضم النون محمد الفضل السدوسي **قالا حدثنا حماد** ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال السجود في**

سورة ص

ويوجد ما عند ابن ابي شيبة ابن عمر كان يتوضأ من اثر الطيب فيريق الماء ثم يركب فيؤتى السجرة فيسجد
وما يتوضأ وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على الحاد
قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذا قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصف الله تعالى
في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه
الكبرى وما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر آلهتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
الاصنام قيل مما لا يليق ان يثنى على الصنم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار
بعد الفاء في قوله افرأيتم في السورة أفمستدعية للانكار بعد الشرك والمعنى تجعلون هذه الاي
اللات والعزى ومنوة شركا باخبرية باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها
بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة ازلية انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى حين
البحث في هذا القصد عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية
من ذلك ما يطيب ويشفي ولله الحمد والمنة ولذا سجد معه عليه الصلاة والسلام البر والفاجر هو
من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع
الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلم والمشرك يحب شامل للحر والعبد قلت من ابن علم
ابن عباس سجود البر جوزنا رؤيتهم بحر يوالكشف الكرا بن عباس لم يخص القصة لشخص بعينه وا
جيب باحتمال اسناده في ذلك الواقعة عليه الصلاة والسلام اما بمشاهدة له او بواسطة
ورجح الحديث ابو حمان بفتح الهاء وسكون الميم بخ نون ولام المولف في سجود القرآن
والاصيلي ابراهيم كلهما عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة
باب من قرأ السجدة اي ايفعلها والحال لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرني نافع والاصيلي حدثنا زيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم الخاء وفتح الصاد المهملة والفاء عن
ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغر هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الناجح
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء اخبر
ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في والنجم جزعم
اي اخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لما ثبت
انه لو كان واجبا لامر بالسجود وفي رواية البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن زيد هي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد بمعه وعند ابن مردويه في التفسير عن
سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن قصار ان الامر بالسجود بالنجم نسخ
الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي المذكور في بدء زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال

قال قرأت

قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث
عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في الغريب قال مالك في الامر
دار الهجرة وعشرة ليس في المفصل منها قال الشافعي وبحمد الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن
مما لا يجهل حد زيد على ابي بن كعب صلى الله عليه وسلم على ما مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ على ابن عباس
على ابي وهم مما لا يشك ان شاء الله انهم مما لا يقولون الا الا حاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة
وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك
القرآن قال آلله سماني ثم تتبع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختص
ابو يحيى والربيع وابن وهب الجارود باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا
مسلم وباب ذر مسلم انقلاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن زيد الزهراني البصري
قال اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف قال رأيت اباهريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها
قلت يا اباهريرة اتسجد فيها قال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى
اراك تسجد فالولم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد وابو سلمة من اكابر التابعين
الماخذ بن يسجد المضارع والهمزة في اراك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل
استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منه تحول الى المدينة ولذا
لك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة
فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لم اعهد ابا سلمة وابو رافع لم ينازعا اباهريرة
بعد ان علمها انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل بخلاف ذلك وحينئذ
جاز الالتفات فيه لمن رأى السجود فيها في الصلاة ولا من قال ان الكثير لا يسجد فيها لانها
اخبار بانه اذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد للتلاوة لسجود
القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة
واسكان الذال المعجمة وبفتح اللام وبفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام
جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجدت فتسجد ثم قال اي ابن مسعود اسجدت
اي متبوعنا التعلق لتسجد بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي اما منا في السجدة وليس معنا
اي تسجد لا تسجد الان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغبي فاصر الشماخ والمستمع
الفاصر ولو لقراءة عرف وصبي وكافر وامرأة ومحدث وتارك لها لكنها من المستمع والسا
مع عدم سجود القارئ اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده
واذا سجد معه وجبا تبعا له ولا يتوجه ان اي لانها غير مشروعة لهما ازا لا تسن في الكوكب
قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وحكى ان اي لانها غير مشروعة لهما ازا لا تسن في الكوكب
ولا سماع ولا بمن لقصد فصدهما انتهى وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني
للقراءة ذري ونحوها لقصد انتهى وسبق قوله وقال ابن مسعود الخ قال ابن مسعود الخ عن الاصيلي وابن السكن
الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
وفتح الموحدة ابن عمر وزيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضع جبهته =

قف على من لا يجوز السجود لقراءة تعلم ومن يجوز معلم

لكثرة الساجدين وغيره امكن **باب** اذا جاء الناس اذا اخروا الامام السجود وبه قال
حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث
بلفظه قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة قال اخبرني ياعبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر بضم الجيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده
جملة حالية فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن معه فنزدحم حتى لقيني الموضع وكثني فلا
حتى ما يجد احدنا ليسا امراء كل واحد من الاربعة المذكورين في هذه الطبقة موضعا يسجد عليه جملة فعل
فعب لانها وقعت صفة لموضع المنصوب على المفعولية ليسجد وقد روى ابن عيينة في باسناد صحيح
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولو بغيتي
اذا نه مع الامر بالمتابعة يسير فانه اصعب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يومئ
فاذا ركع سجد واذا قلنا بجواز السجود بالقرع فهو اجوز وسجود القرآن لانه سنة وذاك
فرض **باب** مرد الرأس عند وجوب السجود لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى
ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
واما قوله تعالى واسجدوا واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد بسجود
الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب او على ان المراد
بسجود الصلاة فاعرفه انشاء الله تعالى وجعل المشترك على معنيه ولو جبه الحنفية لقالوا بايقاف
السجدة كلها الذ على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مقتضى الامر للوجوب
واحتمل بعضها على الوجوب بقرينة تشير على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة
عن السجود والتعجب من زعم التشبيه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظم بعضها على الاخبار
عن فعل انبيائه والاقتداء بهم لازم لان فيه تنبيرا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد الوجوب
الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة المحتاج الى دليل واستدلاله في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استدلال المجهومين مختلفين في حالة واحدة وهو
ممتنع انتهى واخذ الحنفاوي للنسبة بان الآيات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو
بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف التي بصيغة الامر هل فيها سجود
اولا وهي ثلاثة الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر
اولى ان يقع على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وفي الفرع باسناد صحيح عن ابن عمر الامر
فال عمران رأيت اخبرني لو فعلها وهي رأيت للاستبصار الاذكاري قال المولف كانه
اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي فعل لها للاستماع واذا المرتب على المستمع بعد مه
على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من مر بربا اي عبد الرحمن
السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرأ واسجدن فسجدوا فقال له ما لهذا اي الاستماع
غدونا اي لم نقصد فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجود على من استمعها اي قصد
سماعها واصغى اليه لا على من سمعها وهذا وصله عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان

يكون بالفضاء الكعبة بيعها وربع الدار والبيوت ونحوه والوقف لا تسجد الا ان تكون بالعرفية بيعها
وسكون الدال كما مر **باذا سجدت** وانت بحضرة **فاستقبل القبلة** باركبت والباء ايضا
صحيح لانه فصيح **فلا عليك حيث كان وجهك** اي لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
وهذا موضع الترجمة لان ايجاب الوجه على الدابة في الامر وكان ايوب بن يزيد بن سعيد الكسر
الازدي العتكي ابو العلاء البصري ثم المكي ابن اخت الحمر والنمر وهو خال ابنه يزيد بن جابر وقد روى ايوب فيما قاله ابو نعيم
سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة **لا يسجد سجود الفاتحة** بتشديد الصاد
المهملة التي يقرأ الفصحى والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة القرآن او لا يكون قارئا
صدا للاسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له جلا يسجد قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الرازي
المعروف بالصغير **قال اخبرنا هشام** بن يوسف الصنعاني ثم المكي **عن عبد الملك** بن عبد العزيز
المكي **انه هم قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر** بن **عبد الرحمن** بن **الحارث** بن هشام **ابو عبد الملك**
واسم ابي **مليكة** زهير بن عبد الله بن جدعان **عن عثمان** بن عبد الرحمن بن عثمان **التيمي** القرشي **عن ربيعة** بن
عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية **التيمي** بفتح المثناة **المدني** التابعي الجليل **قال ابو بكر** اي ابن **مليكة** **وكان ربيعة** بن عبد الله **الهدير** من خيار الناس
عما حضر ربيعة بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عثمان متعلق
بمحذوف لانه اخبر لا اخبر في بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان
عن ربيعة عن قصة حضور مجلس عمر انه **قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة**
وللاصيلي بسجدة النحل **نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة**
القابلة قرأها اي سورة النحل **حتى اذا جاء السجدة** ولابي ذر عند السجدة **قال يا ايها الناس انا**
نمر بالسجود والكشميهني انما نمر بزيادة الميم بعد النون **فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه** كما هي في عزم ابي ذر لان استقراء الاشهر عن تارك الفعل عند ابن دقيق
على عدم وجوبه وقد قاله بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا
ولم يسجد عمر رضي الله عنه **وزاد نافع** مولى ابن عمر اي وقال نافع **ان الله لم يفرض السجود** ولابي ذر
انه لم يفرض علينا السجود بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بانه لو فرض فانما فرض بقدر القرآن واجب على
قارئه فهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختار ابن دقيق
على انه قد بينه **الا ان نشاء** السجود بالامر مخيبي ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجه
واحد انذر كما لحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر اي ابن مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد
نافع عن ابن عمر انه قال لم يرني على السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي
وغيرهما قاله في الفتح **هذا باب** من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك
السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك في الفريضة الحنفية والسبب منتفيا
وفي جماعة وسقط لفظ بها وبها قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان
الاولى وكسر الثانية ابن سعيد **ابن ابي سليمان التيمي قال سمعت** ولابي ذر **حدثني** والاول

قال الحرث بالاولاد ابا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال حلبت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء وقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة اي التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي اداء اخر الصلاة كما في رواية اي الاشعث عن معمر والا زال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب** من لم ير وضعا للسجود من الزحام وللابوين ذر والوقت والاصيلي حرفة السجود مع اللصق من الزحام وبالسند قال حدثنا حرفة وللابوين ذر والوقت والاصيلي حرفة ابن الفضل قال اخبرني ابي ناخبرني افطر وللباقين ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وهو عند فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد حتى ان للكف منا لموضع جبهته ما يجد ان يسجد من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن نافع قال الظهر اهل مكة الا سلمة بفتح اللام والاسم حتى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا في السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى فتح الله عليهم مكة وكان ابو العالية في جمعهم عن الاسلام **لدعم الله ابي حمزة الى حيث** **ابواب التقصير** **باب** ما جاء في التقصير مصدر قصر التشديد اي تقصير الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح ثمانية كان السفر كسفر الحج او غيره ولو مكروها كسفر تجارة خيف فيه الوصول لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال علي بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ولو خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجاز في كل سفر وفي شرح المنتقى لابن التين كان قصر الصلاة في اربعة من التابعين في تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر فصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسبان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة ابو ذر هنا حتى تقصر بالتشديد اي وكم يمكث يوما فاكثر للقصر وكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزها الا مجرورا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما جاء في حديث ابن عباس قاله الزين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن مكحول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم المعجمة على الموحدة يوما يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مسافرا يتهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ثم يرتحل ويقصر بغير الصاد وضبطه الصغاني بضم اوله وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران

ابن الحصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سننه من اقام به لاجل حضور الشاهد بهو على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة تقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد للرواية انها ثمانية عشر ولم يتردد هذا ابن الصلاح وقد اخرج النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فالمحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحرف منها بومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي يحتمل ان راويا غلط عنه رواية ابن عباس وهو الذي ذكرها البخاري ومن ثم اختار هذا ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ما لم ينو اقامة عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما بعد يوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا وورد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومكي وفيه ثلاثة من التابعين على مصر وعصر ومكة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح العينين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الثلاثاء بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة اي لخمس عشرة ليلة بقيت منه كما في رواية شعبة عن يحيى اي ابن ابي اسحاق عن مسلم بن كيسان الملائي عن انس بكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر بالمدينة اربعا ركعتين ركعتين اي الا المغرب كما رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى فقلت لانس اقصرتم في مكة اي في الاقامة بها شيئا قال اقمنا بها اي وفي نسخة اقمنا بها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء لان المعدود مذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته بمكة عشرا مع ان ابا يوسف يذكي لان المميز اذا المر عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى العساكر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجر بعد الاقامة بمكة ومنا كنة الاعذار رواها الشيخان والترجمة في اثبات يدل على بقاء حكم السعي بخلاف الاربعة و لاريب انه صلى الله عليه وسلم في حجه كان جازما بالاقامة بمكة ومنا بانه عليه الصلاة فحكم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاح بها غير ليلة ثم سار الى منى فنحر نسكه الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات فرجع بات بمزدلفة ثم سار الى منى فنحر نسكه ثم اتى الى مكة فطاف بها ثلاثا ثم رجع الى منى واقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال الثالث ايام التشريق ونزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها الا اربعا في مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه النسائي بهذا والحج **باب** حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد البقعة بمونث ولا ينصرف ويكتب بالالف وينصرف بمذكر ويكتب بالياء والمختار تذكيرها وسمي منى لما يمنى اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واقتطع

حى

الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو الظاهر لمواظبته فخالفتهم لايقال ان ابن مسعود
كان يرى وجوب القصر واجيبا كما قال الحنفية والا لما استرجع والا لانكر قوله صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى آخر قوله وليت حظى من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لايجب لا
حظ فيه لانه فاسد ولو جوز الاتمام لما تابع هو والعلماء من الصحابة عثمان عليه ويويد
ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا وقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا وقال الخلاف شر
اذا لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وعللا وروات هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى
وكذا النصارى وهذا باب بالتنوين كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم
بمكة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى العالية البراء بتشديد الراء
كان بصريا نبيلا والغب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية الرياحى
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة صبيح
رابعة من ذى الحجة وخرج الى منى فاهل بالحج فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة اول ظهر يوم الاحد لثمان
لخلون من ذى الحجة وخرج الى منى اربعة ايام ملبيا ومعنى الترجمة واضح يصرح به الحديث بقية
فانها مع وجه من الوقائع والمراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهى عشية ايام سواء كما مر
فى حديث انس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه
حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اى حجتهم عمرة وليس هذا من باب
الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحج الامر معه الهدى والكشميهنى الذى كان معه
الهدى بفتح الهاء وسكون الدال اى ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء الهدى
لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين جوا معه عليه الصلاة
والسلام كما روى ابو داود وابن ماجة وليس لاحد بعدهم فسخ الحج الى العمرة والاصيلى هذا بالتكبير وزاد
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج
تابعه اى تابع ايا العالية عكرمة اى ابن ابى رباح فى روايته عن جابر اى ابن عبد الله وهو موصول
عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا باب بالتنوين
كم يقضى المصلى الصلاة بفتح القاف التحتية وسكون القاف وضم الصاد والوقت ذو
تقصر الصلاة بضم القاف الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم
الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب
عنه فيهما ايضا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة
وعن اهل مكة اتم لا يقصرون السفر يوما وليلة اى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر
ابن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران فى اربعة برد ذاهبا غير الاياب ومثله انما يعدل عن توقيف
بلوغ مسافة او مرحلة بينه ان ما يقيم فيه فما فوق له ذاهبا واياما وان نالته مشقة من حلتين
متواليتين لما روى الشافعى باسناد صحيح عن ابن عباس انه سئل ان نقصر الصلاة الى عرفة فقال
لا ولكن ان عسفان وان جدة والى الطائف فقد رد هذا بالذهاب وحده وقد روى عنه مرفوعا بلفظ
يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فى ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن شيبة
بلفظ فى اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى وهى اى الاربعة برد ستة
عشر فرسخا يقينا واظنه ولوددت اجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فبهذه تطمئن

ى المقيم بها هل يقصر او يتم ومذاهب العالم كذا فى الكعبة اقصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
والا فليس ثم مسافة فصر فيتم اهل منى بها ويقصر وعرفة ومزدلفة وخالفه عندهم ان اهل كل مكان
يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين
ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى وكانه ترك اعلامهم بانك بمنى استغناء
بما تقدم بمكة واجيب بان الحرف ضعيف لانه من رواية على بن زيد على سلمنا فعنه لك القصة
كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة الوداع فكان لابد من بيان انك لبعض العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
قال اخبرنى بالافراد نافع عن عبد الله رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى اى وغيرى كما عند مسلم من رواية مسلم عن ابيه ابى بكر بن ابى شيبة
ركعتين للسبق وكذا مع ابى بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان رضى الله عنهم
صدرا من امارته بكسر العين اى اول من اول خلافته وكان مرتحلا ثمان سنين ولم تمت سنتين
ثم اتمها بضم الكاف لان الاتمام والقصر جائزان وترجيح كل منهما من الشغف به قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
انبأنا من الانباء وهو بعرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هنا لفظ فيما سبق
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعى اخا عمرو لامه قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم امن بمدة الهجرة وفتحات
ابعد بتخييل من الامن ضد الخوف ما كان ولحجوى والكشميهنى ما كانت بزيادة تاء وان ثبت بمنى
الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع اى ما اضيف اليه ابعد يكون
جمعد والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر ما كنا قط فى مسايرة الاوقات امنا من غير خوف والاستناد
الى ان الاوقات مجاز والبداءة بمعنى ظهر فيه يتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر فى السفر
من غير خوف واردا كما هو قول على ان خبر على الاقتضاء لا ما فى الحديث رخصة وما فى الاية
عزيمة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواه هلال
الحديث ما بين بصرى واسفى وكوفى وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج
ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الحج وكذا النسائى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
والاصيلى قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نافع ابو محمد العدوى المدنى الاعرج قال حدثنا
فاء ثنا بالجمع وللاربعة سالم حدثه ابراهيم النخعى الفقيه قال سمعت عبد الله بن حبيب بن ربيعة
ابن زيادة النخعى يقول صلى بنا عثمان رضى الله عنه بمنى اربعا فقيل ذلك لابن مسعود رضى الله عنه
اقامته بها اباح الامر اربعا فقيل ذلك وللاصيلى واذ قيل ذلك اى فيما ذكر
من صلاة عثمان اربع ركعات فقيل ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا
اليه راجعون لما رآه من تغيرت عثمان بفضيلة القصر بالكون الاتمام ايجى ثم قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر وابى بوزذ رواه الوقت والاصيلى زيادة
الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين
وسقط قوله بمنى عند ابى ذر فى اصل وليت فى نسخ وليت حظى بالحاء المهملة والظاء المعجمة
اى وليت نصيبى من اربع ركعات ركعتان وللاصيلى من اربع ركعتان متقبلتان من فى قوله من اربع
للبدلية كقوله ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وفيه تعنى عثمان اى لبنه على ركعتين بدل

سعير الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع مبر الله
احمد بن عمر الوزير احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابراهيم ذيب هو محمد بن عبد الرحيم بن المغيرة بن الحارث بن ابراهيم ذيب وابراهيم ذيب هشام الحارثي
المدني قال حدثنا والليل اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى المقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس امرها كذلك بل سواء
الحر كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او وثنية او هو وصف لتاكيد النهي بمعنى
لانه نهي عن ذلك اذا اسافرت بغير محرم وانما خالفة شوكة الايمان بالله واليوم الاخر
لان التعريض لهما والوعد بذلك انما هو لمن التزم الوفوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله
واليوم الاخر يقتضي له بذلك ان تسافر اي لا تحل لامراة مسافرة تهما مسيرة يوم وليلة حال كونها
ليس معها ذي محرم منها بضم الحاء وسكون الراء رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره فسبب ومسيرة
مصدر مسمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل
قوله في رواية الكشميهني الحريث الاول فوق ثلاثة ايام حيث راعى عدم جواز سفرها
وحرها فوق ثلاثة وفي الحريث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يوم بين
مجموع الاول يتبع الثاني والثاني يتبع الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به
قاله الكرماني كذا قيل قوله والثالث على عدم جواز يوم بين فيه نظر الا ان يقدر في الحريث يوم
بليلته وليلة يوم بها قالوا واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه
اي ابراهيم ذيب في بعض مشايخه يحيى بن ابي كثير في المتابعة مما وصله احمد و
سهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن الجارود وملك الاصابع مما وصله
مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك
وكان الرواية التي مر بها النصف ارجح عند عدم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة
ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان
حافظا وقد وافق ابو ابراهيم ذيب على قوله عن ابيه الليث عند ابي داود والليث وابراهيم ذيب من اثبت
الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده هو ومثله

هذا باب

بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه فاصدا سفرا
كويلا وخرج علي من الكوفة وفي نسخة الى الكوفة والباء هنا والتي قبلها بمعنى الى
الرباعية وهو بيرين البيوت اي والخيل النهري البيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا
قيل له هذه الكوفة بهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر
قال لا نتمها حتى ندخلها لانه حكم المسافرين حتى ترخلها وهذا التعليق وصله
الحاكم من رواية الفزاري عن زرارة بن ابي اوفى بكسر الواو وبعد الالف فاء ثم زاي على ربيعة
قال حتى جلد مع علي فذكر بموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهري واختلف متى يحصل ابتداء
السفر حتى يباح القصر ومعنى انشاء فعلى تحصل بتراءي منزله من منزله سور بلده
المختص به وان كان داخله مواضع خربة وقراح لان جميع ما هو داخله معدود من البلد
فان كان وراء دور هذه الصفة وهي المتصلة به البلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة
القرى لا عمارتها وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة به البلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة

واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقريرهم لها وقت خلافتهم بعد تقرير بني امية
لها هاشم نجده كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض
حتى يعجز عن ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل اذا بقي الواحد من الاعلام كالمنار
امر رجلا او امرأة او هو ذاهب او ذاك وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام بهواثنا
عشر الف فرسخ والذراع ستة آلاف والزراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلات ثمانية شعيرات
ستة شعيرات معتدلات معترضات شعيرة شعرات من شعر البردون وقد حدد بعضهم
الذراع المذكور بذراع المستعمل الان بمصر والحجاز وهذه الاعصار هو جزء يبقى من ذراع الحرير
بقدر اثنين بعد هذا بالميل بذراع على القول المنصور خمسة آلاف ذراع وهاشتان وخمسون ذراعا
انتهى فمسافة القصر باليد اربعة وعشرون ميلا بالاميال الهاشمية واربعون بالاقدام
خمسمائة والف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع
ستمائة والف الف وتسع مائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احدى واربعون الف الف
حبة واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول
والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة
رواه ابراهيم شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطهما
بذلك تحرير لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل
فيحتاط فيه تقدير المسافة بخلاف تقدير التغلتين ونحوهما والبرد كالبريد ملغى فتجمع
المسافة فيه في ساعة قصرا تنتهي ولا يدرى الجوري والمستملي وهو سنة عشر يوما بالتخيير
براء هي وسقط ذلك كله لابي ذر عن الجوري والمستملي وبه باسناده قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة
أو هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لاسامة حماد بن اسامة
الليثي حدثكم عبيد الله ابو عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم
فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند سحاق بن راهويه جاء به ابو اسامة وقال
نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء
الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء التي لا تحل له نكاحها وتمسك به الحنفية بان اسم القصر ثلاثة
ايام لان المراة تجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في الطويل
فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السير فيما دون ذلك
بلا محرم لكنه لم يجز والنص للمراة على السير وحرمها متعلق بظاهر ما قبله فلو قطعت مسيرة ساعة
واهلها منها في يوم قلم تعد بها انتهى بخلاف المسافر بانه لو قطع مسيرة نصف يوم
مثلا في يوم ببر لم يقصر خلافا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر
والاصيلي اخبرنا بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة مجرور بالاضافة والكسرة للاتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها الاولى
تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها منبوعة ولابي ذر بينهما في المعنى ولابي ذر
الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي

مرفوع بلا

العمران فيها الاعراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول جمعة بها كان بالخيف قال العلامة
محاورة الحلة وقال الحنفية اذا قارن وقت العصر وقت البسوق اذا خلف عمران العصر وقال المالكية
لكنه يشترط في امتداد الفضاء ان يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها
على المشهور وهو ما في المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال
وان يجاوز سلع البادية حلته وهي البيوت التي منصبها من شعر او غيره وامال الساج بقرية
الاثناء بها ولا بساتين فيعني ان الانفصال عنها وبالبسر قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيار انشوري كما في عليه العزيز في الاطراف عن محمد بن العنكدر ابن عبد الله
القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس
ر ٧ ر ٧ ابن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ﷺ بالوقت مع رسول الله
ﷺ عليه وفي بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
والكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا
لايقال انه يدل على استحباب قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت
العصر فصلوه به قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة
اول ما فرضت ركعتان اي المراد الاقتصار عليها والصلاة مبتدأ واول خبره او مبتدأ
ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ
والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة
فرضها بهو فرض للخبر المقرر وما هو ظرف والمضاف محذوف كما تقرر وتعيين بوي
خبر الوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال الناصب مسد الخبر والكشميهني كما في الوع
ولمربع بها صاحب العمدة بفتح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث افتتاح عائشة رضي الله
عنها معبرة على قولها ركعتين لم جوب التكرير في مثله وفرد وجرف في رواية لمربعة وهي
مروية الكشميهني ركعتين وركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد
فاقرت صلاة السفر قال النووي على جعل جواز الاتمام واقت صلاة الحضر على سبيل التحتم
واستدل على ظاهر الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة
ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام وان القصر انما
يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جواز الامرين وجوبه فان قلت بما الجواب عن تفسير الاية
بالخوف اجيب بانه ذكر واردات بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف
لكن ثبت بمفهوم المخالفة انه يجوز في حالة الخوف فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية
فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومه وفرضها في السفر على جواز ايضا
في حال الامن اي في السفر والحاجة الى تاويل الاية كما قاله الحنفية تندفع لمذهبهم بانهم
اقوا الاربع فكان مكفرة لان تخلفهم ان عليهم نقصانا في القصر فسموا الاتيان بها
قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقضاء فالله ابيضاوي ورواية في
بعض شرح الهداية ويجوز ان القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وحديث من قولها في

مرفوع بلا شك كما انها لم تشهد رمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للرأي فيه
فله حكم الرفع وليس سبيلها انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة
لاحتمال اخذه ذلك عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من الصحابة مما ادركه الكل واجاب في
الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة
غير الصبح لانها لا تقصر كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة فاقتضى ان صلاة
الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما فرض رسول الله ﷺ عليه في المدينة والحضر زيد
في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة السفر لطول القراءة فيهما وصلاة الصبح
لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم يعارضه ما اخرج عن الزهري عن عائشة
منها في السفر عند من زعم ان قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يدل على ان القصر
يجوز ان في شرح المستدرك ان في الصحيحين ان اربعة انما هي من العصر قال ابن شهاب الزهري
فقلت لعروة ابن الزبير ما بال عائشة رضي الله عنها تتم فقال انها تاولت
الصلاة قال فما تاولت ما تاول عثمان ابن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام واخذ بالحائر
وهو ان الاتمام انه كان يرى ان القصر مختص بمن كان سائرا وامامن اقام في مكان في اثناء سفره
فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة ما رواه اصحاب السنن عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير
قال انما فرض على نبيه معاوية حاجا او معتمرا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الوادي انتوى
قد خرج عليه مروان وعمرو بن عثمان فقال الا تقر عينا امر ابن عمك لانه كان فرض اتم الصلاة قال
كان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا
ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة رباعية فاذا رجع من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه
في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول تتبعه ورواه هذا الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها **باب** بالتنوين يصلي
المسافر في المغرب والعشاء ركعتين ثلاثا اي في السفر بجمع الخفر لانه وقتي النهار ويجوز ان تصلي في اول
مع الضعفاء الجوفية والمغرب بالرفع خبر اي الواقع فان قلت ما وجه تسمية الباب بوقت النهار
مع كونه ليلية اجيب بانه لما كانت عقب النهار خرج النهار ونزل الى تعلقه عقب الليل وهو
الحامل عليها وقد النهار في بعضها منه وبالسفر قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني سالم ابو عبد الله عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال رايت رسول الله ﷺ والد ابي صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير في السفر يؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي ليحصل لها ثلاثا كما
سياتي ان شاء الله تعالى في بابه قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اي التاخير اخذ بحديث
خبر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجل السير وزاد الليث بن سعد في رواية شعيب فصفة جمعه
ان يغيب الشفق ثم ينزل فيصلي المغرب ثلاثا ثم يصلي العشاء ركعتين قصرا وفي رواية
في الفتح في الهلالي في ذي الحجة ما يقتضي ان ابن عمر كان يفعل ذلك في مسيره من مكة الى منى
اخرجه ابن سعد بسند صحيح عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير
اسامة عنه صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه
واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان يستصرخ بهم اثناء واخر صحيحة مبنيا للمفعول

احمد باسناد صحيح

سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
على الارض ويرد فوله في الحديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه بعد كلام الامرين ويو
يحمل رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الى الارض ليوتر وانما انكر عليه
مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينكر بعد ان علم ان ابن عمر
اوتر على الراحلة كما في حديث الباب قطعت الصلاة بالرفع والنصب كما مر وباب ذر قلت له الصلاة فقال
عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر
والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق وصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما واراد المولف
في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي وباب ذر وانا اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اذا الجلة السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا الجلة السير يوخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الخ بفتح الجيم وتشديد اللام المسرعة
مسكورة بين يوخر اي يوخر في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل الجيم من الاقامة فيصليها
اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وفيه نقل المنذر ونبه في ذلك الاجماع
واما جواب اذا الخطاب بردجية للملك الكامل حيث اله عن حكمها بجواز قصرها الى اربعين
فيما حكاه الحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة
حفظه بالجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم قال ما يلبث بفتح اوله والموحدة وبالثاء
مثلثة وما مصدرية اي قدر لبثه حتى يجمع العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منهما ولا يسبح
اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء
بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع وباب ذر والى
حيثما توجهت ازاد غيره اي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ايوب السختياني
الزهري عن عبد الله بن عامر وباب ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والراي عن ابيه
عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ذاهبا الى حيث
توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة
او غيرها وجواب الظرفين قبل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف عن القبلة وروايته
ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي عبد الله ولابيه صحبة
وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان بضم المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي النطوع وهو راكب في غير القبلة يعني والدابة والراحلة
والدابة اعم واختار المولف في الترجمة لفظ الاعم ليتناول الاخبر المذكور بين وذا المغازي
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل
المشرق ليس في طريق من خرج من المدينة تستقبل القبلة على يسار الذاهب اليها وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد النرسي ابا هلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر وتخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
واجيب بانه من خصائصه بفعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما روي

قال فكان سالم كان عبد الله يصلي وهو راكب حيثما كان وجهه قال نافع كان لا يزيد عبد الله بن عمر على هذا في السفر وهو مستقبل القبلة حيثما كان وجهه قال ابن عمر هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وفي رواية للأصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل حيث ما كان وجهه قال ابن عمر وبهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وفي رواية للأصيلي والكشميهني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته قبل أي جهة توجهت به وكان ابن عمر يفعله

وفي رواية للأصيلي والكشميهني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما

انه نفع منها حيث عبر بالخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضهر في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث برمعمر الامر فيما وجله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب اخبرني حمزة بالافراد عبد الله بن عمر العمري ولابي ذر وقت في نسخة ولابن عساكر والاصيلي زياد بن ربيعة اراه عامر بن ربيعة اخبرني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الناقة بالليل في السبح على ظهرها راحلته حيث توجهت به يومئ فوله به يستدل فوله اراه بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا عامر بن ربيعة اخبرني انه شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ براسه الى الركوع والسجود ونحو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله يسبح اذ هناك لم ارد به النافلة على الارض في السفر روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر وينعجن فيه بفتح العين وسكون النون وفتح المهملة وبالجيم اي يفتعل من العجن وهو الثني والمعنى انه تركد صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل وكان ابن عمر يفعله مغيب الفروض بالمعنى فوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا منسوخ **باب** الجمع في السفر بين الصلاتين تقديم العصر الى الظهر في وقت الظهر ثم ركب بعد تؤول الشمس وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وتأخير الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر بعد زوال الشمس وقبل ان يرتحل وتأخير المغرب حتى يصليها مع العشاء بعد ان يغيب الشفق وقال مالك في الرجل يصلي الظهر ثم يرتحل في وقت العصر انه لا يصليها حتى يأتي وقت العصر وقال الشافعي ان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى العصر في وقت الظهر وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وقال الاوزاعي ان ارتحل قبل ان تحضر العصر جمع بينهما في وقت الاولى وان ارتحل بعد ان تحضر العصر صلى العصر في وقتها وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد في سفر ولا حضر وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما وان الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما افضل من ان يصلي كل واحدة منهما في وقتها وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان الجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما جائز في السفر وكذلك بين المغرب والعشاء وقال ابن قدامة في المغني لا نعلم احدا خالف في جواز الجمع في السفر الا ما روي عن الحسن انه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت واحد وهذا قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وقال ابن المنذر ثبت الجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله وقال ابن عبد البر روى الجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم من نيف وخمسين طريقا وقال ابن قدامة وقد روى الجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا وقال الترمذي العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقال ابن سيرين وابن المنذر وابن خزيمة وابن شبرمة وابن الماجشون وابو ثور وابو عوانة وابن حبان والشاشي والخطابي والروياني وابن العربي والقفال الشاشي الكبير والقاضي حسين والمتولي والبغوي وابن منده وغيرهم **مكلفا** الا بحرفة يجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي واصحاب حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع النازل بغير تخوف وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت فهما مسلم ابن شهاب الزهري عن سالم المرء ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **فلما** كان النبي صلى الله عليه وسلم **يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تأخير اذا جد به السير اي اشتد وعن مرفوعا الصوبان ونسبة الفعل الى البعل مجازا وانما انتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سأل عنه فاجاب به حيث استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بن الفضل عن القعنبي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تأخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وقت الظهر والعصر والكشميهني ظهر بالتنوين

بسير بالخف

بسير بالخف اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاول للاصيلي والثانية للكشميهني ولابي ذر ظهر معجم بقوله الصرفة عن ظهر غيبي وقد تراد في مثل هذا الكلام اتساعا كان يسير مستمر الى ظهر فور من الغيبي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر وفي رواية ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما مر به ابو نعيم او هو تعليق حسين لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن ابن سعد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يفيد كون الجمع في السفر لا بعزمه لكل من يشترك الجزء فيه يفرض هو ومكلف يحمل على المقيد واجيب بان هذا اعلم وذاك ذكر بعض افراده فلا تخصيص به وقال ابن بطال كل راو روى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري عن يحيى هو ابن عمير عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما ابدى عن اليونيني ولابن الحوين **باب** بالتنوين هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وقال الوليد المجمع بن تابع فالا اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري فالا اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم وكان عبد الله يؤخر ويجمع بينهما اذا عجله السير في السفر قال عبد الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رأيته يصنع وقال ابو عبد الله المصنف قال ابو عبد الله وقال الوليد بن مسلم عن ابن تابع عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال ابو اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال ابن المبارك عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال ليث حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو عبد الله وقال عبيد الله عن

قال حدثنا يحيى بن ابراهيم كثير قال حدثني بالافراد حبيب بن عبيد الله بضم العين ابن اذينة ابو اذينة رضي الله
عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب
والعشاء يحتمل التقديم والتاخير وارد المولف هذا الحديث بسند الحديث ابن عمر السابق في
حديث اذينة اجمالا والمجسر بالفتح تابع المجسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وبغدادي ومروزي **هذا باب** بالتنوين **يؤخر** المسافر **الظهر** والعصر اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بالزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وهو الكاف اذا جاء الغين **جمع** ابن عباس
رضي الله عنهما **النبي صلى الله عليه وسلم** رواه احمد بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
فيجمع بينهما فيصليهما جميعا واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وبه قال
حدثنا حسان بن عبد الله بن يسار الكندي الواسطي ابو سعيد قرن مصي قوله لد حسان المذكور
واستوطنها الى ان توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا المفضل** بضم الميم وفتح الفاء والضاد
المعجمة المشدد **ابن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان رسول الله** ولابن عذر النبي **صلى الله**
عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت **العصر ثم يجمع بينهما** في
وقت العصر **واذا زاغت** اي الشمس قبل ان يرتحل **صلى الظهر** ثم ركب هذا لفظ احمد ونحوه رواه الجماعة
في هذا الحديث عدا الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى **ثم ركب** وقد احتج ابو حنيفة اذا
حيث الجمع على الجمع الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول
وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال
هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وبه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من
افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **هذا باب** بالتنوين **اذا ارتحل**
المسافر **بعد ما زاغت الشمس** اي مالت **صلى الظهر** اي والعصر جمع تقديم **ثم ركب** وبالسند
قال **حدثنا قتيبة** والد يوسف **ورواه الوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة** بفتح
الفاء والضاد المعجمة فيهما **عن عقيل** بضم العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه **قال كان رسول الله** ولابن عذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر**
الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته **فجمع بينهما فان** ولابن عذر **زاغت الشمس** اي
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغين في آخر العصر
وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم
انتهى وقد روى الدارقطني والبيهقي حديث ابي الطفيل عن شبابة بن سوار بفاء كان اذا كان في سفره فزالت
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يضر تجرد اسحاق به عن شبابة
والمتجرد حجة اذا روى به عن اسحاق احد الحافظين الراويين عنه والمشهور في جمع التقديم حديث ابي
داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد
قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم
في علوم الحديث وله شواهد اخر عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود ومن رواية هشيم بن سعد
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل كما هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به وقد خالف الجماعة من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وغيرهما بان خالد
فلم يذكروا فيه ان تاخير الظهر الى وقت العصر ثم الجمع بينهما وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وابو داود والبزار

واورده

واورده ابو داود موقوفا وقد تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه موقوفا واسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عباس اخرجه احمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عن ابن عباس قال اذا زاغت
منزلا قبل ان يسير سار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر ثم ترتحل اذا العصر تبعه الى المنزل الذي
يسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والصحيح
انه موقوف وقد اخرج البيهقي من وجه اخر نحوه وما ذكره المصنف عن ابن عباس وليس في شيء
مما ذكر نفيه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة
في وقت الظهر فلم يرد من فعله الا هذا لكن ادل دليل على جواز التقديم في السفر قال الزهري سألت
سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فعل نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع
التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها
وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما
جمع بينهما بعرفة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر
فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا النية فيبني للجمع في وقت الاولى ما بقي
قدر ركعة فاكثر حتى لو اخر هما حتى ضاق وقت الاداء بالثانية للجمع عصى وقضى **باب**
صلاة القاعد مستقبلا للحذاء وغيره ومفترضا عند العجز اما ما كان نفلا فله فعله قاعدا وما سواه منفردا
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** وسقط قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي ذر **عن مالك** الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت** صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو الحال انه **شاك** بتخفيف الكاف والشوى اي موجع شكوا
من مزاحمة اخرى ابواء الاعتزال والاء اي وقت والاصيلي وابن عساكر شاك بالتاء اليه وبه شذوذ
فصلى جالسا لكونه خشي شقه **وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم** عليه **ان اجلسوا**
وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
انما جعل الامام ليؤتم به **فلما انصرف** عليه الصلاة من صلاته **قال انما جعل الامام ليؤتم**
به اي ليقتدى به **فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا** من الركوع **واذا ركع قاعدا فاركعوا**
قاعدا بالفضل بن كبير **قال حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن ابن شهاب الزهري عن انس** ولابن عذر
بن مالك رضي الله عنه **قال سقط رسول الله** صلى الله عليه وسلم من فرس ولابن عساكر عن فرس **فجحش شقه**
بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى وقد خدشا عليه نعم
د. فحضرت الصلاة بصلى الفرض فاعم المشفة اقيم **فصلينا قعودا** اقتداء به لكنه
منسوخ كما مر قريبا **و قال انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدى به **فاذا كبر فكبروا واذا ركع**
فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد وقد روى الوقت بغير واو بحذفها لهم سمع الله لمن حمده وبه قال **حدثنا**
اسحاق بن منصور الكوسج **قال اخبرنا روح بن عبادة** بفتح الراء وبالمهملة **عن زكريا** بفتح الزاي
عن ابي اسحاق السبيعي **قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة **عن ابيه** عبد الله **وابي بردة**
عن ابي موسى وقال هدبة صوابه ابن بريد عن ابي بردة بالتثنية بدل الياء **عن عمران بن حصين** بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين **رضي الله عنهم انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم** وبه قال **وحدثنا اسحاق**
والمجمور والمعتمل والكشميهني وفي نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور الشاب
ابن حي او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي بالاطراف بيما نقله العيني قال

فاعرفقال من صلى حال كونه قائما هو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا له نصف
اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر التاجم لعلم الابهام
انما فيه ذكر النوع وقد اعترضه الاسماعيلي بنسبته الى التصحيف قائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل
بايما بالموحدة التي بعدها مصدر اوما وقد ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية
غير ابي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله قائما عند ان معناه مصلي
مجمعا جالسا لكن عليه الجمهور لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مسندا في رواية عجلان عن
عمير ابو اوائل في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عمير ابو اوائل الناسم المضجع وهذا يرد
على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن شبيب عن رواية الاصيلي
بايما بالموحدة على التصحيف والاخفى ما به والله اعلم قوله هذا باب بالتنوين
اذا لم يكمل اي المصلي ان يصلي فاعدا صلى على جنبه وقال اعمش هو ابن اي رجاع مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان والمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع تعرض من مرض
او نحوه ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث ان الجهل
الاولى من حيث الجهل عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو
ابن عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب
بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح
الكاف وهو رواية ابي ذر كما مر في الحج واصله وهو ابن كوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتا
بة عن بريد تصغير عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه النسائي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال
عليه السلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع فقاعدا اي فصل حال كونك
زيادة من خاف هلاك او عمى او دوران راس ونحو ذلك فان لم تستطع فصل حال كونك
كيف تشاء فعودة معتبر شرعا افضل لانه قعود لا يقعيه سلما كالقعود للتشهد الاول
والافتراش وهو ان يجلس على وركيه وينصب مخزيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه
للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي
القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهه
وروى اذا قضى من حديثه على واضجعه عنه على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما في المجموع
وذكر النسائي فان تستطع اي واضجعه للقبلة واسعه ارفع بان يرفع وساد
ة يتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة
اما فيها فالظاهر جواز الاستدلال على ظهرها وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو
جه مجزئ منها ويرفع ويجعل بقدر امكانه فان قدر المصلي على اي وضع فقط لزمه للسجود
لان القرب واجب على المتمكن ولم يجز عن السجود الا ان يعجز بمضرر براسه او صرعه وكذلك
اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ايماء برجل فان عجز عن ذلك ايضا اجرى احكام الصلاة
اخر جوعن الركوع فان عجز عن ايماء برجل فان عجز عن ذلك ايضا اجرى احكام الصلاة
قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود خاصة التكليف
وهذا الترتيب فانه معلوم الشارع بقوله لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم هكذا استدل له الخ الى وتعقبه ابو العز بان النبي امر بالتيمم بما يشمل عليه
الصعود والنزول ولا يشمل الفعل وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصباغ بان القول

قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف
واللام للتعريف الاصيلي خلافا لابي علي وهو المعلم الساباطي قال حدثنا بالافراد يزيد بضم الموحدة
عبد الله قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التصغير والباء غير المصغر فيها النصريح
بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل ان ابن بريدة عاصر عمران وكان
ابن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي
بجيم فموحدة الاحباء تبدو لحمات تحرتك في نجير المقعرة تنزل منها مادة قال سألت والد بريدة الاصيلي
وابا الوقت في نسخة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل حال كونه قاعدا
وقال عليه السلام ان صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما فهو افضل ومن صلى نائما حال كونه فله نصف
اجر القاعد ومن صلى حال كونه قائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل
عليه قوله في رواية ابي داود وان لم يستطع يعني على جنب وكذا في رواية النسائي وابن ماجة وان لم
يستطع وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا اذا صليت قاعدا صليت قاعدا وان صليت
المولف كما يأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل القوم على الحقيقي
انه اذا وجد يقطع الصلاة واعترض ان الرواية ومن صلى بايما وهو مجرور مصدرا وما عطف عليه
النسائي قال وانه مجرور فله نصف اجر القائم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف
اجر هاعر صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمرو العمري في مصنف وابي داود والنسائي من طريق ابن لهيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قائما فلما بلغته فوجدته يصلي جالسا وجه
غضب يمر على راسه فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا يشعر
على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد اشار بعضهم هذا المسئلة من خصائصه
وسؤال عمران بن حصين عن ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء
والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمعتبر في حمله بعضهم على المتنفل النوافل
وتعقبه ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن القاسم وابن شعبان الاسماعيلي والداودي
وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحملوا ما ورد منهم الخطابي على المعتبر في الذي يمكنه ان
يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة المرض تجعل اجر على النصف من اجر القائم غير مبالغة في القيام
لزيادة الاجر وان كان يجوز فاعدا وكذا في الاضطجاع وعمران احد بسنده رجاله ثقات من طريق
ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو مخمة محمى
النار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والنار يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة
القائم وصنيع المولف يرد على الكرماني حيث ادخل في الباب حديث عائشة واشار وهما في
صلاة المعتمر فقط اورد هذا الحديث بطرقه كلهم يقول ابن جريج قدم وزيان
وجيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب التالي لهذا
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب صلاة القاعد بالايماء كذا
هو ان المولف يختار جواز الايماء وهو احد وجهين للشافعية والمعتمد للمشهور عند
المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاخ عن الصحاح من عدم الجواز
للقادر وان جاز النفل مضطجعا بل الامران يهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو
معمر بفتحتين مقتوح حتيم بنون فعين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين
وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بن حصين فقوله
ان عمران والد زيادة ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي الحال انه

ان أتى بالمقصود أتى بما استكمله من الفضائل مثلا ولكنه تفويت يكون تاركا لما استكمله من
الصلاة لان المذكورات انواع الجنس الصلاة بعضها اعلى من بعض فالتارك للاعلى والاتي بالادنى
كمن ترك الاتيان بالاستكمال من الصلاة وتلعب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة
بها وهو محل النزاع انتهوا واقول يقوله في حديث النساء فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل
العريض بعد تعذر عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى امام مر وهو قوله الحنفية والحكمة
وهي انشاء بقية هذا **باب** بالفتح اذا طال العريض اتعاجز عن القيام
في اثنائها فاعدا ثم يركع في اثناء صلاته بان عرض له او وجد خفة في مرضه بحيث وجد
قدرة على القيام ثم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن ولكن شبه بمشي
بضم المثناة وكسر الفوقية والاصيلي بضم فتح الفوقية وكسر السين الاولى وفال
الحسن أيضا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء العريض صلى أقرفر كعتين جاز كونه
قائما وركعتين جاز كونه **فاعدا** عند مجيء القيام وقبله اي شبيه بصلة العريض على
الحالة التي هو عليها انتهى وقوع الكينوني كونه بمعنى ما ذكر المولف ولا يدرى على
ركعتين قائما او ركعتين قاعدا بالتخيير والتناخيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك اما دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
جالسا كونه **فاعدا** قط حتى اسن دخل في السن وفي اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى
اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة
جالسا فكان يقرا جالسا كونه **فاعدا** حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع ولابي ذر يركع بحذف النون وسقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي لفظ اية الاولى قوله او اربعين شك من الراوي عن عائشة ذكرت احدهما او هي
معا لخصب وقوع ذا الكامنة من اكثر او من كذا وتحسب طول الايات وقصرها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا **مالك** امام الائمة **عن عبد الله بن يزيد** بن الخطمي
المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابي امية القرشي
التيمي مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها انه بلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو **ثلاثين** بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي الفرعية
بغير تنوين وروي بحذف النون فالنصب معمول به على ان مرزايدا في قول الاخفش او على ان مرز اية صفة لمحذوف
اي ثلاثين اية بعد اي بقي من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين كذا في فرعه وهو ظاهر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وفيه جواز اداء صلاته وقوع من ركعتي الفجر على
فان كنت بغضي فرغت مني وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط
مع الجواب اعتراض الاول والاستلزام بين قولها وهي جالسة وبين قولها وهو جالس
المردود في الاثر صليت الى ابنة صلى في سبحة فاعدا حتى كان قبل قراءته بقليل قامت
يقرأ في سبحة فاعدا الا ان قولها كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا
قبل قراءته باكثر من قليل لان كان لا تقتضي الدوام بل والاستمرار على احد القولين عند اهل الاصول
وليس مستلزما انه صلى قبل قراءته باكثر من قليل جالسا فلا ينافي الاقصاء انها رات بقية صلاته او وقوع

ذالك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة
لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم في اثناء الاولى بين الجائز والاولى
سيما مع وقوع ذالك منه صلى الله عليه وسلم في اكثر الثانية خلافا لمن ابى ذالك واستدل
به على من فتح صلاته مضطجعا ثم استكمل الجلوس او القيام اتمها على ما احب اليه حالا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا بالبسملة في غير رواية ابي ذر **باب**
التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك النوم وهو القعود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي
ليلا ولاكثر شمسه يقضي من الليل وهو او فيه للعطف الفرد ان به **وقوله عز وجل** بالجر عطفا على سابقه
المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف **ومن الليل** اي بعضه **فتهجد به** اي اترك النوم
للصلاة كالتاثم والحرج والضمير للقرآن **نافلة لك** فريضة زائدة على الفروض التي
خصصت بها من بين امتك روى الحاكم وابو نعيم باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه
التهجد كما نسخ عن امته قال وتبعه الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح فقد صح
عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك بانه قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وخصك بهذا
بكرم بعد ذالك يكبر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام فرضها ونفلها واجبها
وتكون طاعته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
وهذا كله مبني على ظروفة اما الحرمين واما الخصوصية القاضي حيث يقول الواجب الله شيئا
لوجب ولم يكن ويعمل فلا يمتنع جريانها بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت
عليه مع كما تبين عنه عليه السلام من ناحية الوحي وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا
ذنب ولا عتب لا يقال انه قد يامر ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
ونحوه الابما يغفر لانا نقول استغفار تعبد على الفرض والتقدير اي استغفر لك مما
عساه ان يقع لو لا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تجسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر
به وبالنصب قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا** سفيان بن عيينة **قال حدثنا**
سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي **عن طاوس** هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما **قال كان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا قام من الليل** حال كونه **يتهجد** اي يتنفل
كما في رواية ملك عن ابي الزبير عن عائشة **قال** في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند
قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الصبي اللهم ان **لك الحمد** انت **نور السموات والارض ومن فيهن** وفي رواية
اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد معناه العالم بامور الخلق
بالملك ومعناه والسابق والفيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق
ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيامه بالقسط والقيوم هو القائم بنفسه
مستغنيا لا يفتقر ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال
الترمذي والمعنى انت القوام فحذفت الواو لانها تحذف من اسماء الله تعالى كما حذفت من
قولهم لا ادر بمعنى لا اعلم وانشدت عليه
دعوت كلابا لي فجاءت عوابسا ... وحق لها ان تستغيث وتجارا
دون ما تقليه العقلاء وغيرهم **ولك الحمد ملك السموات والارض ومن فيهن ولك**
الحمد نور السموات والارض وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **ولك الحمد انت** نور السموات
بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى ويكون فيها خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة

ضبب هنا ولا بلاغ
وفقنا الله واياك

للدلالة على سعة اشراقه وضيائه وعلى هذا فجمع قوله تعالى الله نور السموات والارض انواره منورهما
يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء بضوئك وجودك والاجرام النيرة براهين قدرتك والعقل
والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل
الانوار دونه ولما هيأ العالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فجعل الاسم على المعنى لا استحقاقا ويقيم
فيه بل هو المستحق له المدعو به والله الاسم الحسنى فاءه عوض بعد واحد رواية اء الوقف وعروة الاجيلي
ومن يسمو لك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني
لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق الذي لا يخفى وجوده وكل
شيء ثبت وجوده وتحقق هو جوهر هذا الوصف لله جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي
لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن قال ذلك بهوته غلاجه ووعدك
الحق اثبات الشيء المتحقق الذي لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك
في الدار الآخرة حيث لا مانع اولقاؤك جزاؤك الاسعاد والشقاوة وهو داخل فيما قبله بهو
من عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النوم وقولك حق اي مدلوله
ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق والساعة اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت
تقوم فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة تحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاعتناء
بشأنه وليناط به كل مزية معنى واتى في تقرير الجار والمجرور واو اداة التخصيص وكأنه عليه السلام
لما خص الحمد بالله قيل له خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تفرد بخلق المخلوقات الى
غير ذلك قال قلت لعرق الحق في قوله انت الحق ومعرفك الحق في البواقي قال الطيبي
عرفها للحصر لان الله هو الحق لثبات الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال البيضاوي
الاكل شيء ما خلا الله بالهلك وكذا وعدك مختص بالانجاز دون وعد غيرك وقال السبكي التعريف
للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالتحقيق اذ هو منتهى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق
لله في وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة
ذاته وبقاء ما يدوم منه على الحين لعلم الله من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع انه قوله كلامه القديم فينظر وجهه
انتهى قال الطيبي وها هنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى انعام الله تعالى وفي
جوفه الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعظم جهنم بلام الاستغراق
فهو تفخيم لمحمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وتعظيم عليهم ايذانا بالتفاوت وانه فاق عليهم
باوصاف مختصة به بان تغيير الوصف بمنزلة التغيير في الذوات ثم حكم عليه اسقالا بانه
حق وحد ذاته كانه غيب واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مخاطبه ونظر الى افتقار
نفسه ذاتا وبلسان الافتقار في مقاولة الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك
ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي جوقت امري اليك
واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج
خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت
كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الابعاض على هذا اشعارا بالتخصيص
واجادة الحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت
اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا

واجل الله تعالى وتعليما لامته وتعقب بانه لو كان للتعليم فقط لكفى بعد امره
بان يقولوا اجالا الاول انه الجموع انت المقدم الخ الى قوله انت الموخر في البعث
في الدنيا وزاد ابن حجر في آخره انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تمام قوله ولذا علم عليه المزي علامة التعليق
لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ورواه عبد الرحيم ابو امية عن ابراهيم الحارثي البصري
حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان اي مسلم
عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ومع عمرو للاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان اي مسلم
بالتثنية ولم يقل سليمان في روايته وهو ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روجه قال علي بن خشرم
بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء واخره ميم قال ابن عيينة وليس ابن خشرم
من شيوخ المولف نعم هو من شيوخ البخاري ظاهر انه من رواية عنه باب
فضل قيام الليل لمسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على ان
افضل من التطوع الحج وفيه النووي في اي وجه لكن الحديث اخرجه وصله وارساله وعزاه
في فتح الباري لمسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وفيه وسن ترجمة الباب المتضمن تفضيل الليل على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه
ثم ذكر في الحج حديث عايشة افضل الجهاد حج البيت الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم على النساء ومن الواجب ان يفضل
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهي افضل من كثير
من حتوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة المتقدم على ان المراد بالمفضل الليل افضل من المفعول
المطلوب في الليل وفسر مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين والمعنى الغاية لم يعرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه
ومن استحكم رجاؤه وشوقه الى مولاه ولذ مناجاته له وخلوته به هاجد الشوق وباعث
الشوق ومصرح عنه النوم قال بعض الحكماء اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه اما يستحي احباب ان يعبدني غيري
واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكرون واذكرهم فبالي حرفت بهم اجنحة الليل تصلوا الي
وما علا بنهم فان بحنون الي وعزتي وجلالي لاكشفن الحجب عن وجه الكريم حتى ينظروا الي
افدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فيبيت صارخ وباك
ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم اني (قذف
من نوري في قلوبهم فيهيجون عنه عن كما اخبر عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا
فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله
ورأيت في المنام كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية
واذا فيها اناس بعض الطي فرأى بعضهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فلقيهما

فضل من مدح الله تعالى ذوي التهجد في الليل

ملك واخر فقال لم ترع بضم الشاة الجوفية وفتح الراء وجمع المهملة اي لم ترتع والمعنى
لا خوف عليك بعد هذا والكشميهني في التعبير لن ترع بالهمز الالف والفا بعدها لن تروع
تخوف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن
على اللغة الغليلة المحكية عن الكسائي او سكنت الراء للوقف ثم شبه بسكون الجزم
تخوف الالف فيلة تراجي اوصل مجرى الوقف قال ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه
اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يحذف الملك شيئا بعد ثم قال قلت انما وجه ابن مالك بهذا
في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه وقال
لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى وقف على اخرها فحكاه كما
وقع انتهى بقصها على حفصة بقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم
الرجل عبد الله وفي التعبير ضم رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو
للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالهاء اي عبد الله لا ينوم من الليل الو
بعد ليال ما ينام من الليل الا قليلا اجاب المهلب بانه انما وصف بالصلاح طن اي يا بقاء الليل
لانه لم يرد شيئا يفعل عنه من الفرائض قيد كونه بالنهار وبعلم بمبتدأ والمعجز بفتح الجيم خبر ذلك بانه
نبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى
بسند عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه مرفوعا قال قال سليمان لسليمان يا بني لا تكثر
النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على العابدة
كل ليلة ويقول هذا شهر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت
كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي الحديث الحث والاحبار
والتغنية والفواكه في باب نوم الرجل في المسجد كما سبق في باب فضل من تعار من الليل
ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر بان قلت مر ابن اخي عليه السلام التعبير بفعل الليل من هذا
ما طول سجوده في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى او هو بالغ احوال
التواضع والتذلل ومن ثم كان اغرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي بالسنر قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
الزهري قال اخبرني وفي نسخة حدثنا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك
اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل فان ابيقاظ ورد بيعه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك ان شاء الله تعالى يسجد السجدة منها بعد ركوعه
الالف واللام للتعريف الجنس ويشمل سجود الاحدى عشرة وانتصاب فيه لانتباه ذلك والفاء في يسجد
سجداته تلك اي كعادته كهويلة فقراء يقرر ويمد جعله وصف المصدر بمحذوف اي سجودا
قدر ما يمكث مكثا قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق
في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنه كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك
لا اله الا انت رواه احمد بسند حسن به عليه السلام وفي رواية ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات وكان السلف يكرهون السجود اسوة
وفي كم ركعتين قبل صلاة الصبح ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل
ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه
قوله يسجد السجدة الواحدة لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب
الفضل سجود ابن ابي بيرة بكوله

الشوري عن

الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي رواية حدثنا ابو عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم صلاة الليل
ليلة او ليلتين فجاء فقالت امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك بالنون والتشديد والكاف وانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى قال ابن حجر هو من قول بعض رواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في فضائل القرآن والتفسير وسلم في الصلاة والترمذي
وابن ماجة في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال اخبرني جبريل صلى الله عليه وسلم على وفي رواية صلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب الحمالة
لذا الحطب كما رواه الحاكم ابطأ عليه شيطانه بدرج النون بأعلى ابطأ عنه ترك سورة والضحى
صدر النهار والنهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما
قطعك ربك وتاقلي اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث فرد رواه شعبة عن الاسود
بلفظ واحد في جمع المصنف في التفسير فقالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك
قال في الفتح وهي امراة ابي لهب كما تقدم في غير رواية الحموية في حديث سفيان ان هذه غير ام جميل
يقولها صاحبك وتلك غيرت يقولها شيطانك وهذه غيرت يقولها يا رسول الله وتلك
غيرت يقولها يا محمد وسيأتي بسط في ذلك في التوحيد ان شاء الله تعالى وتلك فالله تعالى
قد نزه نبيه وذهكما وفي التفسير يقول بن مجلز قال فانت خزنة النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عنه
الى حوان ربك فزفلك بفتح الزاي والفاء والمعجمة واخر جدا اسماعيل القاضي في احكامه والطبراني
في تفسيره وابو داود واعلال النسوة باسناد قوي وضعيف بالانكار لان خزنة
قوية الايمان لا يجوز نسبة هذا القول اليهما واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان الصادر
قول امراة شيطانك وليست عند حدثهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك
يرد ربك والظاهر انها علمت بذلك جبريل فاخبرت ما موضع النفي جهة الخبر اي ما جبريل
بانه ليس بالفعل من حيث كونه تتمة الخبر السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الخبر باطل
لا تعاد محبه وان كان السبب مختلفا وعند ابن اسحاق عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر
في اصبعه فدميت فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فاوحى الله اليه ما اوحى
فقالت له امرأته ما ارى شيطانك الا قد تركك وتزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

باب فضل من بات على الوضوء

اي على طهارة وابن عساكر على قيام الليل والمتبادر من بعض الحاديث الاول وفي رواية
لاهل الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف العام على الخاص
وفي النبي صلى الله عليه وسلم من الخصوص اي بالليل بالحكمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة
اي للتهجد على الفعل للصلاة وبه قال حدثنا ابو مغلس وفي رواية حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
الاصبغ اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب انه ذكر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقال الا تصليان فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا
فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول
وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي رواية اسماعيل القاضي فما راجعته شيئا كراهية ان يقول قمت
حين قلت ما شاء الله ولم يقل ما قلت وفي رواية ابن اسحاق فانصرف راجعا حين قلت ذلك
ولم يرجع الي شيئا وسمعته وهو يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
وفي رواية ابن عساكر فما راجعته شيئا كراهية ان يقول قمت حين قلت ما شاء الله ولم يقل ما قلت
وفي رواية ابن اسحاق فانصرف راجعا حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا وسمعته وهو يضرب
فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي رواية اسماعيل القاضي فما راجعته شيئا
كراهية ان يقول قمت حين قلت ما شاء الله ولم يقل ما قلت

امام الأيمة عن ابن شهاب الزهري وعن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
يكسى حمزة ان مخففة من الثقيلة واحد انه كان يخرف ضمير الشان وخبر النور ليدع العمل يفتح
اللام وليدع الله للشاكين اي يتركك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي خشية ان يعمل
الناس به فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على يعمل والمعنى خشية ان يعمل
اصلا وقد مضى ضده الله عليه وآله به بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم
لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة اولى الرابعة ليعلموا معه انتظروا لم يخرج اليهم وقال اما انه قد
تلك الليلة وما اسبح وما اتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى واني لا اسبحها اي لا اصليها
ولكن شيء يفعله واحب ان لا استحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية البخاري ولم يذكر هذا والد امين
والد امين عن الموطأ وهذا من عايشة اخبار عما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم
الفتح واوصى بها ابو ذر وهي بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مخالفة
هذا الحديث للترجمة من قول عايشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء واظب
استلزم بالتمني عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرني مالك الامام عن ابن شهاب أن عروة عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة اي في ليلة من الليالي
رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة الثانية والله سبحانه وتعالى اعلم
من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلما لم يخرج عليه السلام فطفق رجال منهم يقولون الصلاة اي حي فما خرج اليهم حتى
فقد صلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني
من الخروج اليكم الا انني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي فيشق
عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد انها تجب الكلي فانه يسقط التكليف من اهله فالت
عايشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم
مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي وقد اجيب بان المنفي تبديل القول بمعنى
الخروج من الزيادة والاجابة في فتح الباري ما حاصله ان يكون الخوف انتفى بالفعل بمعنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل وبوحي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت اني تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وصلوا ايها الناس في بيوتكم بمنع
من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من استثقاله واصل مع اذنه في المواظبة على ذلك في
بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون الخوف انتفى بوفاته صلى الله عليه وسلم قبل ان يفرض
فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون الخوف انتفى بنزول قيام رمضان غاية كما سبق
ان ذلك كان في رمضان على طريق التبع الا شكال الاتي في قيام رمضان لا يتكرر كل سنة في
زاد المحبوب في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل حتى مر من فعله ما مر من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقال عايشة
رضي الله عنها

انا امنة لا اصحاب فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام لا نهاية له عليه السلام جزء ان
يكون جميع من بقي وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتموا
النعمة امان الفتنة وايضا فقول حذيفة نعم امان بينك وبينها بابا مغلقا فرق بين بينه وبين
الفتنة التي تموج موج البحر وذلك اذا استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن التي بينه فهي
كقوله فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصوم والصدقة ما هذا النزل بالعين المضمومة
والاجيلي نزل من الخوارج اي من ابن الاخضر مختلفة وقال في شرح الشفاء نحيي عن الخمة
بالخوارج لكثرتهما وعن تلهما قال تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفقر لامسكتم
امساب موخية اليه وجمعها الكثرة نفي وسعتها هذا مرموقف ينبه صواحب
الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه
حتى يطلبن وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث بان فيه النهي عن صلاة الليل
وعذر الشباب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه حرص على فاعدته في الحوائج على طلب
في بعض طرق الحديث التي يوردها يا قوم رب كاسية نصب كاسية من الوان الثياب عن قتلها
في الدنيا عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من تشقق النعم وقيل تتلى عن
ليس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال شراح هو كالسبب لوجوب
استدعاء الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على قرابتهن
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة بوجوها بفعل عام متاخر عن فتنبه
ونحوه نعم مرو هذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن الحكم عام بعمومه اللفظ المخوض
السبب بالتقدير رب نفس كما مر او نفسه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المهملة وفتح
بن ابي طالب ابا حسين ان علي بن ابي طالب اخبره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام بل الصلاة
وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه بليلة من الليالي ذكر هنا تكثيرا والا فالمقصود
هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله
انفسنا بيد الله هو هو المتشابه وجه الكلام فيه تقدم في التاويل والتصوير وفي رواية حكيم حكيم
عن ابي هريرة عن علي بن الحسين عن ابيه عند المصنف في الاعتصام فقال علي فجلست وانا احرك يمينه وانا اقول
والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة اي
اذا شاء ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا مع ما قد مر اجيبت فلما ولى الرابعة جيبت
فلت له ذلك وفي رجع الرجل يعني اوله ما يرجع اي لم يجبك بشيء ثم سمعته وهو
اي حال كونه مول معي في حال كونه يضرب فخذي متعجبا من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
قيل قاله تسليما لقدره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه
صلى الله عليه وسلم نفع بقوله انفسنا بيد الله وهو عبد في النافلة راجع الوضيئة ورواة الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها وهذا انوار
فيهم رواه عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام
والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرني مالك

النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عزم اذا رياء لان من راى النشيط راجيا جم ظاهر اللون
سليم الفؤاد بعضو اقرب الى ان يخفى عمله الصالح عن من راه انشاط اليه ابن بطال
يوما ويظهر يوما وقال ابن التين كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحوريه
وحق نفسه فاما الليل فاستغاله له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تحزب عليه ان يقضيه
بالصيام لانه لا يتبعض فجعل عوض ذلك ان يصوم يوما ويظهر يوما فيتراءى لذلك منزلة
الذي يقوم شخص اليوم وراه هذا الحديث مكيون الشيخ المولف بمدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصيام
وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثنا بالافراد والباقون بالجمع
والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد اي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفاء اخره مثلثة قال سمعت اي ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال
سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها ابي العمل كان احب الى
النبي وفي رواية الاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر
عليه عامله والمراد بالدوام المعنى لا شمول الازمنة لانه معتذر قال مسروقا فقلت
لعايشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم يصلي واي بكر قالت كان يقوم اذا
سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن بطال اصر واول ما يصيح
نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعد قليل
وقال ابن بكير يصرخ عند ثلث الليل ورواه الاصيلي احمد وابو داود وابن ماجة عن يزيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي
لفظ فانه يدعوا الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت
انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند اذان الفجر فصرخ الله عليها
فيدري الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ديكا
ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت والكوبي جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش
واهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا
رايتم ديكا فقولوا سلوا الله من فضله فانه رأى ملكا فاسالوا الله ان يعصمنا من شر الشيطان
ان الساعة اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في شعب عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش فاذا كان عند
من الليل صاح سبوح قدوس وصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة
علي بن عابد الليثي قال وهو بروى احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصار في العبادة
وترك التعمق وانه ما يمين مرغوب فيه وسفي مكروه وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الصلاة
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وباذ في السين
خمسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سلام بتقديم الالف على اللام وباذ في الوقت
والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث
بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك فصل ركعتين خفيفتين
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قال بعض لانه وقت نزول الرحمة والشكور وهو والاصوات

رضي الله عنها قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي والاصيلي
قام حتى تفطرت قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع والاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر رجلاه بمثناتين هو فيهما على الاصل ورفع الراء والظهور الشقوق
كما يسرع به ابو عبيد في المجاز انظر ما شققت كذا بحذف النحاة ويجاوزه ابراء حاتم عنه وهو لا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان
وتخفيف النون وخبر كان ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح اللام ليقوم للتاكيد وحتى لام ليصلي
ولكريمة ليقوم ليصلي بحذف اللام ليصلي والباقون بفتح اللام على الشك حتى ترم
قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بحذف المضارع ويجوز رفعها او ساقاه
شك من الراوي وفيه رواية خالد بن مخلد حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له تكلف الله
ما تقوم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا
اكون عبدا شكورا اي اترك قيامي وتعبي لما غفر لي اقوم واتعبد شكرا لله على ما انعم به علي
الله ايلي بسبب ان اقوم واتعبد شكرا فكيف اتركه كذا المعنى ١٧ اشكره وقد انعم علي
وخصني بخير الدارين فان الشكور من اسمية المبالغة يستدعي نعمة كثيرة وتخصيص
المعبر بالذكر مشعر بخاتمة الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وعد به في مقام الاسراء وما
ان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة غير الشكر وقد اخذ النفس
على نفسه بالشكر في العبادة واما اخر فذاك ببرئه الاكرين بتقييد ذلك بما
اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من العبادة
وان اخر ذلك ببرئه بل هم انه قال وجعلت قرة عيني الصلاة رواه النسائي وما تاخر علي
اسقام فان اخشى الملل ينبغي له ان يكف نفسه حتى تمل نعم الاخر بالشكر افضل
لانه اذا كان هذا جعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف من جهلت حاله واغفلت
منهي الاوزار وقيا من عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية باعيان وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في اللباس واخر الكتاب والترمذي في الصلاة
وكذا النسائي وابن ماجة باب من قام عند الصبح بفتحتين وللكشميهني
والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما ينسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد وهو ابن دينار ان عمرو بن دينار وسقط لابي ذر
الواو انتفعل الطاء في التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموقعين بالواو
اخبرني ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اي لابن عمرو احب الصلاة اي الشيء ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام
واحب الصيام اي الشيء ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم
داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر فيه ان يعدل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل ونسبة المحبة بينهما الى الله تعالى على معنى الارادة التي لا يعدل عنها وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينبغي وفيه الحث على هذا من مستغرق
وينام سدسه ليستفيد بنوم من نصف القيام في بقية الليل فانه اكمل من نيل هذا من مستغرق
اخر الليل فوق ما يقوم من الثلث خشي منعه السلامة التي هي سبب التوفيق للعبادة والتحبب الى الله تعالى لانه
يفضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك افضل لان النوم بعد القيام يذهب البدن ويذهب
ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار النهار

واذا ذات هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام يصلي خلاف رواية شعبة فانها
مجملة والمستعمل والصواب تعريفها الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال اخبرني ابي سعد
ابن ابراهيم وابو داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما ادبار بالقاف والباء وجد عليه الساكن السين بان مع فاعل
البلاء عند الاثنين بعد الباء الذي مبدأ عنه سماع الحارث جمعا بينه وبين رواية مسروق
السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه بقوله في الحديث الاخر فان كنت بخلاف
حرقته والا اضطجع او كان نومه حاضرا بالبال والقلوب وغيره مغاير دون الجوارح لكن
يحتاج الى دليل الرد ليل تعني عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب
في الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ابا سلمة كما قالت سالت عايشة
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقت النبي بعد ركعتي الفجر وحدثنا ذكره عليه السلام
وفي هذا الحديث رواية الشافعي عن الشافعي والحديث واحد رواية بضم ثم كسر والاصل
سعنة والقول ورواية الاكثر عن الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح والمستملي

من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد
ابن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مصغرا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من
سحورهما قام نبي الله الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا لابي ذر والوقت والاهيلي فقلنا لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل
خمسين اية قال الكرماني ريشتم هذا تقرير لا يخفى لعموم المسلمين الا اخر به وانما اخر
به عليه الصلاة والسلام لاطاعة الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما من الخطاب امر الدين وسبق
هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب قدر القيام في صلاة الليل

طول الصلاة في قيام وهي تتوافق حديث الباب لانه يدل بخاصه على طول الصلاة لا على طول القيام
بخصوصه لكن يلزم من طولها طوله على الاخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود
رضي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم ازل قايما حتى
هممت فقيل بامر سوء بفتح السين وضاد بانه امر اليه قلنا وما هممت به قال
هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة
اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جايزا لان فيه ترك مقعد عليه
السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
فلولا انه طول كثير المريهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع
والسجود او طول القيام فقال بكل قوم واما القايلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان
عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القايلون بالثاني لحديث مسلم ايضا
افضل الصلاة طول القنوت والذي يفهم ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم

هذا الحديث

هذا الحديث ما بين محرر واسطر وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن
ماجة في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان وعن حصين بضم الحاء وفتح المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن اراك واسم شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام العادة من الليل يشوص بشين معجمة وصاد
مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع
ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك على فاعل مع النوم شيئا ما فقد قال ابن عبد البر
قاله ابن شهيد مجيبا به عن استشكال الخطابي اي اذا اضاف له هنا حتى عن ذكره فيه غلطا
من قايح اول الوهلة اختي منه العينية قيل تصحيح واجيب باحتمال انه اراد حديث
حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وآل عمران في ركعة لكن لم يذكر لانه ليس
على شرطه وان روية شوصه بالسواك هي ليلة حلى فيها فحكى الخبر بعضها تنبيها
على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير تعمل عند ان يكون
اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينيذ يدل على ما يناسبه من كمال
الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينيذ بما يوغر به في النهار فكان ليله
عليه السلام نهارا وهو دليل لقول الطحاوي وغيره في الصايم ان الفم يكون
خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس رفعوضا وضوء خفيفا وابن عباس انما اراد وضوء الرجل
مع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في الفتح بان الحال تحتمل ان
لم يكشف الطيب والحواس تتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله بقوله اذا
قام للتهجد اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالمقصود
للطحاوي قال في فتح الباري وهذا اقرب من هذين التوجيهات وروى الحديث ما بين
محرر واسطر وكم وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك في
سبع الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل والوقت في نسخة واذر وابن عساكر
بالليل وسقط كان للاوزاعي عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي
باب كيف صلاة الليل وكيف كان ابو ذر وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل وبالتسفل قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب ان نافعا اخبره ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابا عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم ان حقيقي للصبر انه ابن عمر هو السايل
لكن يحكي عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم واياه بينه وبين السايل
وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عدد هذا قال
مثنى مثنى بيان من كل ركعتين ومثنى في كل مع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل
والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع
عن الصرف قال ابن عشر وانما ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان العدل عرض به
للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لم يجز عليها لانه لو كان موزونا
في امتنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا بما صرفوه علم انها ليست بموزونة
والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها للنفع وصعد بل عرض لها ذلك نحو مررت بنحية ذراع

والوتر يختتم بالليل وهو رابع هذه الصلوات الخمس والعصر رابع والمغرب ثلاثة وتر النهار
فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويكفي
عليه صلاة أنهم فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب
ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم فلينا مل سوى ركعتي الفجر فالمجموع
ثلاث عشرة ركعة والظاهر وراء الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ
في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح
ركعتين خفيفتين وظاهر مخالف ما ذكر واجيب باحتمال ان تكون اضافة الوصاة الليل
سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يقتتم به صلاة فقد ثبت في مسلم
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند
المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فجعل اولها المرتفع خلاف الركعتين الخفيفتين
تعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرني حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثمانية عشرة ركعة يعني بالوتر وتكون شفعا مجموعة كما جاء في الفرائض
منها اي من ثلاثة عشرة الوتر وركعتا الفجر وهو النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول
معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه الصلاة والسلام

باب

فيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته اي صلاته بالليل وقوله والعطف بواو او بغير
من قومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل
اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه اي يلتف فيها فلما ادغمت التاء زايا واجتلبت همزة
الوصل اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل
اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل
والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين
ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قال في الكشاف وتعقبه في البحر بانه
يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا وبل
من قليلا وكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام انصف بتمامه او قيام انقص وزد وهلم
انصف بالفلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الحسن وابن سيرين
معنا، عن علماء الخ اسي وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت
افتتح رافعه نعوذ قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس
حولا حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس هل
في الشفع امر ان نختار على الجهود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى
فيلاجر انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حول تشمير وافيلوا على احياء الليل هم ورجوا
الوفاد والدعة وجاهدوا فيه حق جهاده تبعت افدامهم واصبرت ابدانهم وخمصت البطونهم ورجوا
هم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى انسا وجوم بعض اهل العلم انه اخر السورة نسخ اشتراح
فيام الليل ما تيسر منه لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ ونسخ الصلوات الخمس وزكاة
الفرد ان في قيلا اي اقرءوا مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير اعراب وقال ابو بكر بن طاهر

ورجلا سمع بالذراع والاعد ليسابقتين للعجين والى حل حنيفة جاء اخبث الصبح اي دخل
وقته فاوتر جوابا عن ركعة بمفرد وهو حجة الشافعية على جواز الاتيان بركعة واحدة
واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة فقط والاحاديث الصحيحة ترد عليه وسباحث ذلك سبقت في باب الوتر
وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم من كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف
ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع او اثنتان واحد عشر مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة
من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى تعم بتسليم وبداية في الجواهر الافتتاح
على ركعة فيما الواجب منهما واحد هما ثم يكره بناء على القول بانه اذا افتتح صلاة
لا تكفيه ركعة والثاني لابل فالواجب الكل يقضي استحبابه بحث وجاء من خلاف
بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزم بالشروع ركعتان فانه لم يقل
عددا او جعل كم صلى جارا لما في مسند الدارمي ان اذا صلى عددا كثيرا فجعل يسلم قال
الاحنف بن قيس هل تدري انصرف على الشفع او على وتر فقال اما الاكراد فيدري فان الله يدري
بلفوظ به عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند الخطاف ما وضع
لكمية الشفع والواحد مجرد فتدخل فيه اي ركعة وعند جمهور الحساب ما سوى نصف
مجموع حاشيته التي يمينه والبعيدتين على السواء والواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه
اي ركعة لكنه يدخل في حكمها هذا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في اي ركعتين وفي
الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تفصيل هذا بالنفي ممتنع فان نوى
اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا فحبل تغيير النية بطلت صلاته
لمخالفته ما فوا بغير نية لا الزايد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر
واراد الزيادة او لم يرد لزمه العود والقعود ان الحاقي به سهوا لغو وسجد للسهو
واخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا جلد الاقتصار على ثنتين هدر واخر صلاته وله ان يتشهد
بالساعة في كل ركعتين كما في ابي داود وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحفة والمجموع لان
ذلك متعهود في اثنا في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم يتعهد قاله
في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان وفد عبد القيس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم
من كل ركعتين كما صرح به في رواية لطلحة بن نافع يعني بالليل وسواه ثبت في ابي داود
الوتر وبه قال حدثنا يحيى بالجمع ولا في حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
لا ابن سيار الفقيهي وفي رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولا في الوقت والا عيلى اخبرنا عبيد
الله بضم العين ولا بموي في الوقت والاصيلي بحذف الله بن موسى بن باذام قال اخبرني اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق
هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت تارة يصلي تسع واخرى احدى عشرة وفي ذلك اوقات مختلفة
بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذره من مرض او غيره من كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان
يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقيل حكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد

بغير الهاء خطابه وكاب تسك بالقباع باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان
يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل معدر من نشأ اذا قام ونهض
هي اشد وطئا بكسر الواو وبفتح الطاء ممدودا كلاهما قراءة اي اغلظ مرا بر علي والباقون
بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي فيما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة والاصوات
وقيل اعمل اجابة للدعاء ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك
عن التسبيح تطوعا كثيرا وقال السمرقندي جزاء كطويلا تقضي حوائجك فيه فجرغ تسك لعلا اليل
وقوله علم ان لن تحصوه اي علم انه ان لن تضبطوا صلاة اليل والضمير المنصوب يعود على الاقرب مقدر
اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاجتهاد وهو شاق عليكم
فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر
عليكم من قيام اليل وهو نافلة لكم فنسخ جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة بعينها ثم بين علة
بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض
يبتغون من فضل الله في تحلب الرزق منه تقلبا واخرون يقاتلون في سبيل الله فجاهدون في كافة
الله فاقرءوا ما تيسر منه اي من القرآن فصلوا في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة
اوجبتين او المراد هو نفقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة
من المدني وأقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا
للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة ينبه خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله
هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجدوا واعظم اجرا زائد في نفسه واستغفروا الله لذنوبكم ان الله
غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر فال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن جبير بسند صحيح
نشأ بفتحات مهموز معناه قام يتهجد بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء
بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فما نشعة كما مر مصدر
يوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى
العبادة اي تنهض في البيش اي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز
اي عبيدة ناشئة الليل اناء الليل ناشئة بحرنا شئة وكاد بكسر الواو فال المولف
مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواظبة الغرء اروا بو ذر والوقت مواظبة
للغرء ان بالتنوين والام اشد لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير
بقوله قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما اليواطئوا عدة ما حرم الله ليوافقوا
وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد الغني بن
ابي عبد الله بن سعيد الغوثي العامري قال حدثنا بالاجازة محمد بن جعفر هو ابن اي كثير المدني عن حميد
الطويل انه سمع انسا وابا ذر وابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقصر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد ابو هريرة وابو ذر شيئا
وكان عليه السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب والباقي انه لا يفطر بالرفع
منه شيئا وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء ان تراه
من الليل نائما الا رأيته نائما اي ما اردت منه عليه السلام امرا الا وجدته عليه او اردت ان تراه
مصليا وجدته مصليا وان اردت ان تراه نائما وجدته نائما وهو يدل انه ربما نام كل الليلة ولهذا سميل
التطوع جلوا سنح في قوله فم اليل لما اخر بالقياع وفيه ايضا ان صلاته وهو مما يختلف بالليل والباقي ترتب
كلام عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه وروايته ما بين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرج ابو داود الطيالسي تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد عليه السلام هو ابن ابي كثير
كما اخرجه خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر والواو زائدة فهو ابو خالد واسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها المولف في الصوم

حر
وكان

باب عقد

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اي قفاه او موخر العنق وموخر الرأس ووسطه
اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اليس اواحد اعوانه على قافية رأس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقد بالتعميم في اشخاص كبيرة ومن في معناهم ويحتمل ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر مرويا
في حقه انه يخلص من الشيطان كما للانبياء ومن شاء الله فوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكم في
عاية الكثرة سوى من نومه فقرنت انه يخلص من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام والمصور والمستملي
اذا هو نايم بزيادة ياء على قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وعقبه الجيشي بان رواية
الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر بها
اسم ثلاثة عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده
كل عقد منها والمستملي على كل مكان عقد والكشميهني عند كل عقد تأكيدا واحكاما
لما يفعله فاثبتا والباء في قوله عليك اشارة الى ما يفعل عليك فاذا قام فذكر الله انحلت عقدة
فقام ليل ورفع بالابتداء اي باق عليك او اضمر فعلا اي بقي عليك فاذا توضأ انحلت عقدة ثانية
مقدر اي اذا عاد كذلك فاذا صلى بالقيام بقي الوقت منشرح وهذا العقد خفيفة
يعكر من باب عقد الصواب انحلت في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه عقدة
ويتكلم عليه بالسحر فيتحلل في المسحور حينئذ بعزائم وتحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود
شيء عند قافية الرأس فالمعقود هو العقد بعينها وهل العقد شعر الرأس نفسها او شيء
آخر ظاهر الاول لانه ليس كل احد شعره على قافية رأسه وفي رواية ابن ماجة على قافية رأس احدكم جعل فيه ثلاث عقد والاول
اذا قام احدكم عقد على راسه بحبل ويروى هو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجازا فيه وانه شبه
فعل الشيطان بالناس ثم يفعل بالسحر المعهود ولما كان السحر يفتح عقدة ذلك يصرف
من نكاح وعقد كان هذا مثله من الشيطان للناس وقيل معنى يضربه يحبب الهم حتى الى
يستيقظ ومنه قوله فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج فاذا نهم فينتبهوا فلم اذا
ثقيلا في النوم واطالته وكانه فوشد عليه شدادا وعقد ثلاث عقد والتعبير بالثلاث
اما للتاكيد او لان الذي يفعل به عقد ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فحلها انحلت بقوله
جاء استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صور عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال
بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فاذا توضأ انحلت عقدة اخرى ثانية فان
صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثالثة كلها وكلها هي ان العقد تحل كلها بالصلاة
خاصة وهو كذلك فهو مبين لما تنحل به العقد من الاشياء كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى
من قبل ان يذكر او يتوضأ استلزم النعاس ان الصلاة تستلزم النعاس وتتضمن الذكر وقوله عقدة ضبطها
في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن حجر قول المصابيح كعياض رحمه الله في
اختلف في آخره منهما فقط يوقع في اوهام الناظر ضاع على الجمع وكذا ضبطاه في البخاري وكلاهما
بفتح الجمع والافراد عجيم والجمع اوجه ايضا وقد جاء في رواية مسلم في الاول عقد وفي الثانية
عقدة وفي الثالثة انحلت العقد انتهى وفي تعبير ابن حجر قول قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع ضبط
الدال نشعر عدم رؤيته لها في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو
مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك في فتح الباري بحيث لا تدرك الا بالتامل النافع
على ان ضبطها على الجمع فقط فيه نظر فان الذي في اليونينية بالضبط الجمع والافراد معا
وان اختصا على وغيره فلا يصار الا عند تعذر الرواية والا فرعها ومن ادعى النصب مع الجمع رواية

عن صرفه عن الصارخ بما يفزعه واذنه حتى لا ينتبه فكانه الغى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان لما سمعه بالباكيل فر حتى بلغ اذنه وقراءة اذنه وقراءة استماع دعوة الحوف في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين تناسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان السامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على اذانهم اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الخبيثين لانه مع خباثته اسهل مخلا للعاوف الخ وقوله الحوق ونجوة يبقيا فيورث الكسل في جميع الاعضاء وروات هذا الحديث كوفيون الا شيخ المواف بصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المواف في جمعه ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** الدعاء والصلاة والعلم والاذكر في الصلاة من اناء الليل وهو اثناؤه الاخير منه **وقال** ولابي ذر والوقت وقال الله عز وجل والله اعلم **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون** ينامون رفع بقليلا على انها خبر مقدم قوله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ينامون والمعنى ما يهجعون ينامون وما زائدة و يهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مقدم وهجوعا قليلا و لو جعلت ما مصدرية بمعنى يهجعون قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر وهو من الابتداء والجوز اه تكون ما نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما يناموون وعند الاصيلي يهجعون الاية **وبالاسحار هم يستغفرون** اي انهم مع قلة هجوعهم وحرصهم على تحصيل الخير اذا سحر واخروا الاستغفار كانهم سلبوا ما لهم الجاري بمعنى وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى وبالاسحار هم يستغفرون و سقط عنداي ذر الاصيلي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **واسمه عبد الله** وقيل اسمه اسماعيل وقيل اسمه كنيته **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى** نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو وعن اهل الكرماء والسماحة اذا رجعوا اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا زوادة معهم ولا قوة ولا حيلة فانزل الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو نزول معنوي نحو قوله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج اي انشاها بقدرته وامره ونصبه وقد حكى ابن قورك ان بعض الشاخ خصه بنصف ليلة من اول قال الداودي وكذا قيد بعضهم فيكون بعد الثلث الاول **حين يبقى ثلث الليل الآخر** يقول الله عز وجل من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى ينفجر الصبح وفي رواية حتى يضيء الفجر وفي رواية حتى يطلع الفجر وفي رواية حتى يطلع الصبح وفي رواية حتى يتبين الصبح وفي رواية حتى يتجلى الصبح وفي رواية حتى يتبين الفجر

والسؤال والاستعطاء اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما ان المطلوب لدفع الضرار وجلب
الضر وهذا اما دنيوي واما ديني وفي الاستعطاء اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء
اشارة الى الثالث وانما خص هذه الاوقات بالنزول الالهي والتنصير على عباده بانتهاء دعائهم
واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومجانفة الجنوب والدعة
عن الجنوب اهل الدنيا وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فهم اثر القيام
لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على حلو منزلته وعظم رغبته فيما عند ربه تعالى وورد في
الحديث مدنيون الا ان ابن سلمة شكر البعض وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا التوحيدي
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او الذكر ونحوها وقال سلمان لابي الدرداء
رضي الله عنهما وفي نسخة سلمان وصهيب في البونينية على الصواب وصلاة المولف في حديث
طويل في كتاب الادب عن جبيرة لمازار وارادان يقوم للتهجد ثم ينام فلما كان من آخر الليل قال
سلمان له قم فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان اذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو بكر
قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف ح وحدثني بالافراد سليمان بن حرب قالوا
شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق وعمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال
سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة النبي وفي الموطأ للنبي صلى الله عليه وسلم في الوقت كيف كان عمله
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اوله ويقوم آخره ثم
يصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب
جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين فصرح بجواب اما الشرطية في التعبير
بثم في حديث الباب وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل
بالتهجد وانه المجزوم به عليه السلام واداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة
يمكن ان يقال ان ثم هنا للاخبار لا للتراخي لان العادة عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيامه واخر تمرة الجواحيانا يقضي حاجته ثم ينام في كثير الاحايين فاذا انتبه من اول
النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وورد في الحديث ما يمحي وضوءه وكوضوء
حديث ابي الوليد وفي رواية الاخرى قال الدمياطي بضم التحتية والسكوت والعين المهملة
والسؤال والقول وجمعه واخرجه مسلم والنسائي **باب** قيام النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند الحموي والكشميهني وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرني مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان

ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر ولما روى ابن شيبة عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر باسناد ضعيف وفي معارضة حديث
عائشة هذا وهو صحيح مع كونها اعلم بحال النبي عليه السلام ليلا من غيرها هل يصلي اربعا اي اربع ركعات
واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جائزان فلا تشكل
عن حسنهن وطولهن لا نهي نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيان بالظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة
رضي الله عنها فقلت بعد العطف على السابق وفي بعضها فلت يا رسول الله اتنام قبل
بفتح الهمزة وهاء الاستخبار بحذف همزة الاستفهام اي انسابق وفي بعضها فلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام
قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يناقض قلبي ولا يعارضه بصومه
عليه السلام بالواو اذ لا يصلح ان يصلي الا بالقلب وفيه دلالة على ان رقدة النوم قبل الوتر لا
ستبعاد عائشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك بقلبي
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد اي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة
اي السورة وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه ركعة من الشروع على
اعتبار انه قائلة فاعترانه اي ركع قائما او قاعدا ثم يسجد فاعترانه اي يسجد قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية
وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عمرو عنه فانه يجعل كلا من ذلك بحسب
النشاط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب فضل الظهور بالليل والنهار بضم الظاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة
عند الظهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي ذر
فقد بعد الوضوء بدل قوله عند الظهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى
جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والشاة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة
هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال موذنه عند
صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يفطر فيه ويصوم يا بلال وبعبر ما زائدة غيني من الحدث به يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى عندي وزنا بعد التفضيل البيني وهو سماعي شفا انفل
واخرا في كثير من متقولية ومحرريه والعمل البين براجح للثواب وانما هو مرجو الثواب والخوف
ان العمل الذي السبب الراجي الله والمعنى حدثني بما اخف ارجى من يتمسك به من اعمالك
فاني سمعت دف النعلين كما في مسلم في الثوب كما يدخل احدكم الجنة وان كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها بغفلة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال النور يشي هذا شيء
كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ويروى ذاك والله اعلم بحال
وقع مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة فعمل قبل ورود الامر عليه وبلوغ الثواب
اليه وعلى ذلك من قبل قول القابل لعل تسبقه الى العمل قبل ورود امر عليك انتهى الكنه لما كان
ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحسن عقبه دف نعليك يعني الدال الثقيلة
والباء المشددة اي صوت مشيك بهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا
ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ
ان بنور خبيبة بدل انى لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ
وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل
على البونينية ورايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وهي على البدل وهو الخ

من كشف مزاولة شيء يبورث الكلال في العمل والاعراض عنه وامثال ذلك على الخفيفة انما يحصل في حق
من يعتريه التغير والانكسار جاء من نثر عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند
اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الحمة والغضب والضحك الى الله تعالى والمعنى والله اعلم
اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكم نشاط فاذا فترتم فانعموا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كان
معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك معهم وقال النووي يشبه اسناد الملل الى الله على طريقة
الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد الضدين مواقعة للاخر وان ليس فيه معنى قال الله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها **باب** ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اشعارا
بالاعراض عن العبادة وبالاسف قال **حدثنا** عباس بن الحسين بالمهملة والمعجمة البغدادي
القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد قال **حدثنا** مبشر بضم الميم وفتح الموحدة
وتشديد المعجمة ضد المنور الحلبي وهو والاصيلي وابو ذر وثنا والباقون حدثنا مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عن حسان
ابن عمرو قال الحوفي ح **وحدثني** بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسين المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال **حدثني**
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثني** بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل وفي
الوقت في نسخة واو ذر من الليل اي فيه كما في نسخة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام
الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وعيسى **حدثنا** ابراهيم العشرين
بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد العزيز بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي
وزاعي تكلم فيه قال **حدثنا** الاوزاعي قال **حدثني** بالافراد وللاصيلي واو ذر حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال **حدثني** بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال **حدثني** ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال **حدثني**

حوذع على الاستراء والتبسك خبيك مغرط والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان هزو فداء ان الشان
لتبسك حق وهلن رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه
اسم ان اي تعصيها ما تحتاج اليه ضرورية البشرية مما اباحه الله لهما من الاكل والشرب والراحة
التي يقوم بها البدن ليكون اعون لهما في الطاعة نعم من جعو والتبس فكعها عما سوى الله تعالى بالكلية
لكن ذلك تختلف بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك اواعم ممن يلزمك نفقته عليك حق
رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومن توجيهها اي تنقض لها فيما لابد لك منه
من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الميلع من وجه اخر وان
لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام وا
فطر بفتح الهمزة في بعضها للجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سوم صوم داود
وفم حق في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيه للندب ورواية سفيان عمرو وابو العباس
مكبون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم
واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واستنبط منه ان من
تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما كبح عليه يفع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويجئ **باب**
فضل من تعار بفتح الشاء المعجمة وبعد الواو الفية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى
مع صوت من استيقاظ او تسبيح او نحوه وانما استعملها هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة
معنى وهو الاخبار بما رهب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خير العطاء
تعاليد خل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صرفة بن الفضل المروزي وسقط لابوي ذر
قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرني الاوزاعي
حدثني بالافراد في الثلاثة عمير بن هانئ بضم العين مصغر الدمشقي
قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والد الصحابة وهما تابعيان
ليث مختلف في عدالته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعار من الليل وقال لما كان التعار اليقظة مع صوت بين بقوله بفتحه بعد ذلك الجاء تفسيرية لها
يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر بفتحه بعد ذلك بقوله لا اله الا الله وحده لا
شريك له لك الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجه عن علي بن الحسين يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن السني العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي
ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال
رب اغفر لي فان دعا استجيب شك الوليد وانتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ وابوي
ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والبلاء في فان توضأ يتعلق على دعاء وعلى قوله لا اله الا الله
والاول للكشميهني فقال الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى
جنوبهم الرفوه فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يقبل لمن تعود الذكر واستانس
به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في قومه ويقظته باكر من ان تحف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالفظ وعي في المعنى لجوامع كلمه التي اوتيها
حيث قال من حافظ عليها على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول و
اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عبد الوهاب الهيثم بفتح الهاء وسكون

الشاة المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابراء سنان بكسر المهملة وتنوين الاولى خليفة انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ميل وهو يقول جملة فصه بكسر القاف جمع فصة والفاء والباء البونينية ومعها فتح
لكم هو قول اي هجرة او من قبول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو
يحدث واخر كلامه الذي ذكره عليه الصلاة والسلام فلا من قوله عليه الصلاة والسلام اذا كم لا يقول الرفث يعني
ابا الحمل والفحش فان الهيثم او قال الزهري وسمعت رسول الله يتلو الكتاب به القرآن والجملة
حالية اذا او لابي الوقت ذ نسخة كما انشوه معروف بلا ال انشوه من النجي بيان للمعروف سا
طع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو الكتاب الله وقت انشغاله الوقت السامع من النجي اراد ا
ولابي الوقت انار الصبح مجعول ثناء لا راد بعض النهي بعض اضافة فعلوبا به صلى الله عليه وسلم
مو فناة ان ما قال من المغيباك وانع يبهت حال كونه تجاهي يروع جنبه عرو الله
كناية عن حلائه بالبيداء استثقلت باله شر كبير المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجاز
قافية بعولن معقيلن الى اخره وفي البيت الاخير منها معنى لطيف ترجمة فان التعار هو السهر وا
التغلب على العرائر وكذا لك اما للصلاة او للذكر والقراءة وفي البيت الاول اشارة الى علمه
صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل
مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الوليد المصري
مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشاره
الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فتابعه يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي وتابعه سعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر والاسماعيلي ان الهيثم سمع
صحيفة وانهم جعلوا ثقاة والزهري صاحب حديث مكثر والاكثر فيما هو من جنس الحديث
جمع رواية يونس لمتابعة عقيل له فقد رجح الزبيدي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
استبرق ما غلظ من الديباج رفيع غليظ فارسي معرب كل شيء ما ظهر منه وبطن باطنه
طائر بي اليه وفي التعبير بالاظهار تنبيه على صيغة اسم الفاعل من الاستبراء اراد ان بذهبا
يبهي الى النار فتلقاهما ملك فقال له لم ترع بضم الفوقية وبفتح الراء اي لا يكون بك
خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه
وسلم احد رؤيا بأل اسم جنس مضاف فيعم فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عبد الله فكان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله لا ينام من الليل
يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها
اي ليلة القدر في السبعة الاواخر من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت بفتح الطاء المهملة وبالهمز اي توافقت في العشر الاواخر
هو في اصل الدميا فمن كان متحريها اي طالبها ومجتهدا لها فليتحرها بالهمز بوزن تفاعلت وكذا
التحتية في اليونينية فليتحرها بفتح الحاء اي طالبا ومجتهدا لها فليتحرها من كان منكم متحريها بسكون
الشين المعجمة في العشر الاواخر باب المداومة على صلاة الليل من زاد قال حدثنا سعيد
بن عفير قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد

هو ابراهيم ابو ايوب مغلاي بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد
حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة واخره تاء تانيث ابو محمد الفرشي مولاهم
عمر بن عبد الرحمن بن ابراك بن مالك بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها كاف
وتخفيف الراء اخره كاف الفرشي مولاهم ابو سلمة بن عبد الرحمن حدث عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى وفي رواية للاصيلي والكشميهني وصلى بواو العطف ثمان
ركعات بفتح الثنوين وهو شاذ وفي رواية ثمانيا بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال
كونه جالسا وركعتين بين النداء والاقامة ولم يكن يدعهما يتركهما ابدا اذا ثبت على الماضي وابو نعيمة
بضم الدال وسكون العين بعدها مثناة تحتية مفتوحة فمهملة للماضي وابو نعيمة
بسكون عين يدعهما بدال بعد العين بعدها على حرفوله تعالى ومن يعمل الله يلق اثاما يضاعف له وان كان الفرد
استعماله لله مستقبل فقط وللماضي للمبالغة اجرى الماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل
به القابل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية
للتقديم في النفل بعد الفرض اي افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب الضجعة

على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة وجوز الفتح على ارادة
المرة وبالتنوين قال حدثنا بالجمع والافراد وفي رواية حدثني عبد الله من زيادة على الاصل قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب مغلاي قال حدثني بالافراد ابو الاسود بضم الهمزة وسكون السين محمد بن عبد الرحمن النوفلي
حدثنا سعيد بن ابي ايوب مغلاي قال حدثني بالافراد ابو الاسود بضم الهمزة وسكون السين محمد بن عبد الرحمن النوفلي
يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله اوتشريع لئلا
يكون معلقا بالايسر فلو اضطجع عليه لاستغرق نوم الكوعه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين
لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوم الكوعه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين
فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا اخذ به صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود با
سناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم ركعتي قبل الصبح فليضطجع على يمينه وقال مروان
ابن الحكم اما نحن فوجدنا اكثر فقهائنا في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال الواحدي واستدل بهذا من
جوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان من يفعل ذلك يضطجع فيحدث او ينام عن
مكانه ونحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع لخصوصه واختاره في شرح
المهذب للحديث السابق فان تعذر عليه فعل ما تيسر وانما كان ابن مسعود الاضطجاع وقول
ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم
الامر بفعله وقال ابن مسعود بل على انه انكر تخصيصه بانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فعل

باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع

بالجر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف من الحكم العبدي الغيلاني بالغين المعجمة ابو عمرو قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صالح ابو الخليل بفتح الخاء المعجمة وباللام اخره
ابو عوف عبد ربه بن نباح بالنون والموحدة الحاء المهملة بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مستيقظة حدثني وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
عليه استلقى لعائشة كان بعد ذلك يصلي ركعتي الفجر لا حتمال ان يقول كلامه
اها قبل ركعتي الفجر وبعدها والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او
ليفعل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان المؤذن
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة
وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على استحباب عدم الضجعة واجيب بانه
لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل على انه لبيان الجواز وانه لم يداوم عليها
في رواية الترمذي محمول على الاشارة الى الراحة والنشاط للصلاة الصبح وفيه انه لا يلزم بالكلام
المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في الشرع ما يمنع من الكلام في ذلك الوقت بفضل ما ثور وانما ذلك
بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وزاد غيره ما لم يتسابوروا ويحكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا ومسلم والترمذي

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ثلاث هنا في الفرع واصله وبه اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ ركعتي الفجر وعليه بشرحي وهذا الباب
غير وبذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار وفي رواية ذكر والاصيلي قال الحافظ بن حجر
وفي الوقت قال ويذكر عن عمار وفي رواية ذكر وانصر الحاجبيين وجابر بن زيد ابو الشعثا البصري و
عكرمة والزهري رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء
ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ونحوه قبله من صغار
الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بفتح الهمزة والمثلثة اي ركعتين وفي رواية
النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كذا قيده وبالنسر قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي بالمهملة ابو محمد الكوفي قال
الكمال زيد عن عمر بن ابي عمر بن عبد الله بن ابي عمرو بن حمران بفتح الحاء المهملة والميم والواو وابو عمرو اسمه كما في تقريب
قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها
وهو طلب الخير بوزن العنبة في الامور وللاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها
كثيرها وقليلها بسكون الحاء حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما
بشانه اذا يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب اما ما هو معروف
فيه كالعبادة وصنايع المعروف فلا تعم وقد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه
السنة لاحتمال عدم وقت ونحوهما فليركع بفتح الياء وضم الكاف وفي رواية فليصل بدل في غير وقت كراهة ركعتين من باب
ذكر الجزء واراد الكل واحتمل ركعتين من النوافل غير الراتبة فانها لا تجزئ وهل اقل صلاة النفل
تجزئ وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله له وصح ما على ان اقل
يجزئ على الفرض ركعتين لا تقل وهذا موضع الترجمة الامر عليه السلام بصلاة ركعتين من غير تحديد
بالتعريف فلا محل سنتها بوقوعها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل بكسر اللام الامر
المعلوم بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي
بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة والباء فيهما للتعليل اي بانك
اعلم واقدر والاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين
واسئلك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك بفضل ليس لاحد عليك حق في نعمة بانك تقدر ولا
تقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استفهام تقرير بعلمها غيبك الامر تفتيته وفيه ادعاء
بالانفراد الالهية في كل الامور والتواضع للذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو
كذا وكذا ويسميه خيرا لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واشكه
من الراوي فاقدره لي بضم الدال في الفرع وفي نسخة وحكي عياض وقيده بكسرها عن الاصيلي قال الفراء
في غريب كتاب ابواب البر وهو من الدعاء المرتب على استيناف المشيئة كمن يقول افدر لي
الخير ان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال
فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يوقع تقدير الله في المستقبل من ازمانه تعالى يستجيب عليه استيناف
التقدير بان وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء والامر
كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو تسويل جماع وحينئذ فجواب عن قوله هذا وافدره لي بان يتعين
ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما عبر
بالاكمل وعن عزم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه اذا مه وضاعفه واكثر خيره وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا وتسميه شرا لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي

عز أبو ذر والوقت والأصيلي قال أبو هريرة مما وصلته باب صلاة الضحى في الحضر ولابن عساكر والأصيلي
وقال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر
العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ٢ أبو ذر والأصيلي عتبان بن
مالك غدا على رسول الله وأبو ذر والوقت والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله
عنه بعد ما امتد النهار وصففنا خلفه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير
الخلاف الآتي في الاستخارة إنما هو في الاستخارة والتجربة والأفعال المستأنفة أما لو صلى لأمر استقر
لأنه لا يجوز الاستئناف إلا على النهار الذي قبله ويكون النهار المستأنف أولى من الليل الذي يليه
الليل بخلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم النهار ليست كذلك والاستفتاح وأيضا تخصيص الليل والجواب
أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخر الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقام على الوتر فيفوت فعل الصلاة بالليل أو الوتر لا بعده وإن بقية صلاة الليل مثنى مثنى وإذا ضمت إليه التخصيص سوى المقصود
صار حاصل الكلام صلاة الليلة مثنى مثنى بخلاف النهار فإنه لا يضم إليه التخصيص سوى المقصود

باب الصلاة بعد الوتر ركعتين

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين وأنا
مستلقية على فراشه حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
هو ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يعمل في صلاة الليل قال
سعيد هو ذاك

باب صلاة الضحى ركعتين

والمحمودي والكشميهني سماهما بالإفراد أي سنة الضحى ركعتين وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني عطاء هو ابن أبي رباح عن عتبان بن عمير بضم العين وبهما للتصغير
الليثي أنه أتى عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل أشد منه على ركعتي الضحى وبه قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان هو الثوري عن
أشعث هو ابن أبي الشعثاء عن عمه الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت تصلي سبحة الضحى
قط غير أنه كان يدع من بيته قبل أن يصلي ويدخل الحجرة إلا وركعتين

باب ما يقرأ في ركعتي الضحى

قال حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه
عن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فلما اغتسل صلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

عز أبو ذر والوقت والأصيلي

سفيان ٢

الحديث بتمامه قال بعده اي تابع عبد الله المذكور كثير بن هرمز بفتح الهاء وسكون الراء وبالزاي كذا وقع عند ابن السكن وابن ماكولا وغيرهما وقال الجياني وقع عند الاصيلي بتقديم الزاي على الراء وهو تصحيف قاله ابن يونس وقال ابن التين كذا وقع في نسختنا بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ وكذا قال ابو الوليد الباجي وقال ابو ذر الهروي في بعض النسخ بعد قوله تابعه كثير الواسطي وقال ابو الوليد الوقاد الواسطي وبعد قوله تابعه كثير الواسطي في بعض النسخ بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ

الدهر با

لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث الباب ما ينبئ بذلك
لانه انما اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح اوانها كانت قضاء عما
شغل عنه تلك الليلة من ذكر به فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال بما لقوله في حديث
ابي هريرة وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الفضائل ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي
النهيلي لابن عبد البر ثالث فلم يعلم عليه السلام مكة يصلي ثمان ركعات بغلت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به اي بحديث ابي ذر الذي اوصى خليله باحدها ثمان وقد ورد فيها
ركعتان واربع وست وعشر واثنا عشرة وهي اكثرها كما قاله الزين بن المنير والحكمة في
وانتهاج في حديث ابي ذر سر رجوعا قال اوصاني خليلي بثلاث لك الله اليوم ذنب وان
صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي قال في استناده نظر وضعفه
في شرح المهذب وقال في الكفاية هذا اكثر من ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة ويجوز بين الافضل والاكثر واستشكل من جهة انه اذا اداد اربعة يكون مبطولا و
ينفي مراجحة والافضل المداومة عليها لحديث اي هريرة في الصحيحين اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا اوانهم وقد حلوا بي حمد
ابن عمرو عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس
وضحيها والضحى ثم ان وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس الزوال استواء وفي شرح
المهذب والخطيب الزوال وفي الروضة قال قال بعض اصحابنا وقته من طلوع الشمس
ناخيرها الى ارتفاعها **باب** من لم يصل صلاة الضحى وردا اي اتركه **واسعا**
مباحا نصب بمفعول شاء او به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ولا حبيب بن ابي
ابي ثابت عمرو بن ابي قيس عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رايت رسول الله ولا ورد اصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
بفتح الهمزة الاولى وضمها الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة
بذلك لان التسبيح الذي في البقرة نافلة وقيل لصلاة الناقلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة
واي لا سبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم ذكرها
يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثباتها فجعلها وامر بها جماعة من الصحابة
انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابو ايوب الانصاري وابو
موسى وعتبان بن مالك وعتبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان
وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي والنفي امداومة عليها
واي لا سبحها اي اداوم عليها واما قوله في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها ان
ما شاء الله بمعنى ان كان يفعل ذلك باخبار عليه السلام لها او اخبار غيره له
واما قوله عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه بالنفي مقيد بغير الضحى ومن مغيبه **باب** صلاة الضحى في الحضر قاله
عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى
في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
انصاف قال اخبرنا ولا حبيل واي ابن ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء ونسبة الى جرير بن يسار
بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وآخره خاء معجمة
وذاك سوقف عند ابوبوذ رواو الوقت والاصيلي عن عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذني ظلمات بعضها فوق بعض
في حالة ايجاب بالصلة وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لا تخذت ابا بكر خليلا لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره ربا تعالى خليلا لا ان غيره
يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اترك بعضهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام
البيض من كل شهر بتنوين من الجنس على حذف المضاف اي ايام ثلاثة واجمه بانشراح وثبات ثواب

الدهر بايضا في ايام الخمسة بعشر امثالها وصوم يوم قبله من ثلاثة وبالرفع
خبر مبتدا محذوف هي صوم وصلاة ونوم الثلاثة معطوف عليه فيجزان او يرتفعا وصلاة الضحى
في كل يوم كما رواه احمد ركعتين كما يأتي في الصلح وهما افلها وبجزيان عن الصدقة التي تصح
على بدا من الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم اي اذ ورد وفال فيه
ويجزء عن ذلك ركعتا الضحى وتوم على وتر ليتمرن على جنس اتصال الضحى كالوتر قبل النوم
في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ابا هريرة
كان يحث ابا ذر على الوتر بالليل على التهجد وامره بالضحى بالنهار وامر اهله امر عليه السلام
ان لا يتام الا على وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لكن فرورت وحثه عليه
السلام بالثلاث ايصاب الدرداء كما عند مسلم وابي ذر كما عند النسائي يفيد خصهم بذلك للوقوع
فجراء لما ان الاهم فوصاهم بما يليهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشراف العبادات البدنية
فان قلت ما وجه الاضافة بين الحديث والذي جاء اجيب بان يتناول حاتي الضحى والسبحة كما يأتي
عليه قوله واي لا ادعهن حتى اموت فحمل انتفاء الموت على احد الجانبين وهو الحتمي وذلك كاف
في الصلاحية وفي الحديث استحباب تحري الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ
كما مر ومن ثم به جاء خير ايما فضل الحديث مسلم من خاف ان لا يقوم في اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم فاخر جليوتر اخر الليل فان وتره تشهد له بعد الحديث اي داود وقال الترمذي حسن
لا وتران في ليلة ورواه حديث اياب بضم الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن ماجه والنسائي
والقول في جده المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بفتح الجيم وسكون اللام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين بكسر السين المهملة
مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غيبي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضعيفا
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه
اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن العنزر
ابن الجارود انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ذكره ابو ذر بالفاء ولابي ذر والاصيلي
واي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذاك اليوم فبقي رواية انس لا تستلزم
نفي فعلها وهو كنفي عائشة رؤيتها واثباته بعلة لهما بصريح اخبار غيرهما كما مر
وفي قول ابن الجارود كان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم
وفي سبب حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة **باب**
الركعتين قبل الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين
الركعتان بالرفع بتقديم هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد وقال ذكره هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات وزاد الايوبي وكعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل
صلاة الصبح كانت بالفاء للاربعة اولا وللوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا شغاله فيها بربه لا بغيره حدثنا
بضم اوله وفتح ثالثه بعد مثناة والافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
قال اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين هذا الحديث ظاهر في فيما قبله له المؤلف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الكوفية
وكسر الشين المعجمة ابن الاجدع مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة

رضي الله عنه ومحمد بن أصبغ شيخ فد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند الا
سماعيل وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وخيثمة في روايته
عثمان بن عمر عن شعبة بإدخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مردود وهو من المزيد
في متصل الاسانيد فنسب اسماعيل الوهم في ذلك الى عثمان بحسبه وبه جزم الدارقطني في
العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى
في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد اوكان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر
وعايشة ما رآه او كان الاربع ورد امستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء
ويحب ان يرفع الوخله بالرحمة واما سنة الظهر والركعتان قبل قبل فلم ار لابن عمر نص فيهما في وجه
عندي الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد ابراه

باب الصلاة

عند محمد بن ابراهيم البوشنجي وعمرو بفتح العين بن مرزوق عن شعبة
قبل المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح العين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد العنبري عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
والبون ذو الوقف والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح
المعجمة والغين المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما ابرزه في قوله قال عليه السلام في الثالثة لمن
لمن شاء صلاتهم كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة بواضبون عليها ولم يرد نفي
استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد انها ليست راتبة كالعشاء ونحوها عن داود
ما اكتفى اثنا بعشر في اثر واحد حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال
ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض
بحديث عفيف بن عامر انتظر لهذا انهم كانوا يصلونهما في العصر نقول انه وكان ابن عمر
فعليه فلم يشهد وقد عرفها بعضهم من رآى وانت وتكلف بانه لم يثبت انه عليه السلام والله
عليها واتى محمد انتهى وروى ابن سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بخروج
استحبابية وعند احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة قال شارح
جيد كي الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى ترك المغرب اول وقتها واجيب
بانه مندوب للسنة وبان زمنه يسير لا يتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها
رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين وكلما كان اشرف كان مواطن العبادة فيه اكثر
وجمع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواية هذا الحديث بصريون الا ابن
بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الدوري ابو العتيبي قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي
حبيب هو رجل واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير
قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والمعجمة رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم
الهمزة وسكون المهملة والبون ذو الوقت الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم
من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يعني كم ركعتين قبل صلاة المغرب
زاد الاصيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما يمنعك الان من صلاتهن قال الشغل
بسكون العين وضمها ورواه هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد حفظها باب
صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في

باب الصلاة على الخمير وعايشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الهدية في الكسوف
من وجه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالافراد ولابوي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو
ابن راهوية او ابن منصور والاول رواية الجرجاني في مسنده بهذا الاسناد الا انه لفظه اخبرنا والبيهقي
ويستانس للاول بانه في الاول يقوله اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري لان ابن راهوية لا يعبر عن شيوخه الا بذلك كذلك في رواية كريمة واب الوقت وفيها
حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص بسكون العين عن ابن شهاب ابي بكر
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها
استثقالا لابويه واكراما للربيع من بير كانت اي البير للحسور والمستغل كاراي الدلو
في دارهم جزعما اي اخبي محمود المذكور بضم الحاء على القول انه سمع بتخبار بن ملك
بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول الكنت
اصلي لقومي بني سالم بسكون اللام حدثني وللهوي وفي بني سالم بالاسقاط الاول منهما وكان بينهم
وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بضم المثناة التحتية بعد الباء وللكشميهني فيشق
بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات الضمائر وحذف الباء على اختيار بعض سلامة و
مشاة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقلت له اني لا اصلي فقلت اي انكرت بعض ما يريد به العمى وضعف الابصار
اني فان الواد الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه
فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان مجرورا النزع الخافض
الا بمعنى جاشيه خلفه ونحوها او هو على توسع الخافض الحذف مصلى برفع المعجمة والجملة
في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي جواب للامر اي ان تصلوا فيه
اتخذ موضع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهوي والاصيلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سانظر ان شاء الله في رواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بفتح الهمزة
والهوي والمستملي ان صلي بنون الجمع من بيتك قال فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى
المكان الذي احب ان اصلي فيه بضم مضمومة وابوذر والوقت والاصيلي يصلي بضم الهمزة
مختتمة مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبرا وفي نسخة فكبر
الصلاة وصففنا بفاوين وراءه يصلي بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي ذر والوقت وسلمنا
حين سلم عليه السلام بعد بسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمة بعدها تحتية فمهملة
من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في البيت فثاب بالمثلثة بعد الالف
وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل
مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لابصره فقال رجل واخر منهم ذلك اي مالك
منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح الهمزة
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بلا اجراد ولكنك شهدته فقالوا الله
ورسوله اعلم اما يفتح الهمزة وتشديد الميم وللمهوي والمستملي انما نحن نرى وجهه ولابوي ذر
في نسخة ما نرى وجهه ولاحدهما الا الى المنافقين فقال يبتغي بذلك وجه الله ايذانه
صلى الله عليه وسلم بان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله مع فرط محبة رسول الله يبتغي بذلك وجه الله ايذانه

الواسطي قال

ابو اسامة قال اخبرني بالافراد عن مالك زاد ابو داود والاصيلي ابن عمير بالتصغير الفيضي قاضي
الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن فروة
بالقاف والزاي والعين المعجمتين وقد تسكن الزاي ابن نجيح وقال ابن ابي اسود البصري
زياد قال سمعت ابا سعيد عن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال اربعا هي
الا ذو محرم ولا تصوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال فزعة وكان ابو سعيد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر البرقاني
على هذا القدر لقصد الاشعاث لبنيه بعض الحافظ على قاعدة الجمع كما بينه عليه ابن رسيد وفي هذا
السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرج حديث اباب الصوف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم وصلاة الضحى
والعيدين في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة بيته وفي الصلاة الخ للتحويل من سند الى اخر
كما مر قال الصوف حدثنا وفي بعض نسخ ابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السند المشترط لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة
اشياء كما مر ومشى في هذا هنا على شد الرحال فقط حيث روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم اوله وفتح المعجمة والرحال بالمهملة
جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد كناية عن السفر
لانه لازمه لان التعبير بشد الرحل خرج مخرج الغالب وفي ركوبها للمساجد بلا رحل بين ركوب
الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى بدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر الخ
مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام مكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او برفع خبر مبتدا
محذوف اي هي المسجد الحرام والتنابلسي عكف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم
كلها قيل العطاء فيما رواه الطبراني هذا افضل في المسجد وحده او في الحرم قال في الخ
لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم
للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث ابن سعد
من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب
وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
عند الكوفيين والبصريون يقولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي
به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يقال هما من التضاد
بالشد او رحال او مسجد للصلاة فيه المعتضد بحريث اي بعيد ممن مر وروى بسند احمد با
سناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والاقصى مسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من اشنع المسائل المنقول عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه حرم اللفظ اذ بالاصل
الزيارة فالاصل افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى الجلالة وان مشروعيتها محل اجماع
بلا نزاع انتفى وشد الرحال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس الى المكان الذي هو فيه وقد التبس
ذلك على بعضهم كما قاله التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى زيارة قبر النبي افضل

انكر مسلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الخ

الواسطي قال

في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء كما مر إنما يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت إلا
زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا إلا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا زيدا وقد استدل بالحديث على
أن من نذر إتيان هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي
واختاره أبو إسحاق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام
لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لأصحابه واستدل به أيضا على أن
من نذر إتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لأنه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته
في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه إلا ما روي عن الليث أنه قال ويجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية
أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أن تعلقت به عبادة تخص به كرباط
لزم وإلا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزمه في مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل
سبت فإن قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب عن التعبير بالرحلة إلى المساجد
لأن المراد بالرحلة إليها قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند أنه
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود
في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
إمام الأئمة الأصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى
سنة إحدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن أبي عبد الله كلاهما
عن أبي عبد الله سلمان الأغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا أو نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب
من ألف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام أي فإن صلاة فيه خير
من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير
رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال إسناده حسن
والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في
مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة وأوله المالكية ومن وافقهم
بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الألف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم
أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة
وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا
بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة وأجيب
بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة
في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كما مر ولا يتعدى إلى الأجزاء بالاتفاق
كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسب
الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة
أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبع وعشرين
درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب الأثاري إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف
وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبع مائة صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة
عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين
كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف
صلاة وثماني مائة مائة ألف فتخلص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل
ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان
محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا

ان غلبنا اسم

ان غلبنا اسم الإشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعلم ما زيد فيه لأن التضعيف إنما
ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فإنه يعم الحرم
كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة
فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك
وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل
المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة
التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل
الحنبلي إنها أفضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف فأصله
من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك
والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل مسجد قباء

بضم القاف
ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا ينصرف وبينه
وبين المدينة ثلاثة أميال أو أميال وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس
على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم
بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام في صحنه مما يلي القبلة شبه محرابه
وهو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير زاد
الهروي هو الدورقي نسبة إلى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم وعلية أمه
قال أخبرنا أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان
لا يصلي الضحى أي في الضحى أو من جهة الضحى إلا في يوم يوم يقدم بمكة بجر يوم
بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والأصيلي يوم كاللاحق
بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فإنه أي ابن عمر كان يقدمها أي مكة
ضحى أي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة خلف المقام
ويوم عطف على يوم السابق فيعرب إعرابه يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل
سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى النسائي
حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة و
وعند الترمذي حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة
في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب
إلي من أتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل وفيه فضل مسجد قباء
والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث قال نافع وكان ابن عمر يحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره أي مسجد قباء يوم السبت كما سيأتي قريبا إن شاء الله
قريبا في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان أي ابن عمر ولأبي ذر وماشيا وكان
يقول له أي لنافع إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى بفتح الهمزة
أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي والأصيلي وأبي الوقت أن صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي في أي
ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا يتحروا أي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا
في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود

باب من أتى مسجد قباء كل سبت

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وضم المعجمة

قف هنا على ضبط التبوذكي

فال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة فجعل البصري عن عبد الله بن
دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا اخرجه واصله في الصلوة السابقة
اتيانه عليه السلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق في هذا المقيد
لكونه قيد في السابقة بالموقوف فخالف المرفوع وخص السبت لاجل مواظبته لاهل قباء
وتفرد حماد من بين من روى عن عبيد الله بذكر السبت وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنه والاصيلي والقابسي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب
اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
زاد الاصيلي ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء
وللهروي والاصيلي وابن عساكر في مسجد قباء راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما يتسنى والواو
بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان الهدي اذا فاته الصلاة في مسجد
قباء لزمه ذلك وحكاه ابن عبد البر عن زياد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله صاحب مالك
وابو علي قال حدثنا عبد الله بالتصغير حدثنا نافع عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قباء كعتين
ادعى الحلواني ان هذه الزيادة مدرجة قال لم اجد احدا وافق مرعنا على ان علة اتيانه عليه السلام
كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين
وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ واسبغ
الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غير وجه الله والصلاة في مسجد قباء فصلى
فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له اجر العمرة اخرجه النسائي بسند
لين فيه يزيد بن عبد الله الكوفي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل مسجد قباء
تبعا لمن قبله شرع في بيان فضل ما يعم فضله مسجد قباء وغيره فقال باب فضل ما
بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرني مالك الامام عن عبد الله براء بكسر الهمزة ابن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة ابو يزيد المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها
نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة تحت ظل السيوف اي الجهاد مثاله الجنة وهذا
بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي
الحديث مما نبه الشيخ المولف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة والنسائي في الحج وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي
عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري
قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون
الشناة التحتية واخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
انها من الجنة خصوصا اهل البقعة المقدسة ومنبري هذا بجنبه على حوضي

نعم الكوثر

نعم على نصب الفعل واسمه

قف هنا وابدأ وانت فيه جدا وتأمله والله اعلم

نعم الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بعد العبور من الكوثر يعبره الله
فيه عليه اوان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة
من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوفها ومنبري على حوضي ورواه الحوضي ما تبون الا
بتشديد الياء المكسورة من المراد وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الحج والحوضي والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل بين القبر والمنبر بفتح الباء
وسكون الفاء وعسى آتال وبفتح القاف بعد ضم العين مع تشديد اللام والقدس بضم
ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها ولعدة اسماء مقرب من القدس منها
ايلياء بالمد والقصر وحذف ياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات مولى زياد بالزاي وتخفيف الشناة التحتية قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأربع كلها حتم يا عجبا
الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وانث بهن بمعدودة ثم نون
مفتوحة ثم راء ساكنة بعدها خاء معجمة ثم ثون الا معطار وجها وثوبين مخرهما خوارج اي حتى واسرتين احداهما قال لا تسافر المرأة
ذكر احد على التأبيد بسبب مباح لحق متعلق واحتيز بقوله على التأبيد من اختها المرأة وبقوله
بسبب مباح من امر الموطوءة بشبهة الاوطء الشبهة لا يوطء بالاباحة ونحو منها
من الصلاة فانه يحل بعد ليس لحق متعلق بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين
يوم عيد الفطر لتحصل البعد بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله الناس عباده
البيض من ذبيحته واي امة هل منى وغيرهم لما شرع لهم من نحر النسك واكل منها وزاد
جماع على تحريم صومهم لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم النحر اكمله فقط يوما مكانه
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والاستثناء
بعد الغاية والنفي لا تشد الى حال النهي موضع والازهة منع السعي الوكل موضع غير ها
لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه هو المبغي
يقدر باعم العام لكل المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره
مسجد الحرام مكة ومسجد الاقصى بعد عن المسجد الحرام بالمسافة او عن الاقصار
والغيث وهو مسجد بيت المقدس وفي رواية ابن ماجة حديث انس مرفوعا صلاة في المسجد
تخمسمائة صلاة وعند الحاكم عن ابي الدرداء بمثله ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة وعند احمد وابن ماجة عن راشد بن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله
تعالى ان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث
ومسجد بضم الموحدة وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وبالجيم تصغير جد
واصوبها والثاني قبله والثالث اسس على التقوى وبناء خير اسس وجد ازاد الله
شرفا والاضافة بمعنى في بالتي قبله المذكور في الحديث الاول من ابواب الاول واختلف في المراد
غيرها كالذاهب الى زيارة العالم او اخيه او اموالها والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والنهي كذلك
فقال ابو محمد الجويني يحمل عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض
والسابقة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي عن الصلاة
في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير الصلاة كالزيارة ولا يدخل في النهي ما خص بعضهم النهي فيما
حكي انها بنيت بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا وروى الحديث الخمسة
ما بين بصري واسكي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

ابواب حكم العمل في الصلاة كزاد في نسخة أصلها غني مع اتباع البسملة **باب**
حكم استعانة اليد في الصلاة وغمز على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة أحنى زيه مما يحدر
على فعله العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشعر الرجل في صلاته من جسده
الخ في الحرب الخ واما جازت الاستعانة بها في الصلاة كيد اذا كان من امر الصلاة مثل الحويله
عليه ابن عباس الوجع يسير في الصلاة بما شاء وكذا بما شاء من جسده فما سلط عليها ووضع
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ستة
وثمانون سنة فلينسو بفتح الفاء والنون وسكون النون وضم المهملة بين جاز كونه
في الصلاة وربطها بها كذا بالواو للنسفي واو ذر والاصيلي وفي رواية الباقين على الشك
ووضع على هو ابن الخطاب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ
بالصاد المهملة في آخره الرسغ بالسين وهو المفصل بين الساعد والكف الاان يحك
اي على جلد او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السبعينية اي ايديه بتمامه لكن قال اذا
طال الصلاة ضرب يده قوله ووضع وزاد حماد بن الزبرقان حتى يركع وكذا اخرجه
ابو عوانة في مسنده من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او نحك جسده وليس هذا الاسم
تثنية مرفق ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وتخله مغلطاي في
شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة التعليق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرني مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام البوني عن كريب مصغر مولى ابن عباس
انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند
ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته فاضطجعت على عرض
الوساد بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طوله
ميمونة في طولها اي طول الوساد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل
او قبله اي قبل انتصافه بقليل او جر اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
اي يمسح بهما عينيه من باب اطلاق الخاص وهو النوم على العام وهو العياء اذ النوم لا يمسح ثم قرأ
عليه السلام العشر الايات بالسكون الوقف ذر والوقت والاصيلي الآيات خواتيم بالتاء المثناة الفوقية
بعد الواو وفي رواية لهم وابن عساكر خواتم بالسكون المختتمة سورة آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قام عليه السلام الى شن بفتح الشين المعجمة في
معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بالهمز اتى به وبمائه وباتى ثم قام يصلي قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة
العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها بفتح الفاء واللام بعدها مثناة
يدلكها بشدة غفلة اذب الفتل وهو اقطاع على يمين الامام اذا كان الامام وعن
يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا الحديث استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته
فاذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه
ليقوى بذلك على صلاته وينشط لها اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى
الصبح وهو رواه هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

المولف في اثنى عشر موضعا **باب** من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام
في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن بضم الباء وفتح المعجمة محمد الضبعي الكوفي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا السلام وفي رواية ابي وائل وياتمر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون
وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي بالنطق فقد
روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن مسعر بن كدام عن سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث قال فاخذني ما قدم وما حدث وما شاء الله
ان يحدث من امره قد رد علي السلام وقال ان في الصلاة شغلا وفي رواية ابي داود
الطيالسي ان في الصلاة لشغلا بضم الشين وفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اي
شغلا عظيما لانه مناجاة مع الله تعالى استدل به على ان الاستغال بغير الصلاة في الصلاة
مفسد لها سواء كان لمصلحتها او في خدمته ولا يجب فيه الاستغال بغيرها والتسبيح للتنبيه اي قراءة
القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث
ان تكلموا في الصلاة وزاد في رواية تكلموا بما شئتم اخرجه عن الاجري الحاكم وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه
في الفتح لاحمد عن ابن مهدي لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله
الهمداني الكوفي قال حدثنا اسحق بن منصور واد الكوفي واو الاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام والاولى نسبة
الى السلول قبيلة من هوازن قال حدثنا زهير بن معاوية بضم الزاي ابن خديج بفتح الخاء وكسر الجيم
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث منصور بن المعتمر الذي قبله عن الاعمش الى قوله
من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء التميمي
الصغير قال اخبرني عيسى زاد الاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس بن ابي اسحاق عمرو السبيعي
خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
اخي بكر العنزي التميمي الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو وبفتح العين والهمزة
بفتح المعجمة قال قال زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيخين
عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة والام
الساكنة في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه لحاجته
وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات
الآية والمراد بالمحافظة الاتيان بها في اوقاتها والصلاة الوسطى اي الفضلى والاعلى منها
ساكنين لا يتكلم احدنا ويشعر به بحمله عليه اولى وارجح لان الشاغل للقلب هو الذي يناسب
سبب النزول فقال اهل التجسيم خاشعين ليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف
للخشوع الا ما كان من امر الصلاة ولا صلوة والصلاة الوسطى اي تسقى الآية وامرنا بالسكوت بضم
الكاف وفتح الميم اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد منه ضد الكلام
فيها حالة سكوت خفية واستدل بهذه الآية على ان الامر ليس نهيا ضد اذ لو كان
كذلك لم يصح الرفع في قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم
وقع الخلاف في العلة التي لاجلها كان الامر نهيا وقال ابن قتيبة لان كل شيء يسمى كلاما بقصد منه
ان يفهم عنه حمل اللفظ على عمومه ويحتمل ان يكون الراجع الى قوله يكلم انما هو ما صاحبه لحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع

المولف في اثنى

بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق وتعقبه بان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي الهجرة الثانية
ولم يكونوا الجمعوا بمكة الا آحادا والذي تقرر ان الصلاة بالنطق عمدا من غير الخرس او الذكر والدعاء بحي
من الناس او الا نحو فهم وعرا وجرد مفهم نحو فهم من ابو قلابة وكذا مده بعض حروف الا نبهة الف
او واو او ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على القليل
وغيره الخ هو حري بان يخصص بالمتعمد اصلاح واختلفوا في الناسي ومن لم يسمع لسانه فالا
يبطلها وقيل كلامهما عند الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية والحسن والجمهور خلافا للحنفية مطلقا
لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل لقرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به
لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير جدا فانه مبطل ويعذر في اليسير تخفيفا وان كثر فيه
حتى قال الغلبة وعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التخلي له ولواحق
على الكلام بكلمات لتذكرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العارض عن المخاطبة فلو خطب
كقوله تعالى حسبي رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بعض القراء فاصوا
التعلم كما يجيء خذ الكتاب بقوتها به من يستاذن في اخذ شيء ان يأخذ ان قصده
اقراءة لم تبطل وان قصر التعلم بطلت وان لم يقصد شيئا فيحتمل كما مر والبطلان وقوله انا
كنا نتكلم حكمه رحمه امر وقوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم يقيد بذلك وكان في حكم الآية كافيا في كونه مرفوعا وورد الحديث الستة
كما يقول الشيخ المولف بجوازه وفيه التحويل والاحبار والعنعنة والقول الخ وجه المولف
اتفاق الشيخين واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وفيهما والنسائي التسبيح

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة لرجال اذا نابهم شيء
كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار عمود ان يقع في بئر ونحو هذا
وقيد بالرجال ليخرج النساء وانما الحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام
التسبيح لان الغرض التنبيه على وجه وغرابة التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي
واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح اوله واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي
والهمداني وابن سعيد ابن ابي حازم بسكون الياء المثناة تحت وفتح المعجمة
كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهمداني ابن الحارث وحانت
الصلاة اي حضر وقتها فجاء بلال المؤذن الواو بمعنى ثم كما في الحديث الآخر
عليه وسلم اي تاخر عنهم وقوله الناس تخرج همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم اتاهم
ان شئتم جيء به لانه لا يقوم جماعة الا برضاهم وان كان ابو بكر لهم جاء بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو
كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس في
التصفيح بالموحدة والحاء المهملة وابن عساكر في التصفيق وهو ما خوذ من صفحتي الكف
وضرب احداهما على الاخرى فقال سهل اي ابن سعد السعدي الراوي عن ابي حازم
الخطابي وغيره على القابلي والجوهري وغيرهما انه بمعنى واحد وفي الكمال للقاضي عياض
حكاية قول ان بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى بالقاف بباطنهن عوضا
عن الاخرى فيبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء اضرب باصبعين
لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فلما
شار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتقدمني فما كانت فيه في وقع ابو بكر رضي الله عنه

يديه با

يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى حيث اي سوغ عليه الاسلام من تبيينه بتعويض
الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو والباء عند الكشميهني فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس فلما انصرف اي من صلاته اقبل على القوم اي بوجهه الشريف
هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول
لانه فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول اصل
بكر انما كان على ما هيل الرسول صلى الله عليه وسلم من انك فان قلت لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة
جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه ونحو المخالفة بين الترجمة
وبين ما سافه من الحديث ويكون التسبيح مقابلا على الحمد والحديث مخصص العموم قوله
في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب يعلم انهما معا
هذه الترجمة على ما ذكر اقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهو كما
وقع التصريح به سوا الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث اخرجه
المولف في سبعة مواضع وفي جميعها بما بنا سبعة

باب حكم من سمع فوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غير مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية
وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد
او حكم الناسي وقد ثبت لفظ مواجهة للجمهور وللكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة
وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره واضافة مواجهة
عن رواية الباقين الى الجمهور وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وجه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الياء المثناة
بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد النضر وابن الهروي الهمي بفتح الهاء وتشديد الميم عبد
العزيز بن عبد الصمد البصري وذكر بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الحميد بفتح
وفتح الصاد المهملتين عراء وابل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نقول التحية بالابراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول
نقول والاستشكل من حيث ان مفعول القول لا يراد يكون جملة وقول التحية مفرد اواجيب بانه
في حكم الجملة لانه عبارة عن رفع لهم السلام على حال كقولهم قلت قصة وقلت خبرا ونسمعه
اي نقول السلام على جبريل ومكائيل كما في حديث باب ما ينهى بعد التشهد ويسلم بعضنا
على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعمر
وعمر الصحابة ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا
فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نبههم في الاستقبال وعذرهم
لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلا يلزمهم الاعادة مع امكان العلم كما يأتي في حفظ باب يسألوا
قبل الصلاة الحديث امراض الاوجه لما سيأتي الجواب عن المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
صح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم
فجازفولوا التحيات اي انواع التعظيم لله التفضل بها والصلوات الدعاء او الخمس او
وجنس اولى جمعه والطيبات ما طاب من الكلام وجمع وسناد ان التحيات وما بعدها
مستحقة لله تعالى لا تصح حقيقتها لغير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام اقرع وجه الى الانبياء المتقدمة من
اليك ايها النبي والسلام الخ وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا

بالتعريف للعهد الذي ذكره الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين عطف قوله
السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
ورسوله أمرهم بإذا السلام عليه بالذكر لشيوعه ومزيد حفه عليهم وتخصيص الدعوة بالإ
هتمام بها ثم أتبعه شهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لأنه
منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال فإنكم إذا فعلتم ذلك أي فلتم ما ذكر فقد سلمتم
على كل عبد صالح بالجر صفة العبد وما بينهما اعتراض في السماء والأرض من ملك أو مؤمن
ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف
من أفراده وأخرجه ابن ماجة في الصلاة **باب** التصفيق للنساء بإضافة باب لتاليه
وفي إعادة لفظ التصفيق إيماء إلى أن الباب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري بالجر عطفا على ما قبله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بالتحريك
صلاته كتنبيه إمامه وإذا رأى أعمى سبحان الله لا يكون إلا للرجال والتصفيق بالتحريك
لا يكون إلا للنساء إذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للأمر به في رواية حماد
ابن زيد عند البخاري في الأحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النساء خلافا لمالك حيث قال
والتسبيح للرجال والنساء جميعا وأما قوله والتصفيق للنساء أن من نابها شيء في غير الصلاة وهو
على وجه اللغو له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك
إذ هي لضرورة وكان منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها مخلفة لما تخشى
من الافتتان ومن ثم منعت من الأذان مخلفة ومن الإقامة للرجال ومنع أبي حنيفة التصفيق لأنه من شأن
النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى قال ابن سكن هو ابن جعفر أي البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الجوفية لأنهما رويا عن وكيع في الجامع بهما قالا
أخبرنا غندر قال أخبرنا ح وقال بوسف بن حماد حدثنا وكيع عن سفيان
الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون المهملة والعين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحاء المهملة
والقاف بوزن التصغير للنساء وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء
فلو ضربت على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو فعلن
لأجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لأنه عليه السلام لم يأمر من فعلن جاهلا
بالإعادة لأنه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وبما ذكر سقط اعتراض من اعترض
جاهلا **باب** من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح
الراء أي مشى إلى خلف من غير أن يحول وجهه أي جهة مشيه في صلاته وفي غيرها
مع عدم البطلان في الصلاة أو تقدم بأمر أجل أمر ينزل به ورواه أي كل واحد من رجوع
المصلي القهقرى وتقدمه للأمر ينزل به سهل بن سعد المذكور أنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أبواب كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة
وكبر وقام الناس خلفه فقرأ ورفع فرفع الناس خلفه ثم ركع وركع الناس ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالأرض فسجد وراءه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى
أثم وزنا قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال ثور بن يزيد قال أخبرني حميد بن مسلم بن قهب
أخي بالإجراء أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم قباء لم يشعروا
وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة
بكسر الحاء وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأنه تحنيه مكسورة

كوضعهم أي

كوضعهم أي جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة
رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وفال
القلب الجلي الحافظ في سماعنا أسفل لعل حجرة فنظر عليه السلام أنهم وهم صفوف
فتبسم يضحك فنكص بالنون والكاف والصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكص بالسين المهملة أي رجع
يمشي القهقرى القبلة أي رجع أبو بكر رضي الله عنه الوراء على عقبيه بالتثنية وظن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون ولذا يقتدوا أي صلاتهم بالنون جوا
منعه حال كون ذلك فرحا أي حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم حسن أو كراهة بالنظر إلى أن الصواب
صلاتكم أي اشتغالكم بالإتمام فإن مصدرية ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم
ذلك اليوم ولا أتوقف في غير اليونينية في ذلك اليوم **باب** بالتنوين إذا دعت
الأم ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فإن أجابها بطلت صلاته على الأصح فيهما وقيل
تجب أجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في أبي ذر الهروي وقيل إن كانت في فريضة
وطاوعته لم تجب وإلا فيجيب وقد روى في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن
حفص بن غياث عن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دعتك أمك في الصلاة
فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه وأول على أجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب إذا كان ناقلة
فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مثله وقال الأسماعيلي عن أبي يعلى الموصلي
أبو ربيعة أي ابن بشر الجميل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن هو ابن أبي عمرة مولى زيد الأنصاري
قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله والأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها
جريجا وهو بالجيم والحاء المهملة في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن وعلة من صمعت
إذا رفعت لأنها رفيعة أي الراوي ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة
فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل وهو بكر الكلاعي في الصلاة مضموما عنه بشر بجنبه
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال حريج ولأبي ذر والأصيلي
فقال اللهم أمي فذا جتمع حواجبة أمه وحواتعاء صلاتي ثم قالت ثانيا يا جريج فقال
اللهم أمي وحواتعاء صلاتي ثم قالت ثالثا يا جريج فقال اللهم فاجتمع
حواجبة أمه وحواتعاء صلاتي وعند ابن عساكر مع مر نزايه لا يعلم أهما هو أو الكلاع
عند يفضح الصلاة ولم يجبها في الثالثة وآثر استمرار في صلاته ومناجته على إجابتها واختار
التزام مراعاة حوائله على حوفها فقالت داعية عليه يلفظ النبي اللهم لا يموتن جريج حتى
ينظر في وجه بالإفراد وفي ذر في وجوه المياميس الأولى مفتوحة والثانية مكسورة بعدل
كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي
إثبات الألف وصوب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج
أن الهم أنه أمه الا اقتصار في الدعوة جعل تقول اللهم أمه فما قالت اللهم لا نفته حتى نبي به
وجوه المياميس فلم تقض الدعوة الا هدرا بسبب الاعتناء بمرور الكثيرين وكانت تأوي إلى
صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضأن وقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل
لها ممن هذا الولد فالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واجتمع
هذا الولد فالت جريج لما بلغه ذلك أين هذه المرأة التي تزعم أن ولدها له ثم فال يا أبا بوس
بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن
فاعول هو الصغير والهم للصغير أو لذلك الولد بجنبه من بوك أي خلق من ماء من بال نحو
الله الغلاء إجابة له وقال راعي الغنم وسماه ابن عجلان في روايته عند البخاري في الأنبياء
أبو موسى البزاز باسم وراثقيه
فاشين محررة عند الجلي
ومعناه والبزر بالفتح والضم
تخليط مغفل بالتصغير

ابن فقنب التميمي الحارثي قال حدثنا مالك أمام الأئمة ابن انس الأصبحي عن أبي النضر سالم
ابن أبي أمية المدني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن هو المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت أمد رجلي بحضرة رسول الله ﷺ فحلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
غمزني لتكمل أن يكون من غير معاودة بين الإبهامين ثوب ونحوه فرفعتهما فإذا سجد
ولأبي الوقت والأصيلي عن الكشميهني عنها رجلاي وهو يصلي فإذا قام مددتهما
ومطابقة الشق الثاني للترجمة من حيث أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن
غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الأولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني
الخراساني الأصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
الجمحي ابن الحارث المدني نزيل البصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال والباء في رواية الوقت بمعنى الإسكان عن لي في صفة هي وفي رواية شعبة السابقة
من وجه آخر في باب ربط الخيل في المسجد أن عفريتا من الجن تفلت علي فلعلي أن أمرد بالشيطان
في هذه الرواية عفريت إبليس كعفريت الشياطين فشد بالشين المعجمة أي حمل على
حال كونه يقطع الصلاة على ما في الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فأمكنني الله منه فذعته
أن الشيطان يمر من أصل عمر وإنه سلك في غير وجهه فمر أي من النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى وكيف
شد عليه وأراد قطع صلاته عليه السلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة المرور بل قوة
عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان ودفع التصرف بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وكبته
كما قال فأمكنني الله منه لكونه مشخصا بصورة يمكن أخذ معها وهي صورة الهر
فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل
ماض للمتكلم وحده والتاء للتأنيث أي غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالدال المهملة
أي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت أن أوثقه أي فصدف ربطه إلى سارية من سواري
حتى تصبحوا فتنظروا إليه وللحموي والمستملي أو تنظروا إليه بالشك فذكرت قول أخي
سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته الله خاسئا
كونه خاسئا مطرودا مبعدا منه خيبا وزاد في رواية حرمة عن الكشميهني هنا
ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها أي خنقته وأما فدعته
بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من فوق الله تعالى يوم يدعون
إلى نار جهنم دعا أي يدفعون والصواب فذعته بالمهملة وتخفيف العين لأنه
بمعنى شعبة كذا قال بتشديد العين والباء وهذا أي زيادة سائقة عند أبي ذر
الوقت والأصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث الترجمة في قوله فرددته على معنى بعد
من حيث كونه عملا يسيرا وأضيف منه إلى العمل أي يسير ليس من أعمال الصلاة كما مر

باب بالتنوين إذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال
فتاد مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه أن أخذ ثوبه بضم العين أي المصلي يتبع السا
رق ويدع الصلاة أي يترك فعلها والعير مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق ويمشي شيئا على إثر
يخوف أن يسقط فيها فإن ذهب له أي وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله فله
وهو في الصلاة يجب عليه قطعها بقدر الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل
وسبع لا معدل عنه وغريم له عند عسار وخوف حبسه بأن يصدقه عن سمع وهو الذي
في عسار وهو عاجز عن بينة الإعسار وبه قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا شعبة
البصري قال أخبرنا بالإفراد الهواز بفتح الهاء وتشديد الواو وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس
لكل كورة منها اسم وتجمعها الأهواز وبالتفريق واحدها منها بصور فالبصرة كورة الأهواز
وغيرها فمناذر الحيرة وربية بضمهما أي الخوارج الذين اجتمعوا بحروراء قرية من قرى
الكوفة وبعد كان التحكيم وكان الله يخذلهم إذا شاء هو المغلب بإذن صفوة كما في رواية عمرا

فيه على اسم الهواز وموضعه

لا تفارق عمن جرح حتى الصلاة وحتى الصلاة لا معنى لها وهو أجوف الكر حتى الصلاة أي جوح
لم يذهب هدرا ولذا أجيب فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته
وفي هذه الواقعة اعتبار الحتى الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام احتجبي منه
يا سودة اعتبارا للسنة أي جوح وقول ابن بطال إنه سبب دعا عليه للإباحة الكلام إذا ذاك معارض
بقول الجمهور المتفهوم له بالكرامة أن وحتى الصلاة أخطأ هو عمدا بإحنته بما مضى فلا يخالف
أن كان جرح مصيبا في ذلك في نظره وخذل بإجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق والحق
أن الواو أخذ هذا البيت عفوية وإنما هي تنبيه على علم حتى الا وإن كان من جوحا قاله ابن التين
فيما نقله في المصابيح ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الإفراد و
الجمعية والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم
في البر والدين

باب مسح الحصا والتراب أو غيرهما مما يحل عليه

وبه قال حدثنا عمر اليوسفي الحفاف في الصلاة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي بمثناتين كنيتي عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالإفراد يحيى بضم التحتية وفتح المهملة
وسكون القاف وكسر الكاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو كثير
بالمثلثة مصغرا المدني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه
يسوي التراب حيث أي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام إن كنت فاعلا
أي سوية التراب فواحدة بالنصب بتقدير بامسح واحدة أو افعل واحدة أو بالرفع مبتدأ
أو بالجر مع حذف خبري أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المسنون
بعلة واحدة أي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل أو على المحافظة على الخشوع أو ليظل
تجعل بينه وبين الحصى التي توجهه حائلا ولا يبصق قدامه في الصلاة بينما هو يناجي ربه سجوده
وفي حديث أبي ذر عند أحمد السنن مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة توجهه
فلا يمسح الحصا وقوله إذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون
منهيا عن المسح قبل أن يقوم فيه بل الأولى أن لا يفعل حتى لا يشغل بالله وهو في الصلاة به
والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي
الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارضة في المعالم للخطابي عن مالك
أنه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا
الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة

باب جواز بسط الثوب على الأرض للسجود لأنه عمل يسير

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر
اللام وبالباء ذو غالب الفطان عن يحيى بن عبد الله بفتح الموحدة وإسكان الكاف المدني البصري عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم
يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه أو المتصل به
فألفه أي كنا نفعل عملا قليلا كالمحمول نبه أو الضرب نبه على خلاف الكثير لثلاث المنوالية
نعم يستثنى من القليل الأكل فتبطل به وإن شعار بالإعراض عنه الآن يكون ناسيا أو جاهلا
عن يمين فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم به والإكراه وقد
مر الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة

باب ما يجوز من العمل في الصلاة غيبي ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

ابن مرزوق عن شعبة عن الاسماعيلي فبينما انا مبتدا خبر على حرف نصب بفتح الجيم والراء بعدها
فاء وقد تسكن الراء مكان الكلفة السهل وللكشميهني حرف بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الراء اي جانبه واسم الفاعل جاثل بالمثلثة مضعفا اذا رجل وللمستملي والحموي وزاهر الجاثي بالجيم
للكشميهني اذ جاء رجل يطلب العلم واذا الجاء دابته قربه بيده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يشعها فاجمعوا على المشي الكثير الشوالي بالمثلثة المكتومة يطلقها فجعل حرش
اي يدفع على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق وما يريدك الك فانه قال فاخذ هو ثم رجع القهقرى
ما يشبع بان مشبه الى فصد هذا ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى خليد كذا سريعا استدبار
القبلة فلما قضى قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المشار اليه ابو بردة نضلة بن عبيد
الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه
وفي رواية حماد والخ والوهذا الشيخ ترك صلاته من اجل درس وزاد عمرو بن مرزوق فاخرج
قال فعلت للرجل ما اراد الله تحريك شفتيه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ
ابو بردة من صلاته قال اي سمعت فولكم خلفتموه انفا واغدى وقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستا غدى واف او سبع غدى واف او ثمان بغير ياء والتنوين والمحمودي والمستملي ثماني بياء مفتوحة
من غير تنوين وفي جه ابن عالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غدى وات فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وجر على حاله والمتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه
لشبهه بجوار بعضا وهو معنى قولهم هي دالة على جميع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب
والتنوين لانه كتب على اللغة التي يجيء بها من يقول على العنوان المنصوب بالسكون فلا
يحتاج الكاتب على هذه الى الف انتهى وتعقب في العصابيح بان التخريج انما هو
لغولهم ثمان بلا تنوين وقد صرح هو بنوا بك في التوضيح بلا وجه جيد لهو وجه انتهى
وللكشميهني او ثنتا بدل وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غدى وات من غير شك و ثم حرش تيسيني
اي ذهب على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذ
هب ولا يقطع صلاته ويجوز ان يفعله ابو بردة من رأيه دون ان يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم
واغ بكسر الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة اسمها ان كنت بكسر الهمزة وفتح الكاف وسكون النون
مراد اجع مع دابته ولا يفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة فيلغو اما اي وان كنت لا ترجع وخبر
كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى الجهة بفتح اللام الذي البغية واعتادته
وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في انك وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت
على المصدرية ولان العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان اي جمع بفتح الهمزة بتا ويل
مصدر مرفوع بالابتداء خبرها احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في انك محذوف
لدلالة الكلام عليه اي وان ان فعلت ما رايتموه من اتباع الدابة من اجل كون رجوعكم احب الي من تركها
وشوعلي بنصب الغين عطف على المنصوب في قوله احب الي من ادعها وباقي وجوه على معنى
فذلك يشوعلي لان منزله كان بعيدا جلوتي بكسر الجيم وفتح اللام الثقيلة بعد المعجمة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر القاف الجوبية العجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بن يزيد عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير قال
قالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين وقال النبي وقد ذهب الوقت
والاصيلي وابن عساكر وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع ثم استفتح بسورة البقرة الخ وبالعذر والوقت والاصيلي سورة ثم ركع
ثم فعل ذلك في الصلاة كلها ركعتين في كل ركعة وسجد
والناس ذابتان مرفوعتان اي قائمتان وهو عطف على ركعة الثانية ثم قال انصرف اي الشمس
حتى يخرج عنكم بضم المثناة والجيم مبني للمفعول من الابراج اقدرايت في مثل هذا بفتح الميم

كل شيء وعدل بضم الواو وكسرها اي مثيل للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى
لقد رايت والكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير ولمسلم اقد رايتني قال الرجبي وهو اجود
وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه بانه صحيح بقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول
صواب ايضا وعليه بالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى اني ما ابحرك
حال كونه اريد ان اخر فطجا بكسر الفاء اي ينكب ما بقطف اي يقطع وتجتني كالدنو بمعنى القرب
والمراد عنقود من العنب اي اريد اخر من الجنة خيرا يتموه اجعلت اي كيف انفذ واقد
رايت جهنم بضم الجيم وكسر الهاء بعضها بعضا حيرا يتموه تاخرت لم يخل جعلت
اتاخر كما قال اجعلت انكرم لان التقدم كاد ان ينفع بخلاف التاخر فانه دفع عنه الذي ما نوا
عنه ضده الحابس ابو انبغل بانه دفع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر
عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الذي ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفق
الخ وضع للدلالة على الشروع وقد ينفي الذي ما في السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون
حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل عدم ذلك ورايت فيها اي في
جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى السوائب التي تسمى السوايب جمع سايبة
وهي ناقة تترك ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل له امر من شفاء المريض او
غيبة انه سايبة فان قلت كيف توفق الصحابة بين الترجمة والحديث اجيب
من التقدم والتاخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير العبطل فاعلم وسبب الحديث
في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق وما يمسح منه وهل يبصق عن يساره او تحت رجله
من اتفق في الصلاة وبذكر بضم الشاة التحتية وفتح الكاف مبنيا للمفعول اي ذكر له
ابلغ من بصق وعيب من حديث عطاء بن السايب عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث قال فيه
فبصق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه في كسوف في سجوده في كسوف والبن عساكر في سجوده
على انه لم يخف فيه حتى قال فلو لحظنا فعلنا ولم يجعلا بكلمة الصلاة ان كان عاما اعالما
بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمر عند ابي داود قال فيه ثم نفخ في اثر السجود
فقال اف اف بصرح بالحضور الحي فيه وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء و
قد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والحلواني وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخة لا تخرج الفاء حا
دفة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحي فيه كالميت
اوهما اولم يفعلا وعند الحنفية بلفظ يذكر المفتضي للتحريم بقي ان عطاء بن السايب مختلف
في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن رواية ابن عيينة من رواية سفيان القوري عنه
وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو وشيخه
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب في الاذان الواجب سمي بذلك ثم مهملة البصري قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد
الشرقي المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي بالنخامة تعالى وشواهد الرجل وعظمته
تعلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا وابدون الواو قبيلة او قال لا يتنخم
والاصيلي اذا كان في صلاته ولا يبزق بضم الزاي وتنوين التوكيد القبيلة ولا يتنخم بالميم
بعد الخاء من النخامة بضم النون ما تخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخم بالعين وهو
بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم تزل فحتها بالمثناة الجوفية
والكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصا

فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر رضي الله عنه اذا بزق احدكم فليبزق بين يديه او تلقاء وجهه ولكن شماله تحت قدمه اليسرى اي عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس رواه قال حدثنا محمد هو ابن بشار وبالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي ابو اسحق ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو خيثمة والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فان الله قبل وجهه اذا صلى فلا يبزقن قبل وجهه في الصلاة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبزق عن يساره او تحت قدمه فدفنها وهذا يدل على ان البزاق في المسجد خطيئة وان كفارتها دفنها وهذا في حق من بزق لعذر او لحاجة كما مر اما من بزق لغير عذر ولا حاجة فانه يأثم ويستحق التعزير والتأديب لان المسجد ما بني لهذا ولا يلزم من نفي الشيء نفي ما هو دونه فلا ينافي ما مر من انه يجوز البزاق في المسجد في ثوبه لان ذلك دونه في القبح وقد يقال ان ما مر من الجواز محمول على ما اذا كان البزاق في ثوبه لحاجة كما مر وهذا على ما اذا بزق لغير حاجة والله اعلم

باب حكم من عمل عملا من امر الصلاة ناسيا لغيرها او جاهلا بحكمه هل تفسد صلاته ام لا

عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام وقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فان الله قبل وجهه اذا صلى فلا يبزقن قبل وجهه في الصلاة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبزق عن يساره او تحت قدمه فدفنها وهذا يدل على ان البزاق في المسجد خطيئة وان كفارتها دفنها وهذا في حق من بزق لعذر او لحاجة كما مر اما من بزق لغير عذر ولا حاجة فانه يأثم ويستحق التعزير والتأديب لان المسجد ما بني لهذا ولا يلزم من نفي الشيء نفي ما هو دونه فلا ينافي ما مر من انه يجوز البزاق في المسجد في ثوبه لان ذلك دونه في القبح وقد يقال ان ما مر من الجواز محمول على ما اذا كان البزاق في ثوبه

صلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك
ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي
قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم
سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث
منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه و
استصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

حكم الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو موضع اليد
عليها في المشهور او من المخصرة وهو العصا يأخذها بيده يتوكأ عليها او من الاختصار عند
التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن فضل السدوسي قال اخبرنا حماد بن ابي زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى
مبنيا للفاعل ولم يسم عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او
ان اليهود تكشر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل
او لانه راحة لاهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام
هو ابن حسان الفردوس بضم القاف مما وصله المؤلف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم
الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق ابن عمر وابن مرزوق عنه عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت نهى النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم
الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام الفردوس قال حدثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد

باب

بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشيء بضم المثناة التحتية وسكون
الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية وابي ذر بفتح المثناة الفوقية والفاء
وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه
اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن
الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد
ابن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ
فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بغير جهز
تها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا اعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك
القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر
بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله
وابوه بضم الميم وفتح الالف مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على

بعض نسائه

بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير
مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامر
بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه
تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد
الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين
قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال
كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التأذين
فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التأذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة
وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل
الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في
الصلاة كم صلى ثلاثا او غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة فاذا فعل احدكم ذلك
اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد
في زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي
ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف
بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس العبدي قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجر عليها
وهي قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب
ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة
تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرأت
قال الرجل بلى شهدتها قلت اي ابو هريرة لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا
كان ابو هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة الحديث الخمسة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

باب

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في حكم السهو الواقع
في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي
ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية
الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثلاثة في رواية كريمة ساقطة في رواية
الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة والف قبل يا ابن لانها
اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثالثة انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة
فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك التشهد فقام
الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته

واستبط ان من سهو عن التشهد الاول حتى قام الى كعة تمر حتى لايرجع فحر سجوده عليه
الصلاة والسلام لم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله بالسنة فلو عاد عامدا عالما بحي يعه
بطلت صلاته لزيادته قعود اعمدا وناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه الفيام عند
تذكره او جاهلا بحمه بعد الانتقال في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن متابعة الامام للتشهد
بطلت صلاته الان ينوى مفارقته بعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم تعوده معه
لوجوب المتابعة عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معتدا ثم عاد هو لم يحرم متابعته في العود
الا انه اما يحتمع به جاريا فيه في الخطا او عامدا بصلاته بالكلية بل يجارقه وينتظره حملا
على انه اعاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدى تسليم التحلل بدليل قوله ونحن نا
اي وانتظرنا تسليمه كبي قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو فذا بما عند الجمهور وفي قول
عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا بالجملة حالية ثم سلم بعدهما لذلك
وسلم اثنا معه قال الزهري ومحله قبل السلام هو اغلب الامرين من فعله عليه السلام وانه
لمصلحة الصلاة وكان قبل السلام كما توسوس سجدتا منها واجابوا سجود بعدي بحديث
ذي اليدين الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يركن عن قصد وهو في مذهب ان جميعه
بعد السلام كالحنفية وجبه ان سجود التشهد وان كثي السهو سجدتان فلو اتخر عن
واحدة منا هيلا سا هيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمد الاتيان بسجدة
زايدة ليست منه ولعة لكن رجح الفعال في فتاويه انها لا تبطل وانه يجبر لهما كما يجبر
بالقيهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لسهوه متابعته
وان لم يسهو لحق صلاته وان تخ سجد لسهو امامه فيسجد هو على الصحيح به قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين التشهيين فلما قضى صلاته
اي فرغ منها حفيفة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وءاله سجد سجدتي السهو وسجدهما معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد
ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الى انه يتشهد وا
ستدلوا بقوله فلما قضى صلاته وتخر تسليمه ان السلام قبيل من الصلاة حتى لو اخرج
بعذر او جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته باب التسويب اذا صلى
الصلاة الرباعية خمسا اي خمس ركعات بزيادة ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة التحتية ابو محمد
مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه
السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام اي استخبارا وقال عليه السلام
وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سوالك عن زيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد
عليه السلام بعد ان تكلم سجدتي للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعزو
السجود فيكل لعموم علمه بالسهو وفي رواية في الحديث هل انتم ايها الصحابة او انتهوا في
الخامسة والظاهر انهم انتهوا لتجويزهم ان زيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ
اما بعدي الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان
الاحكام استقرت فلو اتبعه بطلت صلاته لعدم التخلف من سهو لسهو
واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف
يقتضي التفرقة بينهما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة وقع النقصان بسجد قبل
السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة بسجد بعد وبذلك قال مالك والمزني

والشافعي

واشار بعني في التقريب وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك قبل السلام سهوا لما به حوشي
اي سجدتي عند صلى الامر بالسجود قبل السلام من التعوض للزيادة وبقوله اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن لم يسجد سجدتين قبل السلام
وفي قول قديم كان للشافعي ايضا يتخيير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لتعوض
الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل اعلا ورجحي وغيره الاجماع على جوازه
وانما الخلاف في الافضل ونقل الحلواني الوقف والتوقف بان الاجماع الحي مين نقل في النهاية الخلاف
في الاجزاء لا في المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث بما يرد
فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام باب بالتنوين اذا سلم في
ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما
يكون للحكم وباب قدر الوقت والاصيلي سجدتي باء وهما واجبتان وفي بعضهن وبه قال
حدثنا احمد بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور بن ابراهيم بكسر العين
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة
الجزم بانه الظهر وكذا عند مسلم في رواية كريمة واخرى له ايضا الجزم بالعصر وهي التي
كما قيل من رواية عمرو بن عبد الله بن عبيد عن النسائي وبقوله قال ابو هريرة رضي الله عنه
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم اجدى صلاتي العشي قال ابو هريرة نسيت بضم النون ابو هريرة
منه وهو يحكي على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان اباهريرة رواه الشك
كثيرا على الشك ومرة على انه الظهر تحقق بها ومرة انه العصر تحقق بها وفي قول ابي
هريرة تصريح بحضوره ذا الكويجوز ملاحظة رواية مسلم واحمد وغيرهما من مجيء بعشي اي كثيبي
عراء سلمة في هذا الحديث حيث صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين منكرا بما قاله
يدرء على المخالف حيث حمل قوله صلى بنا على انه المجاز وان اريد حقيقة الصلاة بالمسلمين
الظهر وهو هو فيه وهو ان القصة التي اشار اليها وقعت قبل المشتهر بدر قبل السلام
اي هي باكثر من خمس سنين بالصواب ان القصة التي اشار اليها البرير وقعت وهو غير قال ابو
عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل ببدر غير صحيح ولسنا نراهم اذا اشاروا الى
قتل ببدر وقد ذكر ابو اسحق وغيره من اهل السير ان الشهداء ببدر فمن قتل ببدر فانه
خر اعمى واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق
مع روى النسائي ما يدل على انهما واحد وبقوله بعد ذا الشمالين عمرو انصرف الصلاة
ع فسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو
ذو اليدين لكن نص الشافعي وغيره على اختلاف الحديث بما نقله ابو الفتح وابو عبد الله الحاكم
والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي الخلاصة انه قول الجمهور
وصار ابن العلاء الا الزهري واتبع على غلطه وقال ابو عمر اه قول ان هذا ذو الشمالين
لم يتابع عليه وخطأ ضعيف اي هي في حديث ذي اليدين اضطرابا وجب عند اهل العلم
بالنقل ترك من روايته خاصة ولم يقبل عليه احد فليس قوله دالا على انه قتل ببدر فجد
وقوله تبين غلطه اي ذاك قاله على سلم عليه السلام في الخرباق ذي اليدين بضم الخاء
سندها وبفتح النون فيكون البعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الامر
وقول ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او حق خبر وذا اليه مبتدا فالوا نعم

فيه على ما بين والشافعي
وهو البرير في قتاين ينهم
ليس هو واحد على قول

وهو ما يقوله فصل عليه السلام ركعتين اخريين بعد ثنتين بعد الراء والباء ألوقت وابن
عساكر اخرا وبين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين اي هو
كسجدتي الصلاة تجلس بعدهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم
انه يتخير لمن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو خال النووي وكذا الرافعي وهو المنقول بالحال
قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس كالقابل الا بين
الا شتغال بما يترك وبسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بني عليه السلام على ان ركعتين
بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لكنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام ساهيا لا
فعمدا خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والجماعة فلانهم لم يكونوا على اليقين
من البقاء في الصلاة لجوزهم بنسخ الصلاة من الاربع الى ركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد
قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل لغير قولهم
او انهم لم يفهم منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح
بلفظ او مازوا بالاصابع اشارة ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن ابي الجهم الحجازي وهو
مما اخرجه البخاري في شعبة عن غير واحد عن الزهري قال سعد بسكون العين بن ابراهيم الحجازي وهو
وسلم عقبها وكلم ما هنا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتي السهو
وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في النفس
وليس فيه التصريح بثلاث وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب
بانه ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه اشار اليه في الترجمة
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك
والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد انما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد في النفل كما في الوتر وغيره من
الاصول وهو موجود لما رواه سعيد عن قتادة عن انس والحسن فاقترن بهما في ذلك لكن
حمل الحافظ ابن حجر انفا على الزيادة فلعل رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد وسجدتي
السهو من غير ذكر لا ونعقبه العيني بانه يجوز ان تكون عن قتادة ورواياتان ولانه اذا قبل
بزيادة لا فيما ذكر البخاري فلقائل ان يقول العلة سقطت فيما رواه عبد الرزاق او التهمي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن
ايوب والتاء صلة في خبر مالك عن ايوب عن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين اي ركعتين بقال ذو اليدين الخرباق وكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة وآخره قاف وكان في يديه طول فلهذا قصر الناس بفتح القاف
وضم الصاد اي نسبت يا رسول الله وقال ولم تقصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس
المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستفزا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى
او ان فيه نهي بضا بانه اخرج ثم جلس ثم قام وقال في المصابيح هو احد الاقوال الاجابة
يتصور استيناف الفعل والا بهوة الصريحة. فصلى الله عليه وسلم اثنتين وركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده لهما مثل
سجوده اي الصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده وكبر يتشهد ثم سلم
وهذا يضعف دعوة انها الغيبة ومن وافقهم انه اذا كان الامر هو للتفطن
بسجود قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح اللام وسكون الموحدة
الواشحي موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني بفتح السين
التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولا في الوقت

قال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومجموعه ورد في غير حديثه ويؤيد
حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما و
وهموا شعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب يكبر
في سجدتي السهو وللاربعة باب من يكبر في السجدتين قال حدثنا حفص
ابن عمر الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج التستري عن غير هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر فلعله اي ابن سيرين بنى على
المتكرر والاكثر بالمثلثة او الموحدة لحن العصر وركعتين بنصب العصر على المفعولية
والاء في العصر وفي حديث عمران بن الحصين انها العصر في رواية يحيى بن ابي كثير عن سلمة عند
مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في بعض روايات سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عند
اصحاب السنن والجواب ان قصة ابي هريرة واحدة واما الشك من راويه ويوضح ذلك ما رواه
النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه
واسناده صحيح ان الشك واذا كان ذلك فلا يقال ضد ونعتان واما قول ابن سيرين السابق
والكبي لحن بصوشك راجع من ابن سيرين وذلك انما يأتي حدثه بها بعينه كما عند
مسلم لغيري ويدل على انه عينها انه قال البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة
ولكن نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن الحصين المروي في مسلم انه سلم في
ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن الحفاظ
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بفتحتين اي الى الخشبة المعروضة اي في جهة القبلة
وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها
اي على الخشبة ويمنى اي المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا ابلغ في الكلام
اي غلب عليهما احتى امد وتقضيه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهابا بزيادة
الضمير وخرج سرعان الناس ربع عن البداءة والمهملة المفتوحة الذي
يسارع الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس سرعان الناس محركة اوائلهم
المستقبلون الامر وتسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي والبخاري سرعان الناس بضم السين
واسكان الراء وهو هنا انه جمع سريع كغفير وغفران وكتب وكتبان فقالوا
اقصرت الصلاة بضم الهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم
وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو
اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي تسميه ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما غلب عليه من الخوف على تعليم العلم أنسيت ام بالتيم وما الوقت او قصرت
الصلاة وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هابا كما مر مع علمهما
انه سيبين امرهما وقع ولعله كان بحيث انتهى عن السؤال ثم يتبين ذو اليدين السؤال
وجزم ابو داود وجماعة بالنسيان وباسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سأله عن ذلك
طلحة بن عبيد الله ولكنه في كل منهما انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون الكل

فيه أبو حديث عمران بن حصين الذي وقد مسألة صلاته مع النبي بأوابدا فقال عليه السلام لم
أقصر في اعتقاد لا قد نجس الأمر ولم تقصر بضم أوله وبفتح ثالثه وكسر ثانيه ولم تقصر بفتح أوله وضم
ثالثه وهذا صوتح به نفي النسيان وفي القصر وهو يجسر المراد في قوله في رواية أي سفيان عن
أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من قوله لم يكن كذلك لأنه من باب نفي
العام فيفيد التأكيد من المسند والمسند إليه بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد إلا من جهة
جميع أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما
تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على البديع موضع استعمال
وأما ليس جواب ألم تسمع والهمزة وإن غيرت الحرف المستفهم به وجوابه نعم أحدهما
يعني كل ذلك لم يكن وكيف نسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أي سفيان
في كل ذلك وفي بعض هذه الروايات فقال بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمر بين
وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان
لا القصر وفيه جواز السهو في مثل هذا مما بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره
فصلى ركعتين ثانيا على ما سبق بيانه تذكر أنه لم يتمهما كما رواه أبو داود في بعض
طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى لفته أنه ذلك فلم يقلهم في ذلك أدلة على بطل
الفعل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه من السجود
فكبر ثم وضع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه
من السجود وكبر والظاهر أن الإتيان بتكبيرتي السجود والاستراحة تكبيرتان خلافا
وهو قول الجمهور وحكى النووي أن قولا لبعض المالكية وجوب أصلا بعد سجدتي
السهو قال وما يحتمل منه بسبب لا يدل له من تكبيرة الإحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق
حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال وكبر ثم كبر وسجد للسهو
قال أبو داود لم يقل أحد وكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد وأشار إلى شذوذه وذهل عن أن زيادة الثقة
وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك
أيضا أن الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها
لأنه خرج سر عليه السلام وهو يعتقد أنه صحيح أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى منزله ثم رجع
وفي بعضها أنه جر على قبلة المسجد واستدبر القبلة وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع
الناس وبنوا بهم وهذا أفعال كثيرة لكن للخبر الباب أن الكثير يحتمل ويقول هذه غير كثيرة كما
قاله ابن الصباح وحكاه القاضي عن أصحاب مالك والجوع في الكثرة والقلة والعرف على
الصحيح والمذهب الأول فمع به أصحاب الشافعي أن الأصل في ذلك كالعامد فيبطلها
الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام وللأصيلي وابن عساكر
الليثي عن ابن شهاب الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت
الحارث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بالألف قبل الباء
واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب
الأشجعي بسكون السين وأصله الأزدي نسبة إلى الأزد فإن ثبت أن أباه سبأ حليف
بني عبد المطلب الصواب إسقاط بني لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه
وقام الناس معه إلى الثالثة فلما قضى صلاته ولم يسلم سجد سجدتي السهو فكبر وسجد

الناس معه

الناس معه لأن سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم لـ
تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه أي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك
مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب أن هرمز في تكبيره في سجدتي السهو والحديث سبق
قريبا في باب إجازة الخبر الواحد في الصلاة من يعني الروضة باب بالتنوين إذا شك
في صلاته كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس أي والحال أنه جالس وبالسين قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال
والفوقية مع المد عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة عبد الله أو اسمه عبد الرحمن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط
حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بها أدبر حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس قال الخطابي وشبه شغل الشيطان بنفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يمنع السامع
وبمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وإذا قضي الأذان بضم القاف مبنيا
للمفعول والباء رفض بفتح الفاء مبنيا للفاعل والراء نصب على المفعولية أي فرغ منه أقبل
الشيطان وإذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول أي أقيم أدبر الشيطان وإذا
قضي التثويب أي فرغ من الإقامة أقبل الشيطان حتى يخطر فيقال اذكر كذا اذكر كذا لما
لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
قال الخطابي وشبه شغل الشيطان ن

هل هما سواء او يفرق بحكمهما وسمع ابن عباس رضي الله عنهما معاوية
باسناد جمع عراك العالية سجر بن عجر وفر وكان يراه منه بدل على ان حكمه كالرفع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن ابن شهاب الزهري
عراك بن عبد الرحمن عن عراك هي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احركم
اذا قام يصلي يرضا وتقلا قال قلت قوله في رواية المغايرة قيل هذا اذا قعود وبالصلاة
قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان الكلام لا يمنع تناول النافلة
لان الاتيان بها حينئذ مكروب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة جاء الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
والجمهور على مشروعية السجود لنطوع الاتي سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود
فيه هذا باب بالشوين اذا اكلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو
يصلي واشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن
سليمان اي ابن نجيح الجعفي قال حدثني بالافراد ابو وهب عبد الله قال حدثني
ابن اخي ابن شهاب بن عبد الله بن شهاب عركي بضم العين وسكون الراء
عبد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي مولى ابن عباس بضم المهملة وسكون
الواو وبالكاف ابن اخي هو ابن الزهري وعبد الله من كبار التابعين وعن عمر
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوني بالجمع وفي نسخة ارسلوا اي معي بيد الرعاية رضي الله عنها
اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها ان نطوف عنا بركعتي طواف
صلاة العصر وقال لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن عبيد ابن عمير
والمأخوذ عنه انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي انت وعمر وابن عباس ونسخة
واء بدل الواو تصليهما بحذف النون واء خرا بحذف واو عمر كراهة تصليهما الجزم على الابدال اداء الصلاة
وقد بلغنا عنه اشارة الى انه لم يسمعوا انه صلى الله عليه وسلم وقد سمعوا ابن عباس انها صلاة
كما سبق في المواقيت حيث قال فلا تهمل عند رجال مرضيين وارضاهم عند عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن الصلاة وفي نسخة عنها اي عن الصلاة وبالاسناد
السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عنهما اي عن الصلاة اي لاجل والاصيلي عنهما بالتثنية اي عن التحري والكشميهني
عنه اي عن البعد وفي نسخة اي شيبة من طريق الزهري عن السائب بزيزيد قال رايت عمر رضي الله عنه
يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وفي نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب
بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به
الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي اراني المغيبي حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي
حيسل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح المهملة بعدها لام نوع من التمر
الخاوية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ولعلها ميمونة بنت الحارث فان سلمت اليه
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولي الوقت والاصيل
يقولي لقد قلت لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هذين وارى تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجارية ما امرتها به من الاتيان والقول فاشار عليه الصلاة بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل
او حذيفة بن المغيرة العتبي ومعنى قولها يا بنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس من المغازي
هاتين

بالاسلام من قومهم وعندي الخاصرة من وجعه اي مجاورة مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان اي كعكتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان
عاودته عليه السلام انه اذا ابعد شيء من الصناعة لم يقطعه ابدا ومحافظة العرب لنوع جمعه
في قوله فجعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لي اي سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجليه وامرتني والتحريك والاقبال
والتغفلة والفواد والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في الصلاة والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود

باب حكم الاشارة الوانغة في الصلاة

في حديث عراك سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله الانصاري بن سهل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر
لما حضرت الصلاة الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال يا بلال ان حضرت صلاة العصر
ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان
التصفيق يكون بالفعل وحكته به كحكته بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرجع ابو بكر رضي الله عنه يديه يحمد الله بلطفه حيث رفعها ورفع
راسه الى السماء وشكر الله تعالى ورجع القهقرى حتى قام في الصف وقدم الصديوان
الامر للتكرير ولا للايجاب والام تجيء له للمخاطبة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
للناس ولكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها
الناس الاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي
للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي
وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان على ما مر ولم يقل ما لي وما لكم تحقيرا
لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع
فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابو وهب
عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة
بنت المنذر ام هشام بن عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت خلفت على عائشة رضي الله عنها
حين خسفت الشمس وهي قائمة حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة
اسمية من مبتدا وخبر محل رفع وقع مقول القول واشارت براسها الى السماء فقلت

وفي اخر رواية للحرف همزة أي مستبصاً خبيثاً محذوف أي هي علامة لعذاب الناس فقال
وفي اخر رواية بدل اشارت براسها أي نعم تعبيراً لقولها باشارته وهو قطعة من حديث سيومن
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل والاصيلي
اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي غير
فاعل اصله فاضيفت استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهو الذي في
اي شاك عن صلاته الجالس لانه عن الصحة والاصيلي وابو ذر شاكي بالوقت شاكي بالتنوين
الياء جالساً نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياماً باشارايهم
بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به
اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع انه لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا واسكن العين وضم الفاء للتخفيف والسبب الموجب
في الباب انما جعل الامام ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين
وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت
في النعش وبالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما للقتال
فيهما اذا لم يكن عليه الميت وهو سرير وتعشر وهي من جنن تجنن اذا استتر ذكره
ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشتمل الميت عليه مكفناً وذكر هذا
الباب هنا دون الذي يليه لاشتماله على الصلاة والوقت والاصيلي كتاب الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز والاربعة كتاب الجنائز
الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة
كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح بحذف جواب من وهو اخر بالقلب
للاذهان خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونه مسنداً اليه مع انه
جملة لان المراد به لفظها فهي في حكم المفرد والتقدير اذ ذاك بعد اسمع كلامه
لم يثبت عند المولف في التلقين حديث على شرطه فيما يحتفي بما يدل عليه والمسلم من حديث
اي هي من وجد اخر لفظه من كان لفظ الجموع ايمن توفي موتة
وكذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله انبي اراني اعصر خمراً
يذكر المختصر لا اله الا الله ليتزود منها زيادة عملها ولا تنس زيادة محمد رسول الله الخاص
الاخبار وقيل تنسى زيادة انه لان المقصود توحيد الله وردبان هذا موحد وبوخذ
من حديث الباب انه سنوى انه لو كان كما قاله الفقهاء تبين وامرهما وقيل
لوهب بن منبه ما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله
اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية اي ذو رفعه لكن
على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له الا الله اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان جياد بفتح بعضهم ذو فانفتح اي دخل الجنة عليك لان المفتاح
المفتاح لا يفتح الا بالاسنان ومراده بالاسنان العمل الصالح المنضمة المنضمة الى كلمة التو
حيد وشبهها بالاسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقة وتيسير المستصعبة وقول الترمذي كما شيء اراد به الفرائض التي بني الاسلام عليها
تعقبه في المصابيح بان من جملة الفرائض كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف

تجعل بعض الشيء من الاسنان والاسنان جمعت بمفتاح الاسنان له لم يفتح بفتح الاول وفي اول الامر
وهذا بالنسبة الى الاغلب والا فالحوال اهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال لا اله الا الله مخلصاً
اتى بمفتاح له اسنان لكن من اخل منه ذلك بالكبائر حتى مات صار عليه فتح اسنانه
قوية جربها كمال عاجد وهذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره مرفوعاً بلفظ ان النبي صلى الله عليه
ارسل الى علماء الحضر موت قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فهل مفتاحها الا لا اله الا الله
وروى عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعاً نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا
اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذا الى اخره تكميل مما
اجاب به وهب ويحتمل ان مراجعته حديث معاذ قال حدثنا موسى بن سليمان
المنقري الكوفي قال حدثنا مهران بن ميمون بفتح الميم وسكون الهاء الازدي قال حدثنا واصل
هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم
واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جاء ات هو جبريل من ربي فبشرني
خبر او قال يبشرني جزم بالتوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة نفي الشرك يستلزم
الاجابة او امة الدعوة اثبات التوحيد قال الجوزي قلت وفي الوقت في نسخة وفي اخرى قلت
سرواية دخل الجنة والترمذي قال الجوزي يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب
على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يلزم بعموم الشرط انه اذا زنى وسرق
يسوغ له ان يدخل اذ النفي الشرك يستلزم نفي المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من
الكبائر على هذين لان الحق لله او للعباد واشار بالزنى الى حق الله وبالسرقة الى حق
العباد لكن الذي استفيد من الاحاديث ان الشرع ان حقوق الله مبنية على المسامحة
على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها الا يتكفل الله بها ممن يريد ان يدخل
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استشهاد او المراد بقوله دخل الجنة اي صار
اليها اما ابتداء من اول الحال او اما ان يقع ما يقع من العذاب فتسكن النفوس والعاقبة
وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان من ليس بهو من لا يدخل الجنة
وفاقاً وانه لا خلود في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة
ابو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو
وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر
شيئاً قال ابن مسعود وقلت انا اخرى من مات لا يشرك بالله شيئاً
دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب جاء اتبعني الشرك اتبعني
دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا واسطة بين الجنة والنار
واصحاب الاعراف فوق اشقياء وهم من العموم وليس تختلف الروايات في
الصحيحين ان الموضوع الوعيد والموقوف الوعد ثم قال الترمذي حديث بعض
الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في

قف على ان الكبائر
لا تسلب الايمان الخ

تجعل بعد

في كتابه أخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهو رواية الاولى وحفظ مرة وهي
الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ فيقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال
فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح
انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عروة كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في
صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند
مسلم كذا قاله قلت ما رواه حريث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه ايضا التجسيس والايمان والنذور
ومسلم في الايمان النسائي في التجسيس قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يبين معنى
قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك
عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول ابن وهب ايضا تجسيل لكون
مجرد النطق لا يكفي ولو كان على الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافه للمرجية وكا
نه يقول لا تغتر ان كتبه بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا يغتفر الاحتياج اليها
مطلقا اذا تقررت حكما والله اعلم **باب الامر باتباع الجنائز وبا**
لسند قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وبفتح المهملة ثم مثلثة بن اياس الشعثاء المحاربي **قال سمعت معاوية بن سويد**
ابن مقرن بميم مضمومة ففاء مفتوحة فراء مشددة مكسورة **عن البراء**
بتخفيف الراء ولا صبلي وابو عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه **قال امرنا**
النبي ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز**
وهو في رواية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابن ماجه وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وانه شفيع وحق الشفيع ان
يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع
محمول على الاخروية لطريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع الظعن ان يتوخى
موافقته وان تقدم كثيرا منه في المشي والركوب وعند الحنفية ثلاثة اقوال
التخيير والتساوي وتقديم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن بلا خلاف
وعيادة المريض زيارته مسلما او ذميا قريبا او اجنبيا وجارا وغاب بحلة اي جهة وحي
الجوار وهي صلة لها ثواب الا ان يكون لمن يخشى تعديها وتعذرها لازم وفي مسلم
عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة حتى
يرجع واراد بالمخرفة البستان عند مسلم وجبت الجنة وفي البخاري عن انس
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار فالعيادة
وسواء الكافر وغيره والصغير والمرأة ومن يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه الا خمسة فالظاهر
ان المعاهد والمستامن كالذمي قال في استحباب عيادة اهل البدع اشكال والاهل البدع
والمكوس اذا لم تكن فرابة ولا جوار ولا رجاء ثوبة نظر فان ما مورون بهجرانهم لكن
اتعيادتهم عسى ان يتوبوا اصلها على يوم الا ان يكون مقلوبا وعلى ذلك في غير الذمي والحربي
ونحوهما مما يستانس به المريض او تبرك به او يشق عليه عدم رؤيته فلا يوم اما هو فلا
يعاد اصلا ما لم ينهوا او يعلموا من هيئته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث
لخبر ورد فيه يرد بانه موضوع ويدعوا له وينصرف ويستحب ان يقول في دعائه ايقول
اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ثم العظيم سبع مرات رواه الترمذي وحسنه

ونخفف الكف

ونخفف الكف عند بكسر الكاف لما فيه من اخبار ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعي**
الوليمة النكاح وهو لازمة اذا لم يكن ثمة ما يضر به في الدين من الملاهي ومعارشة الحمى ونحوها **وتصر ايكملوه من**
وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار اهما امر بر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تحقيق ما اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس وافسم
عليه ان يفعله يقال بر وابر اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو علق
احد على امر مستقبل وانت تفدر على تحقيق يمينه كما لو افسم الابار فك حتى يفعل اذا وكذا
وانت تستطيع بفعله كما لو حنث يمينه وهو خاص بيمين من مكارم الاخلاق فاذا ترتب
على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم
خيرا فاقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو جزئي
كفاية عند مالك والشافعي وحال ابن عبد السلام عليه تكيس عليه **وتشميت العاطس**
اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت
وهو القوائم كانه دعا بالثبات على الطاعة يقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية
ونهى عن آنية الفضة وفي رواية عن شرب في اناء الفضة بالجر بدل من مبهم وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي احدهما اناء الفضة وهو حرام على الرجال والنساء للسرف والخيلاء **وعن**
خاتم الذهب وهو حرام ايضا **والحرير** وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فالاولى
الذهبي مع كونهما مباح للنساء بعضهما خلقة والتخصيص بالذكر في الحديث بهذا ان
اي الذهب والحرير حرام على ذكور امته حل الاناثها **وعن الديباج** الثياب المتخذة من الابر
يسم **والقسي** بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسر في كتاب
اللباس بانها ثياب يجلب بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج
او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو دون الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة
غليظ الحرير وسقط عن هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركوب المياثر المفترشة
وقد ذكرها في الاشربة والملابس وهي للرجل كالسرج من حرير او صوف او غيرهما لكن
الحرير منه ملحقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب
ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او بعد التوهم ان اختصاصه باسم خرج حكم
الحاق او العرجي في اسمها لاختلاف مسميا تها فربما متوهم انه كغيره الحرير قال قلت
فهل تحمل من غير الحرير مما دخل بعد واجد النهي اجيب بان النهي يكون للكراهة كما الالها
هو ان **بعضها للوجوب** وبعضه للندب واطلاق النهي فيها او النهي استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يجعله لقدر مشترك
بينهما مجازا ويعمم بجمع المجاز فان قيل وقوع الشارع في خلاف ما نهى عنه مكروه
مع قرينة تصرفه عن الحقيقة قبل الارادة قرينة تقتضي ارادة المجاز تصرف عن الحقيقة
اولى وقد جوزوا في الكناية نحو بشير الرماد اراده المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا
المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول اخرجه
ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان وابن ماجة في الجنائز
والنذور والعتاق والنساء في الجنائز والايمان والنذور والرؤيا وفيه مسلم في اللباس
في اكفار ات واللباس وبه قال **حدثنا محمد** هو الدهلي كما قال الكلاباذي قال **حدثنا عمرو**
ابن سلمة بضم اللام المنقسمي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن **عن حرام** بن عثمان
الحبري **قال حدثني** بالافراد ايضا **سعيد بن المسيب** بفتح المثناة الفوقية المشددة **ان ابا**
هريرة رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس**
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة **الدعوة** بفتح الدال **وتشميت العاطس** اذا حمد ويسوى في هذا الخمس جميع المسلمين
حرهم وعبدهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقول ضع رمضان وستا

الكل امرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع الخ فتامله جدا

ضعف عوعيادة ثم هي لاهل البدع فيه نظر لانه

الكل وابقول العابد على راس المريض هضاوتامله بالحديث ايدك الله وعلمك

وستأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب الاستعذاب من كتاب الطب إن شاء الله تعالى

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد العشرة رضي الله عنهم وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان لأمه وأبوه عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة رضي الله عنهم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أبو عبد الله وهو عم سلمة السابق ذكره في الإسناد قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت لما توفي أبو سلمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أبا سلمة قد مات وهو بضم الميم وفتح المثناة الفوقية وتشديد الواو وبعد الألف تاء تأنيث ساكنة وهذا هو الأكثر في الرواية وحكى القاضي عياض أنه روي بكسر الميم وإسكان المثناة وحذف الألف وهو غلط

فقال قولي اللهم اغفر لي ولأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه

أي اجعل له فسحة ونورا في قبره وهذا من الدعاء المأثور في الصلاة على الميت

قالت فقلت ذلك فأعقبني الله خيرا منه

أي جعل الله لي بدله خيرا منه

فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية أبي داود فتزوجت النبي

ابيات حسه

بانه كشف

لان اطفال الاولاد عليهم ليس بخليفة وقد ورد تغيير الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج اولاد
الاولاد فانهم وهو واضح للنزاع بحمد الله حرر ثم عثمان بن ابي العاص بمشدد ١٢ ليلى والمعجم
الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن ابو محمد او ابو شيبة الواسطي بهو ضعيف
وقد اسند نحن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم
يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون وآخره مثلثة سن التكليف ان يحتلم
يكتب فيه ١٢ ثم و خص الاثم بالذكر لانه الذي يحمل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال
ابو العباس القرطبي وانما خصه بهذا الحد لان الصغير جبه اشد والشفقة عليه اعظم
وانتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب
في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وهو فوا بين البلوغ وغيره لكن اذا قلنا ان مفهوم
الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذي لم يبلغوا الحنث لا يقتضي ان ما بعد ليس كذلك
قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب ١٢ سانيد بل يدخلون في ذلك بطريق الاولى
لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي
بلغ معه السعي ورتب ان يتوجع عن فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما
اذا كان نجيبا يقوم على ابويه في امور ويساعد في معيشته وهذا معلوم مشاهد
والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
قال الكرماني وتبعه البرماوي والظاهر ان الضمير يرجع للمسلم اذ هو المولى الاولاد لا الى الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيعم الجمع انتهى وعلله بعضهم بانه
لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بان رحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله
في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث
ابي ثعلبة ١٢ الشجعي الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما فانه بعد قوله من مات له ولدان
فهو صريح له بذلك اذ الضمير في قوله اياهما للابوين لا للاولاد اي بفضل رحمته الله للاولاد و
عند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا تبغي
الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل ام مبشر ومن
لم يكتب عليه اثم فبرحمته اعظم وشذ عنه ابلغ وفي معرفة الصحابة لابي نعيم عن بشر الخيل السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسناتهم الجنة وهذا الظاهر
في ان الطفل الذي يقتل في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول اخبرتني جمع النساء وابن ماجة في الجنائز وكذا
النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ولا صيلي اخبرنا عبد الله بن ابي حمزة الاصبهاني اسمه عبد الله بن دينار
صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انس من نساء
الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما نجعل لنبي يوما فوعظهن فيه وقال
بالواو من جملة ما قال لنبي وثلاثة فقال ايما امرأة مات لها ثلاثة ولد بفتح الواو وسكون
والمعنى ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقف لها بفتح اي اتوقت ولا يذكر عن
الحموي والمستملي كل لها حجابا من النار اي باعتبار النفس والنسمة والولد
يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع وخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث
ابن ماجة عن اسماء بنت عميس عن امها عن مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل
ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنة فالت امرأة هرام سليم والدة كما رواه الطبراني باسناد حسن
اول مبشر بكسر الميم المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا وامرها في كما عند ابن شاهين
وتحمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه الصلاة والسلام وكذا لو كانا واحدا في الحال
ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي اسرع من طرفة عين وكان عند العلم بذلك اكثر اشبوا عليهم

باب فضل من مات له ولد ذكر او انثى فرط او جمع فاحتسب

يعني راضيا بقضاء الله تعالى راجيا بفضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق
الحديث بعضها وجبل والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من
صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكثر ثلاثة من الولد فتحتسبهم
الا دخل الجنة الحديث ولاحمد والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة
الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتحتسبهم
الا كانوا جنة من النار فقلنا واثنين قال واثنين ومقتضى هذا ان من صلبه فالمطلق محمول على المقيد ولان
الثواب لا يترتب الا على اشيء فلا يدخل من فقد اقل من ذلك لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود
مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلع او لم يسلع رضي او لم يرض حبي او لم يحبر لم يكن له
ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة ما حتسبه وقال وللاربعة
وقول الله عز وجل الذي عجلت على من مات او بلاه بمرض على الا ستيناف وبشر الطبرسي الذين
اذا اصابتهم مصيبة وليظف المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق الولد هنا
لان الآية تأكيد القوله ما حتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالاسترجاع قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من الناس من مسلم ستقدم الثانية وفي رواية ابن علية عن عبد العزيز او اثنين الجابر بعضي
زاد هنا خلافا لقوله ما من الناس احد تمسه النيران ومسلم اسم ما والاستثناء وما
الخبر وقيد بالمسلم لخرج الكافر وهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف احدى التاءين لكون المميز محذوفا
فيجوز التذكير والتأنيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة بالتاء على ارادة الانفس والاشخاص وقد
اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا بعل قول من لا يجعلها حجة لا يمنع حصول
الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا فاضعف بدلالته ضعيفة
يقوى عليها غيرها عضدها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد
فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر رفعه من مرج من ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد
وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابي سعيد مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر فرمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قد مت
واحدا قال واحد الكر قال ابي بفتح ليس في ذلك ما يصح للاحتجاج بل وقع في رواية
شريك التي على المصنف اسناد هذا كما ستأتي ان شاء الله تعالى ولم نستدل عن الواحد
فيما ذكر الولد في الحديث ابهم مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا
اعم مما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد باكثر في حالة الكبر ثم اسلم
بعد ذلك او لا بد ان يكون موته في حالة اسلامه فيدخل الاول حديث اسلمت على ما
اسلفت من خير لكن جاء في احاديث بيان تكميل ذلك بكونه في الاسلام فالوجوه اليها
اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الا الشجعي المروي في مسند احمد وفي معجم الكبير للطبراني
يا رسول الله مات ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث
عمي وبن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له
ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل
تدخل الاولاد سواء كانوا اولاد النبي او اولاد الناس لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون

ان يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم يكن عنده من الجواب وواته الخمسة ما بين مرو واسفى
وكوهى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخى جده مسلم والنسائى وقال شريك
هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهانى عبد الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابى سعيد واى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وقال ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
الاصبهانى وقال الذى ابو صالح يعنى ينبه عن ابن له ناخذ تحرث عن ابى سعيد واى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال امرأة من قريش ثلاثة افراط الا كانوا له حجابا من النار فقالت امراة
يا رسول الله فمن اثنين قال واثنين قال ولم تسل عن الواحد قال ابو هريرة فصر لم يبلغوا
الحنث وانا هريرة يقول واثنين قال ابو هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة
وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه هذا القيد فهو مرفوع
ايضا وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت ابن عجلان محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب
مرجوما ولا مرجومة ثلاثة من ولدها فتحتسبه الا دخل الجنة قال ابو عبد الله
وانا ورثت عن ابى سلمة عن ابى هريرة وحده بهذا واحد عن ابى هريرة
من المسلمين ثلاثة من صلبه فتحتسبه الا دخل الجنة الخضر جمع الله
ثلاثة الجوهرية وتحسر فتحتسبه وتشديد الهاء والراء والخضر بفتح الخاء
والسين المعجمة بينهما ضاد معجمة ساكنة وبفتح الباء الموحدة وبالراء
اى من فعله الخضر بضم الخاء وسكون الضاد وبالراء وقال الخطابى
الحضر هو صغار الطير قبل ان تطير واراد به هنا قلة اعمارهم وقال الكرمانى
قلت الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة بعد الباء لكن على الكسائى فيما حكاه عنه
جماعة واخرون عليه ورايته فى شرح العمدة له منعه بعضهم وذكر ابن فرشتاه فى شرح
المشارق عن الشيخ اكمل الدين مثل ما ذكر الكرمانى وزاد ان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببه
واسببه هنا انه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لدخول ابيهم النار وبيان ذلك
كما نبه عليه صاحب المفاتيح ان تعمل الفعل الذى هو غير موجب فتجعله
موجبا وقد دخل عليه ان الشرطية ان تنفوا بمعنى لم وقول الكعب حاصل وقوله ما تاثمنا
فتحوشا ان تاثما فالحرث واقع وهذا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولج النار
حاصل لم يستثم قال الكيسى وكذا الشيخ اكمل الدين الا بمعنى الواو التى للجمع وتقرير
والبقية له بانه تجوز النصب بعد الفاء التشبيه بفاء السببية بعد النفى مثلا وان تعمل
السببية حاصلة كما قالوا فى احر وجهى ما اخا تميما فحرثنا ان النفى يكون راجعا
لك هذا اى يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة
فيحصل المقصود ضرورة ان من النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين
النار والجنة منزلة اخرى فى الاخرة ولم يقيد فى هذا الحرث كغيره بكونهم لم يبلغوا
الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سيولم يبلغوا الحنث مفهوما له بحمل المطلق على المقيد
الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخارى حسن شهدا للتعليل مرة الدخول وان منكم الا واردها
هذا خلطه دخول جواز لا دخول عقاب يصيبها المومن وهى حامية وتنفسر بغير هم دون النساى
والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا داخلها فيكون على المومن بردا وسلاما
ما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد
عن ابى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على شفيرها ثم ينادى منادا مسيء اصحابك
وذكر اصحاب فيخرج المومنون قدية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والنساى
فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مدفوع على حديث مسلم فى روايته اذ ذكر

باب قول

باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز اعنى الكبيرة اصبرى وبالسين قال حدثنا
ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهى تبكى فقال اتقى الله واصبرى قالت
قال انك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها انه النبى فاتت باب النبى فلم تجد عنده
بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال الصبر عند اول الصدمة
وفيه اشارة الى ان عموم الصبر يناف القصور وقد اخرج ابن ماجه وطرفا ابو داود والترمذى
والنسائى

باب غسل الميت وهو من كفاية ووضوء الميت سنة
او الضمير للغاسل لا للميت وكانه اشرع الوضوء من فعل الغسل لانه يتنزل على المعهود من
غسل الجنابة وقد نفى وعنهم الوضوء فيه بالماء والسدر منعلوا الغسل بان غلطا ويغسل
بهما للتنظيف ولا يحسب عن واجب الغسل عيسى وحنظ ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالماء
المعملة ونشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة القرشى
ستة احرف وتحسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن حميد بالتصغير وهو كل شىء
خلطه من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الغسل يجب
لم يصح الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر والغسل ما مسه من اعضائه وهذا
وصله مالك فى الموطا وعن نافع ان عبد الله بن عمر غسل جنبا وقال ابن عباس رضى الله
عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا يحسر بضم الميم وفتحها
حيا او ميتا وفى رواية مرفوعة الدارقطنى والحاكم وقال سعد اى ابن ابراهيم فى روايته عن ابيه
اى شيبة من طريق عائشة بنت سعد ولا اصلى واى الوقت وقال سعيد بزيادة ياء
قال الحافظ ابن حجر والاول ولى كما اخى جابر اى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالفتح
وكسر ثانيه وحنطه لو كان يحسا ما صنعته بكسر السين والسين الاولى من مسسته
وقال النبى صلى الله عليه وسلم للمومن لا ينجس وهو طرف من حديث ابى هريرة فى كتاب
الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق وبالنسر قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن اويس قال حدثنى بالافراد مالك عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضى الله عنهن قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابى العاص الربيع والد امامة
صحابى مسلم اواخ كلثوم فقال اغسلنها كلثوم فى ابى داود قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول ام
كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غايب بخيبر وتعقب بان التى توفيت هو عليه
السلام غايب بخيبر قبة الا ان كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا من واحد تمامة
فيه نفى اى جواز الثلاث التغسل ان كانت نعم صح الوضوء الكفاية لهن جوابا واحدا ثلاثا ذبا جا
للامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد
وقال الطحاوى من جعل الغسل سنة وقبل واجب وسبب الخلاف قوله الا ان رايتن هل النبى
انما الغسل او الزيادة فى العدد وهذا الاصل خلاف الاصول وهو ان الامر بشىء هل يقتضى
الامر بجميع اجزائه او الجميع او الى ما اخرجه الدليل والاول الاظهر كذا قال ابن التين والقول
بالتخيير قول ابى حنيفة والشافعى واكثر العلماء وقال ابن بطال ذهب الكوفيون الى ان الغسل
بالسدر فرض وقال ابن ابى ليلى والحسن بن حى يجزى الميت غسله بالماء القراح وقال
ابن حبيب من السنة ان يغسل بالماء والسدر ثلاثا او خمسا او اكثر
او خمسا وفى رواية هشام بن حسان عند مسلم فى حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك وفى رواية ايوب عن حفصة فى الباب الى ثلاثا او خمسا او سبعا قال فى الفتح ولم ير
شىء من رواياته بعد قوله سبعا ما كثى من ذلك الا فى رواية لاب داود واما ما وقع هنا واما
خمسا او سبعا او اكثر من ذلك فيحتمل تفسيى قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال
احمد وروى انى بادخل فى السبع وقال احمد ورد فى زيادة على السبع انتهى وقال ابن المنذر
الثلاث ان رايتن ذلك بكسى انكاف لانه خطاب لمو نثة اى اذا كان احتياطكن او ازيد
بحسب الحاجة الى ان نقى التستهم بان حصل انقى بالثلاث لم يشرع ما فوقه والا زيد
وتوا منى حصول النقاء وهذا خلاف ظهر النبى فانه ابيح على الثلاث والمراد بالظهر النبى
محض تعبد وهنا المقصود النظافة بقول الحافظ ابن حجر كالكيسى فيما حكاه ابن التين

فال ابدأ بالأيمن منها والمراد بالبداية
باب استحباب ايثار المغتسل مواضع الوضوء من
الميت وبالتيمن قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
الأنصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها
ابدأن وأشرن بأعضاء الاغتسال او نحوه ذلك كذا من فريضة او للكل سيمنى ايان وهو احد الله تعالى
بيامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الاربعة والبداءة بما لها من التيمن
حفصة عن اختها عن عطية اخرجه ايضا مسلم والحكمة في امر الغسال بتيمن مواضع الوضوء مجازاته
في ضمن اشرافها التي هي التحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الشافعية
لا يمضمض ولا يستنشق لتحل اخراج الماء من الفم والانف هذا **باب** هل تكفن المرأة في ازار الزوج ونحوه
بالتنوين غير مضاف فيه ودعوى الخصوصية فيه ذلك بالشارع عليه السلام
اخبرنا ابو عبد الله البصري محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه وفي رواية تعني ازاره والحقو الاول
بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل يعقد عليها قرف سلكة اي ازاره والحقو الثاني
معقد الازار وسمي به ما يشد على الحقو تو سعا فقال اشعرنها اياه وفي رواية اربعة ايها
بفتح همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها تلي بدنها والضمير الاول للبنات
سلمات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ازاره عليه السلام وانما يعقد ذلك ليبقى لها اثر
ثوبه وبدنه فيتبرك به ولا يكون في ذلك المحل من جسد الكفن حتى لا يكون بين
انتفاله من جسدها فاصل لا سيما مع توجب محله بعرق ونحوه ما بين مدني
وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** ما يستحب ان يغسل
اي استحباب غسل الميت وترا وبالسدر قال حدثنا محمد بن المثنى وقال البساني يحتمل
انه يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وذلك
حين توفيت ابنته صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب او امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الآتية ان رأيتن ذلك بماء وسدر
مخلوط بشيء من الكافور او نحوه وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا ينتهي به الى حد
يمنع تحمل ان لا ينتهي صفة الماء بالسدر بل يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء ثم يعاد مرة او اكثر حتى
تحقق الانقاء وفي الرواية الآتية فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه بالفاء وكسر الذال المعجمة
على الشك وجئ هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالجمع وكسر الذال اعلمنني
بفتح همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسمها فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني
بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اختها محمد بن سيرين
وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية ابي ذر كما للاصيلي
وكان في حديث حفصة ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد الصلت الآخر وهل يقال اكثر من ذلك اذ
لم يجتهد الامل اي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدأن بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام
تغليبا للذكور لانهن محتاجات الى معاونة الرجال في غسل الماء ونحيه او باعتبار الاشخاص
او الناس وباب ذرع الكشميهني ايجاز ان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن
من في شأنه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء وزاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا
ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة اي شعر رأسها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفور
بعد ان ضفرناه بالمشط وفي رواية فجعلنا رأسها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفور
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تجعل ضفيرتان على صدرها هذا **باب**
بالتنوين مبدأ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمجهول بميامن الميت في غسله ونحوه وباب ايدن
من يحب اليمين وبالتسديد قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال
حدثنا خالد الحذاء حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها اي بالايمن من بدنها في الغسلات
الثلاث وضوئها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة الثانية بالوضوء وصرح في غالب الروايات حيث

قال ابدأ

أو قبل الوتر منه ومن جملة ذلك المحمول والتفصيل بالحال كما مر جرى على الغالب والا فقد يكون الرأس أي جل الشعر كما يقال شعر كثير ولك وقال الزمخشري محمد عمار حلقه شعر محمد بن منصور من كريب وأيوب عنه لا بأس وأبو الوقت في حديث أم عطية بأن يغسل شعر الميت ذكر الحال والمآل وابن عساكر وأبو ذر شعر المرأة بالسين حرثنا أحمد هو ابن شبويه عن الفربري هو ابن حاتم قال حرثنا عبد الله بن وهب المصري وأبو ذر حدثنا الحيوي قال حرثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني بالإفراد يحيى عبد الملك بن عبد العزيز قال أيوب بن أبي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين قال أيوب سمعته كذا وسمعت حفصة قالت دخل علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه بكسر الحاء وقد تكسر إزاره فقال أشعرنها إياه بقطع الهمزة أي ألبسنها إياه أجعلنه شعارا لها قال أيوب وقال زيد يعني ابن سيرين وقال الحيوي عن حفصة قالت أغسلنها وترا خلاف أختنه قالت زيد عن حفصة عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب ولا أدري أيتهما قالته عليه السلام كانت المغسولة قال ابن سيرين المحزوف للخبي وبالبناء للمفعول هذا تسمية الراوي بزيت لأنه علم ما لم يعلمه أيوب وزعم أيوب أن الأشعار في قوله في الحديث أشعرنها فيه نظر قال أيوب وكذلك كان ابن سيرين يقول وكان أعلم التابعين بهذا الشأن يأمرنا إذا نشعر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي نلف ولا تؤزر بضم الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول أيضا أي لا تجعل الشعار عليها مثل الإزار الذي يؤتزر به

باب بالتنوين يجعل بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الفرع كأصله بفتح الهمزة والتشديد أي من الناس رهط دون العشرة وقيل ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ثلاثة في رواية كريمة وأبي ذر وبالسين فقط حرثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المعجمة عقبة السوائي العامري الكوفي قال حرثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن حفصة بضم الحاء وفتح الفاء المخففة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب أو أم كلثوم والأول هو المشهور فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه أي أعطينها ليلي جسدها بالإزار فوق ثيابها وقيل أراد بالحقو الإزار نفسه سمي باسم ما يشد به وقيل أراد أعطينها لتشعرها بنفسها فتلفها على جسدها ثم تأتزر بها فوقه وقيل أراد أعطينها لتشعرها بنفسها فتلفها على جسدها ثم تأتزر بها فوقه وقيل أراد أعطينها لتشعرها بنفسها فتلفها على جسدها ثم تأتزر بها فوقه

باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حرثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي بمكة قال أخبرنا عبد الله وفي اليونينية عبد الله بن المبارك قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بتخفيف أياء نسبة إلى اليمن بيض سحولية بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المعجمة نسبة إلى سحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للثياب البيض وقال الزمخشري بضم أوله وثالثه أي قصروا وهي التي عند الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب أبياضكم فإنها الطهر والطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد بالحسن الكفن البياض ونظافته قال البغوي وثوب الفخر أولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض لم يرد به كونها ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس هو موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما درج عليه السلف والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وهو أكمل الأكفان للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون الكل خمسة وهو تفسير مالك ومثله قال فوله تعالى ربع العشرات بغير ميز في وجه يحتمل بالعمر أصلا أو بعمل غيبي مرضية لهم ومذهب أهل السنة وهي زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة إنه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص ولا عمامة وسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة **باب** جواز الكفن في ثوبين وفي الثلاثة ليست واجبة بل الواجب الذي لا بد منه ثوب واحد سترا لكل البدن وعلى هذا جرى في الأم والمغني في جمهور العلماء سابقين ولاحقين وقال النووي في مناسكه أنه المذهب الصحيح وصححه في بقية كتبه ما عدا المختصرين والجمهور أن أقله ستر العورة فقط كالحي وفي حديث مصعب الآتي إن شاء الله تعالى في باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته

فيجب في أحدهما ما يستر جوفها الاوجهها وكفيها حيث كانت احرامها لزوال المانع بالموت كما
ذكر في كتاب الايمان وباقي مباحثه مذكور للك ان شاء الله تعالى من شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما واصله بينما زيد
عليه الالف والميم ضرف زمان مضاف الى جملة رجل يعرف ابن جبي اسمه واقف بعرفة
بفتح العين وكسر الراء خصوصا او وقوف المقابل للقعود لانه يكون راكبا ناقته وغيره
اكثر ما يطلق الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي حملت الرجل والجملة جواب بينما
فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعنى واحد من اصل اللغة يقال وقصت عنقه
اي كسرتها عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال الاصيلي وابو علي والقابسي وغيرهم
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه يستدل به على ابدال
ثياب المحرم اذا مات قبل التحلل وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق
يونس بن تابع عن ابن شهاب في ثوبيه الذي احرم فيهما والعالم بذلك كله اعلم ثالثا ذكره له كما في الشهيد
حيث قال ملؤهم بدما يهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن لهما غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون
ولا تجعلوا في شيء من غطائه او كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا رأسه
ولا وجهه لئلا يشبه المحرم بالمتطيب ووجهه وكفيه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع
التغطية اخذ بظاهر قوله ورأسه ومن لم يمنع ستر رأس

ووقعت اجابته الوسوال عن حسب ما الطمس من حاله الان كشفه الله انقطاع عن ذلك بما سأل
ان شاء الله تعالى فاوهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي** صلى الله
عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه
عبد الله بن ابي لانه قد اسر العباس يوم بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه
قميصه وكساه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لعبد الله عليه غير ما كافيه عليها
اولانه ما سيل شيئا فقد قال الا اراك ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
واما قول الصلب رجاء ان يكون معترفا البعض ما كان يعلمه من اسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه
ابن المنير فقال هذا هو ظاهر وذلك انه لا اسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد من بعض
معلوماته شرك به البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله على من امر ببعض وكفى
ببعض كما انكر على من كفى باكل التمر فقال عليه انسان اخف بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني
احمل عليه بعزم الجزم على الاستيناف او به جواب للامر فكاني انه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة
ان يصلي عليه حربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي
اي الصلاة على المنافقين فبين ذلك عمي رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر
هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن
عبيد الله بن عمر بقال تصل عليه وقد نهاك ان تستغفر له فقال عليه السلام انما انا
بين خيرتين فاخذ مجمعة مكسورة ومشاة مختتمة مفتوحة معجمة اي انما مخيرت امرين
الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر قال البيضاوي وفيه دليل على ان
حكم الامر بالشيء حكم النهي عنه كما انص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين فلن يغفر الله لهم فقال عليه
السلام لازيدن على السبعين يعلم من تسمية العدد المخصوص لانه الاصل **فصلى عليه السلام عليه**
اي على عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار
له وهذا ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفير في قميصه ونهى عن الصلاة لان الصلاة
بالقميص كان تخيلا بالكرم ولانه كان معه عباس رضي الله عنه لا لباسه العباس **قميصه** اسم مرادا بوذر
في رواية والنخعي على قبره اي والاقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخيير عليه السلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قال هذه
الاية نزلت بعد موت ابي طالب خير قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم
على الاية التي فيها منعها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه استغفار خاص حيث لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في اية طالب خلاف استغفاري للمنافقين فانه
استغفار لسان فقط مع قرينة تطيب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يخرج الصلاة على الكافر
حيا وميتا نعم يجب دفنه وتكفينه وجاء بزعنه كما يجب الصلاة والعمامة وكسوته
والاطعام بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذا لم يجد من يواريه غيرهم فيجب تكفينهم
بدريا لغليب بيتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التكفين لكنه يجوز وفيه
الكافر احوجه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز وابن ماجة في الجنائز وقد قال
في الثوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة في الجنائز وقد قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن**
عمرو بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال اتى النبي**
صلى الله عليه وسلم **عبد الله ابو** جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** ولي في جدثه وكان الفعل
وجرهم خرولوي في جدثه جامدهم باخراجه **واخرجه** منتهب **فنفث فيه** اي في جلده **من**
ريقه **والبسه قميصه** انجاز الوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر بارسول الله
اعطني قميصك الحقه فيه فاعطاه فقميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك

فالملوعلى العرف اسم العصبة مجاز التخفيف وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصه
اولا ثم لما حضر اعطاه اثنانا بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك **باب**
الكبر بفتح فميم هذه التي في جملة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي الكشميهني زادها الله فضلها
عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كبر بغير فميم كما بينته وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن
دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن هشام** بن عروة **بن الزبير بن العوام عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم **في ثلاثة اثواب سحولية** كذا معا والذي في اليونينية اثواب
بالجمع من غير تنوين سحول بفتح السين وضمها وبالاوجه الثلاثة اثواب سحولية بضم السين
الابيض النقي والفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله **كرسف** بضم الكاف والسين
بينهما راء ساكنة عقب بياض بسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة
تحتمل نفي وجودها بالكلية وتحتمل ان يكون المراد نفي المعهود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
والاول اظهر وبه قال الشافعي وباثبات قال المالكية نعم يجوز التكفين في اقل من ثلاثة
للامر بتكفين ابنته في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب
وشرحه والافضل ان لا يكون في اكفر قميص ولا عمامة فان كان لم يترك لكنه خلاف الاولى لحديث
عائشة الصحيح وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا** هشام **قال حدثني**
ابي عروة **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب **اخبر** ابا عبد الله **عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة** **باب** **الكبر والعمامة والقميص**
والكشميهني بالعمامة بالواو حذف بدل الواو والباء من المتن الكبر في الثياب ابيض والى الاولى
الاولى والاولى ان كان الحديث شاملا للغسل ليلائم الترجمة من غير تأويل **وبالسند** قال **حدثنا**
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني **قال حدثني** مالك الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه**
عن عائشة رضي الله عنها **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية**
في صفات ابن سعد ازار ورداء ولفافة **ليس فيها قميص ولا عمامة** **باد** هذا
بالتنوين **الكبر من جميع المال** اي من رأسه الى اسفله وهو قول خاص وقال خاص وعن اشهب له قول
المال وهو مقدم وجوبا على الدين اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة اذا مد على رأسه انكشف رجلاه الحديث فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسأل هل عليه دين ام لا
يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كان كما تقدم في الرهن والعبد الجاني المتعلق فيه مال
او فوجد وعفى عليه والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان الكبر من جميع المال **قال** **اعطاء**
هو ابن رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه **وابن هرمز** فيما وصله
وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة **وقال عمرو بن دينار** جميعه مما وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عنه
من جميع المال اي لا من الثلث **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدارمي **يبدأ بالكفن** ثم ما بقي للورثة
النخعي ثم بالدين اللازم للميت ثم بالوصية **ثم بالوصية** ثم ما بقي للورثة
واما تقديم الوصية عليه فلحق الله تعالى من حيث انها وصية يوصى بها او دين طلكونها فرية والدين
مقدم عليها ولكونها مشابهة للارث من جهة انها خرجا بلا عوض وشافعة على الورثة
والدين يعوضهم فكمينة الى الاداء فقدمت عليه بعتا على وجوب اخراجهما كما يقدم
وبهذا عطف بالواو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم ويقدم تاخير الارث عن احدهما كما يقدم
تاخير عتبة بعضهم الاولى **وقال سفيان الثوري** مما وصله الدارمي **واجمعوا على** الكبر واجب في الغسل

هو ابن الكعبي اي من حكم الكعبي في كونه من اراذل العمال لا من اوساطهم وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي
الازرقي عالم الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال اتي بغم اي شاة مشوية للمجهول عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه يوما بطعامه وكان صائما فقال قتل بغم الغين مبنيا للمجهول مصعب بن عمير بغم الغين
وسكون الميم وفتح المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بغم الغين مصغرا اي شاة الصوى قال عبد الرحمن بن عوف
وكان مصعب خيرا مني فانه تواطعا وهضم نفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برد ولا
كشيفتي الا برد بفتح واحدة أبردة أنتهى والذي في الصحاح الكشيفة والبردة كالمعطف
وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد له الا البردة المذكورة وقتل حمزة رضي
المطلب في عرقوة احد ورجلاه اي فان الحاف ابردة بالغين المعجمة الذي لفت على اسفله خيبي فلم يوجد له ما يكفن
فيه الا برد ة والكشيفتي كما في الصحاح الا برد ة بالضم واطلاق الا برد ة على الواحد قال عبد الرحمن بن عوف
لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في
دنيانا فلم يبق لنا عند استيفاء حظنا شيء منه والمراد بالخشية الاستمتاع والشعير الذي يتغذى الانداد
به من الادم وتكاليفه حتى يكتب نهمته على استيفاء الذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الحلال
خلقه تعالى للعباد ليتقوى بذلك على دراية العلم والعمل وكانا هضما بالشكر وهو عدم الكد بعمل
ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات وفتح المؤلف مواراة والثالثة البالغة
مع فيوض وفيه التحديث والعنعنة والقول واخي جد المؤلف بالجناية والمغازي

باب

بالتنوير اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فيكفن فيه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابي وزيد
العجلان وبعكة والباء في بجير مفتوحة قال اخبرني يا عبد الله بن مبارك الحمي وزيد قال اخبرني يا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بضم العين عن ابراهيم ان ابا عمير ان عمير بن عوف اتي بطعام وكان عبد الرحمن بن عوف صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني فكفن في بردة
الضمير وكان عبد الرحمن جعل يبكي والبرد بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بها رأسه وان غطي بها رجلاه بدا فخمر رأسه
وثوب بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ما يلبس على البدن من قميص وغيره وقتل حمزة رضي الله عنه
وترك ثوب لا يواري عورته فقيل له ان شئت كفنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئت كفنا فيه بعض آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بل كفنوه في ثوبه فانه لم يوجد له ما يكفن فيه الا ثوب واحد

وضم ثانيه ولم يعرف الا ضمه الا ابو الايروح اى بسببه وللكشميهني الايروح بدل الروح
وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكلاهما بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ايوب هو السختياني وموسى بن عقبة بن سعيد الواسطي الاسدي الفقيه
ابن اخي كريب بالتصغير مولى ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
ابن اخي نافع بضم الحاء ابراهيم بالهاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ام سلمة ولابوذر
ابن عبد الاسد المخزومية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اي ام المؤمنين ام سلمة عبد الله
نعي بسكون العين وتخفيف الشاة ولابوذر نعى بكسر العين وتشديد الشاة اي خبر موت
اي سفيان عمي بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نعي لان ابا سفيان مات بالمدينة
العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث فاورد ايراد شيء
من ظروف هذا الحديث تقييد جزاك الا بر رواية سفيان بن عيينة هند والصنها وهما وعند
ابراهيم شيبة عن حميد عن نافع جاء نعي او اخ حبيبة ابو حميد لها الحديث فلما جاء
ابنة ابي سفيان ام حبيبة رملة اخ المغيرة رضي الله عنها بعني
في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن وما تحت الاخرى وذراعيها
وقالت قد كنت عن هذا غنية فيه ادخال الالف والابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان لا اذ سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تعني بمعنى النهي على سبيل التاكيد
ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوجه
يا ايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا يحزن على مثله من العظائم الا على زوج فانها
تحزن عليه اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والحر
وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر
جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المراة والمستامنة وهذا
مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا تجب على الزوجة الكتابية بل تختص بها
لمسلمة لقوله تومن بالله الخ وقد خالف ابو حنيفة فاعربه هنا في انكار البعث وقال
التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل يوضع عليها الاحداد
سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بضم الحاء وسكون الزاي وعمرو بضم العين ابن ابي
هو ابن ابي قح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تعني كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر
هو الذي يتبع خطاب الشارع ويقاد له بهذا الوصف لتاكيل التحلي لما يقتضيه سياقه
ومفهومه ان خلافه منافيا للايمان وكما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه
يقتضي تاكيل من لا توكل يريطه بالايمان وقوله لا تحل خرج ان الواجبة ورفع الفعل مثل تسمع
بالمعجمة خبر ان او تراه على الميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج والمستثنى منه والاستثناء
وعشرا في الفرع متعلق بمحذوف في المستثنى جاء على الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء
منقطع ان جعل ما بعد الا قوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا تحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا
ابنة ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فاحتمل على سريره
بالتصغير انه مات كما في ابي داود الطيالسي عن عائشة بعد ان اسلم وما مات الا بعد ان هاجر
سوء مضيره او هواج له من ابله او من ارض او من اهله او مرابضها خوفا عبد الله بفتح العين
باحد وكانت زينب اذاك صغيرة جدا والا خوها ابو احمد عبد بضم العين اضافة الاب بعد اخته
زينب بسنه كما جزم به ابن السكن وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للتراخي
والتقرير بك والترتيب في قوله ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد
قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح و
اجيب بان في ذلك ثم على الترتيب خلاف والبر منها اضعف الخلاف فان ثم هنا للترتيب الاخباري
لا الترتيب الحكمي وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت اعجب اي ثم اخبرك بان الذي
صنعته امس اعجب فدعت زينب بطيب فمسحت منه جارية ثم مست عارضيها

ابنة مسلم سهل والعين اي فعل او هو سهل براء وفاعل اراعي ابي كما في الطبراني من طريق سعيد بن صالح عن ابيه
لكريمة ضعيف وقال اكسنها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نعني للجارية
ليسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عندي غير محتاج بالرفع بتحريرهو
ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بعضه اي طلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام ليلبسها
اي لاجل التبسها وفي نسخة لا يلبسه وهذا الذي في الفرع واصله انما سالته لتلبسها اياها التكون كفني قال
سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت لرجل لم سالته وقد راى
حاجته اليه فقال راى ثوبا حاربتم ولكنه اراد ان يحبها حتى اكفن فيه فاراد ان المكافاة له من الحياة
سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان الآتية قال سهل فقال رجل لم يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم وقد راى
بائر الصاد المهملة غير وجواز اعراد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال ابن بطال لا ينبغي ان يعد نفيسه
كفنا ليلا تحاسب على الخلاء اي لاعلى التسليم لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك
والا تكفينه من ماله واجبا وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واتجر، صاح
خمس اعواد كما هنا لكن الواجب تكفينه فيه كما افتضاه كلام القاضي اي الطيب وغيره بل الاولى
ابراهيم لانه يشغل الوارث ولا يجب عليه ذلك ولو اعد له فبرئ فيه فينبغي الا يكفن الا باعتبار حال
الكفن قاله الزين كفتني وراث الحرير الاربعة من رسلمة سكن الباء وفتح السين وبه
التحريث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الجنائز ويا لسند قال حدثنا فيضة بن عبيد بفتح العين وباء وضم
الجماير بالجيم وبالياء المثناة تحت والجنائز وبالسند قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد وباء عن عبد الله
ابن شداد بالتشديد ابن الهاد بالدال المهملة والهاء المشددة ابو الوليد المدني الليثي بالمثلثة
الحزاء عن ام الهزيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون الهاء وعند ابن سعد عن ام الهزيل من رواية يزيد
عنه قالت وباء ذرا بها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند ابن سعد عن يزيد بن رومان
ابراهيم حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد صحيح نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي
مبنيا للمفعول اي نهينا نهيا غير مؤكد وكذا نهاها خالف نهي الذكور من غير تحريم وهذا قول
الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال الحنفية لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه
ابراهيم شيبة من طريق عمر بن عمر وان عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في جنازة فرءا عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا
الوجه ومن طريق اخرى بلفظ رجال تقاب واما ابن ماجة فاورد له شاهدا وعنى معلولا على النهي مع ضعيف
ولو حمل على ما يتضمن حراما لما بعد روى الطبراني ومن طريقه اسماعيل بن عبد الله بن حمزة بن عطية
عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت
ثم بعث الينا فقال لقد نهيكن رسول الله ان يكبر على ان لا نشق فرقا واخرى واما ان نخرج
في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية
الاولى من مرسل الصحابة باب حد المراة من مصدر الثلاثي ولابذر حداد المراة
على غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من رعونة حرن وبهجم من امر او جزع
من عيب وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو واجب واصطلاحا ترك الزينة
بالمصوغ من الياقوت والخضاب والتطييب والمشهور انه بالحاء المهملة وروى بالجيم من جلوت العروس فجلتها لانها تتطيب
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الميم وسكون الفاء وبالسين المعجمة
ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية
نسيبة رضي الله عنها باما كان اليوم الثالث وباء ذرع الخمور والكشميهني يوم الثالث
باضافة الجمعة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فمسحت وقالت
نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر معناه لا تحد على ميت اكثر من ثلاث بليلها ولا تحد بضم
اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدريه وحكى فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي

ثم قالت ما بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو داود يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر و
عشرا وقوله الحديث هو للبخارى ٢ وجوب الاحداد على الزوج الميت وباخلاف فيه ٣ الجملة وان اختلفت
فى بعض وجوهه واستشكل بما مجموعه الاعلى زوج ٤ حرف ان عكمة النهى اصرفه عن الحزم ليس توجب واجيب بان
الاجماع على انه توجب جاز ان يتفى به وايضا جاء فى حديث ام عكمة النهى عن النساء فى اجاء ٥ قالت قال النبى صلى الله عليه
وسلم الطيب فلعله سئل الاجماع ٦ حديث ام عكمة عند النساءى وابو داود قالت قال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه نهى ورد على النهى ٧ رواية
ابى داود ٧ لا تحل امرأة فوق ثلاث الا على زوج وانها تحل اربعة اشهر وعشرا وهكذا امر بلفظ اذ ليس
المراد معنى الخبر ويصرف عن ظاهره تعلق المكلفات بتربصها نفسها وامرها به الامر اتفاقا وقوله اعلم

باب مشروعية زيارة القبور وسقف الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال

حدثنا احمد بن براء ادريس قال حدثنا شعبة عن بريد بن الحجاج قال حدثنا ابو بردة البنانى عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر زاد فى رواية يحيى مر بامرأة تبكى عند
عسيلان زاد وسمع منها ما يكره اى من نوح او غيره وهو تعليل لما قبله واصاحب القبر لكن فى رواية ليست ما
يشعر بانه ولدها ولفظه تبكى على صبى لها وصرح به فى مرسل يحيى بن ابى كثير الذكور ولفظه قد
اصيب بولد لها فقال لها يا امة الله اتقى الله واصبرى قالت اليك عنى ٨ واو للحال فانك لم تصب
٧ لم ترى بمحل ذلك الثواب قالت انما تصبر الثكلى عند الصدمة الاولى الحديث بهذا لم تنصب
مصيبتى بضم المثناة ابوقية وفتح الصاد وتشديد الموحدة وسكون الياء خاطبته بذلك والحال انها
لم ترى شعبة فانك خليق بمصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء خاطبته بذلك والحال انها
لم تعرفه اى لوعى فيه ٩ خاطبه بهذا الخطاب فقالوا له بالمجهول والمعروف والمستتر اى لم تصب بمصيبة
يقبل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم وعند المولف فى الاضحايا فمر به رجل فقال انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى رواية اى اذن سالته هو الفضل بن عباس راوى مسلم فى رواية له فاخذها مثل الموت اى من
شدة الكرب اى اصابه لما علم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتد عليها لان من تواضع يشتد انتاس روعه اذا مشى عادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل
الوجد والبكاء فاتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الدخول عليه
وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد فارفلت ما باين هذه الجملة اجاب شارح المنكاة بانه
لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم اشتغلت خوفا وهيبة عن تنبيهه فقصرت انه
مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت معتذرة عما سبق منها حيث خفيت عليك عنى لم اعرفك اعتذرت من ذلك الردة وهو
لها حقا لها عليه السلام انما الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اى على
اول ورود فيه بغتة اى شيئا فشيئا الا غضب الاله وانصرفوا الوقوع بتلك من يحسك الخ بل قد
الصبر او الجاة المصيبة فيما ينبغى له عليه السلام تلك الجزعة لعدم ورودها منها فى حال مصيبتها
وعدم مكثها وبيولها ان حوهل الانصبر اى يكون فى اول الامر وهو الذى يترتب عليه الثواب
بخلاف ما بعد ذلك فانه على شرف الايام يسلو اكما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع
المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان الامر لا يرجى على المصيبة لانه ليست من صنعه وانما
يرجى على حسن بنيته وجميل صبره بعث ذلك الى ان شاء الله تعالى فى موضعه قال قلت مراد توخى
مطابقة الحديث لترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم بين له ان الصبر المذكور عزيمة
وانما امرها بالصبر والتقوى لما رآه من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر
رجلا او امرأة وسواء كان الفعل مرسلا او كان الفعل الا ستصحابى ذلك قال السووى وبالجواز
قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الحاوى فى
قوله تعالى ولا تقم على قبره وقد ان سنده لان هذا الكم نهى للنبى وحده فالجملة بمنتهى زيارة قبور المسلمين
للرجال الحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيأتى عن زيارة القبور
بقال فان كان نهى عنه تمراد فيحتمل انه نسخ وقيل الاجل علم ان ذلك لا يساوى

زيارة القبور جائزة

يبكون لا يبكى عليهم فوق ثلاثة ايام الا لمن يعتنون وتحاسبون فى قبورهم سبعة ايام
وتكره للنساء الجى عمس واما حديث ابى هريرة عند العشر مرفوعا وقال حسن صحيح نعم ان زوارات القبور
محمول على ما اذا كانت زيارتهن لقصد البكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبى قبوم
حمل بعضهم حديث الترمذى ٤ المنع على كثرة الزيارة لان زوارة المبالغة اما البتة وقيل بنسخ
٤ حضور فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما يقع ٤ خروجهن من الفساد ولا يكاد يسلم منه
النبى صلى الله عليه وسلم بل تستحب وينبغى كما قال ابن عبد البر والقرطبى ان تكون قبور الانبياء والاولياء
كذلك ٤ الحديث التحريم والقرطبى والقول الراجح جواز ٤ الاعلاء ومسلم ٤ الجنائز وكذا
ابو داود ٤ والترمذى والنساءى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله

عليه وليس المراد منع البكاء الغير الجواز وانما المراد البكاء الذى يشعر التذلل والنوح فان ذلك اذا اجتمع
سمى بكاء قال الخليل من فسر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت
وقيل البعضية تنسحبها على ان حديث ابن عمر المعطوف محمول على حديث ابن عباس عم ٤ كل منهما
ان شاء الله تعالى ٤ هذا الباب اذا كان الميت ٤ حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح
من سنته بضم النون وتشديد الواو اى من طريقته وعادته واما قول الزركشى هذا منه
اى من المولف حمل النفى على ذلك اى انه يوضح بذلك بعذب بفعل بعضه فبعضه صاحب
المصابيح الجامع بان الظاهر ان البخارى لا يعتنى الوصية وانما يعتنى العادة وعليه يدل قوله من سنته
اذ السنة الطريقة والسيرة بعنى اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه ٤ حياته
ويوصوا عليه بما لا يجوز وافرهم على ذلك بعود ٤ الوعيد ٤ ان يوصى فان اوصى فهو عاص
انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من كلام المولف قاله تبعا لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بترك المعاصى الشاملة للنوح وغيره واهليكم
نارا بالنهى والتاديب لهم فمن علم ان ٧ اهله عادة يفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه
فما وفى اهله ولا نجسه من النار وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا ٤ حديث ابن عمر
٤ الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن خاع ما رعى نجسه وما رعيته الذين هم اهله ٧ انهم
يفتنون به ٤ سنته جاء المر يكن من سنته النوح فحمل ٧ لم يفعل وازرة تجر اثمه وزر نجس اخر والجملة
جواب اذا المضمنة معنى الشرط والكاهل انه اذا لم يكن من سنته فلا شىء عليه كفول عايشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية اى كفول عايشة وهو ٤ ما استدلت به عايشة مرفوعا على
ولا تزر وازرة وزر اخرى كفوله تعالى وان تدع مثقلة ٤ ذنوبا الى حملها وليست ٤ شىء منها
وانما هو ٤ تفسير معنى هل فعل المضف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلها اوزارها احد
من الناس الى ان تحمل بعض ما عليه لا يحمل منه من وزرها شىء واما قوله تعالى ليحملوا اثقالهم
مع اثقالهم وفى اضلوا بغير علم هم اثقال اضلالهم مع اثقال اضلالهم وكذلك اوزارهم
ليس فيها شىء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو قوله وان تدع مثقلة وقعت
فى رواية اذ عذر وحذف كما اقاد ٤ الفتح ثم عطف المولف على اول الترجمة قوله ومن يرخص
فى البكاء ٤ المصيبة ٤ غير نوح وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائى عن حماد بن زيد
المحاكم لكن ليس على شرط المولف ولا الكتبى بالا شارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة
على مقتضاه وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف ٤ الوليمة من حملة حديث لا يرسعود
لا تقتل نفس ظلما اى من حيث الحكم الا كان على ابن ادم الاول فانه اول من سن القتل ظلما اى ابتدعه
عمل نصيب مرحها وذلك اى كونه اول من سن القتل ظلما لانه اول من ابتدع القتل
لك من كانت له حريقة النوح على الميت لانه سن النياحة ٤ اهله وفيه الرد على القليل بتخصيص
الحكم بمن باشر الذنب بقوله او بفعله لا بمن كان سببا فيه والتخفى سفوطه وبالاسفل قال
حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قال الاخبرنا عبد الله المبارك

الاول من مرويات ابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الصلاة والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وفيه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخ عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم اي حضرنا دفنها وانا نسمع وقال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم هو امر كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لما توفيت ولم يعقب ولا ولد له منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وهطل دموعه اي تسيل وزاد ابن المبارك عن يونس الا يعني الدفن وذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة وكذا الاسماعيلي وقيل لم تجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لم يدخل القبر احد فارق الليلة فقضى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم افارق الليلة فنزل في قبرها واستراح اي بالنزول في قبرها عثمان وكان جامع بعض جواريه تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طهر من حيضها واحتاج عثمان الى الوقاع لم يكن يصبر انها تعوف تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها ولا حين احتضارها فان عليه السلام عافاه الله تعالى منه فلما خرج من القبر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فجلس على شفير القبر فامر فنزل في قبرها وفي رواية ثابت فلما جاء القبر قال انزلوني فنزل في قبرها وفي رواية حماد فدخل القبر فجلس عند رجليها وفي رواية يونس فجلس على شفير القبر فقال انزلوني فنزل في قبرها وفي رواية ابن المبارك فنزل في لحدها وفي رواية ابن عيينة عن ثابت عند ابن سعد فنزل في حفرتها وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بضم العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن جريج بالجيم عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني حماد بن ابي سليمان عبد الله بن ابي سليمان مولى عمر بن عبد العزيز واسم ابي سليمان كليكة واسم زهير قال توفيت ابنة عثمان رضي الله عنه بمكة فجئنا لنشهدها فحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وانا جالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال فجلست الى احدهما ثم جاء الناس فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابي مليكة فاذا صوتي صوت الدار وعند احمد من رواية علي بن زيد عن ابي مليكة قال فجاء النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه للنساء اخيها الا تنهين النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فان الله يعذب الكافر بكاء اهله عليه وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج عند مسلم سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت او لا فليس المراد بالاهل ما يشمل الاقارب والجيران لان الغالب ان البكاء لا يقع الا من الاهل وقوله ببكاء اهله وقوله يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ماجة بلفظ ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ابن ابي مليكة عند احمد ان الميت ليعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق هنا على المقيد في حديث الباب عند الاكثر قال ابن عباس رضي الله عنهما فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال ابن عباس قال عمر رضي الله عنه مع عمر رضي الله عنه من مكة فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مجاورة بمكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشيرة بفتح المهملة وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم راء تصغير تسمى بذلك لاختصاصها بالعشار وهي الحوامل من الابل وهي عضيهة من العضاه بفتح المهملة وضم المعجمة وسكون التحتية بعدها هاء تأنيث شجر شائك واحدته عضاهة فقال اذهب فاتهم فاذا هو صهيب بضم الصاد ابن سنان فاسلف بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من الحوق بالمهملة والقاف اي الزم امير المؤمنين كذا في الكشميهني بالموحدة قبل التحتية والجوامير المؤمنين فلحوقه حتى وكنا بالمدينة فلما اصبح عمر رضي الله عنه راح الى المسجد واتبعته انا وصهيب فلما اصبح عمر رضي الله عنه راح الى المسجد واتبعته انا وصهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول واحاه واحاه بالف الندبة فيهما المكرر وفي رواية ابن ابي مليكة عند احمد وا اخاه وا صاحباه وليست علامة الاعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت الا في بعض الاحوال كما تقدم في الحج ان يكون معربا وبالمهملة والراء والخوخ والحاجبة معلومين معنى وعينا حتى يجمع وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي وقد قال

قال اخبرنا عاصم بن علي قال اخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثنا ابو الزبير انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما عند ابن ماجة وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة ايضا عن ابي الزبير قال سمعت ابن عمر يقول لما توفيت زينب فالحق بها ابن عمر فقال انشدك الله في الفيء يعني ان ابا عبد الله ذكر في هذه الحالة انتزع قيل لابن العقدي وهو علي راى العلماء يرى ان يتبع والت شغل بانه عاش حتى راى العلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد فيه بنته صلى الله عليه وسلم كما رواه البزار في مسنده عن ابي هريرة انتساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انعايي حرم الله من عباده الحماء او هو نحو حديث ابن ماجة عن ابي هريرة ايضا ان فاطمة بنت زينب لما ماتت خفيرا او هي امامة بنت زينب لما ماتت خفيرا او هي امامة بنت زينب لما ماتت خفيرا او هي امام

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء بعض اهله عليه فيل بعض البكاء محمول على
ما اذا اوصى بذلك جمعا بين الاحاديث فقال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك
لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر فقال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله
تعالى عبد الله عنك لم اذنت لهم ما شعبت من عمر ذلك القول فعلت قولها يرحم الله عمر تعجيل و
بعثها ما يوجب عذر الميت والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه ليعذب
المومن ببكاء اهله عليه تحمل انه يكون حي منها جزائك لكونها سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر او بهمت ذلك من القرآن لكن يا سفاك الوهم واذر والكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سكان نون لكن رسول الله مرفوع و تشديدها مضموم منصوب
قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها
المومنون قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس
رضي الله عنهما تقريرا لنفي ما ذهب اليه ابن عمر عند ذلك والله هو اضحك وابكى نفى بر لنفي ما ذهب اليه
ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله
تعالى فيه فلا اثر لفعله وذلك نفس سكنت ابن عمر فقال ابو ايوب مليكة والله ما قال ابن عمر
رضي الله عنه شيئا بعد ذلك الكوفي قال الزجاج ابن العنبر سكونه لا يدل على الاعتماد على ما قاله
المجاهد له وقال الفرضي ليس سكونه لشك كما قاله بعضهم بل لحزن يمنع عن الكلام
ان يكون الحزن قاطعا للكلام ويدل لم يتعين له محل معلوم عليه اذ ذاك اذ كان المجلس لا يقبل المعارضات
ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في ذهب سبيل بالكر وفروه
عن ابن عمر وليس فيما نفت عائشة ما يرفع رواية اثبتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا
وما نفاه ابن عمر يحتمل ان الميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عملوا فيه خلاف
ذلك كما ذلك مشهور امر من اهله وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل جمهور العلماء ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال الحنفي نور ابراهيم الحربي وغيرهم من الشافعية
وغيرهم واذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الزمخشري ولكن ذنب الميت الامر بذلك فلا
يخالف عذابه بالمشي العمد وعوده واجيب بان الذنب على السبب يعلم بوجود المسبب وشاهد
هذا حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما ينزلونه اهله به كما مر وفي الحديث
من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه واكاسياه
جبذا الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال النووي ابو حامد الاسفراييني
انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الشافعي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه اي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بفتح عين عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطأ كذا في الموطأ ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
بكي هذا في حال بكاء اهلها لا لسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز
بزاي ومعجمتين الكوفي قال ابو داود جاء نعيه ستة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه اي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجرح جعل صهيب رضي الله عنه يبكي
ويقول واخاه بالف النوبة وهذا لك منكر اعليه بكاء لبعضه صوته
بقوله واخاه خوفا من استحضاره ذلك او زيادة على تحزنه اما علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي القادر للميت او المراد بالحي الصيغة ويقول الله
فيه بدلا من الضمير والتعذيب بحزن ببكاء اخيه اي فضيلته فتوافق موضع له اي رواية ببكاء
اهله عليه وهو من باب لا اله الا الله لبيان الكافر وظاهره انه صهيبا سمع الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكر به عمر رضي الله عنه ورواته كلهم مدنيون وفيه

التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب ما يكره من النياحة على الميت

وليدان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب فاله في المجموع وفيه نهي
بالطلاء المصبوع وقال عمر من الخطاب رضي الله عنه لما مات طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بسنة احد وعشرين
تعولوا بمعنى كراها او بالمدينة واجتمع نساء المغيرة يبكين عليه فقال لهن عمر رضي الله عنه ارسل اليهن
ان هممن فقال عمر يكذبن على احياءكن خالد ما لم يكذبن بفتح التاء وسكون الكاف
عين مهملة او لطلعة بلامين وقاف وهذا الاثر وصله الموطأ بلفظ ان المغيرة توفي فاجتمع نساء
الاعمش بشين فقال الموطأ قال الزرقاني وهذا الاثر وصله
وقال الاسماعيلي النفع هنا الصوت اي الحداء واللقلقة الصوت ايضا
ان منصوبان النفع شيء يحبوب وحكى في مصابيح الجامع عن الكشي ان النفع رفع الصوت وفي سعد
قال الزركشي والمعنى مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار يعني ما لم يكن نفع واللقلقة لكن حمله على رفع الاصوات اولى لانه قرن به اللقلقة وهو الصوت
فحمل اللفظ على معنيين او لمن معنوي الحمل والنشر قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغر غير مضاف هو ابو الهذيل الهلالي الكوفي قال حدثنا
ابن ربيعة بفتح الراء الواسطي الوحدي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي بكسر الكاف وكسر الذال المعجمة ليس كذب على احد
غيري بالنصب على المفعولية لان الكذب فعل لا يتعدى الا بالحرف او بتضمين معنى فعل متعد
اي ليس احد يكذب علي كذبا مثل كذبه علي لكونه متضمنا شرعا ما ذكر يوم القيامة مسببا عن النار وهو
من كذب علي متعمدا فليتبوأ بفتح الواو وسكون الهمزة وكسر الموحدة فليتخذ منزلا
مقعده من النار بالرفع مبتدأ والمجرور خبره والجملة دعائية وقيل خبرية والاول اولى
والمعنى فليتخذ مقعده من النار في الآخرة كما ورد في الحديث الآخر وهو
حديث متواتر رواه نحو ستين صحابيا كما قاله ابن الصلاح وقال النووي رواه اكثر من مائتين
وليس كذلك على الصحيح بل رواته اكثر من ذلك بكثير وقال الحافظ ابن حجر رواه اكثر من ثلاثمائة
نحو ثلاثمائة وخمسين صحابيا وقد جمع طرقه في جزء مفرد وقد استوعبت ذلك في شرحي
على البخاري ولله الحمد والمنة وفي الحديث من الوعيد الشديد ما لا يخفى على عاقل
ولا يعارضه حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من الجنة لان ذاك محمول على
من استحل الكذب عليه صلى الله عليه وسلم او على ان جزاءه ذلك ان جوزي والا فهو
في المشيئة ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وقيل ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره
لان مفسدته تتعدى الى الدين كله بخلاف الكذب على غيره فانه لا يتعدى مفسدته الى الدين
ذلك بمنعه ان نسخ عنه بما لا يقبل النسخ وانه الآن كما كان في حياته يكون فيه الخوف والعصمة
والقول والسماع واجب مسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بالتصغير واسم ابي بكر محمد ويقال عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن حبيبة بالجيم والمهملة حفيدة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
بكسر الموحدة وفتح المهملة وزيادة الهاء في فيه تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف
ابن حماد معاذ وخلاد ابو يعلى بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا يحيى بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
وانشاء تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بفتح القاف
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون
وهو البكاء مع صوت وفتح المهملة وزيادة الهاء في قبره تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف
ابن حماد معاذ وخلاد ابو يعلى بضم المعجمة وفتح المهمل

امرأة حائكة فقال من هذه المرأة الحائكة فقالوا بنت عمرو بن حائك او حائكي فقال ان كانت بنت عمك تكون اختا للمقول عنه جابر وان كانت اخت حائكي تكون عمة المقول وهو معبد الله فقال عليه السلام ولم تبك بكسر اللام وفتح الميم استبعادا عن عاتبة او لائمة شك من الراوي وهل استبعدها او نهى فلما رأت انه لا بد له منه قالت دعه يا خيتها حتى ورع

فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذا الخير له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة

أن الباعث له قوله عليه السلام لما سمع صوت المرأة الحائكة من هذا الثلث بالرفع فاعل بفعل محذوف اي يكفيك الثلث

به هذا ما الحديث بالشين المعجمة بوزن عظيم ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وبالمثلثة ابو الخير اليزني بالزاي المفتوحة ثم النون الساكنة ثم الياء المثناة من تحت ثم النون ثقة من كبار التابعين روى له الجماعة

ان عمل الحجام الباسور بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء ورم يحدث في المقعدة

لعمل لكشميهني الايا مي زيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق وصواب الاجل مع عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين

يفعل وليس لعل ذكر وجه عن الدمياطي بان الفاعل لا يكفي بها عند اهل السنة نعم يكفي باعتقاد حلها وعن سفيان انه نهى الخوص بفاء وباء وقال سفيان الامساك عنه ليكون ورع في الفقوس وا

بلغ به النبي من الخدود كثيرة الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس لانسان الا خدان بقصد باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قولهم

له ثعل واظراف انتهار وقول العرب ثيابنا معارفة وليس الا ثوبان واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه قطعه قال ثعلب وأصله الذي جابوا الضخ بالواو وهو ما يقطع من

الثوب ليدخل منه الرأس للبسه وفي رواية من كسر الكاف كما في اليونينية وعن بدعى اهل الجاهلية وهي ان يطرق فيقول الاسلام فان قال بكاه ما يفعلون مما لا يجوز شرعا

كوجعلها واعوزاه وخص الجيب بالذكر لانه في الشرع دون الثوبة تنبيها على النفي الذي حاصله أشرف يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشرع بعد وقوعه محلوقا ويؤيده رواية

مسلم بلفظ او شق الجيوب او دعى او دعي اي وان شق الجيب اشرها فجامع ما فيه من خسا

ر الحالق وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي انه شاء الله تعالى حين باب انا بريء

ممن حلق الله عليه وسلم تفسيرا النفي كناية واصل البراءة الانفصال من الشيء، كانه

نوا عن بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يشكل على ما ذكر من شق الجيب وخمش وكان السبب

في ذلك ما تضمنه من حزن الرضا بالقضاء وان وقع التعبير في ذلك بما يستحيل له مع العلم بحرمة

أنسبهن مثلا بما وقع بناء على ما جرى عليه الناس من قوله في النعي على اخراج ابن ماجه في الفتح ورواته ثقات هذا الحديث

كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب

قريش والجنائز ومسلم في الايمان والنسائي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة هذا

حائك بالشين المعجمة بوزن عظيم ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وبالمثلثة ابو الخير اليزني

عليه وفي بفتح الراء مع القصر اي الملاص وربع الشيء على الفاعل وباع يروى بالجيم بباب رثاء النبي صلى الله

باضافة باب لتاليه وكسر الراء ونا وتخفيف الثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد

ابن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام

وفي نسبه على نعش لكونه ماشيا بمكة بعد الحجة فيها الصرح القصر المبني وذكر محاسنه الباعث على

نهيه الحزن وتجويز اللوعة اذ الاوامر بخلاف النهي فانه منتهى عنه وقد الطف النحوي ابن رثاء

على عد محاسن الميت مع انه شكاية وعلى نظم الشعر فيه على وجه حمل النهي على ما فيه نهيهم

الحزن حاضر وعلى تخصيصه بنبي هم او على معلوم الاجتناع لذا وعلى الاكثار منه دون ما عداه اذ الغ

جاز ان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت في فحمة ينفث الشيء على الشيء يشبه

فيه ماذا اعوص من هذه ترية اخرى ان لا يشم صدر الزمان غواليا حنت على مصابها انها

حنت على الاباء وعد ابيا ساسا وبالمسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الاصل عن ابن شهاب انه سمع عامر بن سعد بن ابي وقاص يخبر عن ابيه سعد رضي الله عنه قال عادني النبي

صلى الله عليه وسلم يعودني بالالف الممدودة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اشتد

لكامرئ اشتد علي فوق علو وقلت اي قد بلغ بي من الوجع الغاية والاذى والاذ وما ال ويروى

من الوجد الا بنية كما في الكتب وابيوتنمية تا حشاء الجوفية النبي وزنا بالماء فيل هي على بنية

وقيل انها الحكم اكبر اذا تصرى بثلثي مالي بضم الميم الاستغناء على الاستحباب قال عليه السلام

لا تتصدق بالثلثين قال لا تصدق بالشطر بالنصب قيل كانت له عجبة وقيل لا يتم من

اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور والخنثى والمشكل

والقشف بالقاف والفاء مع الابتداء والخبر محذوف تقديره بالثلث الصدقة وفيه الترخيص في الايصاء بالثلث

بفعل مضمر اي اوجب الثلث وقال السهيلي في امالية الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل

والخفض مردود على قوله بثلث مالي فقال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل بفعل محذوف اي يكفيك الثلث

او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل

مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وطيب اوقال كثير بالمثلثة انكار تذر

بالذال المعجمة وفتح الهاء في اليونينية تترك وترك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بفتح العين

يتكففون الناس يكلبون الصدقة من اكف الناس او يسئلونهم بالكف وان تذر بفتح الكاف على انها

مصدرية بمعنى وتركتهم عالة وعلى هذا فالمصدر مؤول بالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله

ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء وخبرها محذوف تقديره فهو خير لك حذف جواب الشرط لدلالة

خير الوصية اي بالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة النهي عن الوصية

بأكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي انه الاجر بضم الهمزة مبنيا

للمجهول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي تجعله في فم امرأتك وفي ان ركبتي بالكال

تجعل بمعنى اللام وهاء كافية كتبت حتى من عملها تغلبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ

المعنى للترصيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الاجر في تلك النفقة التي تبتغي

بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فلت يشتهي

في حتى العاطفة على الجر وان يعاد عامل الخافض واجاب بان مالك قيد بان لا تنهى حتى العطف

نحو عجبت من القوم حتى بعضهم قال ابن هشام في مبحث الواو موضع الذي يجر ان تحل الواو محله حتى العاطفة فهي

صالحة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند فصل العطف نحو اعتكفت في المسجد حتى في احد

بخلاف العاطفة وما في الحديث ثم سؤال اخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المجرور الا باعادة الخافض

واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نثرا

وشعرا نحو فاليوم لا نرجو ولا يخشى لنا حتى نوارى في صداها ونظهرا

على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي انه تنفق بها حتى اللقمة التي تجعلها في فم امرأتك

الاجر لا ستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا اريد به وجه الله صار طاعة وثاب عليه

وقد نبه عليه باحسن الخطوف الدنيوية التي تكون في العادة عند الطاعمة وهو وضع اللقمة في

اي وجه فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وتحول الى اي وجه شئت بالكسر الاولى قال سعد

فقلت وأنا وراء عساي فلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح الام المشددة مبنيا للمفعول بمكة

بعد هجرتي التي فيها معك ولك كشميهني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به

انك لن ولكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به

درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا اخبار

عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق وغيرها وقد اشرت الى ذلك فيما اوردت عن الله ورسوله وان

معناها التحقيق خلافا لمن زعم انها مبنية وفيه دعاء له على ما جبل عليه وهو قليل فيحتاج الى التأويل حتى ينتفع

بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وما يأخذونه من الغنائم

ويضربك آخرون من العدى جبر الضاد الكسير على يديك وجنبك اللهم امض بفتح الميم فتح من الامضاء

وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي انفاذهم الى حيث هاجروا وهاجر معهم الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم

بترك هجرتهم ورجوعهم عن مقتضى حالهم فتخيب قصدهم فانهم هجروا لله ورسوله كما رواه ابو داود والطبراني

ابن معمر ان عبد الله بن رجاء حدثهم قالوا حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن سبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية

المتنطز الطويل قوله ليس منا النصي وفي بعض نسخ الحديث عن ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار الزمن من عرف مبنيا للمجهول من عرفه قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الحميرية قال سمعت ابن معمر يحدث عن زيارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها لما جاء النبي بالنصب على البدلية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على البناء للمفعول وهو زيد وابوه بالمثلثة والمثلثة وقتل جعفر صوابه كما في الاصل وقتل ابن رواحة عبد الله بغير وتاء وتموت وجواب لما قوله جلس عليه السلام في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة كان اي جلس حزينا وعلل الوصول بقوله ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن فحمد وكان ذلك اقدر الخ

قلت ليس جملة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على ان اظهار الحزن بدا عليها ثم اذا عاد شيء من الاسار او اليسر حمر فالت عائشة رضي الله عنها وانا اقول جملة حالية

من صار ثيابه اثواب

بالصاد المهملة المفتوحة والثاء بعد الالف كما في نسخ كذا في رواية قال الازهري والهواب صير اثواب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في العمدة والصباح والقاموس وجشمية عائشة او من بعدها بقوله شق اثواب بفتح الشين المعجمة والفاء والقاف اي الموضع الذي يقطع منه وفي نخب الرماني كسر الشين تفاؤلا بان يصير معناه الناحية وليست بمراد هنا كما نبه عليه ابن التين جاءها عليه السلام رجل يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء جعفر امراته اسمى بنت عميس الخثعمية وبن حصن عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غيرها كما ذكره العلماء باخبار جدي بكاهن حال من الضمير في قال وحزن حبي ان من القول الحكمي لدلالة الحال عليه اي يبكيهن بمع الصوت والناحية او ينحن ويوكل بمجيء بكاء فيهن عنه لانه رحمة فامرهن عليه السلام ان ينهاهن عن بعض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونهن لم يمتثلن للنهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم الثانية فقال انهن لم يطعنني فقال عليه السلام انههن بالنون في نسخة وهو الذي في اليونينية ليس في الفرع بل انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لعلمه ذلك على انه من قبيل ان جاء رجل فاتاه اي اتى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فقال والله غلبننا يا رسول الله بفتح جمع المؤنثة الغلبة وللكشميهني علبننا بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة جمع العلباء وهي واحدة العلابي وهي العصب الغليظ في العنق قال في المشارق وقد تجمع على علابين بزيادة نون وقال ابن حجر والكشميهني علبننا بفتح العين المهملة جمع العلباء المؤنثة قال عمرة فغضبت على عائشة انه عليه السلام قال لي جل ما لي ينتهين فاحتث بضم المثلثة امر من حثا يحثو وحثى يحثي اي اضاعهن حتى يحثوا على وجوههن اثرابا ليس بمحل المنوح فلا يتركن منه اوالراد به الصلاقة في الوجه قالت عائشة فقلت للرجل زعم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليهن جنس ما اوان يعتد بالنسوة فيهن فمن قرا بالحاء المهملة اراد انه اخرج الصبي يكشي كزيدي اليه بذاك لعز بعلما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من تهيمر وان كان مقام لانه لم يترتب على فعله ذا منتفيا بل كان مرتبا على فعل ما يضاده ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا بفتح الهمزة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك فاصرعما امرت به ولم تخرج عليه السلام بانفسه فامر حتى يرسل عليك وتستريح من العناء وقوله الى يعضد لم يعي بضاع الناس وقوله لذاك وقع قبل ان يتوجه بعمر ابن علمت انه لم يفعل فيما لخاطر انها قالت عن هذا فرينة بانه لم يعمل بعمر عنه بفتح العاض ما اخبره بنعي ذاك عنه

عن ابي الضحى ربما قال عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية

المتنطز الطويل قوله ليس منا النصي وفي بعض نسخ الحديث عن ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار الزمن من عرف مبنيا للمجهول من عرفه قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الحميرية قال سمعت ابن معمر يحدث عن زيارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها لما جاء النبي بالنصب على البدلية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على البناء للمفعول وهو زيد وابوه بالمثلثة والمثلثة وقتل جعفر صوابه كما في الاصل وقتل ابن رواحة عبد الله بغير وتاء وتموت وجواب لما قوله جلس عليه السلام في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة كان اي جلس حزينا وعلل الوصول بقوله ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن فحمد وكان ذلك اقدر الخ

قلت ليس جملة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على ان اظهار الحزن بدا عليها ثم اذا عاد شيء من الاسار او اليسر حمر فالت عائشة رضي الله عنها وانا اقول جملة حالية

من صار ثيابه اثواب

بالصاد المهملة المفتوحة والثاء بعد الالف كما في نسخ كذا في رواية قال الازهري والهواب صير اثواب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في العمدة والصباح والقاموس وجشمية عائشة او من بعدها بقوله شق اثواب بفتح الشين المعجمة والفاء والقاف اي الموضع الذي يقطع منه وفي نخب الرماني كسر الشين تفاؤلا بان يصير معناه الناحية وليست بمراد هنا كما نبه عليه ابن التين جاءها عليه السلام رجل يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء جعفر امراته اسمى بنت عميس الخثعمية وبن حصن عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غيرها كما ذكره العلماء باخبار جدي بكاهن حال من الضمير في قال وحزن حبي ان من القول الحكمي لدلالة الحال عليه اي يبكيهن بمع الصوت والناحية او ينحن ويوكل بمجيء بكاء فيهن عنه لانه رحمة فامرهن عليه السلام ان ينهاهن عن بعض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونهن لم يمتثلن للنهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم الثانية فقال انهن لم يطعنني فقال عليه السلام انههن بالنون في نسخة وهو الذي في اليونينية ليس في الفرع بل انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لعلمه ذلك على انه من قبيل ان جاء رجل فاتاه اي اتى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فقال والله غلبننا يا رسول الله بفتح جمع المؤنثة الغلبة وللكشميهني علبننا بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة جمع العلباء المؤنثة قال عمرة فغضبت على عائشة انه عليه السلام قال لي جل ما لي ينتهين فاحتث بضم المثلثة امر من حثا يحثو وحثى يحثي اي اضاعهن حتى يحثوا على وجوههن اثرابا ليس بمحل المنوح فلا يتركن منه اوالراد به الصلاقة في الوجه قالت عائشة فقلت للرجل زعم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليهن جنس ما اوان يعتد بالنسوة فيهن فمن قرا بالحاء المهملة اراد انه اخرج الصبي يكشي كزيدي اليه بذاك لعز بعلما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من تهيمر وان كان مقام لانه لم يترتب على فعله ذا منتفيا بل كان مرتبا على فعل ما يضاده ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا بفتح الهمزة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك فاصرعما امرت به ولم تخرج عليه السلام بانفسه فامر حتى يرسل عليك وتستريح من العناء وقوله الى يعضد لم يعي بضاع الناس وقوله لذاك وقع قبل ان يتوجه بعمر ابن علمت انه لم يفعل فيما لخاطر انها قالت عن هذا فرينة بانه لم يعمل بعمر عنه بفتح العاض ما اخبره بنعي ذاك عنه

باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

وقال ابو موسى رضي الله عنه الحالق بفتح الحاء وسكون اللام والقاف والشاق بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف والصالقة بالصاد المهملة وبالقاف حسبما مر قريبا وكل هؤلاء حالقة وشاقة وصالقة وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مفتوحة وهو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية من نوح ونحوه وغيره مما لا يجوز شرعا والواو في قوله وشق بمعنى او بالحكم في كل واحد من المعطوف عليه كما مشى عليه السلام على عمر الى قوله صلى الله عليه وسلم التعليل للنفي والنهي في قوله ليس منا التعليل بان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين ولا يكون كبيرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستمسكا بسنتنا

باب ما ينهى من الويل وعوى الجاهلية عند المصيبة

وما مصدرية والويل بالنون عند المصيبة ووايلا وذكر دعوى الجاهلية بعد الويل من العام بعد الخاص وسقف اباء والتي جمعه والحديث عن الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان

وفي رواية الاتية بعد اربعة ابواب جوابه ما اتت بيداعل وعن المسلم وغيره بضمها انه من تصرف
الرواة تعقبه العيني وقال لا يخفى بعده لان يحيى بها عن الماضي وانما يقال في حق من لم ينقطع
ع وقليل ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وغيرهم كذا قال وفي حق من انقطع ايضا
كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار مثله معنى الماضي دخل لم عليه وهذا كثير
اخرجه ايضا في الجنائز ومسلم والنسائي وكذا ابو داود والنسائي وزاد به قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين فيهما المقلس الصيرفي قال حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة مصغر البجلي وان يفتح المعجمة وسكون الراء الحي التصبي صوالحهم الكوفي قال حدثنا علي
الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال خفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين
قتل القراء وكانوا يسمون القصة يقتلون الغزوان وهم عمار المسجد وليوث العاصم بفتحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليغزوا واعليهم القراء ان ويدعوهم الى الاسلام فلما ان لواير معونة
فصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم ابن سليم رعل وذكوان وعصية بفتح العين وكسر الصاد
وبالكاف في السنة الى اخره من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا اشد منه

باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ليس له من اظهار وفعل
للنفس بالصبر الذي هو خير فان الله تعالى وليّ خير الصابرين ويجزي بعمله بجزم وله من رباعي
وحق نصب على المفعولية **وقال ثم بن كعب** الفرضي حليف الاوس الجزع البسط الذي يبعث الحزن
غالبا والفراش بسط وهو اليأس من تغويج امله العاجل ما هو انفع له من العواقب او الاستبطاء
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا الباب لما قبله من حيث العلة وهي ذكر الخشية
وما يتعلق معه وذلك ان من ترك الشعار الذي حض الشارع فعل شيء وفعل ما نهى عنه
الذي يوديه الى ما حكمي الشارع فعل شيء وقال **يعقوب عليه السلام** انما اشكو بثي
هو اصعب هي لا يصبر صاحبه على كتمانه فيفشه وينشر **الناس وحزني الى الله** ٢٧ له غيب ٢٧
ومنا ذبيحة التي جمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشكه الى احد وانما رفعه الى الله تعالى وبه قال
حدثنا **بشر بن الحكم** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري
قال حدثنا **سفيان بن عيينة** قال اخبرنا **اسحق بن عبد الله** براء **كعلمة** الانصاري ابن اخي
انس انه **سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول** اشتكى اي مرض ابن لابي **كعلمة** زيد بن
سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وبفتح وكان
غلاما صبيحا وكان ابو **كعلمة** تخلف حتى شب جدا فلما خرج من عليه حزنا شديدا حتى
تضعضع **فاتى مات** **وابو كعلمة** خارج **فلما راث امرأته** اي سليم وهي ام انس بن مالك
انه **فدهات هياك شيئا** اعرف ضعفا واصلحته او هيأت شيئا من طعامها وتزينت
لزوجها تعرض عليه للجماع او هياك امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه
ثوبا كما في طرق بعض الحديث وهو اولى **ولفه** بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي سكنت
في جانب البيت **فلما جاء ابو كعلمة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت** اي سكنت
نفسه بسكون الهاء ولحوه الا نفس تعني ان نفسه قد فارقت مضجعه المعارض العرض وسكنت بالموت
وظن ابو كعلمة ان مراد ها سكنت بالنوم لوجود الراحة فيه ولا يذكر هذا بالسؤال الثاني عنه
واحد الا نفس اي سكون الحي بان يكون نفسه عاديا فاذا زال المرض عاد سكون كذا اذا مات وفي رواية
مع عن ثابت امسى صاديا **وارجو ان يكون قد استراح** بفتح الراء اي سلم من كد الدنيا وتعبها
وظن ابو **كعلمة** انها صادقة بالنسبة الى ما جعهم من كلامها والا فهو هذا قد نقل
لتسبب الى ما اراد قد ميا هو في نجس الامر وفي نحو مريض **فقربوه** استراح ادبا او تكن علة ازال العمل
الاعز اب عليه وفوض الامر الى الله تعالى مع وجود رجاء بانه استراح من كد الدنيا وكذا
ورد في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها
فانها اخرجت بكلام لم تكذب فيه **لكنها** ورت بغير المعنى الذي كان يفهم انها الاخ ان نفسه
قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وهو منه انه استراح من قلقلة وانما هو من هم الدنيا
وبه مشروعية المعاريض المهيمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها الا تخل حق مسلم
قال انس **فاتت معها** اي جامعها **فلما اصبح اغتسل** وفي رواية انس بن سيرين عن ابي طلحة
بتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن زيد ثم تكلمت وزاد جعفر بن ثابت ثم تعرضت له حتى روى

وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له ما كانت تصنع قبل ذلك جوفع بها وليس ما صنعت له من
التطيب وانما يعلم اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتكدر عليه وفقه
وفي بلوغ الغرض الذي اراده او علمها من موت الفجل فعت حفه من البكاء اليسير **فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات** قال في الفتح زاد سليمان ابن المغيرة كما عند مسلم فجاءت بالطعام
اراث لوان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا فقالت فاحتسب
ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرني بابني وفي رواية عبد الله فقالت
يا ابا **كعلمة** ارايت قوما اعاروا متاعا ثم طلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم فقال لا فقالت فاحتسب
حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو **كعلمة** ليس لهم ذلك ان العارية مودات الهاها
ثم اتوفيا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذها ازاحماد باسترجع **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم**
ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم **بما كان منهما** بالتثنية والكشميهني منها بضمير المؤنث
المجرد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما** لعل هنا بمعنى
عسى بدليل قول ابي طلحة في الحديث الاتي عسى الله ان يرزقهما ولابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير التثنية وفي رواية
انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان تحقق الخير بعد
الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين قولوا فحملت غلاما وفي رواية عبد الله بن ابي طلحة
فحملت قال **سفيان** بن عيينة بالاسناد المذكور **فقال رجل من الانصار هو عبد الله بن ابي طلحة**
ابن خرج كما عند ابي يعلى وسعيد بن منصور **فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن**
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وفي بقيتهم **فرايت لهم** اي من ولدهم عبد الله الذي حملت
به تلك الليلة من غلاما قال عباية وفي رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي
بلفظ قولت له غلاما قال عباية **فلقد رايت** لذلك الغلام تسعة بنين **قال ابن عيينة** في رواية سفيان
تجوز في قوله لهم اي في رواية ثبوتها الان ظاهر انه من ولدهما بغير واسطة وانما الذي ولد اولاد
ولدهما تعقبه العيني بحث ان ذكر عبارته بلفظ لهم **وقال لي نسخ الجاوز** في رواية سفيان لانه
ما صرح في قوله فلان رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قرؤوا القرآن ولم يقل رايت منهم
اولهم تسعة انتهى قائلي وتعجب من هذا التعقب وقع في رواية سفيان هذا تسعة اولاد
بتقديم الفوقية على التحتية وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن
بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالتسعة من ختم القرآن كلهم
وبالسبعة من لم يختم او معكسه وذكر ابن التيني من تسعة اولاد عبد الله لابي **كعلمة** وكذا ابن سعد
وغيرهم من اهل العلم بالانساب من قرا القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمي
وهم وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم **باب** الصبر عند الصدمة
الاولى **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الحاكم في مستدركه **نعم العدلان** بكسر
العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليه فاعلها
ونعم العلاوة بكسر العين اي ضم عليكم في سابقه والعدلان عند نصب العمل على احد تنوع اداة
والحمل العدلان والعلاوة ما تحمل بين العدلين وهو مثل ضرب للمخاف قوله **انين اذا اجابتهم**
مصيبة مما يصيب الانسان من حتى وغيره **قالوا انا لله** عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون** في الاخرة
فليضبع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور خلو
له وانه يرجع الى ربه ويثاب على ما نعم عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه ليهون على نفسه
وليستسلم له والمبشى به محذوف دل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات** معبود اوثناء من ربهم **ورحمة**
وهما العدلان كما قاله في المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة فهو كالاعم بعد الخاص **واولئك هم المهتدون** نعم العلاوة وكذا في حديث البيهقي
عن الحاكم واخرجه عبد حميد في تفسيره مرفوعا الى قوله المهتدون وفوقه بعد العلاوة وكذا في الجمل
وهو عند اهل البيان من باب التشبيه المجاز وذلك انه لما كانت الاية او **اولئك عليهم** هذا والبقية

ونحن أقلب و هذه الجملة كلها من باب الإواخر قوله ونحن قليل سائمة عند الجمهور ثابتة لغيري
وبالنسبة قال حدثنا بالجمع وبالذكر حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجيزي وهو بفتح الجيم والزاي
نسبة الوجه وهو بفتح الجيم وسكون الزاء قرية من قرى مصر قال أخبرنا يحيى بن حسان التنيسي قال
فرجع بفتح القاف وبالسين المهملة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المخففة
العين البصري عن رباب ابنة أنس بن مالك رضي الله عنه قال خدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على إباء سيف الغين بفتح السين وتشديد الياء بالغاف وسكون التحتية وآخره نون بعدها هاء أي الحلو والمر
ابن أنس عليه السلام وبنته وأم ضعة زوجة أبي سيف هي أم برده واسمها خولة بنت المنذر
الأنصارية النجارية فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية
تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على بعد ذلك بالميت الآخر فقد ثبت أنه قبل عثمان بن مظعون بعد موته وهو ميت
رواه أبو داود وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وهو ميت رواه الترمذي وروى
البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وهو ميت رواه الترمذي وروى
ثم دخلنا عليه أي على إباء سيف بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه بخ حشرجة يجود بها كما يجود
الإنسان له تجود به فجعلت عيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وتسيل
أي وبالفاء أي تجودان معهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
والتيار رسول الله بواو العطف على محذوف يتضمن أن الناس لا يصبرون عن المصائب وينجزعون
وأنت يا رسول الله تفعل كيف تفعل مع حزنك على الصبر والتهنيك على الجزع فأجابه عليه السلام
فقال يا ابن عوف إنها أي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تبعث
على التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر مما هو هذب ثم أتبعها عليه السلام بأخرى
أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى وأتبع الكلمة الأولى الجملة وهو قوله إنها رحمة بقلة
أخرى مجملة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب بالنصب والرفع
تخرق من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولى وجواز
البكاء على الميت قبل موته لعلم نجوز بعده لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه
البخاري وزاد قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل النوح أولى بالجواز لأنه
بعد النوح يكون ابتداء على ما قاله وبعد النوح خلاف الأولى كما نقله في المجموع والجمهور
ولكنه نقل عن الأكثرين عن الشافعي رواه الشافعي بعضهم وغيره بأسانيد صحيحة قال النسائي
وما الوجوب يا رسول الله قال النوح رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة قال النسائي
وينبغي أن يقال إن كان البكائي فيه على الميت وما تفتقر عليه من عذاب الله يوم القيامة فلا يكره
ولا يكون خلاف الأولى وإن كان لا لذلك بل لمجرد الجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا محمله
بصوت أما مجرد دمع العين الحاصل عن غير قول ولا فعل مذموم فلا منع منه كما قاله عليه السلام
ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف إلا كما كلف عنه وكان الجارحة
امتنعت فصارت هي الفاعلة له لا هو ولهذا قال وإنا بفراقك لمحزونون بصيغة
المفعول لا بصيغة الفاعل أي لمحزن من جعله ولكنه وافق من غير نا ولا يكلف الإنسان بفعل
غيره والفرق بين دمع العين ونحو السائر أن النهي عليك بخلاف الدمع فهو للعين كالنفخ
إلا تراها العين إذا كانت مفتوحة تصرف شيئا صاحبها أو أن فاعل الفعل لها ولأكثر الناس
تحمل السائر فإنه لصاحب السائر قاله ابن العربي رواه أي أصل الحديث موسى بن إسماعيل
القبودكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين عن ثابت البناني عن أنس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة

ولبعضه على بعضي أجمل غير عمر رضي الله عنه بهذا أعياك وقيل أعدل الله وإنا إليه راجعون والعائق
أشواب عليها وعيني ذلك والأولى كما قاله النبهاني وأعلم أن الهموم في القرآن العظيم خمس وتسعين
موضعا ومن أجمعها هذه الآية ومراقبها أنا وجدنا صابرا أخرجها والصابرين بنون العظمة ومن
أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية وقوله تعالى بالجمع
على باب الصبر إياه وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر بالتحار النجح والفوز فوز طلاب الله
تعالى أو بالهوى الذي هو صبر على المحبوب لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالتاء
أيضا فإنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الإمساك وستر العورة وهي العلل
فيها والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعباد والإحضار الخشوع بالجوارح وإحضار النية
بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة المعبود والقرآن والتكلم بالشهادتين وكبح النفس
عن الكسب حتى تحاجوا إلى تحصيل المكارم وإنها إن استعانة بها أو الصلاة وتخصيصها بعد
الصبر إليها لعظم شأنها واستجماعها خيرا وبلا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة إلا على الخاشعين
المتخشعين والخشوع الخضوع والخشوع أخف وأخرج ابن داود وبإسناد حسن عن جرهد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتي بأمر صلى ومن أمر الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر والخشوع وبالسين
قال حدثنا محمد بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر لقب محمد جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير أشواب الصبر عند الصدمة الأولى قال معاذ جاء العصمة
بعثة لهذا وعند تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها قال صبر الصدمة الأولى أنكسي حزنها
ومنعت قوتك بهذا عليه استدامة فأما إذا طالت أيامه على المصاب ونفع السلو وطار الصبر
حينئذ كبعد فلا يرجى عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شكوى
تهاوى نصرها على الحزن والجزع والبكاء التي فيه راحة الفجر والجزاء نار الحزن فإذا فارق صورة الحزن
وهجومه بالصبر الجميل وخفوا نهم لا في روح له عن فضاء الله تعالى وإنه إلى جمع إليه وعم يقينا أن الله
لا تخويم فيها ولا تاخيبي وإن العقاد بريء تعالى ومنه استحق جنيسل حتى يرى ثواب فضلا
منه تعالى وعرض أهل البر جزاء الخير وعوضهم أنه بالمغفرة وإلى جنة وإذا جزع ولم يصبر أثم وأتلف نفسه
ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد إلا أنه يصير بدرجة العصمة والعصمة أن الله
مع الصابرين الله يحب الصابرين لكفى ونسأل الله العافية وإلى فضلا وأعلم أن الفضيلة كيف أعمل
الذي يسبك فيها حاصله وإما أن يخرج ذهبا أحمر أو يخرج خبثا كله كما قيل هيهات كذاه ونحسبه
يحيضا وإذا الكير خبث الحديد فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فيرجع إليه الكير
الأعظم فإذا علم العبد أن هذا له كير الذهب وسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك
وأنه لا بد من أحد الكيرين يوقد لعل في الكير الله عليه أن الكير العاجل والعبد إذا امتحنه الله بمصيبة
فصبر عند الصدمة الأولى فليعلم أن الله تعالى علم أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب
مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده إلى أنه إنما يثاب على الصبر
عليها لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يجيب أن الكل ومثل ما
يجيب المسلم وذهب آخرون إلى أنه يثاب ويثابون موعد ونبلا لا تكتب لهم به كعمل صالح
وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله
له به خطاياه كما تحط الشجرة أوراقها وجميع ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الأكبي الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل
والحزن على الماضي والنصب والوصب للعرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم على تفويه لا يمان الضعف ومسلم
مسلم وإن قل ولو مذنبا وهو مسلم أذى وإن قل ولو شوكة خطاياه ولم يقل منها كجبل الكرم حتى غبي يعجز
الكرم ولو كم يكن للمسلم في الصبر فتح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنته إبراهيم
أنا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين

من اثر اب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة ودلا
بوالله ما انت بقاعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لا تعفيرها بهن وما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابو هاب هو الجمعي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر عن ايوب عن حميد هو
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند
البيعة بفتح الموحدة اما بايعنا على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهنا موضع
المترجمة لان النوح لم يكن منها عند اخذ النبي صلى الله عليه وسلم علينا البيعة تركه
فما وفت بضم الفاء وشد الواو ولم يشدد الحاء أي التي بايعت فيه هي النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك
في اوقات الا في هذه الواحدة الفلاح هو البقاء في الجنة ام سليم بضم السين وفتح اللام
خبر مبتدا محذوف اي احداهن ام سليم وما النصب ام سليم بضم السين وفتح اللام
معطوف عليه واسم سليم سهلة على اختلاف فيه وهي بنت ملحان والد انس رضي الله عنه
ام العلاء بفتح العين والمد انصارية وابنة اي سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين طاحن عطفها على السابق ان خفض والا فرفعا
صيفي وابو عسكر وامراتان بالرفع عطفا عليها ان رفع والثلاثة بحسب المعطوف عليه
وخفضا وابنة اي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي وهل ابنة اي سبرة امراة معاذ
او غيرها قال في الفتح واضح يظهر له ان الرواية بواو العطف اعم ان امراة معاذ هي ام عمر
ابنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا ابنة اي سبرة غير هذه وامراة اخرى
ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي

باب القيام للجنازة

اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عامر بن ربيعة حليف آل الخطاب العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
سواء كانت لمسلم او ذمي اعلما للثناء يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية
وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها او تسبقكم ذاك البعد على
سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرني نافع عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الحميدي ابو بكر
عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
حتى تخلفكم او توضع والزاجر لفظ او توضع وفيه اشعار بان القيام للجنازة ان يقوم اهلها
ويضعوها ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي
الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قائما
لعلة وايما كان فقد ثبت انه تركه بعد بعلة والحجة في الاخير ان كان الاول واجبا فالامر
من امور الشرع اذا نسخ وان كان مستحبا فالامر للاباحة او للندب وان كان مما خوطبوا به بالقيام والقعود
احب الينا انتهى واشار بالترك الى حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام
للجنازة ثم قعد قال البيضاوي وفيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة تحمل قول علي ثم قعد
ان جاز ان جاز وبعد عنه وتحمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا
تحمل ان يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر الوارد في ذلك للندب وتحمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ابعد لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى
قال في الفتح والاحتمال الاول ايد بعد ما رواه البيهقي عن حريث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا
ثم حمد الله بالحريث ومن ثم قال بعض اهل العلم القيام جماعة منهم مسلم اول ازمنة متباعدة انتهى
وقال الزاهدية صرح النووي في روضته لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار وقد
تحت الاحاديث بالامر بالقيام وفي بيتي في العود في الحديث على وليس مرتبا في النسخ لاكمال

والقول باب البكاء عند المريض اذا اشتهت علامة خوفه وسقط لفظ باب
عند لابوي ذر والاسد قال حدثنا اصبغ بن الفرج ح عمرو بن وهب عبد الله قال اخبرني ابو الحارث
الاصغر عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه اشتكى فمرض سعد بن عبادة بضم العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة
شكوى له بفتح الشين وفاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودة مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه فوجده في غاشية اهله بفتح الغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة
والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله في اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطه لابن عساكر
ثم قال فيجوز اه بكون المراد بالغاشية الثياب التي يغشاه من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غاشية
وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه جاء في
هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بفتح القاف والضاد المعجمة اي استوفى ما قدر له
من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا
وقال عليه السلام الا تسمعون بكسر الهمزة استيناف والا ان قوله تسمعون لا تقتضي
مفعولا لانه جعل كاللازم فلا تقتضي مفعولا اي الا تتوجون السماع كذا في فرع اليونينية وحواشي
شيخ العالم مانى وقد تعقبه العيني فقال المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون
وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر ان يعذب بضم العين
والمعذب القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بضم اوله
ان قال خيرا وللكشميهني ويرحم اه وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه خلاف الحي
فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن الا نجوز فكان الميت
سببا فيه كما امر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق
الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصيغة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي
بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في بنات جعفر كما مر في الجنائز
في الحديث والاخبار والصفة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عنه
من النوح اي باب النهي عنه فيما مصدرية وباب ذرواين عساكر من النوح بغير اليا بينه وبين عن
والبكا والزجر عن ذلك اي الرجر عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بضم الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي يعني نزيل الكوفة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جاء
قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة بغين وزاي وموتة
الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن
وانا اطلع من شق الباب بضم المعجمة اي الموضع الذي يقطع منه فاتاه رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر وقال يا رسول الله ان نساء جعفر امراته اسما بنت عميس
ومن حضر من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن عن ذكر مما ينهى عنه
شرعا وللاصيلي اراه ان ينهاهن بحذف الموحدة اولان فذهب الى بيتها ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن لم يطعنه لكونه
لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام ثانيا انه ان كان بنهاهن
فذهب الى بيتها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبننا او غلبتنا بسكون
الموحدة فسبه قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبه لجده وباب ذر عن عبد الله
ابن حوشب قالت ثم عمدت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للرجل احث بضم المثلثة من حثا يحثو او بالكسر من حثا يحثي في ابو الهيثم التراب وللاصيلي

والاصيلي بالجمع وفيهما وامشوا بواو مع الافراد وكذا عند رواية الاصيلي وابن عساكر وامشوا بالفاء والاول ادل والاول انسب
بين يديها او خلفها او عن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الامر
ثم يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك اعلم من تعاونهم احوالهم
في المشي وفضيلة الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد بمشورجيه ليلا يشق على بعضهم
ممن يضعفه في المشي من يحمل ومحصله ان الكسر عند لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي
في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير ابن المنير امشوا قريبا منها اي من الجنازة ممن جهة
كان لا حتمال ان تحتاج حاملوها الى المعاونة والغيبي المذكور قال في الفتح اظنه عبد الله بن حميد قريب
بضم القاف وسكون الراء بعدها ظاء مهملة وهو صحابي كان من اهل الصفة ثم ذكر حديث ثعلبة بن ابي مالك
عند ابن سعيد بن منصور قال شهدنا عبد الله بن قريب الغيبي جنازة فجاء الدهاقين حتى اجتمعوا اليه ثم امرها فحملت ثم قال
استأخروا جامرنا الجنازة فوضعت ثم رطاهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امرها فحملت ثم قال
اي امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه الغيبي بل هو بعينه مثل ما قاله
وليس كذلك انه ذاك الغيبي جلا نسلم ان هذا منا سب لما ذكره الغيبي بل هو التخيير في المشي
الذي هو ايراد المؤلف الآتي ان شاء الله تعالى دليل على اختيار لهذا المذهب وهو التخيير في المشي
مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لاكثر قيد بالماشي تحريف المغيبي بن شعبة الى
في الشرح الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل لاتباع رواه ابو داود وبه اسناد صحيح ولانه شفيع والشفيع
حق الشفيع ان يتقدم واما ما روي مرفوعا ما رواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها
افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بالاراها الكثير
انما يشيعها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة اتباعه وقد تابعه كما لها وفي رجوعه قبل الدفن
في ذهابه معها تحريض الشرع على ان صلى الله عليه وسلم رجع انا سار راكبا مع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كعجز او في رجوعه فلا حرج
قلت وبالاسناد قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال احفظناه
اي الحديث الا عن الزهري بن شهاب وللمستملي عن الزهري بل من الاول اولى لانه
يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وفي رواية الحميدي في مسنده بسماع سفيان
قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسرعوا بالجنازة اسرع في خبيرا يسر المشي المعتاد والخبب الآتي ما فوق ذلك ويؤيده
انفلاع الصعفاء ومشقة الحامل بجنبه وهذا ان لم يضر الاسراع فان ضر وانتهى افضل فان
فان خيف عليه تغيرا او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع بانك اي الجنازة هالكة تهلك
خبر كان تغيرا اي بهو خبر مبتدا محذوف تخدمونها اي الغيبي كابن حبيب اي اسرعوا
باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له فيره فيسرع به ليلحقه قريبا وقوله توضع ابرمالك
انه روى ايضا بالتاء بتاء التأنيث والضمير الغاير الواحد وهو مذكر وكان ينبغي ان يقال
يقول لي قد متموها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا اول بمؤنث كساق بل الخبر الذي تخدم
اليه النعش الصالحة بالرجال او بالخشبتين او اليسرى والجار والمجرور متعلق بمؤتمنا ساقط
فهم من الوضع كاصله وانك الجنازة سوء لك اي غيبي صالحة فشر اي فهو
شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مفارقتها لانها بعيدة من الراحة وفي
هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب
قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالاسناد قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه
كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة اي النعش في حديث اي هريرة عند ابن ماجة اذا وضع الميت
الصلاة النسائي اذا وضع الميت على سريره واحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت مقدمة بلسان المقال بحذف واو اصواحب خلفها انه تعالى فيها قدموني
لثواب عمل الصالح الخ فرحمته وان كانت غير صالحة للحضور والمستملي وان كانت
غير ذلك قالت لاهلها ياويلها اين يذهبون بها بضمير التأنيث وقال الاهل
في هلكة دعاء بالويل اين يذهبون بها بتحتية في اليونينية بها بضمير التذكير وقال الاهل

اي يقول

او يقول بعد ذلك كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلها اين
يذهبون بها ذلك من تعريف الراوي يسمع صوتها اي النعش كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو
الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه خلافا لمن اوهم ذلك وهو لا يعي
من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه
الانس لصعق ويحمل ان المحسوس والمنفي واحد قال في الفتح وقال ابن المرابط المعقول اعلى وجود الصعق عند كلام
الجنازة خلاف الاموات وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عمارة بن ابي عمارة عن عثمان هو ابن ابي العاص
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة
وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسى جوفها وهو صحيح قاله في القاموس وكنت في الصف
الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف
حتى تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة لانا نقول الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن ابي هريرة فصففنا
فصففنا صفين او في قوله او الثالث فشك هل كان هناك صف ثالث امر لا وفي حديث ابي
ابي هريرة الذي رمز له المؤلف الآتي ان شاء الله تعالى قريبا عند ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن مسلم مالك
فيصلح عليه ثلاثة صفوف من المسلمين للاتباع رواه ابو داود والترمذي والحاكم كذلك فيستحب في
الصلاة على اثنين ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة يعني الصف اثنان فاحد
في الا فضلية والمراد بجعلها فضيلة او مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم باب
الصفوف على الجنازة قال في الفتح بقية ترجمة على اصل الصفوف والترجمة المقدرة
على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم تخل من زيادة باني زيادة على الصفين بالعدل
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال
معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه النجاشي ثم تقدم فاراد ابو امامة من ظهور عبد الله على
عن معهم خرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان وصفوا خلفه وكبروا اربعا قلت
ليس في هذا الحديث لكن الجنازة انما يصلى عليها والميت امامه وهو غائب او ميت مدفون
من الجنازة سواء كان ميتا او غيبا مدفونا او غير مدفون اشرع الاضعاف والجنازة غائبة
في الحاضر اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز
ابو اسحاق الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
من اصحابه ممن لم يتهم وجهالة الصحابي لا تضر لان السنة وسبعون بادوا وهو الصحيح
من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بثلاثة ابواب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال اتى
حدثنا الشعبي قال اخبرني مرداس الاسلمي رضي الله عنه قال اتى وفي رواية ابي الوقت انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
بتنوين قبر موصوف بمنسوب بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وتشديد الواو
اي منع من العبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به كقبيلة سوء
بصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا عمرو بفتح العين مني
حدثك بهذا قال حدثنيه ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية مسلم قلت للشعبي ممن سمعته وفي حديث
ان صفوفهم يدل على صفوف كثيرة لان صلاة الملائكة لا تحصى وفيه ان صلاة الملائكة والمسلمين
خلف الكافر لا تضره وفيه ان صلاة الميت لا تختص بالمسجد وفيه ان الصلاة والسلام لا يكون
الا على حي وفيه خلاف قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصنعاني قال
اخبرنا هشام بن يوسف انه سمع ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم توفي اليوم رجل صالح من الحبشة بفتح
الحاء المهملة والموحدة وبالشين المعجمة نجاشي بفتح النون وتشديد الجيم وبالشين المعجمة
بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد التحتية اصحمة بفتح الهمزة والصاد المهملة وسكون الحاء المهملة
بفتح الباء جنس من السودان وفي رواية الاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها
بفتح الهمزة اي تعالوا فصلوا عليه فال فصففنا خلفه بفتح الفاء والصاد المهملة
عليه وفي رواية فصففنا بفاء بدل الواو وهي للتعقيب وفي رواية المستملي وفي صفوف وفي الفتح واصله علامة

فصل اذا قال تقدموا فهو منبوذ واضافته هل بينهما تباين او توافق وتأمل ذلك
الكاتب

فصل على يسار الامام

اذا قلنا من صلى عليه ثلاثة صفوف من الملائكة غفر له

اذا ذهب الى قبر على الخبر

فاقوا واه فيله ٤ فخلصت اليل فكبر هنا ان فوقك بقاع فصفنا بقاء اي اعلقنوه ٤
عباس رضي الله عنهما انه صلى على قبر بعد ما دفن ٤ وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم فمات ابن
للانه شهد حجة الوداع وقد غاب ٤ الاحتلام وفيه جواز الكفن في الليل وفضل الوتر والطيب
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا القرآن كثيرا وصلى عليه اربعا وقد روى انه كبر عليه خمسا
بالليل وجمع الصحابة كانوا يكرهون الصلاة بالليل الا في رمضان ٤ وما روي انه صلى عليه اربعين
وما روي انه صلى عليه بعد شهر محمول على انه كان لا يتمكن من الصلاة عليه قبل ذلك او انه صلى عليه
على النجاشي ولا يدل على الجنازة بالاداء والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ٤ حديث وصله بعد باب **من صلى على الجنازة** وهذا الحذف
مسلم من وجه ٤ اي عن ابي هريرة ٤ وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكر لان
اقصر الصلاة على الجنازة ٤ حديث وصله بعد باب **من صلى على الجنازة** وهذا الحذف
٤ اوائل الحوالة **صلوا على صاحبكم** اي امت الذي كان عليه دين لابي قتادة ٤ وقال الله تعالى
مما سيوصي صلوا **على النجاشي** ولكن في بعض ٤ باب الحذف على الجنازة **وسماها**
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الناجية ٤ وعن بعض للميت **صلاة** والحال انه
ليس فيها **ركوع ولا سجود** وهي تجاور الصلاة المعهودة وانه لم يكن فيها ركوع ولا سجود
الجنازة كالصلاة المعهودة ٤ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤ **لا تكلم فيها** اي صلاة
ايضا **وفيها تسليم** ٤ **وفيها تكبير** ٤ الاحرام مع انية كغيرها ثلاث تكبيرات
واحق خفيفة كسائر الصلوات ٤ الى صلاته تسليمة واحدة كغيرها ويروى خفية
للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط ٤ ابن الخطاب مما وصله ملك ٤ موصولا به يقول **لا يصلى** الرجل على الجنازة **الا طاهرا** من الحدث
الاكبر والاصغر ٤ مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من الحدث
غير المجموعة عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك ان ما رواه الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة
بغير طهارة انما ذهب ٤ لكن ليس فيها ركوع ولا سجود لكن بعضها من السلف والخلف
مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة تجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها
بالوضوء وكان ابو بكر غير وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور **لا يصلى** على الجنازة
ولغير اداء ٤ ولا تصلى بالمشاة الفريضة وفتح اللام اداء وكان يقول لا يصلى صلاة للجنازة
الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد و
اسحاق ومن ذهب الى شاهد بغير عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المؤلف ٤
عمن طلوع الفجر ٤ ربيع الاولين **يربع بربع** حزم منكبيه استحبابا ٤ كل تكبيرة الجنازة
الاربعة ورواه الطبراني ٤ الوصف مرفوعا باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية الاربع
الاقل تكبيرة الاحرام ٤ حديث المرفوع ٤ اهل على الجنازة **يربع** يديه ٤
اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يخيره ذلك في كل تكبيرة وابن القاسم
للاربع في بعض ٤ منها ٤ سماع اشهب ان شاء ربع بعد الاولى وان شاء تركه **وقال**
العصر بصر مما قال في الفتح ثم رأيت موصولا **ادركت الناس** الصحابة والتابعين
واحفظ بالربع مثل اخبني ٤ الموصول بعد **بالصلاة على جنائزهم** ٤ ذروا حفظهم
بالصلاة على جنائزهم **من رضوه لفرائضهم** موصول وطنه وللكشميهني مرضوه بالاضافة
لا جرم فيه اشارة الى انهم كانوا لا يخصون صلاة الجنازة بغير هاء من الصلوات ولذا طال
احق بالصلاة على الجنازة ٤ الباب ثم الابرق ٤ الرجل على الجنازة **الاطاهرا** من الحدث
غير المجموعة عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك ان ما رواه الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة
بغير طهارة انما ذهب ٤ لكن ليس فيها ركوع ولا سجود لكن بعضها من السلف والخلف
مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة تجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها
بالوضوء وكان ابو بكر غير وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور **لا يصلى** على الجنازة
ولغير اداء ٤ ولا تصلى بالمشاة الفريضة وفتح اللام اداء وكان يقول لا يصلى صلاة للجنازة
الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد و
اسحاق ومن ذهب الى شاهد بغير عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المؤلف ٤
عمن طلوع الفجر ٤ ربيع الاولين **يربع بربع** حزم منكبيه استحبابا ٤ كل تكبيرة الجنازة
الاربعة ورواه الطبراني ٤ الوصف مرفوعا باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية الاربع
الاقل تكبيرة الاحرام ٤ حديث المرفوع ٤ اهل على الجنازة **يربع** يديه ٤
اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يخيره ذلك في كل تكبيرة وابن القاسم
للاربع في بعض ٤ منها ٤ سماع اشهب ان شاء ربع بعد الاولى وان شاء تركه **وقال**
العصر بصر مما قال في الفتح ثم رأيت موصولا **ادركت الناس** الصحابة والتابعين
واحفظ بالربع مثل اخبني ٤ الموصول بعد **بالصلاة على جنائزهم** ٤ ذروا حفظهم
بالصلاة على جنائزهم **من رضوه لفرائضهم** موصول وطنه وللكشميهني مرضوه بالاضافة
لا جرم فيه اشارة الى انهم كانوا لا يخصون صلاة الجنازة بغير هاء من الصلوات ولذا طال
احق بالصلاة على الجنازة ٤ الباب ثم الابرق ٤ الرجل على الجنازة **الاطاهرا** من الحدث
الاكبر والاصغر ٤ مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من الحدث

فف صفا وذلك امارة
وابدا يدك الله

فف على وضعه
معاوية ٤ الحرث
وصلاة الله
عليه رضوان الله عنه

في الشعبي
اجاز الصلاة على
الميت بغير طهارة

ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم من هو من جهة ميت اجنبي على امرأة قريبه ولو
اجتمع ابناعم احدهما اخ لام فذو الشبهين مقدم بالاخوة كالاب والاخ وان لم يكن لهذا حق في امامة
الرجال لهما مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلح ما مونة ومنبوذة وامامة للنساء عند فقد الرجال
ويقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبة النسبية المولى فيقدم المعتق
ثم عصبته ثم السلطان ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب ثم اخذ ثم العم
للاخ والاخ للاب هذا من ذوي الارحام بخلافه في الارث والحوالة على الزوج في العدة مع غيبة الاجانب
وكذا للمرأة مع انذكر في الزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين واخوين
وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاصح غيبي العباس والي فيوم المبتدع على الافقه
عكس تقية الصلاة التي في فعلها والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصفات مباحة
الى الجمعة ويقدم الحي العدل على الميت ولو اقرب وافقه والاسن كما نه اولى بالامامة لانها ولاية
كالحكم الى قانع مقدم على الاب الرقيق بمنطقة وكذا يقدم الحي العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق
القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف وهو احق على تكميل الصلاة وان
الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلاف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم فمن اقرعها
للنزاع وان تراضوا بواحد معين فهو او بواحد منهم غير معين فيه احتمال والحاصل انه يقدم فيها
القريب والمولى على المولى وامام المسجد على غيره لانه من فضل حوائجه كالاذن
والتكبير لا معكم القرعة منها الدعاء كما تقدم والقريب المولى اشجو انهما يتقدمان فيها
على الموصول بها لانه حقهما ولا تصح الوصية فيه بل اسقاطهما كالارث ونحو وما ورد اقراء
بكرانه اوصى ان يصلي عليه عمر ويصلي عليه عمر وان يحمر او صى ان يصلي عليه صهيب فصلوا على
يتزا وصت ان يصلي عليها ابو هريرة يصلي عليها هم اجازوا الوصية وقال
الحنفية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حوائجه اذ هو اعلم بمن يشفع
له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك اشكاله والتجوز
وصيته فانه لم يكن صحيحا في الخليفة مقدم على الولياء لانه لا يقدم على الولي الا ان يكون
صاحب الحجرة يقدم على المشهور وهذا اخذ ابن الصائغ انتهى ولو اجرت يوما الفيل
او عند الجنازة يطلب الماء وينوضأ به يتيمم وهذا يحتمل ان يكون معطوفا على الترجمة
او من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه قيل له ان جل يكون في
الجنازة على غير وضوء فاذا هب يتوضأ تفوته فقال لا يتيمم ولا يصلي على جنازة الا ان يكون في
ايضا معاوية ابن قرة شيبة اذا انتهى الى باب الجنازة وهم اي والجمال اب الجماعة يعقلون
يدخل معهم بتكبيرة تحريمة حد سلاح الاصح بما قاله ويسن الا ان في رفع الجنازة حتى يتم الم
يسبوق عليها فلو ربعت لم تحل وتفصل بتكبيرة عن امامه بتكبيرة فلا عذر فان لم يكبر حتى كبر
الامام المستقبلة اذا الاقتداء هنا انما يتحقق في التكبيرات وهو مخالف واحتج بشيء
التحلف بركعة وبالاشرع الصغيرا ضال انه كما تخلف بركن حتى انفصل الامام خلفه
بركنين وخرج بالتقييد بركن من عكس بتكبيرة وانتسبا او عدم سماع التكبير فلا يضر
تخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم و قال ابن المنذر سعيد مما
قاله الحافظ ابن حجر انه موصولا وانما وجد هناك باسناد فوي عن عقبة بن عامر الصحابي
فيما اخرجه ابن شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل
والنهار والسفر والحضر اربعا اربع تكبيرات و قال انس هو ما اعلمه رضي الله عنه
صلاة سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة والاربعة التكبيرة الواحدة استغفار
الصلاة و قال الله عز وجل مما عطف على الترحم والتأصل على احد منهم مات ابدا ولا
هاصلاة وسيأتي قوله مات ابن عشاء ذكر وابن عساكر وفيه اي المذكور من صلاة الجنازة
هعوف وامام وهو جد على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ذكر يشهد لصحة الاطلاق
المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف انتفى عند عارضه عدم الركوع
والسجود وان تمسك بالحقيقة الشرعية عارضته الشرائط المذكورة ولم يسبق التبادر
الى الركوع والسجود فتعين العمل على الجواز انتهى وجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلق
ما يجزئ تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجوه جميع الشرائط الا الركوع
والسجود وسيذكر حكمة اخذها منها فيما يأتي على الاصل وبالسند قال

ح خ
وفيها

حدثنا

حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني
سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم
من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسمع على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ
عنه لاهله فوضع فتقدم عن القبور ٢٧ قبر منبوذ باضافة قبر اليه اي دفن فيه لغيض فا
منا فصففنا بفاء بين خلفه وهذا موضع الترجمة للامامة وتسوية الصفوف من سنة
صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو يقع الميت من ٢٧ قدر ومن حرثك بهذا
هي دعاء للميت والاستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخر جهم النبي صلى الله عليه وسلم الى
البقيع وللدعاء في المسجد واجيب بالدعاء معه او التأمين على دعائه ولما جمع خلقه كما يجمع
في الصلاة المعروفة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره فيها وتسليمه
في الفعل منها كل ذلك دال على انها على الاذكار لا على الدعاء وحده قاله ابن رشيد فلا عبرة
العرائك بما اورده في فتح الباري باب اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها
لان الاتباع وسيلة الصلاة كالدفن فانه اخرجت ابو سلمة عن الفضل بن محمد الورتب عن المقبري
في حديث الباب الذي اخرجه ابو سلمة عن ابي هريرة وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي
المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه اذا اهللت فقد فضيت الذي عليك من
العيث من الاتباع فاذا رجعت الاتباع الى الدفن فيرتفع الاتباع ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة فاندفع
قصلت الصفاية وقال حصين بن هلال بضم الحاء المهملة اتصل ابن ابي ليلى عن الحارث عن علي
بجانه لم يروه موصولا عنه ما علمنا على الجنائز اذا بلغ مسن او ليتبع للانصراف بعد الصلاة
ولكن من صلى فيرجع له قيراط وفي رواية للكشميهني ليس له الا قيراط ابن
لا يتبع الا بالاذن ورواه عن عمرو وابنه واخوه هريرة وابن مسعود وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
وحتى من ذلك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر يقول حدث ابن عمر رضي الله عنه بالحاء المهملة وكسر الدال اي اخبر وفي رواية
عنه بقول وهو مسلسل بالسماع من حدث ابن عمر بذلك عن اخيه وهو ابن عمر ولمسلم من طريق ابي
علي ابن سلمة عن ابيه ان ابن عمر كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اي كطالع خباب صاحب المقصورة
وقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة قد كنا معه فوقا لقوله صلى الله عليه
وسلم تما هذا وهو كذلك عند مسلم وابي داود والنسائي من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
كلاهما عن ابي معاوية وابو عوانة في صحيحه فقال فمر
لابن عمر ارايت يا هو يقول من تبع جنازة وصلى عليها
فله قيراط من الاجر قال نعم فصغر وتعجب وغسله ودفنه وتحنيه به الغير الصلاة لشهود
الدفن وجزم كثير منهم وتجمع حينئذ بتعاوت القيراط والذي ابو اذا ذلك جعلوا
ه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل
ولم يشهد الدفن فله قيراط له الاعلى طريقة ابن عقيل الصائغة والقيراط بكسر القاف
قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنين
عشر جزءا من الدرهم وقال ابو اويس نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن
الاثير هو نصف عشر الدينار وفي الشامي جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي
ابو بكر بن العربي الذي ذكره جزء من احد وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذي
خرج من الدار فكيف بالقيراط وقال فرد انس صلى الله عليه وسلم القيراط جزءا من اثنين
قيل له وعلماء عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
واخرج ابن ابي شيبة تمثيلة القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل استحسار قال القرطبي قوله
مثل احد بتقديم المهملة على الدال المفتوح الكتاب لا اللف القيراط والمراد منه انه جمع عظيم كبير
من الاجر وقال ابن التين المراد فضل الثواب فضله بالعمل عظيم لا عظم الجبال وانما هما اللتان
القبور المؤمنة حينئذ لانه الذي قال فيه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته
بان يجعل الله ثواب عمله يوم القيامة جسما فيراجح ويجوز وفي حديث ابن عمر الله عنهما
عند ابن ابي شيبة من تبع جنازة فله قيراط من اجر كل ميت مشى خلفها وقيراط من اجر كل ميت
صلى عليها فقيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن ابي شيبة
ايضا من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان القيراط مثل احد
وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا من تبع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن
فله قيراطان القيراط مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا من شهد جنازة حتى يصلي عليها
فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا من
شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد
وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد دفنها
فله قيراطان القيراط مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا من شهد جنازة حتى يصلي عليها
فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا
والبغوية والاحاديث كلها صحيحة وقد اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع

على فبس

الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا سعيد بن ابي
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف القطعي المقبري قال حدثنا ابو اسحق بكسر الكاف العبد والكوفي قاضي طرسوس قال حدثنا زائدة بن قدامة
قال حدثنا ابو اسحق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبرا وقالوا هذا قبر داود وضعه البارحة شك ابن عباس قال ابن
رضي الله عنهما فصفنا بفاء مشددة وباء مشددة وباء مشددة وباء مشددة ثم حلوا عليها وهذا
لفظ الحديث للترجمة في قوله فصفنا خلفه واذا مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز
وان حرفته أسابيع قيل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه **باب**
الصلاة على الجنائز بالمصلى المختص بالصلاة عليه فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن يحيى بضم الموحدة وفتح الكاف مصغر الاموي قال حدثنا الليث بن سعد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء ابن خالد بن عقير بن شداد بن الهاد الليثي ابو الحارث المصري
بفتح الالف وكسر الهاء وتشديد الدال المهملة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
رضي الله عنهما انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
صبيحة اسلامه يوم ان مات بالنصب على الظرفية ويوم مات بالرفع في ٧ب ذر اليوم الذي مات فيه فقال
استغفروا لاخيكم بالاسلام اخرجه الحاكمي وابو نعيم وابن شهاب الزهري بالسند السابق
قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب انه ابا هريرة رضي الله عنه قال اراه النبي صلى الله عليه وسلم
صفهم بالمصلى وكبر عليه اي على النجاشي اربعا كما مر الدلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد
وهو قول الحنفية وانما الخلاف في لفظ المسجد لانه ليس في صيغة نهي ولان الممتنع عند الحنفية ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه وتحتمل
انه صلى الله عليه وسلم خرج بالمصلى للصلاة عليه بها لكثرة الجمع اذ قد يحلون عليه والاشاعة
كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد
فكيف يترك هذا التصريح بامر محتمل وجميل ولان الصلاة عليه في المصلى افضل منها في المسجد
لان الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث
سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمحفوظ خلافه وذلك جلي ان اتقن فانا
واجيب بان عائشة استدلت بما ذكر لما انكر عليها امرها بالمرور بجنازة سعد بن ابي وقاص ان تصلي عليه وسلم لها الصحابة جدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابو داود والنسائي وصححه
ان عمر صلى على ابني بيضاء في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت
الجنازة في المسجد قال المصنف وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما
حديث من صلى على جنازة في المسجد فله قيراط فضعيف والذي في الاصول المعتمدة خلافه
وان وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القيراط كما مر له نعم وان الاولى
فيها او في نحو الاجر ان المصلى عليها في المسجد ينصرف منه غالبا ومن يصلي عليها
حضر جزء منها غالبا فيكون القيراط في الاجر لذلك ملخصا كما مر عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لحاضر **فعاد** ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كون المصلى المعد للمسجد
بدليل ما سيأتي في الحيض من حديث ان عمية وبه يعتبر الحيض المصلى وبدل على ان
المصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه والله اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا
بفتح كذا وكذا السين المهملة والرجل اسم جنس فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثنية العين وهي ضرب من المصلى
والجنائز بفتح فكسر ميت منصوب والمعنى هنا في المسجد ورواه هذا الحديث كذلك مالك ويونس وعبيد
الله والضحاك والقواريري في جماعة المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في
الحدود والنسائي في آخرين عن نافع **باب** ما يكره من الحلف والسباب على القبور ولعنها
ذكر الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين ٧ب سبعين وهو ممن وافق اسمه
اسم ابيه وكانت ولادته سنة سبع وتسعين وكان من ثقاة التابعين روى له ولابيه
الحسين ايضا بضعة وثلاثون في نسوة رضي الله عنهم ضربت امرأته وابنة عمه بنت الحسن بن علي
وهي ابنة عمه ايضا الخيمة كما دل عليه تجميعه في حديث اخرجه البخاري

فيها و٧ب

على فبس سنة ثمر وبعث قال ابو النضر انما ضربت الخيمة هناك لانه استشفاع به وتعليلا
للقبر وتحليلا باستصحاب الحال ابو عمر الانس وبكاءه للحسن يدل على تعلق الوقوف على
الاطلاق ابدانه وخالف المتأخرين فجعل ظاهر الموطئة فسمعوا اي اراءة ومن معها
و٧ب ذر فسمعت **صائحا** من منى الجبر او الملائكة **يقول الا هل وجدوا ما فقدوا**
الخطاب للشرجمة من جهة ان القسم في القسطلاني **فاجابه** صائح اخر **بل يئسوا فانقلبوا** ومعناه
اتخاذ المسجد غير القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة **تخلوا** اي الصلاة فيه فيستلزم
ح بناء ابلا وهو القبر والبناء الخالي عن شيء آخر يكون كذلك وقد يخص بالقبة ونحوها
للدين مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع وهو من علية الصلاة
والسلام وانما هذا والمثالة تنبيه على انواع الادلة وهو من مواضعها واستشكل
بها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح المعجمة وسكون التحتية
ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال بن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مرضه الذي مات فيه عن ابن عيينة
والنظر في اعدادهم من رخصة اخذوا فورا بنبأ بهم **مسجدا** بالافراد على ارادة الجنس
وللكشميهني مساجد **فقالت** عائشة رضي الله عنها **ولولا ذلك** اي خيفة اتخاذ قبره
لابرز بالبناء للمفعول **قبره غير انه خشي** بالبناء للمجهول **ان يتخذ مسجدا** ولهذا قالت عائشة فيما مر
فلا ادري اقالته ام لا وهو بالرفع على الاستئناف او بالنصب على ان ان مصدرية
والتقدير لولا خشية اتخاذ مسجد وهذا يدل على ان المنع لمعنى في القبر لا لذاته
فيجوز عند امن ذلك المعنى وهو ظاهر كلام الشافعي وبه قال بعض الحنابلة
وقال بعضهم يحرم لذاته وهو ظاهر كلام احمد وبه قال بعض المالكية
وقال بعضهم يكره وقال بعضهم يجوز مع الكراهة وقال بعضهم يجوز بلا كراهة
وقال بعضهم يجوز بلا كراهة ان دفن قبل بناء المسجد وبكراهة ان بني قبل الدفن
وبحرمة ان بني بعد الدفن وبكراهة ان بني بعد الدفن وبجواز ان بني قبل الدفن
وبجواز ان بني بعد الدفن وبجواز ان بني قبل الدفن وبكراهة ان بني بعد الدفن
وبحرمة ان بني قبل الدفن وبجواز ان بني بعد الدفن وبكراهة ان بني قبل الدفن
وبحرمة

ثم سلم ثم انصرف ناسيا وقيل له يا ماجزت انك كبرت ثلاثا واستقبل القبلة وصبوا خلفه
ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال الخبي نا
مالك الامام عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا واخبرني ابو سلمة ان عبد الرحمن بن عوف
وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وعند الفقهاء كل تكبيرة تسمى صلاة كما في الصحيحين
ولا خلاف في المشروعية وقد عمل الامة والاصوم خمسا ولعمر انه نقل صلاته للنبي ولصحابة مسلم
ولا نهاية لاقل الاكثر الارجع اولى لتقرر الامر عليه وروى البيهقي باسناد حسن انه رأى قائدا
يكبر على جنازة خمسا فسأل فقالوا كان يكبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع
فاخذ الصلاة وبه قال حدثنا سليم بن سيار بكسر السين المهملة الجعفي الكوفي قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية ابو خالد الكوفي
منصرفا وعني منصرف في الشاذ بترك الصرف للعلمية والعجمة سليم بفتح السين
غير قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم الاولى وكسر النون وسكون التحتية وبالنون
وابا حازم بينهما بالمهملة والزاي المفتوحتين عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
صلى على احمة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة بينهن ومعناه بالعربية عمه
وفي شرح التحفة للمكودي من تابعيه ان اسمه مكحول بن مصعفة وقال في القاموس احمة
ابو ابن منصار بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولا بن السكن قال حدثنا الحاج
لا قواد فيهما ولا بأس بذا حاجي نا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
قال احببت بالافراد من مرمع النبي صلى الله عليه وسلم على فيروز بفتح الفاء وسكون التحتية
عبد صفة له اي في حاجة عن الفور ولا بد فيروز بفتح الفاء وسكون التحتية
لغيظ جامهم عليه اصلا وطوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك
هذا الحديث يا ابا عمر قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني
عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليتين وقال لم يسمعه الشيباني
ابن عباس الا ذلك ويرده ما في الدارقطني من طريق ابن عيينة عن الشيباني قال ابن عباس
بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن عاصم عن الشيباني قال ابن عباس وقد رواه
عن ابن عباس ايضا ابو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ثابت هو البناني
عن انس رضي الله عنه ان امرأة سوداء رجلا بالنصب بدل من امرأة
في صحيحة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد وسمي ابن المثنى
بالعين والهاء الطهلتي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن انس رضي الله عنه ان امرأة سوداء كان يقم المسجد اي يكنسه وان ذكرا يقم
المسجد وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم في المسجد فمات والنبي
النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فذكروا ذات يوم مرضها فقال دلوني على قبرها فاتى
ذات محمة فقام عليها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
ماتت جاء سوالم قال اخلاء الذي تقمه بالمهملة المفتوحة والقاف المشددة
زاد ابو ذر وكذا فحته بالنصب بتقدير نحو ذكروا او نحو زاد الربيع حتى مثل الحوض
وسقط فحته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال الخفي واشار
التعليل بانهم مع هوانهم على الله تعالى بالكفر لما ابتلوا ما صبروا من
التعليل قال عليه السلام ان قبوري بضم القاف وفتح الموحدة وتشديد التحتية
وهذا موضع الترجمة وبه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها او لا
مع انه يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا الصحيح بعد الله البهوتي والنووي
الجزم بقبور انبيائهم مساجد وفي حديث السيفلي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة لكنهم يخلون بين حتى ينفخ في الصور ولا ظالم ثم اهل الجنة الذي خرقتموه
وفي حديث العرباض الاول عند الدعوى ظلمة على قبرها فاذا هي امرأة كانت تقم المسجد
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب حديث مرفوعا مر رجل في قبر امرأة فقال
في وهو ظاهر يحمل في قبر فان الظاهر ان حتى وارد بذلك رد ما رواه اولا قال وعلى هذا يحمل

باب جواز الصلاة على القبر بعد مدة
ابن منصار بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولا بن السكن قال حدثنا الحاج
لا قواد فيهما ولا بأس بذا حاجي نا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
قال احببت بالافراد من مرمع النبي صلى الله عليه وسلم على فيروز بفتح الفاء وسكون التحتية
عبد صفة له اي في حاجة عن الفور ولا بد فيروز بفتح الفاء وسكون التحتية
لغيظ جامهم عليه اصلا وطوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك
هذا الحديث يا ابا عمر قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني
عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليتين وقال لم يسمعه الشيباني
ابن عباس الا ذلك ويرده ما في الدارقطني من طريق ابن عيينة عن الشيباني قال ابن عباس
بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن عاصم عن الشيباني قال ابن عباس وقد رواه
عن ابن عباس ايضا ابو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن انس رضي الله عنه ان امرأة سوداء رجلا بالنصب بدل من امرأة
في صحيحة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد وسمي ابن المثنى
بالعين والهاء الطهلتي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن انس رضي الله عنه ان امرأة سوداء كان يقم المسجد اي يكنسه وان ذكرا يقم
المسجد وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم في المسجد فمات والنبي
النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فذكروا ذات يوم مرضها فقال دلوني على قبرها فاتى
ذات محمة فقام عليها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
ماتت جاء سوالم قال اخلاء الذي تقمه بالمهملة المفتوحة والقاف المشددة
زاد ابو ذر وكذا فحته بالنصب بتقدير نحو ذكروا او نحو زاد الربيع حتى مثل الحوض
وسقط فحته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال الخفي واشار
التعليل بانهم مع هوانهم على الله تعالى بالكفر لما ابتلوا ما صبروا من
التعليل قال عليه السلام ان قبوري بضم القاف وفتح الموحدة وتشديد التحتية
وهذا موضع الترجمة وبه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها او لا
مع انه يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا الصحيح بعد الله البهوتي والنووي
الجزم بقبور انبيائهم مساجد وفي حديث السيفلي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة لكنهم يخلون بين حتى ينفخ في الصور ولا ظالم ثم اهل الجنة الذي خرقتموه
وفي حديث العرباض الاول عند الدعوى ظلمة على اهلها فاذا هي امرأة كانت تقم المسجد
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب حديث مرفوعا مر رجل في قبر امرأة فقال
في وهو ظاهر يحمل في قبر فان الظاهر ان حتى وارد بذلك رد ما رواه اولا قال وعلى هذا يحمل

باحتمال الاجابة لدعائه ويرد الاهل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل فيها غير مراد به
التعجب وقال الخطابي يحتمل ان يكون الصواب اقتلب نوزا فقلت مرفوك ما لونه ما
استطعته ولا لوه بمعنى استطيعه قال صاحب المطالع الاكثر فاه الباء مع الفاء
الخطابي لوا بمعنى استطيع مشكل وقال ابن مرزوق وليت فاعله ايقلبت بهمزة الوصل
حذفت تخفيفا قد هبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة ادبرت
بفتح اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمصرفه بكسر الميم من حريده
ومن يمانيه او صفة لمحذوف اي من ضارب حديدا اي قوي شديد النصب والضارب العنف
والتكبير وغيرهما وفي حديث البراء عازب عند ابي داود وبيانيه الملكان يجلسانه العرش وبه
ضربتني له اعبر اكسر اضم بعده مزربة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا فاخاف يصربه
بها فصرخة الحديث وفي حديث ابن مالك عند ابي داود انه على ان عليه وكلما دخل الحائط
فجار جسمع صوته فزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعمل فيقول لا ادري فيقول لا دريت
ولا تليت فيضرب بمطرقة من حديد بين اذنيه فيصيح الحديث الاول ان الضارب غير منكر
وتكبير والثاني انه الملك السائل له وهو اما الفتان والتكبير خوفه بين اذنيه اي الانس
الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين الجن والانس سمي بذلك
لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهم الا يتكلوا فلو سمع فسد النظام ويرد اعلى ما
عن الكبير والصغير ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهم ويدخل في قوله من يليه الملائكة
فيخص الانس للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظهر قال فلو لم منعت الجن سماع
هذه الصيحة دون سماع كلام الحامل قال فدموعه اجيب بانه كلام الميت ادراك
صحيح الانيذ وهو اعتبار لسلامته وعقله فلا يسمعه الجن لما فيه من فوت يشتهون بها عند
سماعه ولا يعقلون خلاف الانسان الذي يصعق لسماعه وصيحة الميت في الغير عقوبة وجزاء
فيه خلت في حقه الاجر وفي الحديث جواز المشي بين القبور بنعال لانه عليه السلام فاله وافق
فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوز
المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز وبدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية
عند ابي داود وانفساده وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور
عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القه بتعليك وكذا يكره الجلوس على القبور
والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يطيق الا بوطيه فلا بأس به
واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على
قبر فجنسي رواية اي هي بالجلوس للبول والغائط ورواه ابو وهب ايضا في مسنده بلفظ
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما استشكل من حديث الباب بينا ان شاء الله
تعالى في باب عذاب القبر وروى هذا الحديث كلهم بصيرورة فيه التحريك والقعقعة واخرجه
احمد مسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود اورد

باب مراجيح الذهب في الدار

المقدسة اي بيت المقدس كما في حديث الذين فتوا به ثمة ثم رأوا خلافه
ضد الرحمة الشاملة لهم فاستحقوا العذاب المذكور وتسقط الهاء من المقدسة
وتضم الدال المعجمة الخاصلة لمن بعدنة او نحوها بالنصب مفعولا على الذم العنه
صوب على المفعولية للاحياء اي اذم في نحو بيت المقدس وهو بقية ما انشد ابو رجاء
من الحي مبني للشيء يعيش زمنا قد الله الذم في اخرهما مع اني في غنى عنها لانه البواد الذي يهمنا
لسنا فاراحني محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة فاراحني عبد الاعلى ابن حماد
فاراحني يا معمر بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة فاراحني ابو راشد
كاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الميم مبنيا
للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة
آدمي اختيارا او ابتلاء كما بتلا الخليل بالذبح ولده فلما جاءه صكه
عليه منزلا بغير اذنه ليدفع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه
بالصاد المهملة اي لطمه على عينه اليمنى التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء بها دون

ما ملكه من الصور الملكية والا لما اثرت فيها لطمته ولا غيرها من سائر الصور
الآدمية ففقأها اي اذهب نورها ورجع الملك الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لك
لا يريد الموت فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور
فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن
اي اذ علمت ان الموت لا بد منه وان ما قدر لي لا يفوتني وان ما فاتني لم يكن
ليصيبني فسأله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية حجر اي بقربها بحيث يراها
ولو كنت ثم لاريتكم قبره اي لدللتكم عليه بعلامة ظاهرة او لاريتكم قبره
بالتشديد اي لجعلت لكم رؤيته سهلة ميسرة بلا مشقة في الطلب لكثرة علاماته
الحسية والمعنوية وقد رآه جماعة من الصحابة وغيرهم ممن مر على الكثيب الاحمر
عند الطريق الذي عند الكثيب الذي فيه قبر موسى عليه السلام وقد رآه ليلة الاسراء
في السماء السادسة وقد رآه في قبره قائما يصلي وقد رآه في البقيع وقد رآه في
الروحاء وقد رآه في الطريق عند الكثيب الاحمر وقد رآه في الطريق عند الشجرات
وقد رآه في الطريق عند الكثيب الاحمر وقد رآه في الطريق عند الشجرات
وقد رآه في الطريق عند الكثيب الاحمر وقد رآه في الطريق عند الشجرات

باب ذكر الملائكة واغيبهم

اناه ملكان بفتح اللام وهما منكر ونكير وسميا بذلك لانه لا بشيء خلقهما
الله مبينين والملائكة واغيبهم هما ابيضان كالثلج اسودان كالزفت ازرقان كالسماء
الصافية ابيضت اسنانهما من شدة بياضها وطالت انيابهما حتى خرجت من افواههما
يطآن الارض باقدامهما حتى خرجت من مناكبهما بايديهما مرزبتان كالمسحاتين
يوجد الكبريت وسيء الوجه كالحيم **ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد
ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من العلماء لعلمهما بفضل الاضطجاع للمسؤول اذ ربما
يلقن تعظيمه من ذلك **ولكن يشهد الله** المؤمن بالقول الثابت **فيقول اشهد انه**
عبد الله ورسوله فيقال له **انظر** الى **مقعدك** الذي كنت فيه **من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما** اي المقعدين اذ يرى احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا منهما
جميعا شك الراوي ولكن الكافر لا يقول المذكور فتعين المنافق **فيقول لا ادري كنت**
اقول ما يقول الناس فيقال له **لا دريت** بفتح الراء ولا تليت بالمثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو وبقال قلبت فيقولان الفزع
لكنه قال قلبت بالبناء للازواج مع حديث انا ما كنت داريا ولا تاليا وقال في الجامع اي ما علمت
بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اي لم تقرأه
وفي نسخ لم تتبع بروايتك ولا تلاوتك ولا بأس بروايته بالمعنى مفتوحة وسكون
الراء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى له اي لا يكون لها ولد تتلوها
اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال وان ما للتعجب واجاب عياض

باحتمال

ان توفضك فحلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه وهو كما تقدم قول او الاصل فليكون تكرارا وهذا ابدل على كراهية الدعوة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب الداعي ليلا وفي رواية ابن اسحاق فصلى عليه ولم ينكر بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وضح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورد انا سفيان الثوري المقيم فقالوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني طفلا فناولوه فاخذه واذا هو اوجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود وبه استدل على شرعية الدعاء بعد الدفن ويستحب الدعاء هناك لهذه الاحتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيير فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به فاما حديث مسلم زجى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يخصر انسان فذاك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه **قال** بناء المساجد على القبور في نسخة في المسجد بالافراد وبالتثنية **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن** هشام هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت لما اشتكى** النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض الموت الذي مات فيه **ذكر** بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي **كنيسة** بفتح الكاف مكان النصارى وابنصا **بارض الحبشة** بنون الجمع مرادا بها على اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة **فذكرتا** اي للكنيسة **مارية** بكسر الراء وتخفيف الياء التحتية علم الكنيسة **وكانت ام سلمة** بفتح الهاء ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية **وام حبيبة** الحبشة **فذكرتا** بالتثنية للمؤنث من الماضي **من حسنها وتصاوير فيها فرفع** رسول الله صلى الله عليه **راسه فقال اولئك** بكسر الكاف وتجوز فتحها اذا ما تت **منهم** وفي نسخة فيهم **الرجل الصالح** وجواب اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه** اي في المسجد **تلك الصورة** اتخذوا **تلك** الصورة بالجمع قال الزمخشري وانما اعملوا بالهم الصور ليتاسوا بها ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعملوا عملهم فيثوبهم الله مثل ثوابهم ثم خلف قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور فيعبدونها وبتذكروا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله **اولئك** بكسر الكاف وفتحها وتاء تدرج او ليك **شرار الخلق عند الله** وموضع الترجمة بنوا على قبره مسجدا وهو موصول على مذهب من اخذ من هذا الحديث جواز اتخاذ المسجد على القبر او مقتضاه النهي عن ذلك وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بانه انما يتاتى عند من اتخذ المسجد على القبر اما من بنى مسجدا بعيدا عن القبر وصلى فيه فلا يلحقه شيء من ذلك والمراد ان يسوي القبر مسجدا ليصلى فيه وقال ابن دقيق العيد ان اتخاذ المساجد على القبور واما القبور في المساجد اذا دفن الميت في المسجد او بنى المسجد على القبر فهذا ايضا مما تعم به البلوى ولما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء عظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في الصلاة نهوا عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا هنالك او ثانيا لعدم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فليس داخلا في الوعيد المذكور في جواز صلح وفضل الشرك منه التعظيم والتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفي قوله قبل ثانية اموات يباح ملابسه من اتخاذ المساجد على القبور وتحتاج الى العرويس التي جمعتين قال ابن دقيق العيد كانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة وبعضها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره كانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة او لا وكان القبر في المسجد كانه قصد بالتبعية الاولى الاتخاذ المساجد لاجل القبور لكن لو لم يقصد القبر ما اتخذ المسجد ولعل بناء المسجد والصلاة في المقبرة فلذلك لعن به من يتخذ المقبرة مسجدا بحيث يخرج الى الصلاة بيوجد مكان يصلح فيه سوى المقبرة فلذلك لعن به من يتخذ القبور مساجد الجواز انتفى فالنهي والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يضع بالنبي ما وضع اولئك الذين لعنوا وهذا في باب هل ينبش مقبرة كبرى الجاهلية **باب**

الصورة الملائكة وفاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت بانه دابر عن نفسه الموت بالكلمة المذكورة والاول اولى بدون الاسم جاء الى قبضه ولم تخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى تخيره ولهذا لما جيء به الى ربه قال له ارسلت **الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه** عينه **و** قال **ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور** اي على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون** بعد التسعين **قال ثم تفنى** بكون بعدها **الموت قال** موسى **فالآن** يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما رأى بنور الوقار به صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى **فسأل الله موسى ان يدنيه** اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة واو مصدرية في موضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر** اي دنو الرمي راجع الى ذلك الموضع الذي هو موضع قبره فيه توصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنوا سرائيل وبالبناء للمفعول بالدخول المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا تبعي يوشع وكالب وتيهم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جميعين وباتوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان ماتوا لم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما يقبضه الله سبحانه وتعالى الى رحمته فتلقاه الملائكة ال

عبد العزيز الاخضر عن ابن شهاب فقال عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابو عبد الله ضعيف وقد
اخطأ في قوله عن ابيه وقد وهم ايضا في اسم ابيه وانما هو كما سماه بقية بن الوليد
قال ابو جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين اثنين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بعد سه ولا بامره وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه فال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة وفي هذا الحديث
دليل لمذهب الشافعي في ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه وفال بعض الشافعية
معناه لا يجب عليهم وفال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن يجوز وفي هذا الحديث الحجة
والقول شيخ الموطأ قتيبة الليثي المصري وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا اخرجه مسلم والنسائي
واخرجه ابو داود به فال حدثنا عبد الله انتيسي فال حدثنا الليث بن سعد الامام فال حدثني
جابر الواد بزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير بفتح الخاء المعجمة
عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت اي مثل صلاته عليه في الجنائز اذ لا يشترط في صلاة الجنازة
تقدم الموت على الصلاة بل يجوز بعده بقرب او بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على حمزة بعد ستة سنين وقيل بعد ثمان سنين وقيل بعد عشر سنين وصلى على قتلى احد
بعد سبع سنين وقيل بعد ثمان سنين وقيل بعد عشر سنين وقيل بعد ثلاث عشرة سنة
دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة بخصوصها بل المراد
الدعاء بدليل انه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد
ثلاثة ايام كما في الموطأ وفي مسلم كالموطأ ثم انصرف الى المنبر وفي مسلم ثم صعد المنبر
كالمودع للاحياء والاموات فقال انا فرطكم بفتح الفاء والراء قال في المشارق
اي اتقدمكم واسبقكم وانا شهيد عليكم وشهادة النبي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات اجيب
بان شهادة النبي انما ترد اذا لم تعلم بها الشاهد ولم تكن بحضوره والا فتقبل بالاتفاق
تعالى وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فنحو
الموطأ واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على الميت بعد مدة ولا تحصل لهم تفي الصلاة عليهم
بجواز احد هو معنى استشفاعه لهم وقوله انك بموتك اصبحت على الحوض وانا اصبحت
اصالة عليكم يوميد وقال ابن التين المعنى انه صلى على الشهيد بعد حين
حضر واستدل بحديث جابر وعقبة وقال ليس بحجة لان استشهاد الجميع معا ممكن واما
المتاخر بل كلاهما احتمال صحيح وليس هذا مكان ترجيح والله اعلم وقوله فرطكم
مختلفة وابوك هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما وانا سابق
الى الحوض كالمهيء لكم لورودكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وخدمه
عوا لحاجته ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم
باعمالكم فكانه بارز معهم لم يتخرم بل يفني بعدهم حتى يشهد باعمالهم وهو

من دخل فيها اي الجنة لاجل انعامها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف
الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال ابو اويس اسمه عبد الله بن عبد الله وفليح لقب هو ابن اخي
الحارث عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضرت
زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر النبي لحده اسم لحالة
عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز ابكاء الميت وان يكون عن اختيار خلافا لما يشير اليه
فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية
فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها فقبرها اي دفنها فيه
عن الجماع بالليل لبشاعة المنظر بعكس ذلك في الجماع بالنهار وهو اشنع لفجيعة البعل
ليتزوج بغيره وكذا لك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول
عما يقبح الامر المحسن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم ار قارف الليلة فال
عليه السلام فانزل في قبرها فيه انما ينزل الميت في القبر الرجال المحارم وجمعا وان كان
الميت امرأة خلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ما لم يكن لامرأة محرم اي كان لبنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كاولاد فاطمة وغيرها لم ينزلن لقبرها فيما ذكره شيخ المذهب
ان يلي حمل المرأة من مغتسلها الى القبر احد من النساء الا الزوج او من في السفو حتى لو لم يكن
عشيرا او لم يرد الرجال مرأة بالحمة لان الزوج احق بها من غيره امورا ان زوجته وان خالف غيرها
من اهله الليلة وان لم يكن منه في الحلاة ان منظورة اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك
فيا شر حادية اي وبئت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يتعجبه صلى الله عليه وسلم كونه
فعل عن المحضرة بذلك احصانة جلالة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن
المنير وفيه خصوصية قال وفيه ان الجماع ليلا لا ينقص الاجر كما ينقصه نهارا وفيه ان
قوله عمل الاصبح اي ذو اثر عمل قال ابن المبارك عبد الله ولا اذر قال ابن المبارك
بالذال المعجمة اي ما وصلت الا سماعيل قال فليح بفتح الفاء ابن سليمان اراه بضم الضاد المعجمة
يعني يقوله يقارب الذنب لكن التعبير بالمقاربة اولى لان الذنب لا يقع الا بعد الدخول
بالفعل لا بمجرد الدخول فتعين ان المراد بالمقارفة الاولى ويؤيده ما بعده اذ لا يصلح
ان يقال لابد خل قبر امرأته الليلة بضعتي عنه عثمان قال ابن وهب عن معاذ اليماني
فخر ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنتين تلك الليلة لكن انكر الفخار
بعضهم بالجماع وقال ابن عطاء لعلهم كانوا يلهم هون الحديث عن العشاء قال
ابو عبد الله البخاري موبد القول ابن المبارك ليفتضحوا اي ليكتسبوا افتضاحا قال
العوفي بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث ارجح به
ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الامة ما وقع لتفسير ابن
عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال ولعلهم جوامع الاسلام ما هم مشتهرون بالفجور وضعف
في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا

وقد خرج بالتقييد بالمعركة من مرض او حرق او غرق او جمل او هدم او نحو ذلك شهيدا
شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالحريق والمبطون والمطعون ونحو ذلك شهيدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بالنون والفاء المدني يتيم عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال لكعب بن مالك كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
قال التنيسي والاعلم احفظ من ثقة اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك غير واحد
من كبراء اصحاب ابن شهاب عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب وكذا اخرجه مسلم من طريق يونس
وكذا اخرجه ايضا من طريق صالح وابي الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب وعبد الله بن كعب
السماع من جده وقد روى عبد الرحمن عن معمر فزاد فيه جابر وهو مما يقوي اختيار البخاري
ان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل عن الحديث عنده عن شيخيه وما ابعد ابا عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن شهاب في رواية عبد الله بن يعقلة وعلي ابن شهاب فيه اختلاف في رواية
رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والنسائي ومدار رواية اسامة على ابن شهاب
وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة ضعيف وادرك ابن شهاب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن

عبد العزيز

بالضاد المعجمة لان الضرح شق في الارض على الاستواء وبالصنيف قال حدثنا ابو مضاء العروزي والد
محمد بن مضاء قال قال اخبرنا عبد الله بن المبارك العروزي قال اخبرني نافع
الاعلم قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد ما لك لم ير غسل الشهيد ولو كان جنبا او حائضا ونفساء
ان يغسل على شيء في حياته في الامامة وفي معانيه في القبر وفيه تقديم الافضل فالافضل في الرجل
ولو ابن ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قال اخر النوع فرع بالافضلية المعروفة في نظائره كما
للاجفة والاقراء ان الاب يقدم على الابن وان صغر على الابن الحر على الابوين وكذا الاخ مع الاب وقال
عليه السلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر
بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم هم اولد وفتح ثانيه والد
كمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والباء زيادة ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه
وقال عبد الله بن المبارك والباء زيادة واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مسلم
اخبرني عبد الله اخبرني الاوزاعي عن الزهري واخبرني الاوزاعي عن ابي سلمة عن الزهري
مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في قتلى احد ان هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الرجل قدمه في اللحد
قبل صاحبه وهذا منقطع لان بين شهاب من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي
عبد الله بن عمر بن حرام وعم عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس هو
عمه بل هو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو بن حرام واحد بفتح الحاء وكسر الميم
بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما في نمرة بفتح النون وكسر الميم
ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وهي بردة من صوف او غيره مخططة ابن سعد ان ذلك بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله وعمرا
ابن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من المحبة وقال ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العمر مما
وعلى الاول عامة الرواة حدثني الزهري قال حدثني سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمع في رواية الليث وهو عبد الله بن كعب بن مالك من
وبهذا التفسير يعكر على الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه
واما رواية الاوزاعي المرسلة فتضرب فيها الحدود الواسطة وانما اخرجهما لانقطاعها
لان الحديث عندك عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري واسقط الاوزاعي
عبد الله بن كعب واثبت الليث وهذا على هوى هواه وقد صرحا جميعا بسماعه له منه
وقيل زيادة الليث لتفتنه ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع
جابرا الراجح بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه الجملة وتاكيد رواية
الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والاثبات والابهام مما يورث
الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال
الاخضر بكسر المعجمة وسكون الخاء المعجمة نبت كثيب الزراعة والحشيش
الحافل والرطب الاخضر في اللغة تفعل بين النبات في القبر واستعماله فيه يابس
وخوي للاطيب وبالسين المهملة واو ساكنة ثم ياء موحدة اطها يعني قال حدثنا عبد الله بن
عبد الجليل التغلبي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة

يعود عليه السلام فايم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد
ربعة جيد حسن لكم وفاة حسنة تعرفون في على اعمالكم وما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت
من شر استغفرت لكم والذي نفسي بيده انكم لتعرضون علي اعمالكم حتى الاثر يا اثر
ما تبع الارض او ما كان نحو هذا وانا والله لانظر الوحوك الان نضرا حقيقيا بكثير وانا اعلم بكم
من بعضكم وانا والله ما اخاف ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي الدنيا بان يسعى كل احد في تحصيل ما يتنافس فيه
والضمير في ابن الارض المذكورة او الدنيا المعلوم بها في مسلم كما للمولف بلفظ ولكني اخشى
عليكم الريان ان تنافسوا فيها والعنا فسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد وروى هذا الحديث
كلهم مصريون وهو من افراد المولف ايضا وفي معانيه في الصبي وفيه تقديم الافضل فالافضل في الرجل
والعصبة والحديث المولف ايضا في علامات النبوة وفي مسلم كما للمولف بلفظ ولكني اخشى
عليكم صلى الله عليه وسلم واجد او وجد في الخلق وزكر النفساء في باب حواز دفن اثنين
والثلاثة فاكثر في قبر والباء زيادة واحدا اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افرادهم
كل ميت بقبر وبالتنزيل قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزار قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر وهو دال على الترجمة لكن يحتمل بقاء الثياب مع
في حديث هشام بن عامر الانصاري عند احمد انه لم يبق على شهدائنا ثوب جاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصبنا بنا جهد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الاثنين
والثلاثة في القبر فجعل الضعف اشارة الى ذلك وفي هذا الحديث انه يشرع للولي اذا عجز عن
الضرورة وجيء بالميت في كل مرة فيوارى حتى يوارى الجميع
اشارة في قبر واحد الجنس كرجلين وامرأتين كرة عند الماوردي وحكى عن عثمان البتي خمسة في قبر
عنه النووي في شرح المهذب مقتضاه عدم الكراهة قال الاسبكي الكراهة اوفق بقواعد المذهب
ج اما الجمع بغير فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة فذاك جائز
جاز والا فلا كما في الحياة وعلل ذلك اذ الجمع بينهما محرم مع سعيه اوزوجيته والا فيجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ونحن نبين المشهور فعلى هذا بتراجم ندبا والعباس
ان الصغير اذا لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى
مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن في القبر الواحد في حال واحد
باب من لم ير غسل الشهيد ولو كان الشهيد جنبا او حائضا ونفساء
بالتسبيل قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بالاسناد واحد
ابن سعد المصري الامام عن ابن شهاب انه سمع الزهري عن عبد الله بن كعب وابي بكر بن زياد ابن مالك
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم
في دمائهم بكسر الزاي والميم اي لفوهم وصل في الثوب بغير غسل ولا صلاة عليهم
لاثر الشهداء عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولام ثالث ثلاثة ذوو
لم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على الشهيد لا يغسل
حتى وان كان جنبا والحائض هو الاصح عند الشافعية وفي حديث اخرجه ابو داود ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم
بفتح الصاد المهملة وتشديد اللام في حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله ولو كان لم يستشهد الا بعض ما
لانه كفهم عن حديث يستشهد بالشهادة كغسل الموتى فيهم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم الموتى في اللحد وهو
بفتح اللام وضمها يقال الحرف الذي في الحفرة واصله الميل لانه يحفر حتى يميل الى الجانب فال الفراء
وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مما يلي القبلة يستوي به قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل ومنه الالحاد في الحرم اي العدول عنه والميل اليه
وان خبر موضوعه ملحد اي معدل قاله ابو عبيدة في غريب الحجاز اي ضريحا ما بعد عنه
ان همت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان والعموم والاستقبال للناضر بعد

بالضاد

أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد ولم تحل لي الا وقت من نهار اليوم
فيبست ولا تحل لاحد بعدي فاعلموا شاهدكم او الغائب منكم ما ساعة من نهار ومعنى حلت ساعة من نهار للقتال بغير اذنه
العصر كما كتب الاموال لا عيسى والعمود والمسجد حلت ساعة من نهار للقتال بغير اذنه
وسكون المعجمة وفتح الامة خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة اللغي ولا يقطع كلاها الجف الذي
تنبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج
من مكانه ولا تلتقط لقطتها بضم التاء وفتح اللام وسكون القاف اي لا يرفع شيء
وجها ولا باخذها للتملك خلاف ما يباح للمحرم ويجوز ان يكون المراد بالتحريم الاعم
وقيل الا اي لكن هذا استثناء من الكلية بارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي
اليه قال الا الاذخر وخبر ان يكون وحي اليه قيل انك انما ان طلبت منه احدا استثناء
شيء فاستثنى والاذخر بالرفع على الابتداء والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي
لكن المختار عند النحاة ان النصب اما ان يكون الاستثناء منقطعا اخيلا عن المستثنى منه
فتقوت الصاكلة بالبدلية واما ان يكون الاستثناء عرضيا اخ الكلية ولم يكن مقصودا اولا
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
القبور بنا وبيوتنا ولبعضهم اذخرا جلا من ليث على فتح مكة بفتيل منهم فقتلوه
فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل
او القتل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر فسقط بيوتنا فجعلوه هو الخشب والحاجة قبورنا فيه من الروح الذي يبس
اللبتان والي شرقوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن
عمر بن عبيد القرشي مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
الحبشية وتقدم في الصوم اخر قاف المكي عن صفية بنت شيبة اي بذكر اقبوت والقبور وقولها
كحلة العرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم منه اي من الاذخر وقيل من النبات
سمعت بسكون الميم ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر التاء كالقاء
الساكنين واختلف في محبة صفية هذه والاصح من قال الرواية لها وقد صرح هنا
بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابو عوانة من طريق عمرو بن دينار عن
عمر عبد الله بن ابي نجيح عن صفية بنت شيبة قالت والله لكان اخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه حين دخل الكعبة الحديث وقال الخطابي عن كاوس مما هو موصول في
عن ابن عباس رضي الله عنهما الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة
دلهم وحاجة بيوتنا ورد في رواية لبيوتنا بدل قوله لقبورنا ولعله اشار الى ان ترجيح
الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز الرفع
الميت من القبر واللحد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة كما مر في الجنائز
بعد الدفن بسيل وادي مكة فقال حرثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بفتح الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه
مرضه فجاء اليه فقال يا رسول الله آذني حتى اصلي عليه فاخرج قميصك الذي يلي جسدك
فكفنه فيه وصلى عليه واستغفر له فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فنفث
فيه من ريقه ونفث عليه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل قاله في النهاية والنفل
زاد ابن الاثير في نفاثته لان النفل لا يكون الا مع ريق وقيل هما سواء اي
يكون معهما ريق والبصاق قميصه والله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة
ضد اي بالله اعلم بسبب التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيما لا يتعلق
لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يخص من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه
الاسلام العظيم وكان يظهر منه من الاسلام واعمل عمل كان يفعله مما يقتضي
خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الخ ما سيرد
الله كساعباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا ولكن شيبتي قميصه لما اسر

٤ بدر ولم نجد له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي فال سفيان بن عيينة وقال ابو
هريرة كذا في كثير من الروايات ومسح ج اي بقميص وهو تصحيف وفي روايته اي ذرعي هما
وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي وفي الجمع بين الصحيحين وفي المغني بابه موسى
ابن ابراهيم ذكر العلاء من شيوخ البخاري وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث مقطوع وقيل هو مرسل
صلى الله عليه وسلم فيصلي فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم الحباب
اي عبد الله بن ابي فيصلك الذي يلي جسدك يا رسول الله البس فال سفيان بن عيينة
البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بضم الميم وفتح الكاف وبالهمز ممدودا اي مجازاة
مجازاة من جنس فعله وبه قال حرثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حرثنا الحسين بن الوليد
قال حرثنا بشر بن المفضل بكسر الميم وسكون الفاء وفتح المعجمة والضاد المعجمة
اي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا في الفرع وفي رواية المولف
عن حسين المعلم عن عمرو هو ابن شعيب عن بشر بن المفضل عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق
عن جابر وقال لعن ابيه اي نضرة من شرك المحاربين وقال وروايته عن حسين عن عطاء عن جابر
واخرجه ابو عوانة وابو سعد والحاكم والكبراني من طريقه اي نضرة عن جابر وابو نضرة هو
المنذر بن مالك العبدي وقيل روايته اي داود حرثنا سليمان بن حرب حرثنا حماد بن زيد
عن سعيد بن جبير اي ابن ابي نضرة عن جابر قال دعي ابي رجل وكان قد اكل حاجة واخرجه
بعد اربعة اشهر وبما انكر منه شيئا الاشعاث كرع بفتحتين معا على الارض فال جابر
لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما
اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اعلم نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وان المستودع للحاكم عن ابي هريرة او افرد ابو نعيم ما يلي الارض
انه رآه بمشربة ام ابراهيم وكان من اشتهى شيئا قال يا رب انك قادم علينا فما هذا الذي
فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وما ترك بعد اي على منك
غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم جار على بالباء ولا في الوقت وان عليه دينا فاقض
بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا
وكان له تسع اخوات فاصبحنا وكان اول قتيل وحفرنا له نهرا وجعلت فاطمة بنت عمرو
ابن حزام الانصارية وكان ابوها وعبد الله والد جابر ولا في الوقت ولا في الحرو دفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت
معه رجلا بالنصب على المفعولية في فبر واحد ولا في الوقت ولا في الحرو في قبر ثم لم تطب نفسي
ان اتركه ان مصدرية اي في طيب نفسي بتركه مع الاخر هو عمرو بن الجموح كما مر ولا في الوقت
مع اخر بالتذكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنته فاذا هو كيوم
وضعته فيه هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وفي الفاظ المولف
مضى هنية اي شيء يسير قال ابو عبيد بالدال المهملة هذا غير اذنه قال في المشارق وكذا في رواية
اي ذر والجياني والاصيلي وقال ابو ذر هنية غير اذنه بالتذكير والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية
ابن السكن والنسفي غير هنية غير اذنه بتقديم غير على هنية وزيادة في اي شيء لكن حكى
السجاعي ان بعضهم ضبطه هنية بتصغير بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اي شيئا
قال في المطالع وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقدم ولا تاخير انتهى وقوله هو مثل
ضبي كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل اليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى
على اسم جنسه اي مر شيء واما هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء
يسير اذنه اسرع اليه البلا بتغير من حاله وفراق جده ابن السكن من حديث شعبة
عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير والمعروف من رواية ابي سلمة الاشعاث كما
ان قليلا من لحمة اذنه ولا في داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعاث كما

انطلوع

انطلوع النبي صلى الله عليه وسلم على رهط قال في الفتح رهط الرجل وفصيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قيل بكسر الراء وفتح الهاء المهملة وآخره طاء مهملة واسمه صياد بفتح الصاد المهملة وبعد الالف الثناة التحتية المشددة ثم دال مهملة ابن صائد كقاض وقيل عبد الله كان من اليهود وكان حليفا بني النجار وكان يسمى ابن صياد لانه ولد اعمى فابصر واسمه ممسوحة عينه والاخر من الحرة ثانية بالتاء المثناة فوق وكان يسمى حتر وجزء اي الى سوار ومن معه من رهطه والضمير المنصوب لابن صياد ولاي الوقت و جل بلا افراد اي وجل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال

الحسر بين مغالة بضم المهملة وبالغين المعجمة حال كونه يلعب مع الصبيان عند بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد فاز ابن صياد و الحلم بضم الحاء والام اي البلوغ وفي بئر ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف هي الاستفهامية اي اتشهد على الصبي انك لم يبلغ اذن لم يبلغ ومفهومه انه لو بلغ يجب اسلامه بمجرد عرضه على الاسلام صلى الله عليه وسلم عليه او ابن صياد وهو عيسى باخ وفيه مخالفة الحنفية في قولهم ان الترجمة كلها او الا ابن صائد بقدر الالف واللام او التحتية وكلاهما كان يدعوه فخضر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اتشهد انك رسول الامين مشركي العرب وكانوا يقولون او نسبه الى الغرور وفيه اشعار بان اليهود الذين كانوا منهم ابن صياد كانوا معترفين بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يعتقدون انها مخصوصة بالعرب وفيه اشعار ايضا بان الناس انما امروا بالرسالة اذا كان يدعيها من يجب تصديقه في دعواه الرسالة الزكاة ان يسلم فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي تركه ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال الباجي لعله رفضه بالتشديد المهملة اي ضربه برجله لكن قال القزاز عياض لم اجد لهذه اللفظة بالصاد في جميع اللغة وقال الخطابي فرفضه بحذف احدى الراءين وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص والاصيل ممالة الفتح فرفضه بالفاء بدل الهاء والعين وسيجيء فضه بالواو والفاء فقال عليه السلام امنت بالله ورسله قال النووي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله اراد ان يخضر للقوم كذبه بدعواه الى رسالة اخرج الكلاح مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا لاخفاء فلا غير ملبس عليك الامر فلا تكفي خلط عليك الامر واخذ في شرح دعواه انه مرسل عامة بعد ان كان يدعي انه مرسل خاصة الى العرب وقال له ماذا ترى قال ابن صياد اتاني صادق وكاذب واراد باستفاضته الاخبار كذب المنافق بدعواه الرسالة قال النووي كان ابن صياد على ظن بعض الكهنة تغيب عنه فاتاه فيما يظن تارة وبدل اخرى بحرف جاء عند الترمذي فجاءني الاول وهو الصادق والثاني وهو الكذاب وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر اي واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا اي اضمرت في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالهمز ويسهل اي التحتية ثم همزة بوزن فعيل وفي رواية خبيئا بغير همز وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي خبيا بغير همز وبالقصر على وزن فعيل وهي رواية عند البزار بلفظ خبيت بالتاء المثناة فوق بدل الهمزة وهو اسم كان يضمره النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن كما في حديث ابي ذر عند البزار واراد بعضهم بعمل اي حديث ابن صياد الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحم واراد اه يغط الدخان يسمع على هيئة الكهان من احتلام بعني الكلمة من اولياء الجن وهو احس النغم فقال له عليه السلام اخسا بهمزة وصل اي اخسأ بهمزة قطع ساكنة للخاء بعدها سين مهملة ساكنة فهمزة مفتوحة فكاف فالف اسكت واخسأ امر مزجور به للكلب ويجمع به ايضا اسكت صاغر امر مزجور ايضا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ فما حكاه الشافعي لن تعدو بغير واو وفي حذفت تخفيفا او لن بمعنى لا او على لغة من جزم بلن وهو لغة كما حكاها الكسائي

كرّ في خبيئه معاملة الارض تجمع بين هذه الرواية وغيرها بان اراد اشعرت الذي تضل بشمة الذي وقع في رواية الطيالسي فجعل يتبع وضعت هنيهة عن اذنه يلتفت عنق بالدال بدل عين كلب يقفي يقفو ويتبعه ما جرى به ابو اياس خيثمة والطبراني من طريق عبد الرحمن بن غسان عن نوح بن ابي مريم عن ابي سلمة يلغط وهو كبوح وهنيهة عن اذنه وعنا بالنون بدل عين كلب يقفي يقفو بن يلغط غيبي يلغط عنق وفي الكواكب وفي بعضها هنيهة غيبي هنيهة عنا اذنه اتنوه وكسر الجيم اي جاء مهملة مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله والنبي يجيء بيسار بمثناة تحتية ومهملة مفتوحة عن عكاء هو ابو رباح كذا في رواية الاكثر عن ابي اياس بجيم عن عكاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن في جاهل جدا عكاء قال والذي رواه غيره اياس بجيم عن عكاء وكذا رواه النسائي عن ابي اياس بجيم عن عكاء وجاء ايضا عنه فارد برجع الى عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح فبراحل فلم تكب تفسخ ان اتركه مع الام حتى اخ جنمه من الك الغير فجعلته في فيي على حذ بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة المفتوحة ثم زاي ساكنة اي على حياله مبنيا

باب

اللحم والشحم الكائن في الغير وبالسين قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرني عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني الليث بن سعد الامام قال حدثني ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول ابهم ان الفضل اكثر اخلا للذي اذا اشبعه الى احر فرمه في اللحم وقال انا شهيل على طول الاعياء والقيامة وامر بدنهم في دملج ولم يعسلهم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح العين المهملة وبعد اللام الثانية جيم اي لم يحركهم في مشيهم ولا اسرع بهم بل تركهم على هيئتهم في المشي وليس في الحديث ذكر المشي لكن يستفاد من المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله فرمه في اللحم يدل على المشي لان قدوم احد الشهيين مستلزم لمشيه الى الاخر غالبا في المشي لمشقة تسوية اللحم لكن التصريح بقدوم اللحم على المشي يدل على ان الترجمة بقيد فضيلة اللحم لكونه استر للعيب ولقول سعد ابراه وقام في مرعى الحمر والغنم فجاء الذئب فاخذ حملا فطلبه الراعي حتى انتزعه من الذئب فاقعى الذئب على ذنبه واستذفر فاقعى بالقاف بدل الهمزة والعين وسيجيء فضه بالواو والفاء فقال عليه السلام امنت بالله ويرسله قال النووي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله اراد ان يخضر للقوم كذبه بدعواه الى رسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا لاخفاء فلا غير ملبس عليك الامر فلا تكفي خلط عليك الامر واخذ في شرح دعواه انه مرسل عامة بعد ان كان يدعي انه مرسل خاصة الى العرب وقال له ماذا ترى قال ابن صياد اتاني صادق وكاذب

وجل بالمشاء الجوفيه فيدرك او بالتحتية جرفع اي لا يبلغ فدرك ان الطالع بالغيب من قبيل
الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام والا من قبل الالهام الذي يدوقه الصالحون انما قال
ابن صياد ذلك مما يلقي الشياطين الى الكهنة اذا تكهن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعته الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره وبدل
لذلك قول عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب جواب
الطلب وبجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا الكشميهني بكنه بوصل
الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللبعد فيرى ان يكن هو
بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال قيل كان اياه وهذا هو الذي اختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في العمدة الاتصال وفي رواية الفصل
بلفظ ما كما في المضمر المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه وهو مرسل وفي
عنق الحارث براء اسافة ان يكن هو الرجل فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يلزم
بلن كما مر وفي بالنصب على الاصل في حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن
مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وان قلت لم لم يقدر عليه السلام في قتله مع
ادعاء النبوة بخصوصه اجيب بانه كان صبيا بالغا ومن جملة اهل العقل وانه لم يصح منه
بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة
قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا وقد اختلف في ان الصبي الذكر هو
ابن صياد او غيره وباني البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والذي في الصحيحين هو
ابن صياد ولد له بالمدينة ثم تحول الى مكة وحج ثم رجع الى المدينة ومات بها ودفن بها
عليه فشجوا وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الحلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد
الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقولون الحلف بالله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرا لخلافه هو وعمر في رهط وابن صياد معهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ابن صياد اني قد خبأت لك خبيا فقال هو الدخ
وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة اي استغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه
الذي يقوله في خلوته ليعلم هو والصحابة اهو كاهن او ساحر قبل ابن صياد دخ
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع اي والحال انه على قطيفة له فيها رمزة براء مهملة
ثم زاي معجمة او زمة بالزاي المعجمة ثم الهاء المهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة او زمة بالزاي المعجمة ثم الهاء المهملة بعدها الميم على الشك في
تقديم احدهما على الاخر والمعنى كلاهما متقاربان فالاول من الرمز وهو
الاشارة والثانية من الزمر والتي بالمهملتين والسين فاصله من الزمزمة وهي الصوت
الخفي وكل التي بالمعجمتين وفي القاموس انه نزاضي القلوح على اكلهم وهم
صوف لا يستغلون لحمها ولا شعرها لكنه صوف قصير في خياشيمها وحلوقها
فيقع بعضها من بعض جراف ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي الحال
انه يخفي نفسه بخدوع النخل بضم الخاء المعجمة حتى لا يراه ابن صياد
فقالت لابن صياد امه يا صاف بهاء مهملة وجاء مكسورة ولهو اسم ابن صياد
هذا ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فزار ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه لعجبهنا بسره اي فهم بنا من حاله ما لا
حديثه جرفه بجيم بعدها راء ففاء مخففة اي ترك كذا في اليونينية وفي رواية ضرب عليها
المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمزة براء بين
مهملتين وميم ثم زاي او زمزمة بمعجمتين على الشك وفي ذرة في الاولى زمزة بمعجمتين وسكون

وفي رواية اب ذر جرفه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابو خالد الايلي مما وصله
المولف في الجهاد رمزة براء بين مهملتين وميم وفي ذرة زمزة بمعجمة وميم ساكنة في نسخة
معجمة وفي نسخة وقال اصحاب الكليبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور
رمزة بمهملتين وسقط رواية اصحاب المستملي والحشيهلي واب الوقت وقال الهمع
هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولاب ذر زمزة بتقديم المعجمة
على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو
هو ابن زيد بالواو وعن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل
اسمه عبد الله وسيأتي ابو يشكر في حكاية صاحب العنبة مخرم السبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم عائدا فقعد عند رأسه فقال له
اسلم بفتح الهمزة واللام امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو
عند وفي رواية اب ذر عند رأسه فقال له ابوه وسقط لاب ذر فيه اطع ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم الطاء والقاف والميم وعند الاصيلي وابن عساكر فقال اشهد ان لا
اله الا الله وانك رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه بالنون والذال المعجمة اي خلصه وعلقه من النار والقاف والنون ومن ثم انت عائشة
فداك ابوك بالرفع وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر وعاند عليه انه يعذب وفيه ما
ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لم يحتلم منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عيسى بن الغير مصغر الغير ضد
ولاب ذر عبيد بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا
واب لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين لم يؤمروا بهجرة اصر المشركين او ضعفوا عن الهجرة
مستدبس ممتحنين يغلون من الكبار شدائد الامور واضرارها وبه قال حدثنا الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرتني عائشة ام المؤمنين
والجلاء المشددة صفة لمولود قال ولن كان السود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة
وقد تكسر وتشدد اي المشاة التحتية لاجل الغين بعدها مفتوحة ثم موحدة مشددة
من ارتكبي وغيبي يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان الرجل قد اكثر من المرأة اوزانيه مراجل
انه ولد على فطرة الاسلام اي ملتبس بدعوى ابويه او احدهما على الاسلام جملة حالية او ابوه يدعيه
الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه
وهل المصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا بالمرة او بالامة وانه يتبعه في الاسلام وهو
قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حالا من فاعل استهل والمراد
العلم بحياته بصياح او غيره كما تقدم بعد ان بطل صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام للمفعول
اما ان يصلي فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصل بفتح الصاد واللام على
من لا يستهل اولم يتبين ذلك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط
اي قبل تمام ستة اشهر او اربع ما ئة وعشرين يوما كما تقدم في بدء الخلق حيث يتم فيه الروح فيه وجب غسله وتكفينه
ودفنه ولا يجب الصلاة عليه بل الاجوز لعدم ظهور حياته وان سقط قد ورد في حديث اشهلي
ورد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
النبي صلى الله عليه وسلم في مولود من بني اخر الايولد على الفطرة الا الاسلامية ومن اجل
ومولود هبل ويولد حبلى اي مولود يولد على امر من الامور الاعلى الفطرة فابوا التصيير المولود
وابوا اما التعقيب او السببية اي اشرفوا على مشارف الكفر بذلك فمن تغير كان بسبب تغير ابويه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتغليبهما اياه او لتغيرهما اياه او كونه تبعا لهما في الدين
يكون حكمه حكمهما في الدنيا وان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فمات قبل بلوغه
الحلم والاصح انه من اهل الجنة وقيل الغيبة بالايمان الضروري لا يكون في الدنيا تبعا لابويه
حال الارادة والعقل فيكمل اليهودي بين مع وجود الايمان الضروري لا يكون في الدنيا تبعا لابويه
كما تنتج البهيمة بضم التاء المثناة بهيمة فاعلة بمعنى مفعولة اي الدابة البهيمة لا يذهب مرح نهاق شيء سميت بذلك لاجتماع
الجيم وسكون الميم معه وذا تعت البهيمة لا يذهب مرح نهاق شيء سميت بذلك لاجتماع

عما يبارها هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضر ابو طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع
والا فالاكثر ينعقد الايمان لوامر ولهذا كان طوع بيقين وبينه من الراجعة قاله ابن مالك
كذا قال وفيه نظر والاقرب ان يكون المراد بالنزع نزع الروح وتحليل ان يكون المراد النزع
اقرب التوجيه ولو في تلك الحالة ينعقد خصوصه ويؤيد الخصوصية انه يعلم ان من
شيع له حتى جف عنه العذاب بالتسبيح لغيره جاء النبي صلى الله عليه وسلم ان من
عفرا ابا جهل بن هشام ماك على كعبه وعبد الله بن ابي امية بفتح الهمزة وسكون
سلمة وكان شديدين العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلما عام الفتح وحسن اسلامهما
حضر هذه القصة حال كفرهما ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شفعه الله كما شهد له
عبد الله بن ابي امية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم
اي عم منادى مضاف وتجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة
وقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
ما كلمهم بنصب ما اي عرضها عليه اراد بقوله نفسه او قال بعضهم اياهم هو على ملة عبد المطلب
وهو من اضعف الجمع المذكور اما ابا طالب بن عبد المطلب اسقاطا للعلم المذكور
للا استغفرن لك بالجزم جواب الشرط ولابي ذر بالرفع على الاستئناف
والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى
ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي وفي رواية الاسماعيلي فانزل الله تعالى
لعمك ما كان للنبي ورواية هذا الحديث ما يبين مرور من هو موضح المولف ومرضي وهو يفسر
وصله رواية الاعمش عن الاجلح والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر

ولابي ذر الجريدة بالتاء سعفة بفتح السين المهملة وسكون العين المعجمة بعدها فاء طويلة
كعسيفة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يعمل من
النخل ولا يسمى جريدا حتى يجرد عنه الخوص وانما يسمى سعفا واحدتها بهاء بين
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الخصيب بضم الخاء وفتح الصاد المعجمتين معاوية ابن سهل بن طريف
مولاهم ويقال ان لحمك بضم اللام وسكون المهملة والمستملي على فقبره جريدا
بعد رواية ولا تحمل ان يكون بريدة او حمى بحمل اني قد تبرع اخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله
كما تنبع كهيبة وعلى رواية على ان يكون ناعوظا هي افتراء بعمل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل
قد تبرع على القبر وهذا الاخير هو الاظهر والمستملي وضع الصنف به ايراد ضرب القبر او الباب يدل
عليه وقال بعضهم حمل الحديث على عمومه ولعل خاصا بزيك الجريد الظاهر من تعرف الحكمة
لك ان ذلك خاص المتبعة بما يعلمه الله رسول عليه السلام بركته الخاصة به والذي يتبع
باصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورد ابن عمر بفتح العين رضي الله
عنهما فسطاطها بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاء بن مهملتين وبالدال الكاوين
بينهما ألف مع فتيتين وبالدال الاولى منهما مفتوحة وبالجيم ادغاما بالتي بعدها الاصيلي
فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها
فسطاطها فسطاطها فسطاطها وذكر صاحب الغامض ان الفسطاط والفسطاط
والفساط وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون
من غير وقيل على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما بينه ابن سعد
من طريق عبد الله بن يوسف بن بكير بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب
رضوان الله عليه وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما اظله عمله الغبي وقال
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بفتح الهمزة ونون المتكلم ونون الوقاية والياء
ضمير المتكلم واحد وهو من جملة ما يعد الغلوب والقرى رأيت نفسي ونحن شباب
بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال ونحن من عمال بريكار مولاه

اعضا بها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال
مهملة ساكنة مقصورة اي مقطوعة الانف او الاذن او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة فعول
فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لكمال سلامتها وكمال فوله كما تنتج بضم
ضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان الموليد بعد ان خلق على
الفطرة حال كونه شبيها اي البهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف
اي يغيرانه تغييرهم البهيمة والابعال الثلاثة تشارعت في كما التقدير ثم يقول ابو هريرة
رضي الله عنه مما اذا رجعت الى الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة
ان شئتم فاقرؤا فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر مما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس
عليها اي خلقهم عليها وهي قبول التوحيد وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام بانهم لو خلقوا وما خلقوا
عليها اذ هم الله لا رجس من الكفر بما ثبت في النقوس من انها اعراض لازمة عن الافات المنفية
كالتقليل وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وفجر من المصنف في تفسير
سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو اصح وعن عامة السلف وهذا الحديث مفسر
لان ابا هريرة ما سمع مراد هريرة بل لم يحركه ولم يريد وكد الحصف للاحتجاج بل لاستشهاده
منه ما سبق للفهم وقد سلفت الواو في رواية اخرى عنه اي سلمة فقال ابو سلمة فقال ابو هريرة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ح وحدثني اسحاق بن ابي اسرائيل قال اخبرنا ابو ضمرة
انس بن عياض عن عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضي المدينة
ابن ابي يحيى الاسلمي مولاهم ابو اسحاق المدني نزيل مكة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على هذه الفطرة
الملة المذكورة بجميع اوصافها المولود بين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي
العموم واحتجوا بحديث ابن بريدة في الذين ماتوا في الفترة انهم لو ادركوا لامنوا
الله يوم خلقهم كافرا بما رواه سعيد بن منصور بسند قوي ان ضعفا خلقوا للجنة فمنهم من
يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا
ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
مؤمنا قالوا فهذا في علم الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان
حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عنهم حديث ابي هريرة
عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية
حفيد بن ربيعة بلفظ كل نسمة تلد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وبفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة
جمعاء بالمد تعني اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء في ذر هل تحسون فيها من جدعاء
بالذال المعجمة والمد مقطوعة الانف ثم يقول ابو هريرة
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله
الله اي خلقكم قابلين للتوحيد ومتهيئين لان لا يكون له على مقتضى العقل والنظر الصحيح
انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال ابن المنير وفي الحض على
اعتبار الفطرة وقال ابو حيان في قوله او عليتم وكفرتم الله لا يجوز لان منه حذف الجملة وحدها
والمجوز حذفها لانه قد حذف الجملة وهو شاذ فكيف منه فلو جاز حذفه لكان اجحاف
اذ فيه حذف الجملة والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين
يهودان واجيب بانه مؤول باحد امور اما بان تلك الفطرة او من شاء الله الاتيان
او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين الذي هو الفطرة او الحق له في قوله
وجهك للدين اي الفطرة او قيم بالملة الدين القيم المستقيم اي الذي لا عوج فيه فاقم

باب اذا قال عند موته اشهد على الموت

يلتقم ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا النضر
ابن ابراهيم قال حدثنا عكرمة بن عمار العجلي اليمامي سهل بن ابي حزم القطعي البصري
هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب عند الموت
يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فانزل الله تعالى ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ولابي ذر ما كان
لعلم ما كان للنبي ورواية هذا الحديث ما يبين مرور من هو موضح المولف ومرضي وهو يفسر
وصله رواية الاعمش عن الاجلح والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر

سعفة بفتح السين المهملة وسكون العين المعجمة بعدها فاء طويلة كعسيفة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يعمل من
النخل ولا يسمى جريدا حتى يجرد عنه الخوص وانما يسمى سعفا واحدتها بهاء بين بضم الموحدة وفتح الراء ابن الخصيب بضم الخاء وفتح الصاد المعجمتين معاوية ابن سهل بن طريف
مولاهم ويقال ان لحمك بضم اللام وسكون المهملة والمستملي على فقبره جريدا بعد رواية ولا تحمل ان يكون بريدة او حمى بحمل اني قد تبرع اخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله
كما تنبع كهيبة وعلى رواية على ان يكون ناعوظا هي افتراء بعمل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل قد تبرع على القبر وهذا الاخير هو الاظهر والمستملي وضع الصنف به ايراد ضرب القبر او الباب يدل
عليه وقال بعضهم حمل الحديث على عمومه ولعل خاصا بزيك الجريد الظاهر من تعرف الحكمة
لك ان ذلك خاص المتبعة بما يعلمه الله رسول عليه السلام بركته الخاصة به والذي يتبع
باصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورد ابن عمر بفتح العين رضي الله
عنهما فسطاطها بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاء بن مهملتين وبالدال الكاوين
بينهما ألف مع فتيتين وبالدال الاولى منهما مفتوحة وبالجيم ادغاما بالتي بعدها الاصيلي
فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها فسطاطها
فسطاطها فسطاطها فسطاطها وذكر صاحب الغامض ان الفسطاط والفسطاط
والفساط وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون
من غير وقيل على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما بينه ابن سعد
من طريق عبد الله بن يوسف بن بكير بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب
رضوان الله عليه وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما اظله عمله الغبي وقال
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بفتح الهمزة ونون المتكلم ونون الوقاية والياء
ضمير المتكلم واحد وهو من جملة ما يعد الغلوب والقرى رأيت نفسي ونحن شباب
بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال ونحن من عمال بريكار مولاه

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عفوبة من كبر وبقية مباحث ذلك قال ارشاد الله تعالى في باب الامثل بعون الله وقوته ومن قتل نفسه
بحديد بالمذكور والمكسر فيهما وفي الايمار ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذابه
الاخروي للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه تخالف جنايته على غيره في الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه والخارج بذلك من الاسلام ويعمل
والقول واخرج ابو داود والنسائي عن ابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحريش والتغليظ
في الكفار ان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الاولى وسكون الثانية وبالجيم
وقيل هو الذهلي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة بن دينار البصري الامام الحافظ
او هما اذا حدث من حفظه واخطا في شيء او اختلط في شيء لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا
واخرج به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة خرج فيها عن الحسن البصري قال
حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد المسجد البصري فما نسينا
واشار بذلك الى تحفظه لما حدث به وفي عهده به واستمراره وما خاف ان يكذب جندب عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضع يقال كذب عليه واما رواية عن وعلى فقال كذب عليه
اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
برجل فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فخفيف وباء ورقيل
نفسه بسبب الجراح فخار الله عز وجل بفعل بنفسه لم يصبر حتى اقتص وهو من عنى سبب
له بعد ذلك بل سنة اجل او اراد ان موت قبل الاجل لم يطعه الله عليه فاستحق العقوبة المذكورة
في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه بعقوبته موجبة او هي منصبة عليه في وقت
ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون والوقت الذي يعذب فيها الموحدون في النار ثم يخرجون
او هي منصبة عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره
غير مراد قال النووي ويكون مشرع من معها اصحاب الكبائر يكفى وبها وهذا الحديث اورده
المولف هنا مختصرا وقد اتى الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه
يخنقها في النار بضم النون فيهما وان يطعنها يطعنها في النار الجراح من جنس العمل
وفوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه والاصل وجوز بعضهم الفتح
وهذا الحديث من افراد المولف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مطولا **باب** ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
روى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن يكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي ومولاهم المصري نزيل مصر وثقه الناس
في سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ما روى يحيى من يحيى من اهل الحجاز التاريخ
جاء انتقيته وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا اخرج له بالك سوى خمسة
احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المشهور عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقة واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له
الجماعة عن ابن شهاب انه اخبره عروة بن عبد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابن
واثبات الف بعد الموحدة لغة ابن سلول اسم امه وهي بضم السين المهملة وفتح اللام وتشديد الواو
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية مفتوحة منونا عدو لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم بضم العين بمعنى اعدى مبنيا للمفعول ورفع رسول ابن وانث اليه بضم المثناة
بصيغة جاء فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه بضم المثلثة وسكون الموحدة
فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بضم الهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا واكذا وكذا
اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القول في محل النبي صلى الله عليه وسلم والمومئ فتبسم رسول الله

منعلق من النار او من الجنة فاو للتشويح او هم بمعنى انواو والافد كتبت بالتاء وفي اليونينية
عن وقيها شقية او سعيد بالنصب فيهما كما في الفرع على انحال اي والاكتبت هي احدهما
شقية او سعيد ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيد وتعلق الاب في الثانية في بعضها
بالواو في بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب تحتمل ان يكون ما من تجبر بدا منكم والا
الثانية جزاء الاولى والواو تكون بمعنى او كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني وقيل الواو للجمع على انحال اي والاكتبت هي احدهما
الكفر فلذا وهو سوء الخاتمة حتى ملك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في ابن ماجه او
مر هريرة اي بكي الصديق كما عند احمد او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في ابي داود والحاكم
اساقيلين عن ابي بكي حديث عبد الله بن عمر فقال الصحابة اولا نتكل نقتصر على كتابنا بدا ما
كتب علينا وقدر او ابوه في اولا معنى لشيء معروف اي باذا كان كذلك الاتكال على كتابنا
وندع العمل اي نتركه بمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فسيتم به الفضاء الاعمل
اهل السعادة فهرا ويكون حالة ذلك بدور اختيار واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير
فسيتم به اقضاء الاعمل اهل الشقاوة فهرا قال عليه السلام اما اهل السعادة فسيسرون
لعمل اهل السعادة وفي نسخة فييسرون في الموضعين جمع الضمير فيسرون باعتبار معنى الاهل
واما اهل الشقاوة فسيسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل الاشكال انه تشرك مشقة العمل وانا
سنصير الوما خير ولا جاء في السعي فانه لا يريد فضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة
لاركل احد ميسر لما خلق له وهو يتيسر على ما تيسر الله عليه فلا شرح لمشكل الجواب
عن الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتي امر بها يجب على العبد الصوفية
يعني انتم عبيد لا بد لكم من العبودية فعليكم بما امركم وايا كم والتصرف في امور التي بوبية لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول
الجنة والنار بل هو علامة فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى الاية
وزاد ابو نعيم في الوقف وصدق بالحسنى وساق في رواية سعيد الى قوله العسرى فقوله واما
من اعطى اي الصدقة واتقى اي المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي اني لك على حوض
كلمة التوحيد وقوله فسنيسره للعسرى فسنهيئه للخلة التي تودي الى العسر والراحة
راحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة لدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة
في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله الازلي واستدل به على انكار معتزة الشقي من استعمل
في الدنيا بعمل اهل السعادة بحسب ما ظهر لنا وهذا الحديث يرد عليهم وعلى من انكر
عذاب القبر وانه لا يكون الا للكافر وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان لا يستتر
من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فدعا بجريدة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة
فقيل له لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا وقد ورد ان الميت
ليعذب بخطايا اهله وبما يناح عليه وبما يحدث عليه بعد موته وبما يفعل من بعده
وبما يدعى له بعد موته وبما يتصدق عنه بعد موته وبما يعتق عنه بعد موته وبما يحج عنه بعد موته
وبما يقضى عنه بعد موته وبما يوقف له بعد موته وبما يستغفر له بعد موته وبما يدعى له بعد موته
وبما يصلى عليه بعد موته وبما يزار قبره بعد موته وبما يسلم عليه بعد موته وبما يرد عليه السلام
بعد موته وبما يشفع فيه بعد موته وبما يشهد له بعد موته وبما يبعث له بعد موته وبما يهدى له بعد موته
وبما يوصى له بعد موته وبما يوهب له بعد موته وبما يحلف به بعد موته وبما يحلف عليه بعد موته
وبما يحلف له بعد موته وبما يحلف عنه بعد موته وبما يحلف معه بعد موته وبما يحلف بعد موته
وبما يحلف قبل موته وبما يحلف بعد موته وبما يحلف قبل

صلى الله عليه وسلم وقال اخرج عني يا عمر فلما اكثر عليه صلى الله عليه وسلم أن الكلام قال إني خيرت

بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ثم قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان يستغفر لهم سبعين

مرة الآية وفي نسخة اذ قد خيرت فاخترت الا استغفر لهم لو اعلم انى ان زدت على

السبعين غفر له ولا يزيد على ذلك ثم اخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله

على اصح ما مات ابدا الا وهو ولا يقوم على قبره وهو مبني للمفعول فلما اخبر بموته صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدعاء للميت والاستغفار له وهو مسنون في حق كافر ولذلك رتب النهي على قوله وهو

يعني الموت على الكفر قال اي الكلام بالغيب دون التوضح وقوله وهو فاسقون اي خارجون عن

قال عمر فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اي وصفه بالجرأة

له اعلم مات ابدا الخ مشروعية شاء انا ناصر بالاضافة خشية الانجاب وبالسنن

على الميت عند الدفن الخ فانه منهي عنه اذ الفيء الاجر خشية الانجاب وبالسنن

قال من شاء اذهب براء يا مرفأ حدثنا شعبة الحجاج قال حدثنا عبد الله بن مرة بضم الميم مبنيا للمفعول انا

سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا اولا عبد الله بضم الميم مبنيا للمفعول انا

واثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن انس الحاكم بفتوا كان يجب ان ورسوله ويعمل الجماعة

الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا

فالخ رواية الخارج المذكورة فقالوا كلا يغني اليه ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها

وقال عليه السلام وجبت واستعمال القضاء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة

كلمة لقوله واثنوا عليها خيرا وانما يكتفوا امر بالشيء مع الحرش الصحيح في الخارج النهي

عن سبب الاموات لان النهي عن سببهم انما هو لوصفهم المنافقين والكفار وغير المقتضي

هي بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يلحقهم مثل هذا الوصف ثم قوله تعالى رضي الله عنه سول الله صلى

ثارهم والحلو ما خالفهم قال النووي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت

الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه شرا وجبت له النار اما اراد بالوجوب الثبوت

جبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا وجبت له النار اي لا يجب على الله شيء بل الثواب فضل

او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضل

والعقاب عدله ثم ذكر الحاكم ما يدل على ان الكفر الصحابة ومن طاعن في عدالتهم من الابرار فقد

شهداء الله في الارض هم اهل الفضل والصدق الاقصى لانهم يشهدون على من كان مثلهم والمراد بهم

لمعتبر شهادة لان شهادة الحدود لا تقبل فانه اذا اوحى وقال المقصي وليس معنى

وبر الميت عداوة لان شهادة الحدود لا تقبل فانه اذا اوحى وقال المقصي وليس معنى

فوله انتم شهداء الله في الارض الذين تقولون في الشيء يكون كذلك حتى يجيء

من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم والا العكس وتعقبه الكيسي في شرح المشكاة بان قوله

هذا خبر انك علامة كونه من اهل الجنة وصلاحا سببا فاشعر بالعلة وكون الوصف بقوله

وجبت بعد ثناء الصحابة حتم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلة وكون الوصف بقوله

انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانه بمنزلة ملائكته عند الله

وهو كالتزكية من الرسول لامته والحاصل ان شهادتهم لصاحب الجنازة بخير يشفع

ان يكون لها اثر وبقع بحسبه فاذا وافق معنى هذا اليوم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية

قال النووي وقال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير من شهد له بالشر فهو بالعكس

للواقع وهو من اهل الجنة فاركان شيء مما ذكر فلا وكل العكس فاذا والصحيح انه على عمومه

وان مات فالمراد الله الناس الثناء عليه بخير كان ليلا على ان الله من اهل الجنة سواء كانت افعاله

وقضى ذلك لان الاعمال داخلة تحت المشيئة وظاهر الاحاديث يقتضي ان الله يغفر لكل مسلم

ويدخل فضله فائدة اقتضاء انتصوبه قال حدثنا عقبان بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة

زاد ابو ذر وهو الطفاوي حدثنا وهيب براء الفراق بلفظ التصغير واسمه عمر الكندي

عن عمرو الله بن دينار بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وفتح الراء آخره نون هذا ثلاثي عن الاسود

سفيان الدبلي بضم الدال المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام بعدها نون بضم الذال المعجمة

مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو على ما يأتي في مالك ابن دينار ومن رواية عبد الله بن

مزيد عنه الاضعفا وقد تكلم الدارقطني في كتاب المتشابه عن علي بن المديني ان ابن مزيد انما يروي

عن حيوة بن عمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحوض سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر

وابن مزيدة

قال ابو الكبير رحمه الله

يفعل الا الله عما يفعل

خلقه هو الملك الاعدل

وابن ربيعة ولد عهد عمر فحفظ ذلك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة بل لعله اخرجه شا

شاهدا او المتابعة للاصل حدث انس ابو الاسود قال ابو الاسود قدمت المدينة اي بعد وفاة

بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا

فجلست الى عمر اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمر بهم جنازة فاثني خير اي بضم الهمزة مبنيا

للمفعول على صاحبها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت اي كالذي جاء في جميع الاصول بالنصب ووجه ابن بكير اثبات الجار والمجرور

وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخبر اما قائم مقام الفاعل او هو بالجار المجرور

منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقائم مقام الجامع على صاحبها نائب الفاعل وهو

مفعول لم يسم فاعله فقال المثنون خيرا وفي رواية اثنوا خيرا وفي رواية فاثني خير بضم الخاء مبنيا

على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني

على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت وفي رواية فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد

السابق ما وجبت قلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف

الثناء بالخير والشر فقال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول بصيغة المجهول

قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده حمل النوعي المستفاد منه

قوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة

وقلنا اي عمر وغيره وثلاثة فقال عليه السلام وثلاثة وقلنا واثنان فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

الناس ولو اعتصارا او الجامع على الفاسق وحديث حماد بن سلمة مرت عن انس عند احمد وابن حبان

والحاكم مرجوع عما مر مسلم يموت فيشهد له اربعة مرجحين انه الا دخل الجنة لا يعلم منه الا خير

الافال الله قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون هل ابو يعلى قول النووي والطاهر ان مراد

لهم الله الناس الثناء عليه بخير كان ليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك

ام لا وهذا في جانب الخير واما جانب الشر فبدليل قوله وجبت شر سواء كانت افعاله تقتضي ذلك

انت شر على شر على خير وقد وقع في رواية انتم على الخير انتم على الخير انتم

انت اخر على من ذكر او شمل النساء ايضا واذا خلنا انهن دخلن فهل يختص بالرجال او يشمل

محل توقف وقد يقال لا يخ خلن لقصد ام العطاء الا ترى انه لما اثنت على عثمان بن مظعون خولفت بشهادتها

ذلك عليك لغرائي مك الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقال يكتفي

بشهادتين لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك

مغيب عنها فلا ينافي اشهادة الغيب بما يعلمه الله الحسنة التي تليق بها في الجملة

وروى هذا الحوض كلهم بن مور لا كرخ او وهم مروزي قوله والرابع كذا هو هو من اجراء الموالف وفيه

رواية تدعى عن ثلاثة عن جماعة من اصحابي والفعل والقول واحد بالتعدد والتوحد

الجماعي وكل النسخ والله اعلم

باب ما جاء في عذاب القبر

الدليل في الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة وانما رجع في العقل ان يعيد الله

الحياة في جزء من اجسادهم او في جميعه على الخلاف المعروف بحثه وبحثه واذا لم يمنعه

العقل ورود الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك قول من قال انه تعذيب الروح فقط اجراء كما

يشاهد في النائم فادعى ذلك فلا يستند على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلولي في الخشب والحجر وهو

سبحانه قادر على ذلك فلا يستند على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلولي في الخشب والحجر وهو

في مصابيح الجامع وقد كشف الاحاديث في عذاب القبر من اعجب ما رأيت في امر الدين فان

عليها القرآن والمعجزات ثم يعم مشاهدة بعض من امر الدين فان ابو عثمان الجراد وليس في قوله

تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يجاز في ما ثابت من عذاب القبر لان معنى

حياة الشهداء قبل يوم القيامة وليس مراده بقوله بعد الموت الا الموتة الاولى وكذا

حياة الصور قبل الحشر فان ابن المسيب واشكل ما بعده انه اذا ثبت حياتهم في مراتب

موتهم بين هذه الحياة المجتمع الخلق عليها في الموت عين قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وليس

تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح

المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله و انه رسول الله فذلك قوله على
ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي يثبت بالموعن هم و هي كلمة التوحيد وتثبيتها
تمكينها في القلب واعتقاد حقيقتها والجنان القلب بهذا زاد في رواية اي اقول في الحياة الدنيا
و في الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا عثروا على شيء لم يزيلوا عنها واذا نوقشوا في
الحشر وعن موقف الاشهاد يثبتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا
فاجابوا على قدر تباعاته في الدنيا يكون ثباتهم في القبر وما بعده وكل ما كان من شعب الايمان فهو الايمان وبالجملة
تخلص من الاهوال والهمزة في قوله اذا سئلوا للتقرير وكل ما كان من شعب اجابة كان اسرع
وتبيين وبينه وفي الحديث المحق والمنعة وروايته ما بين يدي كوفي اي احد الموالين لحرف اي سبع
في الجنائز و في التفسير ومسلم في صفة النار ابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي
في الجنائز وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المعروف بندار بالحريث الساسي وزاد بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة من
عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية دليل على عذاب الموتى في القبر
فما معنى ترتب عذاب القبر على قلت لعله سمي احوال البعد في القبر عذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المؤمن رهيبا وخوفا وان القبر هو الحفرة والوحشة وان ما فاته
الملكين مما يهيبان المؤمن من الاهانة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته فان الطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقال
ابن عمر رضي الله عنهما اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهم الآن يسمعون ما اقول
بدر وهو ابو جهل وشيبة وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال
لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا و فسخر ما وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه السلام والنار
عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعوا بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وفتح العين المهملة اموات
فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا حال
في وجود حياة في القبي يعلم معها التعذيب اذ لم تثبت مماتهم اهل القليب كلامه عليه الصلاة
وتوبيخه لهم على عدم ادراكهم الكلام خاصة السمع وعلى جواز ادراكهم اي العذاب بقية الحواس
بالذات وروايته هذا الحديث مذيور وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت في رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم
ليعلمون انما كنت اقول حق اي الآن وذكر ما كنت اقول لهم حين سئلت لما عتبته
بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى فقال ان هذا على ما نفته بل ما نفاه بين
قوله عليه السلام انهم الآن يسمعون وبين الآية قال الا سماع هو ابلاغ الصوت من اسمع اذن
الجسمي وان الآية مثل ضربه الله للكفار اي وكما انك لا تسمع الموتى وكذلك لا تفهم
كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة وقالوا
حديث ابن عمر لهذا الخبر مرواه غير واحد عليه وانما تفع انه صلى الله عليه وسلم قال التبطين ما ولم تحفظ
الا احرفها وحفظ غيرها سماعهم جدا حيا بهم واذا جاز له ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اذ لا فرق وسمع كما هو قول الجمهور او باذن الروح وقلبه والعلم هو الجمهور
لانه لو كان العذاب على الروح وقلب لبكى النبي بذاتك اختصاصا وقد قال قتادة احياهم
الوالف في قبورهم بعد ما اماتهم حتى اسمعهم خزيا ونقمة وبه قال حدثنا عبد الله
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابو اسامة عن شعبة الحجاج قال سمعت
الاشعث بالمثلثة هو ابن ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة اخبرني الاشعث سمعت ابا عمرو وهو ابن العداء عن مسروق
الله عنها ان يهودية دخلت عليها ذكر الحديث وفيه ان اهل القبور يعذبون فقالت
القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله

عنى ان معنى قوله تعالى انك وقوله ما انت بمسمع من في القبور انك لا تقدر على ان تجعل الموتى
الاحياء وبعد الموت الاول لا يعاد الا الله تعالى وبعد البعث وجوز الكعبي حتى الموتى بلا اشكال وما وقعت انهم
اسمع الموتى الا للمولى على ما فهموه ابا عتبار كونهم حيا حملا وهو هل خلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية
حد اعلى عادته ام يستمر ذلك افضل موتا وان كان الحياة حتى جمع بين الادلة العقلية والنقلية
والقوية انتهى وقد اكثر في فوائد عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا في اخبار
الاحاد بل ذكر المولف وانه تدل ذلك رد عليهم فقال وقوله تعالى بالجمع عطفا على عذاب اولى ارجع
على الاستئناف ولو مزيدة الظلمون واو ضمير روى عن سالم ولو ترى اذ الظلمون جوابه محذوف اي ولو ترى
زمان غمرات الموت لرايت امرا فظيعا وغمرات الموت شدائده والملايكة باسطوا ايديهم بقبض
ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها من اجسادكم تعذيبا وتعنيفا
عليهم بفرط ارواح الكفار بتبع في الجساد هم وتلاحي الروح منضربهم الملايكة حتى تخرج اليوم
يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع اي الوقت المعتاد من الاهانة الهون الاهانة فالاضافة فيه
عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبراني وابو يعلى حاتم من حديث علي
ابي طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب
يضربون وجوههم واد بارهم الهون بالضم والكسر قال ابو عبيد الله اي العذاب الهون هو
الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافته الى الهون لتمكنه فيه والهون
بالفتح الرجوع وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالعضيحة في الدنيا وعذاب القبر والله
الطبراني وابو يعلى حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففتح الله المنافقين فهتك
العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر لوضرب الملايكة وجوههم واد بارهم عند قبض ارواحهم
ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون
فرعون ونومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا
ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سوء
العذاب وبعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواح في اجواف طير سود تعلق على انهار بالبقيع
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابراء حاتم ثم قال الذي صبى الجمهور على هذا العرض في البرزخ
وفيه دليل على ان النفوس بعد المفارقة باقية اما ارواح الشهداء فكما مر واما ارواح غيرهم
قيل لهم ادخلوا اي يقال لهم ادخلوا ادخلوا عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه
عذاب جهنم وهذه الآية اصل في الاستدلال على عذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث
المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت
تعيل عائشة فمر عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود للعذاب
دون يوم القيامة فلما كان عشي اياه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال فذكر الحديث
الارواح في ابرزخ ومنازلها اولا تمر اثنتين عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية
دلت على عذاب القبار ومنازلها ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من حديث ابن شهاب
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت لها فذكر نحو ما تقدم في القبور ولما سمع
عليه قولها ارتاع وقال انما تفتن يهود ثم قال بعد ليال شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور ولما سمع
في الترمذي عن علي قال مازلنا شكا في عذاب حتى نزلت الهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى وان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر
وابن السكن قال حدثنا جعفر بن محمد الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
بفتح الميم واسكان المعجمة من مرثد بن عبيد بسكون الياء الاول وضمها وفتح الموحدة
مصغرا اخي هاء تانيث بالتاء وصح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله
تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره اتي
حال كونه مانيا اليه والاك للملكان منكر ونكير بضم هيئة افعل
بالفتح الماضي معلوم والمجهول كهيئة اقتعي ثم يشهد بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة
ثم يشهد بفتح الشين المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد

المذكورة

ا ذا انتبهتم من أليل وذكر الله على اعادة واردت ان اخرج اتوضأ فقال لا ان بريرة تذهب فقلت للوضوء
والصلاة فقال لم نرقومة العرس فلا خوف عليك وكان يوسر فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل
ثم ص الله عليه وسلم بيان من الراوي لاجل فهم ص الله عليه وسلم وعبر بذلك امتثالا لما يتلفظ به
من عبارة القايل الاشارة الى قوله هذا الحاضر فقيل يكشف حتى يرى النبي ص الله عليه
وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن اذا رأى ذلك ولا تعلم حين ذا عجمي ويروى به ذلك والقايل به انما
استند لعجز دار الاشارة لا لكون الرائي حاضرا لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الدهر فيكون مجازا وزا
داود ولم يذكر له ما كنت تعبد قبل قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل واما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء ثم يؤمر بالسابق
الى العلم والنهضان وغيرهما جاء نا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له
انظر الى مقعدك من النار وفي داود هذا بيتك كان في النار فدا بدلك الله مقعدك من الجنة
فيراهما جميعا فيزداد حبرة وسرورا ويفرح ويعرف نعمة الله عليه فيخلصه من النار وادخاله
الجنة وفي حديث ابي سعيد عند ابن ماجه فيرى مقعده من النار ومقعده من الجنة
العرس ثم انه يؤمر بالنبي فيقال له نم نومة العروس فيقول لا اريد ان ارجع الى اهلي فقط
حتى ابشر اهلي بما رأيت فيقال نم نومة العروس فلا خوف عليك وبالبوس فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل
ثم ص الله عليه وسلم بيان من الراوي لاجل فهم ص الله عليه وسلم وعبر بذلك امتثالا لما يتلفظ به
من عبارة القايل الاشارة الى قوله هذا الحاضر فقيل يكشف حتى يرى النبي ص الله عليه
وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن اذا رأى ذلك ولا تعلم حين ذا عجمي ويروى به ذلك والقايل به انما
استند لعجز دار الاشارة لا لكون الرائي حاضرا لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الدهر فيكون مجازا وزا
داود ولم يذكر له ما كنت تعبد قبل قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل واما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء ثم يؤمر بالسابق
الى العلم والنهضان وغيرهما جاء نا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له
انظر الى مقعدك من النار ولاب

غير متفق به لو وقع معنعنا على ربه ع الحاكم لحديث أبي هريرة وعن عائشة مرفوعا جليس من رجل
رفع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجر الشهيد وجه
الدليل الحديث في الطاعون فهو الوبا والمتصف بصفات المتكلم ع مبهما الله وقد صح ان الوبا بقية
ومن هذا يعلم ان الطاعون هو الوبا والسؤال انما هو عن حكم الحاكم والتحريم و لكن ان اريد
الا التحريم واجيب بانه ليس في الاحاديث ما ينفيه كذلك وانما غير النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
اتخاذها ع القبور قال ابن بطال كل بدعة مع امنه كذلك فيعذب كبارهم و قبورهم بعد موتا
لهم واقامة الحجة عليهم كما بعد بوا ع الامم بعد الرسل واقامة الحجة عليهم وهذا السؤال للسائل
العيني اي بالسين بائي كتاب هي خولما كنت تقول في هذا الحديث انه بالعين قال شيخنا و يشهد
له ما رويناه من طريق يزيد بن هريف قال مات لي ابن فبلغني الحزن عنه وضعت راسي على
قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعد انه صوت اخي وهو يقول لا اخي ما دينك فقال الاسلام
و من هريو العلا بن عبد الرحمن قال اخذ رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه جدونا فلما اردنا
الانصراف عنه وضعت راسي على القبر واذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك
فسمعت صوت اخي يقول له فقال الاسلام ديني والكعبة امامي ومحمد نبيي فقال الحافظ ابو نعيم وغيره مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه فقال شيخنا ويشهد له ما رسال الرسل بلسان قومهم ومع الامم البلقينية انه يسر بانيها لله تعالى اعلم
باب التعوذ من عذاب القبر اي بالسنة قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا عيسى بن سعيد
انتقال قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا بالافراد ابن وهب بالجمع وفي نسخة اخبرني عيسى بن سعيد
بفتح الجيم وفتح الحاء عن ابيه اي سعيد بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي عمرو
عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض
الحوائط وقد وجبت الشمس اي سقطت بجانبها والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت
ملائكة العذاب او هو خوف وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الكبرى اني سمعت يهود يعذبون بقبورهم
انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في
قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال في الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي
هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد
تدخله الالف واللام قال الجوهري اليهود هذه العلمية وزاد غيره انه مشتق من هاد يهود
هذا الحق جمع على قياس شعير وشعيرة ثم جمع الجمع بالالف والتاء ولو لا ذلك لجمع على يهود
لها لانه معرفة ممنوع من الصرف للعلمية وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى
وهذا نقله في الباب عن الجوهري ايضا وزاد غيره انه مشتق من هاد يهود اذا تاب
يقول العيني ظن انه نكرة يعني قوله ذلك بل ينبغي ان اذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم
من المشركين لكفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث
ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من ابواب اتساعها ادخلها هنا
بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو قال سمعت ابا بحيرة قال سمعت البرا بن عازب الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وباب ذكر كذا تصريح عن فيه بالسماع لعمرو ابيه وسماع ابيه له من البرا
وهذا ثالث حديث ذكر كما نبه عليه في البيع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نفس
واحد ابو بحيرة وبيد الحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول والفعل واخرجه مسلم في صفة اهل
النار والنساء في الجنائز وبه قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة
قال حدثني بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص امه بفتح الهاء وتخفيف الميم
ل خالد الاموية ولدت بالحبشة وترجمها الزبير بن بكار عمرا انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر اي شاهدته لبعد سنها عنه ع ذلك ليتعوا من العذاب
وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول و شيخه وهيب
بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنساء وفي التعوذ وهو قال حدثنا مسلم بن
ابي مريم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
سلم حتى يسمع من يليه ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار ونعيم بعد الممات
كما ترتالية خصيبي بعد تعميره هو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والممات الموت ع

ع اللحاف والاصرار على الجساد وترك متابعة هو بوا الصدر والموتة الممات مؤ ذكر
وتكسى مع الجيم والموت وعذاب القبر وما هو له من الاهوال والبسد بايل خالد الشيخ ابو الغيث
السهر ورد والعيل والممات مصدران يستعملان معا من الحياة والموت ومن فتنة المسيح
الدجال بفتح الفاء وبالسين والحاء المهملتين الراجل عينه ممسوحة فيكون بمعنى
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض بقطعها ع ايام معدودة ويكون بمعنى فاعل وصور هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم و الحديث رواية ابو عوانة وهو عند مسلم في اواخر
وروانه يماني ويصور وفيه الحديث والتعوذ واخرجه مسلم في الصلاة

باب

بياء عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان
كان فيه وجاب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستتار من البول وخصهما بالذكر لتعظيم
امرهما لان التعذيب الحكم عرفي هما هم هما امكر وقدره واعجاب السني الاربعة استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالنسبة فان حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو
قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال عليه السلام بلى انه كبير
من جهة اخر اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وفي نسخة الحرمة واما الاخر فكان يمشي
من بوله من الاستنزاه وهو عازم الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا
رطبا اي غيبي هذا الوابة ثم اخذ جريدة بكسر الجيم العود بالتنصيص بذلك التلمساني
والباء بدل من الجيم جزء منها ثم غرز كل واحد منهما اي عود منهما على قبر
فخفف عنهم ما العذاب ولعل وجه التخفيف الاذن لهما بالتسبيح ما دام رطبا او بشفاعة
وليس للغيبة اثر هي جزء من النميمة ذكر في الحديث وقيل انهما اشتركا في ان النميمة منتقل
على نقل كلام المغتاب الى المغتاب والحديث عن المنقول عنه بما لا يحب وعورض بانه لا يلزم من
الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وجوابه ان مفسدة النميمة اعظم فاذا ثبت الوعيد
وهاهنا يعم الاحوال اذ لا يلزم على التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا
يلزم من الاحوال وجود المساواة والوعيد على النميمة انتفت مفسدتها النميمة موجود
فيتم الاحوال وهذا الوجه وقد رفع بعض طرق الحديث بلفظ النميمة وباب الصعيد
جمع على عادته في الاشارة الى ترجمة الوارد و بعض طرق الحديث

باب

الميت باضافة باب لتاليه ولا ياء بعد التاء بالفوقية يعرض عليه بالغداة والعشي
مبتدا مضاف الى الغداة والعشي اي وقتهما الاصلاح عند هم والمساء وبالسين قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي يعرض عليه ما يصير اليه من الجنة او النار
ونعم مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض في
مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي وقد او كل غداة وكل عشي هو الاول والاحوال الاحاديث
السابقة وصياح اهل النار عند دخولها والجواب لا تنافيهما متغايران في التفاوت وتحتمل
ان يكون تفاوتي بين مقاعد اهل الجنة اي بالمعنى وفي عليه من مقاعد اهل الجنة عرض المبتدا
والمضاف اليه مجرور وفيهم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار والنار تذكير بالمعنى وفي الجنة والمعنى وفي النار فاقتع
فيها على حذف المضاف فيهما فاحمد ولد او المعنى بان كان من اهل الجنة فبشر بما للاوزاعي
كتفسير ويجوز بما لا يخفى قدره وان كان من اهل النار اذا بوذر من اهل النار اي فمقعده
من مقاعد اهلها اي وعليه او يعلم بالعكس مما يسر به اهل الجنة لاري هذه المنزلة
ليقيمة بقيا سبر اسعداه الكبير ومقعده بتلاوة اشقاوة الحكم لا الشرط
والجزاء اذا الحمل اذ الجزاء على الخاتمة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن
هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظار ذلك الوالبوس الموعود فيقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة الكاف حكمه

ابن عبد أبي الأكثر من أصحاب مالك ومروه كما للبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم النسائي
رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المفعول أي هل أنت تذكر فيه
حتى يتحرك الى مثله من الجنة أو النار أو لمسلم من ذكر من الرعرعة أبيه ثم يقال هل أنت تذكر
اذ تبعث اليه يوم القيامة أو الخصيص يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى والحشر أي هذا الا رمفعل
ذلك اليوم المحشر فيرى عند ذلك كل امرئ أو لهوا لا ينصرف عن هذا المفعل كقوله تعالى وامتازوا اليوم
يقتضي اليوم الذي قال ابن المحشر أي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السماوات والأرض الى
يوم الدين جاء اجاوذ انك اليوم عذبت بما تنسى التفرج به وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة
النار والنسائي في الجنائز باب حمل الميت بعض حملة على الجنائز من طريق الليث بن سعد قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن أبي سعيد بكسر
العين ويفتحها عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت
صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق أضاف الصوت الى ضمير الغائب حملا على المعنى
يذهب الجنائز يا ويلها كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه جاء في رواية هذا
يا عذابه احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعى بالويل وامتنع البعد الويل
ذكر واراد الميت والكلام كما قال ابن دقيق العيد من المجاز لان الويل لا يدعى به الميت
ومن جعله في معنى الدعاء على الميت بالهلاك أي هذا أوانك فكأنه قال يا ويلها
أي قبور يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق أي لمات ومناسبة هذه
الترجمة للباب فتضمن جهة ما في فعل الميت عليه وكان ينبغي أن يكون عنوان الجنائز لانه
جنس يتضمن الميت ما يقول الله حاله فتضمن قوله قدموني قدموني أي اعجلوا بها أين يذهبون
بها باب ما قيل في أولاد المسلمين بضم أبو الغيث فارط أي متقدم وزنا ومعنى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا
من النار كان يقال لأحد اسمها ضمير الشأن يعود على الميت مما سبق كان صوتهم له حجابا
والأحسن في الكلام هنا كانوا له حجابا من النار وسقط لغير أبي ذر واو الوقت وقال أبو موسى في
سبب وجوب الجنة بهذا العدد أو بالأمر النار وسقط لغير أبي ذر واو الوقت أو دخل الجنة واذا كانوا
كذلك وجب أن النار لا تدخل الأبوين دخولها الجنة فاولى أن تحجبهم عنها وتدخلوا الجنة فذا
مفهوم من الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أر موصولا من حديث أبي هريرة على هذا
الوجه لكن عند الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
خلهم الله وايا هم بفضل رحمته الجنة ومسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ادفنت
ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار والنسائي من حديث أبي ذر
ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم
يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
استدل به على أنه عليه السلام دخول الآباء الجنة برحمة أولادهم وشفاعتهم في الآباء على ان أولاد المسلمين
في الجنة وبه قطع الجمهور وشرف الحنيفية يجعلهم في المشيئة وهذه السنة تؤيد
عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن علي مرفوعا
ان أطفال المسلمين وأولادهم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ لا تزر وازرة وزر أخرى
ثم ذرياتهم بايمان الآية وهذا الحديث ماورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس وتبعه
غير واحد فقوله الا بايمان يفضل ذرياتهم ايلاحقهم وهم غير مؤمنين وأما حديث عائشة رضي الله عنها
عند مسلم قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال هم من آبائهم قلت يا رسول الله ذراري المشركين
قال من آبائهم فقلت له ذهبت عنك يا عائشة أن الله خلق للجنة أهلا وهم في أصلاب آبائهم
وخلق للنار أهلا وهم في أصلاب آبائهم فانه محمول على أن الله علم ما هم عاملون قبل خلقهم لها وهم
في أصلاب آبائهم وخلق لكل منهما أهلا يخلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب
عن هذا الحديث كما أنكر عليه عائشة أو التطبع من عيسى أن يكون عنده دليل
أخص من هذا العموم أو سمع براءة أو فحوى قوله أي لا يأتي الا مؤمنا وقال أو مسلما لغير
أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ مصرحا عنده بأنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك
ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء أما أولاد الأنبياء فقال الطرزي الاجماع منعقد على أنهم في الجنة وبه قال

حدثنا أبو الوليد

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والعجلي وابن أبي خيثمة وغيرهم الا انه كان
يغلو في التشيع لكن ما خرج له في الصحيح شيئا بما انفرد به وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
سمع البرا فال رسول الله صلى الله عليه وسلم له مرضعا في الجنة بعد العين أي مؤمنا
مرضعا في الجنة قال الخطابي ورد بفتح العين ضد الرديء رضاعه وعن السلعي عليه السلام
كان من شأنها أنك وثبت اذا كان بمعنى الفرد بعلها وعند مسدد الوثاب من رفع اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو في الفاء وهي بمعنى فقال
مرضعا في الجنة بستكمل رضاعه قالت وأعلم أنك لصور على فقال ان شئت أسمعك
صوتها في الجنة فقالت بل أحد الله ورسوله قال الاسماعيلي وهذا من فقه الراوي حيث
كره أن يقول من أهل الجنة معاينة بل لأنه لم ير الايمان بالغيب نقله في المصابيح
ما قيل في أولاد المشركين بضم الغين وبالسين المهملة
باب حدثنا حبان بن موسى المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا يونس
هو ابن يزيد الأيلي وقال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرأيت أي أخبرني عن حالك أو ولدك أو أهلك أو ماشيتك أو نحو ذلك
أخبرني يا عبد الله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرني يا عبد الله بن عمر عن أولادك
أحرار أم لا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قلت يا رسول الله ذراري المسلمين أين هم
قال في الجنة قلت يا رسول الله ذراري المشركين أين هم قال في النار قلت يا رسول الله
ضعيف عن عمل قال ما أنت بأفضل منهم لو كان ذلك لم يدخل النار الا ضعيف عن عمل
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ناسا قالوا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
فقال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول
والآخر ثم سألته بعد ذلك فقال لم يؤاخذ بالأول وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن أباهم ثم سألته بعد ذلك فقال لم يؤاخذ بالأول وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
واذ تتعلق بمحذوف أي اعلم ذلك أو خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لأنه ظرف فيتسع فيه
خلقها بما فعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يكون خواص مع التفضيل لأنه ظرف فيتسع فيه
أعلم بما كانوا عاملين أي اعلم أنهم كانوا يعملون ما يقتضي بعد بهم ضرورة أنهم غير
مكلفين وقال ابن فتيبة أي لو أبقاهم ولم يكلفهم شيئا فماتوا لكانوا على ما قدر أنهم
أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن ياسر
عمار عن ابن عباس قال كنت أقول أولاد المشركين هم منهم حتى حدث رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا
عاملين فامسكت عن قوله قال أبو أحمد فسمعت ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سنن حديث أبي داود والنسائي وفيه مرو زيار وهو صدوق وفيه ضعف وقد تكلم
أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وغيره قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرني أبو شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد
زيد الليثي بالمثلثة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين يلقوا
الحلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي رواية يقول الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم
في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك وأسحاق ونقله البيهقي عن الأكثرين وهذا مستثنى من عموم
وهو مقتضى صنيع مالك وليس منه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا أن أصحابنا من
أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله
أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان
المسلمين فقال في الجنة وعن ولدان المشركين فقال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا من الأعمال
قال ربك أعلم بما كانوا عاملين وفي رواية سمعك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف
جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى أهبعة وهو متروك وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
بضم أوله وبفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلك البهيمة بفتح الموحدة وكسر الهاء وسكون
التحتية وفتح الميم وتشديدها سليمة هل ترى فيها جدعاء
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الأذن وانما خص هذا العضو لأنه يظهر غالبا
فالشق كذلك في الجبهة فصدر المؤلف بالحديث الدال على التوقف فان فيه الله أعلم بما كانوا
عاملين ثم بنى بعض الحديث الذي فيه ذكر الجنة ثم ثلث بالحديث الآخر الصريح في الحكم
فان فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد تمسك بظاهر

هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بيتح المشناة الفوقية وضم النون المشددة وفي آخره راء ما يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح أوله تحته بتحت الثالثة الساكنة أي تحت التنور نار بالنصب
على التمييز واسفله يتوقد بضم أوله وفتح القاف أي تحت التنور المشار إليه نار بالرفع
أي يتضوع لحبسها مراد أنها فحمان قال يتوقد نار تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني ويعو
ضرح في أن تحته منصوب لأنه مرجوع وقال الرضي وقد تشبه بعض الشافعية أن الكافية العادمة النصب انتهى وقال ابن مالك وجوز أن يكون يتوقد نار فوق ما تحت من الفوق
وبقيت صلته قد الدالة عليه لوضوح المعنى والتقدير ويتوقد الذي تحته أو ما تحته نار أو هو مرفوع
بتوقد قال فإذا اقترب بالموحدة من القرب أي إذا اقترب أوقدوا أي الذين عليه قوله يتو
قد وللكشميهني فإذا اقترب بفتح القاف بعدها شين معجمة أي قرب قلاب بفتحات بينهما
وارتفع نارها لأن الفتر الغبار وفي رواية ابن السكن والغافقي وعبدوس فتر بفاء ومثناة بين
قبة مفتوحة وتاء ساكنة بينهما ألف وهو الانكسار والضعف والفتشكل لأبي ذر عن
فإذا اخمد فتروا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي معناه لا يدي شرح الكشاف
فإذا ارتفت من الارتفاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند الحم
فإذا وفرت ارتفعوا جواب إذا والضمير فيه يرجع إلى النار المدلول عليها بالنار ساق الكلام عليه حتى كا
دوا أن يخرجوا بالهمز وبترك الهمز والنبي محذوف أي كادوا يخرجون وجمع المخفف وإن ذروا الوقت كذا في
جوز فإذا خمدت بفتح الخاء والميم أي سكن لهبها ولم يطفأ جاز لهم أن يرجعوا فيها ويصلحوا
رجال ونساء عراة بفتلت لهما من هذا أي من أجل هذا الوقت من غير اليونينية ما نصه
فالتفتا بالبناء للمفعول بالمثناة فوق ساقطة سقطة عظيمة حتى أنهما انقلبا
حرج وفي التعبير فانشا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم فيه رجل قائم على وإذا
وعلى وسط النهر رجل بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الراء وبالمد أحمر
عنه ووهب بن منبه ومعمر وصلة أبو عوانة في صحيحه من طريق يعمر بن راشد عن وهب بن منبه وصله أحم
رجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وتشديد الميم من الحمة وهي الحجارة
أن يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر فيه أي فرماه فرده حيث كان من النهر
جعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التو
فيح وقوع ضيء جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة بعلية محذوفة أي كلما جاء ليخرج
فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال الكثير وما جاء بخلافه يجعل مؤولا
متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كاد فيها التحول عن مثل وضعها الأصلي
فحبي كان في وخوعه في ذا وجملة أسمية وفعلية وظروفا فتي ذلك الأصل والغرض أن يكون الخبر
مضارعا لتدل به على الأصل فقط وذا واضح فقلت ما هذا فالا انطلقوا فانطلقنا ولفظة
وانطلقنا ساقطة هنا فأتينا على الروضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير
فيها من كل نور الربيع وأصلها شيخ وصبيان وفي التعبير وإذا رجل شيخ
طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط وإذا رجل إلى جانب
الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير وانطلقنا فانتهينا إلى رجل كريه المرآة كأكره ما أنت
راء رجلا منظرا وإذا عنده نار تحشها وتسعى حولها بمعراة بالمهملة وبالموحدة
الشجرة التي هي في روضة الخضراء وإذا خلف البيت الذي هو فيه الدار فلم أر دارا قط أحسن منها فيها رجال
وشيوخ وشباب وفي أبي ذر عن الحموي والمستملي وإذا خلف البيت الذي هو فيه الدار فلم أر دارا قط
أحسن منها أي من هذه الدار فيها رجال وشيوخ وشباب وفي أبي ذر عن الحموي والمستملي
من غير اليونينية وشباب فقلت لهما طوفتماني الليلة بضاد معجمة مفتوحة وواو مشددة ونون
قبل الياء وفي أبي ذر عن الحموي والمستملي بالموحدة بدل النون فما خبرتماني بكسر الموحدة عما رأيت فقالا
نعم نخبرك أما الذي رأيته يشق شدقه بضم الياء وفتح الكاف وبجوز كسرها قال الفاسي
مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع نائب عن فاعله وكذاب بفتح الكاف وتخفيف الموحدة
كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فيحمل عنه تبلغ الآفاق بضم الميم
تحمل والبناء في قوله وكذاب جواب أما الكل الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره إن كان
عاما مثل الشرط بين وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما أصابكم

الدمكة فقيل لهم في مشيكم الله وخلد البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي وأولاد الكفار خاصة وليس من
مالك شيء مجموع في ذلك نعم صرح الحجاوي بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة
وقيل إنهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل إنهم في البرزخ بين الجنة والنار
لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل إنهم أهل الجنة لحديث
أي داود وغيره الآتي قريبا والنسائي حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف
وقيل يصيرون ترابا وقيل إنهم في النار حكاه عياض عن الأمة أجمع وغلط البدر القرافي بأنه قول لبعض الحنابلة ولا
يحفظ عن الأمة شيء أصلا وقيل إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وفيه سهل واه جدا الطبراني من حديث معاذ
ابن جبل وثعلبة بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بأن الكل يدخ
الأستاذ إلى الجنة والنار وأما ما ادعاه صاحب القيامة فلا مانع من ذلك وقد نقل يوم يكشف عن ساق
ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون وقيل إنهم في الجنة قال النووي وهو المختار الذي تظاهر
إليه الأحاديث الصحيحة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم

باب

بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر
وبالسين قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة قال حدثنا أبو رجاء بفتح الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة يقبل علينا بوجهه الكريم
يزيد بن هارون إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه الكريم وفي رواية أبي ذر عن المستملي صلاته وفي رواية
مصروف غير منصرف يكتنف بالنون والفاء أي يحيط مثلث قال قارئ الحزب يا فصها عليه
فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال في جملة من الفعل والفاعل والمفعول وبه ما نصب على الظرف
فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه
الاستدراك أنه كان يغير عنهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيئا
لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند البزار أتاني ملكان أتيا حاملا يدعى فاخرجاني
إلى الأرض المقدسة وللمستملي إلى الأرض فضاء وأوعر مشتوية وفي حديث
علي فانطلقا به إلى السماء فإذا رجل جالس بالرفع والتنوين بالنصب ورجل قائم بين رجل شيء قيس
المؤلف بقوله قال يعني أحدنا أبهمه لنسيان أو تعمية وليس بقادح لأنه لا يروي إلا عن ثقة مع أنه قد
المعروف قال الحافظ ابن حجر وأغرب البدر الدماميني فزعم أن الضمير في قوله قال يعود على
عن العباس بن الفضل الأستاذي عن موسى بن إسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام من حديد له شعب يعلوبها الجمر ومن الليل يدخله في شدقه يكسى الشين المعجمة وسكون
ألف الدار المهملة أي يدخل في رجل القائم الكلوب في جانب فم أي رجل الجالس وهل أسيادوا واية أي ذر
قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم وفي رجل قائم وبيده كلوب من حديد قال بعض
أصحابنا موسى أنه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى
يبلغ قفاه بالوحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخريه إلى قفاه
وعينه إلى قفاه أي يفعل شقا وفي حديث فإذا الذي يملك وأمامه دامي بين لملك كلوب من
حديد فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه ثم يفعل شدقه فيعود الأخرى يفعل الخاء المعجمة
مثل ذلك أي مثل ما فعل بشدقه الأول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ
من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال الحافظ
السلام قلت للملكين ما هذا أي ما حال هذا الرجل والمستملي ما هذا أي من هذا الرجل قالا لا
انطلقا انطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه
بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية أو محل عدم الشك وفي التعبير وإذا
آخر قائم عليه بفهرة من غير شك فيشدخ به بفتح الفوقية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف والضمير في به للفهر وفي التعبير وإذا
هو يثلغ رأسه بالغين المثلثة أي يشدخ رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدال المهملتين بينهما
هاء ساكنة على وزن تدحرج أي تدهرج وفي حديث علي فيرتكل إليه حجره وبيد الملك حجر يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانب وتقع الحجر جانبا فانطلق إليه
أي الرجل ليأخذه فيضع به كما صنع فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو بعاد إليه فضربه قلت لهما من هذا فقالا لا
انطلق انطلق وأحث بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أسرع وفي التعبير حتى يلتئم رأسه
المفتوحة وسكون الفاء وعزا هذا إلى المطالع للأصيلي للكشميهني قال بالنون وفتح الفاء وقال

يوم التقى الجمعان بإذن الله وكما في هذا الحديث خوانق بالتنوين ومعنى جلوعا الغصوص بالذي معينها امتنع
دخول الدواء على الخمس بما يمتنع دخولها على اخبار العشراء اذ المقصود بها التعبيس فلو زيل مع سر
يمتنع من تعريج فكذا لا يجوز الذي يأتي اذا قصرت به معينا لكن الذي يأتي عن قصد التعبيس شبيه
بالذي يأتي عن قصد التعبيس فلا يجوز دخول الدواء حينئذ للتعبيس على التشبيه وتقدم قوله
تعلو وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله فامهلوا لما يعين ومدلوا اصابكم ما غير انه روى
فيه التشبيه الليضم فسيأتي هذا الباب بقوله وما اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم فاجرى
ما في مضاجعة الدواء مجرى واحد فإنه ابو مالك قال الكبيسي في شرحه شكا انه هذا كلام منكر
لكن جواب الملكين يحصل لذلك الجريء المتعدد المبهمة فلا يمنع من كلمة التقصير كما
في البخاري او تقريرها والباء جواب اما فيمنع به ما رأيت من شق شدقه الريوم القيامة لما يشاهد
تلك الكذبة من البجاسن واما الذي رأيته يشدخ رأسه بفتح الباء وفتح الدال من يشرخ مبنيا للمفعول
ورأسه نائب الفاعل فرجل علمه الله القرآن هناك عنه بالليل اي عرض عن تلاوته ولم يعمل
فيه بالنهار وظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع
الامرين ترك القراءة وترك العمل بما رأيته من الشرح الريوم القيامة لان الاعراض عن القرآن
بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رآه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن
افضل الاشياء عوقب في افضل اعضائه وهو الرأس واما الريوم الذي رأيته في الثقب يعني الثقبة
وقت الوقت في الثقب يهمر الزناة وانما فسر بقوله واما الريوم انه قد يشتكي الاضلاع الخ بقوله
هم الزناة اسبلها والعاري على الذي من قوله والذي رأيته للتخيير كقوله مهدا وعوجا بالثقب تارة
والمعنى اخبر فإنه في المصابيح والريوم الذي رأيته في النهر اكلة الربوا والشيخ الكافر
في اصل الشجرة ابراهيم خليل عليه السلام وقدر بالكافر لان الظاهر كون الضرب على النسبة
للشيخ فهو عامله اسما مع فاذا كر عاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره بعدا
او اسحقا منك اي انك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التكبير والمقتضى هنا قايم اذ لا
يجوز ان يكون ضربا بالعود معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا والا يكون ضربا مستمرا حالا لان الشيخ
اذا ضرب استمر وقوع الضرب منه فالعلامة البرزاد منه مبني وحذف البناء من قوله
عاكفون الربوا ومن خوله ابراهيم فاولاد الناس اما الصبيان الكافرون حوله
اي ابراهيم فاولاد الناس ذلك البلاء على النبي لان الجملة معطوفة على ما قبلها خوارا اما الاجل الذي رأيته
بشق شدقه وهذا امر موضع الترجمة فاولاد الناس على شمل المؤمنين وغيرهم
والتعبير واما الوادان حوله فكل مولود ملك على الفطرة فاولاد المسلمين يا رسول الله فاولاد
المشركين فاولاد الاولاد العشر كبير وهذا ظاهر انه عليه السلام الحق بالمسلمين من ذكر بالتبع
بعارضة قوله هم مع ابائهم ذراري الكفار في النار وما هذه الدار التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا اعلى
منازل الشهداء اذ ربع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا اربع منزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء والصالحين لاحتمال
ان تكون اربع منازل الشهداء اعلى من منازل الصالحين بدرجات كثيرة ولا
كما ان ادنى عليين في السماء ادنى الكرسي وهي تقسم بنيه من اهل الجنة ومن اهل الشهداء
فيضحك وبيك معاذ ان منزلته هو في عليين واذا كان يدخل الجنة اعلى كل منهم في منزلته ولا
كتبني في دار الشهداء بدل الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا رجلا واحدا وانا
جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الاهلة
ايضا فلا اداك ولا ارى منزلتك منزلك وانا في منزلتك فقلت دعاني اتركك ادخل منزلي فقال
انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وبقية مباحث
الحديث تقدم ان شاء الله في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرج له المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير
واخرج له في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير
والادب اطراف منه ومسلم فقط عن مراوله

باب موت يوم الاثنين

بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة الفوقية وبالسين قال حدثنا معلى بن اسد العمي واحمد بهذا بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد البصري عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهو مريض مونه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الا سنعتما مامة
وابكاه لها صار الكفن والغسل الجار كالجزء له فلا ينعقد عليه قالت عائشة قلت له كفن في ثلاثة اثواب
يمن بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية
باليمن هما ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي يوم توفي النبي صلى الله
عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين نصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر توطئة لعائشة للحض

على فضل الله لم تذكر في حق من قبلها امرأة لموت النبي صلى الله عليه وسلم بما به بدأته له هالة الكبرى خال
الحسن العسكري عليها الا بعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي اسامة الخاص مع فرب الصمد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاين يكون ابو بكر اي فيما يبين صاحب هذا وبين الليل والموصول والمضاف
قال ارجوا اي توقع ان تكون وفيما يبين اي فيما بين صاحب هذا وبين الليل يوم خبر مبتدا محذوف
وبين الليلة فنظرت وفي نسخة ثم نظرت الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء المضمومة والمضارع
بفتح الراء وسكون الدال اي غير مصبوغين نظخ واثر من زعفران او ريحه ولا يا ثوبت من غير البوتيمية
رذع بالذال المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين
زادا برسعرع اي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا يذر بهما اي في المزير والمزير عليه قالت عائشة فلت ارهذا اي الثوب الذي كان
للمهلة قال التنوين بمثلثة اي صديد البيع والصديد فلم يتوفى حتى امسى مساء ليلة الثلاثاء
ان يطهر ووقع عند ابن سعد من طريق يونس الزهري عن عائشة او ابدا مرفوعا بلفظ انه اغتسل
يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء
ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة وسنه ثلاث وستون سنة وفي رواية ابن سعد عن
عائشة ان يموت يوم الاثنين بفتح المثناة التحتية وحصول التعبيس لكونه علية الصلاة والسلام توفي
فيه قيل مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة
القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف ولذا ترجم له المؤلف وعلل عنه الوما وابو بشر بضم
الجيم وبالمهملة من غير همز كذا في الفرع وروي الجاء بضم الجيم وبعد الجيم مد ثم همز الموت من غير
سبب مرض البغتة بالجيم بدل الجيم وتجوز الوقوع خبر مبتدا محذوف اي هو البغتة والكشيء
هنيء بغتة بالتنكير وبالنصب قال حدثنا سعير بن اي مريم هو سعير بن الحكم
ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي نسخة ثم عن ابيه وفي اخرى قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت بضم المثناة الفوقية
وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فجاة اي بغتة فظننت بفتح الظاء المعجمة ويضم نائب عن الفاعل وبالنصب على انه
المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو الغايب مقام الفاعل ان يتصدقت عنها
سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لاعلى اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وبالتاء
خمس من الغنم فيما ذكره ابن عبد البر واخشى انها توفيت قبل ان تنذر عنها لو تكلمت تصدقت بفتح
فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال الباجي ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من امكن
فتحها على مذهب الكوفيين ورجحه جمع وارادت بالمبتوتة الهجر شوكة كان المكسور
ورجحه ابن هشام والمعنى حينيذ جميع فلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت
عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاء ليس بمكروه لان عائشة لما رأت ان ذلك خير
لامها خيرت اهل دارها فاثبتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في
الاستعاذة من موت الفجاء مخرجها على اصناف رجاله ثلاثة لكن اورده بعضهم من
ووقع في موت الفجاء اخذة اسف وانه لاجوف منها لما يموت بها من غير الوصية والاستعداد
الا سلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من شيبة عن عائشة وابن مسعود
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود
موت الفجاء راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي وغيره الاتفاق على ان من لم يتمكن
والصلاة ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمومن لما فيه من الروح والفرج

باب

قال الشيخ المؤلف هذا باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفته قبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم من التسليم وغيره وهو الله فاقبرني والله اقبرني بمعنى
مبتدا او خبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبر اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته فهو
بمعنى اذا بوشر الدفن والوقت اقبر اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته فهو

وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسما لما تضمنه يكونون فيها احياء
ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين
المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكرياء الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين
المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر
بالقاف والدال المهملة اي يسأل عن قدر ما الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض عند بعض اهله
ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امرأة
اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي
قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة
فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو
المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو روعي الحساب كان وفاته واقعة
في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق
الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون
بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى
يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب
بان ما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان
بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام
او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره
مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا عند عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد
لان الغالب ان الانسان الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية
هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكن لم يعرف له رواية عن
صحابي انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون
المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية
ونص الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة
لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرة ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال
لطي بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار
شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ندع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد
تسويته وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة اخره راء ويمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط
عليهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عنهم في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف
حتى لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم

بساق وركبة

بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا
وظنوا انه قدم قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا
احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا
ساق عمر وركبته وسرى عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند
المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اوصت
ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن
هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا ازكي بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا
للمفعول اي لا يثنى عليها به بسبب الدفن معهم احدا حتى لا يكون لي بذلك مزية وفضل
وانا في نفس الامر يحتمل الا ان اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا
ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قالت رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي
بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب
عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام
ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها
كنت اريدها لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق
لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع لا دفن اجيب بانها كانت اولا تظن
انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك واسعا لقبر اخر فلا وثرنه بالثاء
المثلثة اي فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية
لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب عنها ابن المنير
بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر
فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا
حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر
قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك
بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم
الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا
للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فا
دفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تأذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر
ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه
بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة لحمل ذلك
من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت اولا ليضاجع
اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على ان عائشة كانت
تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى
والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه كالمعدات لانهن لا يتزوجن بعده
عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف
فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر
بعدنا فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا
وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكر مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني
ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته

منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار وروى ابن سعد من رواية ابن عباس انه عمر وانه قال لهما ما يا من معالة الشاب هنا قالوا لا قوله هنا من الانصار الساع اويعسر الميهم بابن عباس لكن لا مانع من حمل المشير عليه مع الحاد جواب عنهم وقال ابسر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح الواو من قدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد والجمور والمستمر كما في الرمح من القدم بكسر الدال بمعنى الفتوح قال في القاموس مجد الشيء بالضم والكسر مجدا ومجادة بفتحهما صار كريما فهو ماجد ومجيد والمجد الكرم والشرف في الآباء والمجد الاسم منه وقد مجد بالضم والكسر مجدا ومجادة عن الجمور والمستمر كما ترى وهو مجموع وخول الحافظ ابن حجر في الشارح انتهى وقد صحت الرواية بالضم والكسر فالكسر بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى الشرف والكرم وقال الجوهري والمجد الكرم وقد مجد بالضم مجادة ومجدا ومجدا ايضا